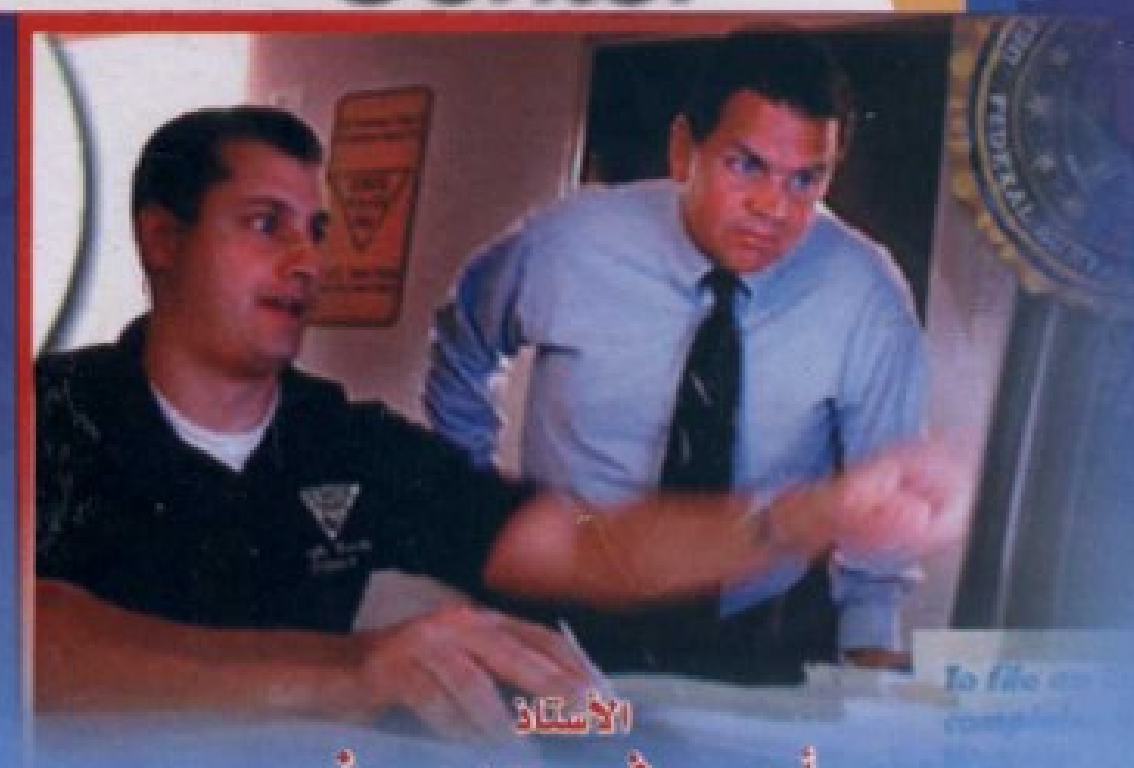
الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت

Internet Crime
Complaint
Center



الأستاذ
أمير فرج يوسف
المحامى لدى محكمة النقض
والإدارية والدستورية العليا

2008

الجــرائم المعلوماتيــة

علي شبكة الإنترنت

Internet Crime

الأستــاذ

أميــــر فـــرج يوســـــف

المحامى لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

٢٠٠٨

مقدمـــة

لا شـــك أن الجرائم المعلوماتية جرائم ولدت نتيجة لإساءة استخدام شبكة الإنترنت العنكبوتية التي ظهرت أخيراً علي الساحة الدولية حيث لم يكن لها وجـــود قـــبل ذلـــك ونتـــيجة لظهـــور تلك الشبكة فقد ظهرت معها الجرائم المعلوماتـــية التـــي تمثلت في جرائم الاعتداء علي الكمبيوتر سواء كان هذا الاعتداء يقع علي ذات جهاز الكمبيوتر أو كان علي البيانات المعلوماتية التي توجد علي هذا الجهاز أو علي الشبكة ذاتها.

والملاحـــظ أن هـــذه الجرائم الإلكترونية ما كانت أبداً في الحسبان إذ أن الـــتاريخ البشـــري لـــم يمر قط قبل ذلك بمثل تلك التجربة الأمر الذي جعل البعض يطلق علي هذا العصر عصر ثورة المعلومات باعتبارها الثورة التي تلت الثورة الصناعية.

ممـــا لا شك فيه أن الثورة الصناعية في بدايتها كانت غريبة علي العقل البشر ولكن بالتدريج استطاع الإنسان أن يستوعب تلك الآلة وينشئ المصانع والآلات التـــي ذهبت إلي الكواكب الأخرى ويضع القوانين التي تنظم العمل بتلك الآلات.

والحقـــيقة أن الـــثورة المعلوماتية الوليدة لا تزال في إرهاصتها الأولى والجمـــيع الآن يمـــرون بلحظة الإنبهار ومحاولة استيعاب فوائد تلك الثورة الهائلـــة التـــي اعـــتمدت علي شبكة الإنترنت العملاقة والعنكبوتية التي تمتد وتخـــترق كـــل مكـــان في كوكب الأرض لا يمنعها أي حواجز سواء كانت طبيعة أو سياسية.

وترتـــب علي ذلك أن أصبح العالم قرية صغيرة متناهية الصغر يستطيع كل فرد في هذا العالم أيا كانت الدول التي ينتمي إليها أن يتحدث ويعلم وينقل

الأفكـــار والأخبار ويبيع ويشتري في ظل التجارة الإلكترونية التي ولدت مع بزوغ تلك الشبكة العملاقة للإنترنت.

وإذا كانت شبكة الإنترنت قد وصلت الأمم والشعوب بعضها بعض ونقلت الــثقافات والخــبرات ونقلت الحدث في حينه بالصوت والصورة واخترعت الــبريد الإلكترونـــي الذي من خلاله يستطيع الفرد أن يتلقي عن طريق هذا الــبريد كافـــة الرسائل والخطابات بالكتابة وبالصوت والصورة، وإذا كانت أيضـــا تلـــك الشــبكة اســتطاعت أن تخترق الحدود السياسية للدول النامية والمتخلفة وتكشف تلك الدول أمام شعوبها وإذا كانت تلك الشبكة الإلكترونية العملاقة المسماة بالإنترنت قد استطاعت تقديم خدمات جليلة للأمم والشعوب.

إلا أن تلـــك العظمـــة الكبيرة في الفوائد والعطايا التي تقدمها تلك الشبكة كـــان فـــي مقابلهـــا من المساوئ الكثير إذ ظهرت جرائم ما كانت أبداً في الحســبان ارتبط بعض هذه الجرائم بتلك الشبكة أي جرائم واقعة علي شبكة الإنترنت ذاتها الهدف منها شلها وتعطيلها.

كانت هناك جرائم تقع علي أجهزة الكمبيوتر التي تقوم باستقبال وتشغيل شبكة الإنترنت.

ولـــم يقـــف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت جرائم يستخدم فيه الكمبيوتر والمعلومات التي تتداول عليه من أجل الإساءة إلي الآخرين في صورة جرائم تقـــع علـــي الأشـــخاص ذاتهـــم مستخدمي تلك الأجهزة مثل الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والسمعة.

ناهيك عن الجرائم المعلوماتية التي هدفها تدمير وتعديل البيانات واختراق تلك النظم بهدف تزوير البيانات والمعلومات للإضرار بالغير.

ولم يقتصر الأمر علي هذا بل ظهرت علي السطح مواقع مشبوهة تهاجم الأفــراد والــدول والحكومات والسياسات والمعتقدات الدينية والقيم والعادات الاجتماعية.

وممــا زاد الأمــر تعقيداً استغلال البعض لتلك الشبكة في إدارة الأعمال المنافــية لــلآداب والدعــارة والاتجــار بالصور والأفلام الجنسية وبالنساء والأطفال عبر تلك الشبكة.

ولم يقتصر الأمر علي ذلك بل زاد علي ذلك ظهور جرائم لم تكن واردة من قبل مثل جرائم تبيض وغسل الأموال والإرهاب والجريمة المنظمة بكل صــورها السابقة وصورها الأخرى مثل تجارة تهريب المهاجرين والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأشخاص والأطفال.

ولما كانت شبكة الإنترنت قد أظهرت لنا طوائف كثيرة من الجرائم يتعذر بحــثها كلهــا لذلــك ســوف يقتصــر هذا البحث علي الجرائم المعلوماتية الإلكترونــية التــي يقترفها بعض المجرمين بهدف تدمير البيانات وتعديلها ومحوهــا ومهاجمة تلك البيانات من أجل تزويرها علي نحو يخالف الحقيقة والواقع.

ومــن الجدير بالذكر أنني قد استعنت في هذا البحث بالكثير من الأبحاث من علي شبكة الإنترنت في محاولة لإظهار فكرة الجرائم المعلوماتية وختمت هــذا الكــتاب بــالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن جرائم الكمبيوتر المعلوماتية.

ولي أمل أن يحظي هذا الجهد المتواضع بالقبول والرضا.

والله خير المستعان

أمير فــرج يوسف

المحــامي لــدى محكمة النقض

فصل تمهيـدي

فــي الجرائـم المعلوماتيــة

آداب السلوك الأساسية علي إنترنت:[1]

فـــي مـــا يخـــص كـــلا من الطرق المختلفة المستخدمة للقاء الناس عبر إنترنـــت- مـــثل غـــرف المحادثة وسجلات ويب و "المساحات" الشخصية والمنـــتديات، إضـــافة إلـــي البريد الإلكتروني والمراسلات النصية- تتوفر مدونات سلوك خطية وغير خطية.

في ما يلي بعض التلميحات العامة التي يمكنها أن تساعدك علي الشروع في العمل علي إنترنت، مع حد أدني من العقبات وسوء التفاهم.

المحادثات والمنتديات والمجتمعات عبر إنترنت:

- إقـــرأ القواعـــد أو الإرشادات الخاصة بغرفة المحادثة أو المنتدى أو المجتمع عبر إنترنت قبل التعامل.
- حمايـــة الخصوصية: لا تستخدم أبدا اسمك الكامل. لا تطلب الأسماء الكاملة للآخرين.
- لا تستخدم تعابير غير مناسبة.
- تجنب استخدام الأحرف الاستهلالية الكبيرة للتأكيد فقد يفهم ذلك علي أنه "صراخ".
- فلتكن الرسائل قصيرة.
- تحقق من طريقة الكتابة الإملائية.
- في المنتديات، قبل أن تبدأ بسلسلة رسائل بموضوع جديد، تحقق دوما من عدم وجود سلسلة رسائل سابقة حول الموضوع نفسه. إذا كانت تلك هي الحال، فقم بالإجابة علي تلك الرسائل السابقة.

---

(1) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

بريد إلكتروني: [١]

- لا ترسل البريد الإلكتروني غير الهام أو تعيد توجيهه.
- لا ترسل أو تعيد توجيه **"خدع إنترنت"** لمعرفة ما إذا كانت قصة ما حقيقية. راجع مصدرا موثوقا مثل Snopes. Com.
- لا ترسل التحذيرات من الفيروسات أو تعيد توجيهها. فقد تكون تلك خدعا.
- إذا كنت ترد علي بريد إلكتروني أصلا إلي العديد من المستلمين، فقم بالرد فقط علي الأشخاص المعنيين.
- تجنب إرسال مرفقات كبيرة إلي مستلمين متعددين.

بشكل عام، من الجيد تذكر أنه يتم عادة فقدان الفوارق التمييزية عبر إنترنت، لتجنب سوء التفاهم، تحدث بوضوح، وكن أكثر حذرا عند المزاج مما تكون عليه عادة خارج إنترنت.

إن الطبيعة غير الشخصية لعالم إنترنت تسهل التواصل بطريقة تتسم بالقوة أكثر مقارنة مع التواصل الشخصي من المستحسن دوما نتساءل قل أن ترسل تعليقاتك عما إذا كنت تطلقها إذا كنت وجها لوجه مع شخص ما، في حال لم تكن لتطلقها في وجهه فقد يكون من المفيد إعادة النظر في ألفاظك.

وفي النهاية، تذكر أن كل شيء يبقي علي ويب لمدة طويلة. من المستحسن أخذ القراء بعين الاعتبار، وقد يشمل ذلك أصحاب عمل محتملين مستقبلين بعد مرور عشر سنوات.

إذا كنت مهتما بمعرفة المزيد حول آداب السلوك علي إنترنت، فتستطيع محاولة البحث عن "آداب التصرف" علي ويب.

---

(1) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

تشـــمل معظم الموسوعات علي ويب إدخالا حول الموضوع، مع نصائح حـــول مســـائل مـــثل كيفية تجنب "حروب النيران"، وهي عبارة عن ظهور مفاجئ لتبادل عدائي يطلقه أحيانا "المسوخ" (معروفين بالإنكليزية بـــ trolls) وهـــم مســـتخدمون يثيرون عن قصد غضب مستخدمين آخرين، أو يفتعلون النزاعات.

كيفية التسوق عبر إنترنت بأمان أكبر:

فـــي حالـــة لـــم تكن تعرف شركة بيع بالتجزئة عبر إنترنت من خلال علامتها التجارية أو سمعتها، إطلع علي هذه التلميحات التي ستساعدك علي تحديد ما إذا كانت تشغل موقعا أمنا وموثوقا، وذلك قبل أن تدخل رقم بطاقة الائتمان الخاصة بك أو معلوماتك الشخصية.

- **تحقـــق مـــن الخلفـــية**، ابحث عن عنوان فعلي (وليس عن صندوق الـــبريد)، أو اطلب كاتالوج عبر البريد الإلكتروني، أو اتصل بمندوب شركة وتحدث إليه.

- **استكشـــف موقع ويب بحثا عن أختام موافقة تقدمها جهات خارجية** علي غرار:

Better Business Bureau Online) BBBOnline

أو

TRUSTe

تســـتطيع الشـــركات وضـــع هـــذه الأختام علي مواقعها إذا كانت تلتزم بمجموعـــة مـــن المقايـــيس الصارمة، مثل الطريقة التي يتم من خلالها حل الشكاوي والخلافات، وطريقة استخدام المعلومات الشخصية. إذا لم تري هذه الأختام علي الموقع بسهولة، فراجع نهج الخصوصية أو "الأحكام والشروط" التي يجب أن تكون منشورة بوضوح علي الموقع.

تلمـــيح: إذا رأيــت الأخـــتام المذكورة أعلاه، فانقر فوقها للتأكد من أنها ترتبط بالمؤسسة التي أنشأتها. وسيقوم بعض التجار العديمي الضمير بوضع هــذه الشـــعارات علي مواقعهم من دون إذن، وهناك احتمال بسيط بأن يتم القبض عليهم إذا لم ترتبط هذه الأختام بالموقع.

- **اعــرف مـــا يقولـــه المتسوقون الآخرون** حول متجر عبر إنترنت علي مواقع المقارنة مثل Epinions أو Bizrate تحتوي هذه المواقع علي تقييمات العملاء المضمنة في تصاميمها مع عدد من الوجوه المبتسمة أو النجوم.

- **راجــع طــرق الشحن والنهج** لتحديد شركات النقل التي يستخدمونها، وأسعار الشحن، وما إذا كانت توفر خدمة التعقب والتأمين. كذلك استفسر عن المكـــان مـــن حيـــث يتم الشحن، ففي بعض الأحيان يتم إرسال البضائع من مواقع عالمية، مما يتطلب دفع رسوم جمركية ويحتاج إلي وقت إضافي.

قبول إدخال رقم بطاقة الائتمان: (١)

لقــد عثرت علي السلعة المثالية بالسعر المثالي وأصبحت جاهزا للشراء قبل إدخال رقم بطاقة الائتمان. تأكد من التزام المتجر الذي اخترته بالقواعد التالية:

- **علي الشركة أن تطلب فقط المعلومات الشخصية الضرورية لإتمام عملية الشـــراء، ستقوم** علي الأرجح بإدخال رقم بطاقة الائتمان الخاصة بك، وعنوانك، ورقم هاتفك. يجب أن تتوخي الحذر إذا ما تمت مطالبتك بتوفير معلومات أخرى، مثل رقم التأمين الاجتماعي، أو رقم حسابك المصرفي، أو اسم عائلة أمك.

ملاحظة: قد تسألك بعض الشركات المحترمة عن اهتماماتك، فتطلب منك تحديـــد بعـــض خانات الاختيار، لا يجب أن تكون هذه المعلومات ضرورية لاتمام عملية الشراء.

---

(١) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

- **يجب أن يستخدم الموقع علي ويب تقنية أمنة**. عندما تصل إلي الشاشة حيث عليك إدخال رقم بطاقة الائتمان أو معلومات شخصية أخرى. تأكد من أن عنوان ويب يبدأ بـ http (مثلا، https: // www. tailspintoys . com) وتحقق من ظهور قفل صغير مغلق في أسفل يمين الشاشة.

في حال أنك تستخدم Internet Explorer فستحصل علي طبقة حماية أخرى مع المواقع التي تستخدم شهادات التحقق من الصحة الموسعة (Ev) SSL . يجب أن يصبح لون شريط العنوان أخضر لإعلامك بوجود المزيد من المعلومات المتوفرة حول موقع ويب. تظهر أيضا هوية مالك موقع ويب علي شريط العنوان.

إن شهادة EV SSL لا تساعد فقط علي ضمان أمان الاتصال بموقع ويب، بل تضم معلومات حول مالك موقع ويب الذي تم تحديده من قبل المرجع المصدق الذي يصدر شهادة SSL.

تحديد مستعرض ويب:

يشمل Internet Explorer 7 ميزات أمان إضافية تسهل عرض المواقع التي توفر تبادل البيانات الأكثر أمانا. فتستطيع التسوق وإجراء المعاملات المصرفية عبر إنترنت بثقة. لمعرفة المزيد، راجع Internet Explorer 7 ساهم في توفير حماية ضد سرقة الهوية وغيرها، قم بزيارة موقع Internet Explorer علي ويب لتنزيل المستعرض وتثبيته الآن.

ثق بحدسك:

إذا تطابق أحد المواقع مع كافة المعايير المذكورة أعلاه، فهناك احتمال كبير بأن يكون الموقع شرعيا وموثوقا ولكن، وكما هو الحال في معظم الأمور عبر إنترنت أو خارجها، إذا لم تكن مرتاحا تجاه متجر ما فاصرف النظر عنه وتسوق في مكان آخر.

الأصل التاريخي لجرائم الكمبيوتر وأهم وأخطر الجرائم التي ارتكبت في عصر الحوسبة وثورة المعلومات فائقة السرعة.

أولا: فيروسات الكمبيوتر:

الفيروســات ما هي إلا قنبلة موقوتة تطيح بالبرامج والمعلومات أو بأداء الكمبـيوتر فـيكون غير قادر علي العمل وذلك بشل قدرته علي التعامل مع الـبرامج والـنظم والبيانات الموجودة بداخله أو علي شبكة الإنترنت ويطلق أهـل الخـبرة فـي مجال جرائم الكمبيوتر علي الفيروسات اسم البرمجيات الماكـرة إذ أنها جميع البرامج التي من شأنها أن تتسلل إلي نظام الكمبيوتر ويكـون ذلك دون رضاء أو معرفة صاحب الجهاز ومن أهم خصائص تلك الفيروسات عدم القدرة علي التخلص منها إلا بإزالة معلومات أو برامج هائلة لذلك تحدث تلك البرمجيات الماكرة خسائر.

قـد أفادت وكالة الاستخبارات الأمريكية FBI بأن جرائم الكمبيوتر التي تقع علي الكمبيوتر أو علي شبكة المعلومات العملاقة والتي يكون مضمونها إطـلاق فيروســات وبــرامج تجسس تكبد الشركات الأمريكية ٦٧,٢ بليون دولار سنوياً.

ذلـك أن FBI قـد توصـلت إلـي تلك النتائج من خلال مطالعة نتائج استطلاع شمل ٢٠٦٦ شركة.

وقـد توصلت إلي نتيجة مقدارها أن متوسط خسائر كل شركة يزيد علي ٢٤ ألـف دولار أمريكي بينما بلغ إجمالي خسائر الاستطلاعات ٣٢ مليون دولار أمريكي.

وخلصـت تلك الدراسة إلي أن أكثر الجرائم التي تقع الحاسبات وتصيبها بأضرار بالغة هي الديدان الفيروسية والفيروسات وأن سرقة أجهزة الكمبيوتر والاحتيال المالي واختراق الشيكات تأتي في المؤخرة.

ونخلــص مما تقدم إلي أن الفيروسات هي عبارة عن برنامج حاسب آلي مثل أي برنامج تطبيقي آخر ولكن يتم تصميمه بواسطة أحد المخربين بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسب الآلي.

والملاحــظ أن مصمم برنامج الفيرس دائما يعطي هذا البرنامج قدر من القدرة علي ربط نفسه بكافة البرامج الأخرى الموجودة علي أجهزة الحاسبات الآلــية ويكــون لذلك البرنامج الفيرسي القدرة علي إنشاء نفسه وإعادة نسخ نفســه بصورة تقنية تبدو كعملية تكاثر وتوالد لفيروس عضوي **الفارق بين الفــيروس الــذي يصيب الحاسب والفيروس العضوي الذي يصيب الكائن الحي:**

.أن فــيروس الحاسب مثله مثل الفيروس العضوي في صفة القدرة علي الاخــتراق ويتسبب في تغيير خصائص الحاسب والبرامج التي عليه ويتوالد ويتكاثر بإعادة نسخ نفسه ملايين المرات أي قدرته علي التكاثر ذاتياً itseif . Reproduce

ومــن الجدير بالذكر أن الفيرس الحاسبي مثله مثل الفيرس العضوي في أنه قد يضل كامن لا يظهر مباشرة بل ينتظر إلي أن يحدث حدث ما ينسخه فيظهر ويقضي علي البرامج أو يتلفها فور ظهوره.

ويتماثل ذلك الفيرس مع الفيرس العضوي بقدرته علي تغيير شكله حتى لا يكتشــفه أحــد إذ هــو يتخفي في صورة عكس الصورة التي يظهر بها، أهــداف الفيرس هو التوالد والتكاثر وإصابة أكثر عدد ممكن من الحاسبات لــيس علــي مستوى الدولة الواحدة بل مستوى القارات في أقل وقت ممكن ويحدث مع انتشاره آثار تدميرية في أنظمة تشغيل الحاسبات الآلية ينتج عنها أضرار فادحة وكبيرة سواء من الناحية المادية أي لذات الأجهزة أو للبرامج المعلوماتية أيا كان نوعها وكل ذلك يتم في وقت قصير الأمر الذي لا يعطي

فرصـــة لعــلاج الأمر ومن أمثلة الفيروسات **فيروس أحبك** الذي خرج من الفليبين في ٤ مايو عام ٢٠٠٠ وكذلك **فيروس مليسا** Melisa .

فمـــثلا **فــيروس أحبك** ينتشر من خلال استخدام أنظمة الرسائل الفورية Amil ويســـتهدف الفيرس تدمير أنظمة أجهزة الحاسبات التي تعمل بنظام الوندوز الذي تنتجه شركة مايكروسوفت العملاقة ويظهر الفيروس في البريد الإلكتروني في صورة رسالة بعنوان **I love you**.

التـــي يشاهدها مستخدم الحاسب فيحول مستخدم الحاسب معرفة من يحبه دون أن يـــدرس الأمـــر ويفحصه فيقوم بفتح الرسالة وبمجرد فتحها ينتشر فـــيرس أحـــبك في جميع العناوين المسجلة لدى مستخدم الحاسب في بريده الخاص وكذلك تنتشر في كافة الرسائل المرسلة من هذا الجهاز إلي الأجهزة الأخـــرى مصـــيبة إياهـــا بذات الفيرس الذي يصيب بريد الآخرين بطريقة تكاثـــرية ومتوالدة ومن أفكار فيرس **I love you** وهذا الفيرس له قدرته علي تدمير المحتويات المعلوماتية الموجودة علي الحاسب.

أمـــا الفيرس الآخر الذي لا يقل عنه شهرة فهو **فيرس تشير نوبيل** وقد أطلـــق عليه هذا الاسم لكي يذكر الآخرين بما أحدثته فاجعة حادث تشرنوبيل النوي الروسي الذي انفجر محدث آثار تدميرية أصابت المنطقة الذي انفجر فـــيها وكذلك المناطق المتاخمة معها وكان من الآثار هذه استحالة الحياة في تلك المناطق لتلوثها بالإشعاع النووي في أكرانيا في ١٩٨٦/٤/٢٦ أما فيرس تشرنوبل فهو ينشط في ذات التاريخ الذي حدث فيه فاجعة تشرنوبل أي يوم ٤/٢٦ مـــن كل عام ويؤكد الخبراء أن فيرس تشرنوبل بالغ الدقة ينتقل عبر شـــبكة الإنترنـــت فيتســـلل إلـــي أجهـــزة الكمبيوتر حيث يقوم بتدمير كافة المعلومات المخزنة علي الحاسب وهو ينشط في يوم ٢٦ إبريل من كل عام.

وكذلك هناك فيرس آخر يصيب أجهزة الحاسوب في يوم ٢٦ مارس من كـل عـام وهـو **فـيرس مايكل أنجلو** حيث يقوم هذا الفيرس بمسح كافة المعلومـات المخـزنة علي القرص الصلب لكافة الأجهزة المصابة به وهو ينشط في يوم عيد ميلاد الفنان الشهير لعصر النهضة في روما مايكل أنجلو.

وهناك أيضا فيرس آخر يصيب الحاسبات يطلق عليه حصان طروادة Troian Horse، وهـو علـي غرار الفكرة التي استعملها المحاربون القدمـاء عـندما قدمـوا إلي أعدائهم هدية لتعبر لهم عن السلام في صورة حصان كبير كان يقبع بداخله كافة الجنود الأشداء الذين استطاعوا فك حصار طـروادة المديـنة الحصينة التي لم يستطيع أحد دخولها أو الولوج فيها- إذ بمجرد دخول هذا الحصان الضخم بما يحويه من محاربون أشداء تمكنوا في خلال ساعات من إسقاط تلك المدينة المنيعة.

وفـي وقـت السـلم فإن الأمر يختلف إذ تخدم تلك الشبكات المعمورة بأكملهـا وتجعلها مثل قرية صغيرة الأمر الذي يوفر الجهد والوقت والعمل ويجعـل أمور كثيرة سهلة وميسورة لم تكن أبداً كذلك قبل اختراع الحاسب الآلـي وبرامجه التي تستخدم أعلي التقنيات في الاتصال والمعلوماتية إذ أن شبكات أجهزة الحاسبات تخدم كافة مجالات الحياة ولا سيما الاقتصادية منها فـي الصناعة والزراعة والإدارة والتجارة وفي كافة أجهزة الدول الحكومية الأمر الذي يسهل علي المتعاملين مع الإدارات الحكومية العمل ويقضي علي البيروقراطية والفساد.

وتلك الجرائم تشمل الاعتداء الذي يقع علي شبكة الإنترنت وكذلك تشمل الاعتداء علي المواقع الموجودة علي الشبكة وذلك باختراقها أو تدميرها وقد يكـون تلك المواقع شخصية وقد تكون رسمية أو الاستيلاء علي تلك المواقع وإغراقها بالرسائل الفيروسية وانتهاك خصوصية الغير وذلك بمعرفة أسراره

المالـــية والاجتماعـــية والاقتصـــادية بهدف استغلالها والإضرار بالغير من الناحية المادية والمعنوية.

وقـــد يستخدم المهاجم في هجومه ما يعرف بالقنبلة المنطقية وهي عبارة عن برنامج له القدرة علي تدمير كافة المعلومات.

والمهاجم له أساليب كثيرة في مهاجمة الغير ومن تلك الأساليب:

- الاقتحام أو التسلل.

وبذلـــك بإرسال رسالة إلي البريد الشخصي والتسلل إلي برنامج الحاسب ومعـــرفة كلمة السر Poss word حتى يكون هناك اختراق يستطيع المهاجم التجسس علي أعمال مستخدم الكمبيوتر وكذلك يستطيع نسخ أعمال مستخدم الكمبيوتر دون علمه فيعرف رقم بطاقة الائتمان أو التوقيع الإلكتروني.

ويســـتطيع قراصـــنة الإنترنت اقتحام الصفة الرئيسية وأن يضعو عليها صور أو شعارات أو إرسال سب وقذف لأشخاص محددين كما حدث بالنسبة لصـــفحة رئيســـية لبـــنك وجريدة وقد استطاع البعض التسلل إلي الصفحة الرئيســـية لإحـــدى القواعـــد العســـكرية أثناء حرب الخليج وكان ذلك بفعل مراهقين يلهون وكان الاتجاه في أول الأمر إلي اعتبارهم إرهابيين.

كمـــا حـــدث أن تســـلل البعض إلي الصفحة الرئيسية التي تحكم تغذية الكهرباء إلي معظم أنحاء ولاية كاليفورنيا.

وفـــيرس حصـــان طروادة أخذ مبرمجه ذات الفكرة اليونانية القديمة في إخفـــاء الجنود داخل الحصان الخشب إذ هو يخفي البرنامج الفيروسي داخل الراسلة الجميلة.

ويســـتعرض دائمـــاً هؤلاء الهواة أو محترفي تخريب الكمبيوتر وشبكة الإنترنـــت قدرتهـــم العلمية علي خلق المشكلة بل وقدرتهم علي حلها أيضا بمقابل يحددونه في بعض الأحيان.

والملاحظ أن استخدام فيروسات الحاسب غير مجرمة في الحروب طالما كـل شــيء مباح للفوز علي العدو لذلك تجد دائما العسكريون يطورون تلك الفيروسات لاستخدامها في الحروب.

- كمـا يلجـأ الـبعض من هؤلاء الأشخاص الذين يطلق البعض عليهم قراصنة الكمبيوتر إلي إرسال مئات الرسائل إلي البريد الإلكتروني EmAil.

حيـث يؤدي ذلك إلي إغراق صندوق البريد الذي لا يستطيع استقبال أية رسـائل أخـرى وتكـون تلك الرسائل فيروسية أو محملة بملفات كبيرة لا يستطيع البريد الإلكتروني استيعابها.

- أو قد يرسل مئات الرسائل دفعة واحدة أو جملة واحدة.

ماهية وطبيعة التطورات المعاصرة في البيئة الاقتصادية العالمية:

إن التطورات الهائلة التي حدثت خلال السنوات الأخيرة يمكن إرجاعها إلي عنصـرين رئيسـيين، هما تطور التقنية، وتهيئة البيئة العالمية المناسبة. يتمثل العنصر الأول في مدى التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فـي حيـن يتمـثل العنصـر الثاني في توفير وإتاحة وتهيئة البيئة لانتقال كافة التغـيرات ونفاذها من مكان لآخر بدون مواجهة أية حواجز جغرافية، وهو ما يعرف بعولمة السوق أو الاقتصاد. ولذلك إن تخلف أيا من هذين العنصرين لما شاهدنا التطورات الكبيرة والمتسارعة خلال الفترة الأخيرة.

صورة المعلومات وتطورات المجتمع الإلكتروني:

لقـد أصـبحت المعلومات في بيئة اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة، وتمـثل ركـيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، وتتيح المعرفة بالواقع ومشكلاته وأبعاد هذه المشكلات، بل أنها أصبحت تتيح ميكـنة اتخـاذ القـرارات في كافة المجالات تقريبا. وعلي الرغم من تعدد المصـطلحات التي تطلق علي ثورة المعلومات. إلا أنه يات هناك نوع من

الاتفاق حول مسمي المجتمع الإلكتروني للتعبير عن التقدم التكنولوجي الهائل في تقنيات المعلومات.

وتتمثل المكونات الرئيسية للمجتمع الإلكتروني في ثلاثة مكونات رئيسية، هي الحاسبات والاتصالات والشبكات والوسائط المتعددة[1].

هذا ولقد كان من الملاحظ خلال السنوات الأخيرة أن ثورة التقنية العالية ترتبط وتخلق مزايا ومنافع في كل مشروع أو صناعة، بحيث احتلت أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات موقعا رئيسيا داخل العمليات والصفقات اليومية لمعظم المشاريع والمؤسسات، الأمر الذي جعلها محددا رئيسيا لتنافسيتها للسيطرة علي الأسواق.

لذلك، فقد يكون من الصعوبة محاولة حصر محتوي الخدمات والمنافع التي يقدمها المجتمع الإلكتروني. إلا أنه يمكن فقط الوقوف علي الخطوط العريضة لهذا المحتوي، والتي تتمثل في الاتصالات الرقمية، والمنزل الإلكتروني، وإتاحة الموسوعات العلمية والمعلوماتية علي الخط، والنشر الإلكتروني، والتعليم والتدريب الإلكتروني، وتوظيف التقنية في النشاط المهني، والتوظيف الإلكتروني، والأعمال الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، والمال والبنوك الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والقرار الإلكتروني، والعصيان المدني الإلكتروني Electronic Civil Disobedience (ECD)[2].

((1) يونس عرب (٢٠٠١)، العالم الإلكتروني: الوسائل والمحتوي والمزايا والسلبيات": الفصلين الرابع والسادس، كتاب قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الأردن.
(2) المرجع السابق.

برنامج مكافحة الفيروسات: الأسئلة المتداولة: [1]

س: ما هو برنامج مكافحة الفيروسات؟

ج: تساعد برامج مكافحة الفيروسات في حماية الكمبيوتر من معظم الفيروسات والبرامج الدودية وأحصنة طروادة ومخترقي الكمبيوتر الآخرين غير المرغوب فيهم الذين قد يقوموا بأفعال ضارة. قد يقوموا بحذف الملفات أو الوصول إلى البيانات الشخصية أو استخدام الكمبيوتر الخاص بك في مهاجمة أجهزة الكمبيوتر الأخرى. يأتي برنامج مكافحة الفيروسات مثبتا علي الكمبيوتر الخاص بك أو يمكنك شرائه وتثبيته بنفسك.

س: لماذا ينبغي علي استخدام أحد برامج مكافحة الفيروسات؟

ج: يساعد برنامج مكافحة الفيروسات في الحفاظ علي الكمبيوتر الخاص بك آمنا. لا تنس تحديث برنامج مكافحة الفيروسات لديك بانتظام. تتوفر هذه التحديثات عامة عبر الاشتراك بشركة برامج مكافحة الفيروسات.

س: كيف يمكنني معرفة ما إذا كان هناك بالفعل برنامجا لمكافحة الفيروسات مثبتا علي جهاز الكمبيوتر الخاص بي؟

ج: راجع قائمة برامج من قائمة Start وابحث عن أي برنامج لمكافحة الفيروسات. تقوم العديد من شركات تصنيع أجهزة الكمبيوتر الكبرى بتضمين نسخة تجريبية واحدة علي الأقل من إحدى حزم برامج مكافحة الفيروسات الشائعة مثل MzAfee أو Symantec لكن، لا يعني وجود برنامجا لمكافحة الفيروسات مثبتا علي الكمبيوتر الخاص بك، أنه "قيد التشغيل"، وأنه يقوم بتحديث نفسه بانتظام.

---

[1] http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

س: أيــن يمكننــي الحصول علي برنامج لمكافحة الفيروسات إذا لم أجده مثبتا؟

ج: إذا لـــم يكن لديك برامج مكافحة الفيروسات مثبتا، فيمكنك الحصول عليه من إحدى الشركات المتعددة. للحصول علي العروض الخاصة المتعلقة بحزم مكافحة الفيروسات وجدران الحماية، قم بزيارة **برامج متعلقة بالأمان: برامج للتحميل وبرامج تجريبية** (١)

س: لـــدى بالفعل برنامج مكافحة فيروسات مثبتا، ولكني أرغب في تثبيت برنامج لمكافحة الفيروسات من شركة مختلفة. هل يمكنني القيام بذلك؟

ج: إذا كـــان لديك بالفعل برنامج مكافحة فيروسات مثبتا، ولكنك ترغب في تثبيت منتج جديد من شركة مختلفة، فقم بإزالة برنامج مكافحة الفيروسات الحالـــي قبل تثبيت البرنامج الجديد. قد يؤدي ترك الإصدار السابق مثبتا إلي حدوث تعارضات في النظام.

س: كيف يمكنني المحافظة علي تحديث برنامج مكافحة الفيروسات؟

ج: إن وجـــود برنامج قديم لمكافحة الفيروسات يعني وجود برنامج غير فعـــال لمكافحـــة الفيروســـات. يعتمد عمل برنامج مكافحة الفيروسات علي التحديـــثات الدورية في الحماية من أحد التهديدات، إذا لم تقم بالاشتراك لدى إحدى الشركات للحصول علي التحديثات، فربما يكون الكمبيوتر الخاص بك عرضة لهجمات البرامج الضارة. سوف تجد هنا بعض التلميحات للتأكد من أن برنامج مكافحة الفيروسات المثبت لديك يتم تحديثه دوريا:

– اشـــتري اشتراكا سنويا من إحدى شركات برنامج مكافحة الفيروسات وتأكد من أن برنامج مكافحة الفيروسات لديك محدث وفعال. إذا قمت بشراء

(1) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

أحـد الاشتراكات، فإن أغلب برامج مكافحة الفيروسات تقوم بتحديث نفسها تلقائيا عندما تتصل بالإنترنت [1]

– للـتأكد مـن أن برنامج مكافحة الفيروسات لديك محدث، افتح برنامج مكافحـة الفيروسات لديك من القائمة Start أو منطقة الإعلام الموجودة في شـريط المهـام وابحث عن حالة التحديث، وإذا كنت غير متأكد من تحديث برامج مكافحة الفيروسات، فاتصل بموفر برامج مكافحة الفيروسات.

س: أرغـب فـي تثبيت أحد البرامج الجديدة، ولكن تخبرني عملية التثبيت بضرورة إيقاف تشغيل برنامج مكافحة الفيروسات، هل هذا الفعل آمن؟

ج: ينبغـي علـيك فـي بعـض الأحيان إيقاف تشغيل برنامج مكافحة الفيروسات المثبت لديك عند تثبيت أحد البرامج الجديدة. لا تنس إعادة تشغيل برنامج مكافحة الفيروسات مرة أخرى بعد الانتهاء من عملية التثبيت.

س: لقـد عطلت بعض الإعدادات الموجودة في برنامج مكافحة الفيروسات المثبـت لدى، ولكني غير متأكد الآن من ضرورة قيامي بذلك. ما هي أكثر الإعدادات أهمية التي ينبغي تمكينها؟

ج: الإعـدادات التالية هي الإعدادات التي يتم تمكينها بشكل افتراضي عندما تقـوم بتثبيت برنامج مكافحة الفيروسات ولا ينبغي عليك تعطيلها لفترات زمنية طويلـة، إذا دعت الحاجة إلي تعطيل هذه الإعدادات لتثبيت أحد البرامج الجديدة أو لأي سبب آخر، فتأكد من إعادة تمكين هذه الإعدادات في أقرب وقت ممكن.

– ينبغـي القـيام بتمكيـن خيار **فحص "On- access" أو "real- time"** إن القـيام بتعطـيل هـذا الخيار يمكن أن يعرض جهاز الكمبيوتر الخـاص بك للتهديدات. ينبغي أن يظهر رمز في منطقة الإعلام من شريط

([1]) http: www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

السهام للإشارة إلي تمكين هذا الإعداد. ربما تري التفاصيل المتعلقة بإعدادات برنامج مكافحة الفيروسات الخاص بك عند الضغط علي هذا الرمز. (انقر فوق الرمز المتعلق ببرنامج مكافحة الفيروسات المثبت علي جهازك في قائمة البرامج الموجودة في قائمة Start للحصول علي نفس المعلومات).

– ينبغي ضبط برنامج مكافحة الفيروسات للقيام **بعمليات فحص مجدولة للقرص الثابت الخاص بك.**

– ينبغـــي علـــيك تهيـــئة برنامج مكافحة الفيروسات المثبت لديك **ليقوم بفحص البريد الإلكتروني افتراضيا.**

س: أيـــن يمكننـــي الحصـــول علي معلومات إضافية حول برامج مكافحة الفيروسات؟

ج: قـــم بـــزيارة **الفيروسات والبرامج الدودية** لمزيد من التفاصيل حول مكافحة الفيروسات.

ما هي برامج التجسس؟[1]

إن "برنامج التجسس" هو مصطلح عام يستخدم لوصف البرامج التي تقوم بسلوكيات معينة، كعرض الإعلانات، أو جمع المعلومات الشخصية، أو تغيير تكويـــن الكمبيوتر، ويحصل ذلك عادة من دون الحصول علي موافقتك أولا بالصورة الملائمة.

غالـــبا مـــا يـــتم إقران برامج التجسس بالبرامج التي تعرض الإعلانات (وتحمل اسم برامج الإعلانات المتسللة)، أو بالبرامج التي تتعقب المعلومات الشخصية أو الحساسة.

(1) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

ولكـــن، لا يعنــــي ذلـــك أن كافة البرامج التي توفر الإعلانات أو تتعقب نشـــاطاتك عبر إنترنت هي سيئة، فمثلا، قد تقوم بالتسجيل للاشتراك بخدمة موســـيقي مجانية، ولكن تقوم بـــ "دفع" ثمن الخدمة عبر الموافقة علي تلقي إعلانـــات هادفة، إذا فهمت الشروط ووافقت عليها، تكون قد قررت أن تلك هي عملية تبادل عادلة، قد توافق أيضا علي أن تتعقب الشركة نشاطاتك عبر إنترنت لتحديد الإعلانات التي ستعرضها عليك. (١)

أمـــا الأنواع الأخرى من برامج التجسس، فتجري تغييرات مزعجة في الكمبيوتر قد تتسبب بإبطاء الجهاز أو بتعطيله.

فتستطيع هذه البرامج تغيير الصفحة الرئيسية أو صفة البحث لمستعرض ويب، أو إضافة مكونات إضافية إلي المستعرض لا تحتاج إليها أو لا ترغب فيها. كذلك تصعب هذه البرامج عليك تغيير الإعدادات وإعادتها إلي ما كانت عليه في الأصل.

وفـــي كافـــة الحـــالات، الأهـــم هو ما إذا كانت قد فهمت (أنت أو مستخدم الكمبيوتر) أو لم تفهمك ما سيقوم به البرنامج، ووافقت علي تثبيته علي الجهاز.

ثمة طرق عديدة تستطيع من خلالها برامج التجسس أو البرامج الأخرى غير المرغوب فيها الوصول إلي الكمبيوتر. وتكمن إحدى الحيل الشائعة في تثبيـــت الـــبرنامج بشـــكل سري، خلال تثبيت برنامج آخر ترغب فيه، مثل برنامج مشاركة ملفات الموسيقي أو الفيديو.

كلمـــا تقدم بعملية تثبيت علي الكمبيوتر، احرص علي قراءة كافة المعلومات التي تم الإفصاح عنها بعناية، بما في ذلك اتفاقية الترخيص وبيان الخصوصية. وأحـــيانا، يتم توثيق تضمين برنامج غير مرغوب فيه في تثبيت برنامج معين، ولكن قد يظهر في نهاية اتفاقية الترخيص أو بيان الخصوصية.

---

(1) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

مراهقون يحصلون علي معلومات نووية: [1]

أفـــاد مســـئولون في ولاية كاليفورنيا بأن مراهقين استولوا، عبر شبكة الإنترنت، علي آلاف شفرات الدخول إلي مواقع خاصة، وتمكنوا من التسلل إلـــي شـــبكات معلوماتية تابعة لمختبرين أمريكيين يعملان في إطار برنامج الأسلحة النووية.

وأوضـــحت جـــان هوجنســـون، رئيســـة قوة مكافحة جرائم التكنولوجيا المـــتطورة في ساكرامنتوا فالي، بولاية كاليفورنيا، أن هؤلاء المتسليين وهم خمسة شبان تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٧ عاما، تمكنوا من الدخول إلي ٢٦ موقعا خاصا في الولايات المتحدة وخارجها.

وأضافت أنه كانت بحوزة المتسللين لائحة تضم شفرات دخول مائتي ألف مستعمل، وأنهم تمكنوا من استخدام كلمات السر لتصفح الشبكتين الإعلاميتين لمختبري سانديا وأوك ريدج الأمريكيين.

ويســـتخدم مختـــبر سانديا لتصميم كافة المكونات غير النووية للأسلحة الـــنووية الأمريكـــية، في حين أنشيء مختبر أوك ريدج عام ١٩٤٣ لإنتاج البلوتونيوم الذي استعمل في إنتاج أولى الأسلحة النووية الأمريكية.

وأوضـــحت هوجنسون أن المتسللين لم يتمكنوا من الإطلاع علي محتوى شبكتي المختبرين، إلا أن مسؤولين فيدراليين وصفوا أنشطة هؤلاء المراهقين بأنها زيارات غير مرغوب فيها وعلي الرغم من عدم اعتقال هؤلاء الشباب، فإن السلطات قد اتصلت بهم.

ويأتـــي هـــذا الحدث في خضم مجموعة من عمليات التسلل الإلكترونية المثـــيرة، حيث أعلن الإثنين الماضي أن متسللين استولوا علي آلاف الأرقام

---

(1) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

السرية لبطاقات الائتمان من أحد بائعي الموسيقي علي شبكة الإنترنت، وحاول المتسللون ابتزاز الموقع حيث طلبوا إعطاءهم مائة ألف دولار أمريكي، وإلا سينشرون الأرقام علي شبكة الإنترنت. وفعلا استخدمت بعض البطاقات بشكل غير قانوني في عمليات شراء قيمتها ألف دولار.[1]

وقالت وزيرة العدل الأمريكية، جانيت رينو، إنه بالرغم من المنافع الجمة التي يمكن الإنترنت من جنيها، فإنه يتضمن جانبا سلبيا يتمثل في عمليات الاختراق، والاتلاف وبث الفيروسات، داعية إلي التصدي لمثل هذه الجوانب السلبية.

وكان استطلاع لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، شمل خمسمائة شركة، قد توصل إلي أن نسبة ٦٢ في المائة منها أبلغت العام الماضي عن تجاوزات لسلامة الكمبيوتر.

طرق للمساعدة علي تجنيب الأطفال قرصنة الملفات عبر إنترنت:

تكمن القرصنة عبر إنترنت في نسخ المواد المحمية بقوانين حقوق النشر، ومشاركتها بصورة غير قانونية من أجل استخدام مهني أو شخصي.

ويشمل ذلك تنزل الموسيقي أو الأفلام أو الألعاب من دون الحصول علي إذن من مالك حقوق النشر، إضافة إلي مشاركة نسخ الموسيقي والأفلام والألعاب والبرامج التي تملكها.

إذا كان أطفالك يقومون بقرصنة ملفات رقمية، فقد تكون عرضة لغرامات باهظة أو لرسوم جزائية أخرى، وقد يعرض ذلك لـ "**فيروسات وبرامج تجسس:** وبرامج أخرى غير مرغوب فيها.

---

[1] http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/athome/security/online/netiquette.mspx

إلـــيك أربع طرق لمساعدتك علي منع أطفالك من إجراء عمليات تنزيل غير قانونية.

١ – حذر الأطفال من المخاطر:

القرصنة هي سرقة بكل بساطة، وكلما أدرك أطفالك هذا في وقت مبكر، كلما كان ذلك أفضل.

كمـــا تعلمـــون علي الأرجح، أحيانا لا يكفي فقط أن تقول لطفل بأن ثمة خطب ما، وقد يفيد في هذا الإطار التحدث عن العواقب.

في ما يلي بعض الجزاءات التي قد تكون أنت أو أطفالك عرضة لها، في حال قاموا بتنزيل الموسيقي بشكل غير قانوني:

- بموجـــب حقوق الطبع والتأليف والنشر في الولايات المتحدة، قد تتم مطالبتك بدفع غرامة تصل إلي ٣٠٠٠٠ دولار (قد تختلف الغرامات حسب الدولة).
- قـــد تم مصادرة الكمبيوتر المنزلي الخاص بك والملفات والأقراص ذات الصلة.
- قد يعرض ولدك الكمبيوتر لخطر الفيروسات.
- قد يعرض أطفالك الكمبيوتر لخطر برامج التجسس أو برامج أخري غير مرغوب فيها.

٢– راقب أنشطة الأطفال علي الكمبيوتر:

بعـــد شـــرح مخاطـــر القرصنة لأطفالك، قد تود الاستمرار في مراقبة نشاطهم، إليك تلميحات من شأنها مساعدتك:

– ضـــع الكمبـــيوتر في غرفة مركزية ضمن المنزل، حدد أوقاتا معينة لاستخدام الكمبيوتر وعدم استخدامه من قبل الأطفال، وتأكد من أنهم قد فهموا أيا من النشاطات مقبولا وأيا منهم غير مقبول.

- بالـــرغم من أن خدمة ويب غير مصممة لتكون بدلا لتدخل الأهل، إلا أنها تستطيع مساعدتك علي مراقبة ما يفعله أطفالك علي إنترنت، فتسمح لك بتعاقب نشاطاتهم علي إنترنت.

اختـــر إعـــدادات أمان عائلة Windows Vista المضمنة في أحدث نظام تشغيل من Microsoft أو **أمان عائلة Windows Live**

تلمـــيح: اقـــرأ **١٠ أمـــور بإمكانك تلقينها لأطفالك لتعزيز أمانهم علي إنترنت** لتعلم المزيد من الطرق التي من شأنها مساعدتك علي المحافظة علي أمان أطفالك عند اتصالهم بإنترنت.

٣- امنح ولدك حساب مستخدم محدود الحقوق:

يســـمح لـــك **Windows Vista** أو **Windows Live** بـــ **إنشاء حسابات مستخدمين متعددة للكمبيوتر**. يستطيع كل مستخدم تسجيل الدخول بشـــكل مســـتقل وله ملف تعريف فريد بالإضافة إلي "سطح المكتب" ومجلد "المستندات" خاصين به.

بصـــفتك أحـــد الوالديـــن، تستطيع أخذ حساب المسؤول الذي يسمح لك بالتحكم الكامل بالكمبيوتر، ومنح أطفالك حسابات مستخدمين محدودة الحقوق تتضمن إمكانيات تحكم مقيدة تساعد علي إبقاء الأطفال بعيدين عن المشاكل.

٤- علم أطفالك كيفية التنزيل بشكل قانوني:

هناك العديد من المواقع المختلفة علي ويب حيث تستطيع وأطفالك تنزيل البرامج، والأفلام، والألعاب، والموسيقي مجانا أو بسعر منخفض.،

مثلا، يقدم **MSN Music** أكثر من مليون مسار لأبرز الأسماء الموسيقية، إضـــافة إلي فنانين مستقلين وجدد لم يتم اكتشافهم بعد، فكر في منح أطفالك مصـــروفا خاصا بالموسيقي أو الألعاب أو البرامج الأخرى، فلا يضطرون إلي المخاطرة بتنزيلها بطريقة غير قانونية.

لماذا ينبغي عليك استخدام جدار الحماية:

عبر إنترنت، يستخدم المتطفلون تعليمات برمجية خبيثة، مثل **الفيروسات العاديـــة والمتـــنقلة وأحصنة طروادة،** في محاولة منهم للعثور علي أجهزة كمبيوتر غير محمية.

فبيـــنما بعـــض الهجمـــات تؤدي إلي إزعاجات فقط من خلال الدعابات البسيطة، فإن غيرها يتم إنشاؤها بقصد التسبب في الضرر.

قد تحاول هذه الأنواع الخطيرة حذف معلومات من الكمبيوتر، أو تعطيله، أو حتى سرقة معلومات شخصية، مثل كلمات المرور أو أرقام البطاقات الائتمانية.

لحسن الحظ بإمكانك تقليل خطر الإصابة من خلال استخدام جدار حماية.

كيف اختار جدار الحماية؟

يقوم جدار الحماية بتفحص المعلومات الواردة من إنترنت والصادرة إليه، ويتعرف علي **المعلومات الواردة من المواقع الخطرة أو تلك التي تثير الشك ويوقفها.**

إذا أعـــددت جـــدار الحمايـــة بشكل صحيح، فلن يتمكن المتطفلون الذين يبحـــثون عـــن أجهـــزة الكمبـــيوتر التي لا تتمتع بالحصانة من الكشف عن الكمبيوتر الخاص بك.

تـــتوفر ثلاثة أنواع أساسية من جدار الحماية، الخطوة الأولى عند اختيار جدار الحماية هي تحديد أي منها هو الأفضل لك. وتشمل الخيارات ما يلي:

- جدران الحماية البرمجية.
- أجهزة التوجيه.
- أجهزة التوجيه اللاسلكية.

بداية، أجب عن هذه الأسئلة وسجل إجابتك:

١- كم هو عدد الأجهزة التي ستستخدم جدار الحماية.

٢- مـــا هـــو نظـــام التشغيل الذي تستخدمه؟ (قد يكون هذا إصدار من Microsoft Windows أو Linux Apple Macintosh)

هـــذا كـــل ما في الأمر، أنت الآن جاهز لتبدأ التفكير في نوع جدار الحماية الذي ترغب في استخدامه. هناك عدة خيارات، وكل منها له إيجابياته وسلبياته.

جـــدار حمايـــة (Windows Vista و Windows XP Service pack 2 فقط)

إذا كنت تستخدم (Windows Vista أو Windows XP Service pack 2 (SP2) فسيكون لديك جدار حماية مدمج وقيد التشغيل بشكل افتراضي.

لمـــزيد من المعلومات حول جدار الحماية Windows Firewall الذي يـــرافق Windows Vista و Windows XP SP2 ، **راجـــع فهم جدار حماية Windows**

تلمـــيح: إذا لـــم تقم بتحميل Service pack 2 فقم بزيارة **مقطـــع حماية الكمبيوتر الشخصي** لمعرفة كيفية الحصول عليه.

إذا كنت تستخدم Windows XP واخترت عدم تنزيل Service pack 2 يكـــون لديـــك وصـــول إلي جدار حماية اتصال إنترنت (ICF) المدمج في Windows XP، ولكن يتوجب عليك تشغيله.

ملاحظة: إن جدار حماية Windows وجدار حماية اتصال إنترنت غير متوفرين علي شكل حزمة بحد ذاتها، كما أنهما غير متوفرين لأنظمة التشغيل الأخـــرى (علـــي سبيل المثال Linux Apple Macintosh) أو لإصدارات Windows الأخرى عدا Windows Vista و Windows XP.

:Windows Live OneCare

Windows Live OneCare كناية عن خدمة أمان شاملة تتضمن جدار حمايـــة إضـــافيا. فجـــدار حمايـــة Windows Live OneCare مدار في اتجاهيـــن. ممـــا يعني أنه تتم مراقبة حركة المرور الواردة والصادرة، **يتم تحديث جدار الحماية بشكل مستمر للمساعدة** علي حمايتك.

لمعـــرفة المـــزيد من المعلومات، اقرأ ٥ أسباب لاستخدام Windows Live OneCare للمســاعدة علي حماية الكمبيوتر أو تجربة Windows Live OneCare.

برامج جدران الحماية:

بـــرامج جدران الحماية خيار مناسب لأجهزة الكمبيوتر الفردية، وتعمل بشكل جيد مع أنظمة Windows 98 و Windows ME و Windows 2000. (يشـــتمل نظام Windows Vista و Windows XP علي جدار مدمج بهما، لذلك لا حاجة لجدار حماية إضافي).

تـــتوفر برامج جدران الحماية من شركات برامج أخرى. للإطلاع علي العـــروض الخاصـــة المتعلقة بحزم مكافحة الفيروسات وجدران الحماية، قم بزيارة **<u>برامج الأمان: صفحة مواد للتحميل وبرامج تجريبية.</u>**

إيجابيات	سلبيات
لا تتطلب أجهزة إضافية	تكلفـــة إضافية: معظم برامج جدران الحماية تكلف المال
لا تتطلب مد أسلاك كمبيوتر إضافية.	قـــد تتطلـــب التثبيـــت والتكوين قبل الشروع في استخدامها.
خـــيار مناســـب لأجهـــزة الكمبيوتر الفردية.	مطلـــوب نســـخة واحـــدة عادة لكل كمبيوتر.

أجهزة التوجيه:

تعد أجهزة التوجيه اختيارا مناسبا للشبكات المنزلية المتصلة بإنترنت.

إيجابيات	سلبيات
تتضـــمن أجهزة التوجيه عادة أربعة مـــنافذ للشـــبكة كحد أدني لتوصيل أجهزة الكمبيوتر الأخرى توفـــر أجهـــزة التوجيه حماية جدار الحماية للعديد من أجهزة الكمبيوتر	تتطلب مد أسلاك، مما قد يتسبب في حـــدوث فوضـــي فـــي محيط سطح المكتب.

أجهزة التوجيه اللاسلكية:

إذا كـــان لديـــك شبكة لاسلكية أو كنت في طور التخطيط لاستخدامها، فستحتاج إلي جهاز توجيه لاسلكي.

إيجابيات	سلبيات
تسمح أجهزة التوجيه اللاسلكية بربط أجهزة الكمبيوتر، وأجهزة الكمبيوتر المتـــنقل، والمســـاعدات المكتبـــية الشخصية، والطابعات بدون أسلك أجهزة التوجيه اللاسلكية ممتازة لربط أجهزة الكمبيوتر المحمولة بإنترنت والشبكات.	تبـــث الأجهزة اللاسلكية المعلومات باستخدام إشارات الراديو التي يمكن اعتراضها من قبل شخص من خارج المنزل (بوجود المعدات المناسب). قـــد تضـــطر إلـــي دفع ثمن أجهزة إضافية. ليســـت كل أجهزة التوجيه اللاسلكية مجهرة بجدار حماية مضمن، ولهذا، قـــد تحـــتاج إلي شراء جدار حماية مضـــمن، ولهذا، قد تحتاج إلي شراء جدار حماية بشكل منفصل.

الخطوات التالية: أبدأ باستخدام جدار حماية اليوم:

قـــد ينشأ عن الاتصال بإنترنت التعرض لمخاطر بالنسبة لمستخدم الكمبيوتر غير الواعي. استخدام جدار حماية يساهم في المساعدة علي تقليل الخطر.

إن جـــدار الحماية هو فقط الخطوة الأولى نحو استعراض إنترنت بشكل آمـــن، بإمكـــانك متابعة تحسين أمان الكمبيوتر الخاص بك إذا حافظت علي تحديـــد الـــبرامج واستمريت باستخدام برنامج لمكافحة الفيروسات وبرنامج لمكافحـــة برامج التجسس. تعلم المزيد حول الخطوات التي بإمكانك اتباعها للمساعدة علي **حماية الكمبيوتر**.

كيفية إجراء نسخ احتياطي يدويا أو استخدام أداة النسخ الاحتياطي لـــ Windows XP:

عـــندما تقـــوم بإجراء نسخ احتياطية لمعلوماتك، فإن عملية قص ولصق بسيطة تفي بالمطلوب. أما إذا كنت تستخدم Windows XP، فإن حصولك علي أداة النسخ الاحتياطي يحتاج إلي بضع نقرات فقط.

بعد أن تقرر **ما هي الملفات التي تريد إجراء نسخ احتياطي لها والمكان حيث تريد تخزين النسخ الاحتياطية** يمكنك اتباع الخطوات المذكورة في هذه المقالة لإنشاء نسخ احتياطية لمعلوماتك الهامة.

إنشاء نسخ احتياطية يدويا:

بغض النظر عن إصدار Windows الذي تستخدمه، يمكن إنشاء نسخ احتياطي لأي ملف أو مجلد يدويا باتباع الخطوات التالية:

١- **انقـــر بـــزر الماوس الأيمن** فوق الملف أو المجلد الذي تريد إجراء نسخ احتياطي له، ثم انقر فوق **نسخ** من القائمة.

٢- الآن، فـــي **جهـــاز الكمبيوتر**، يمكنك **النقر بزر الماوس الأيمن** فوق القـــرص أو محـــرك القـــرص الثابـــت الخارجي حيث تريد تخزين النسخة الاحتياطية، ثم النقر فوق **لصق** في القائمة.

هــذا كــل ما في الأمر، بعد الانتهاء من نسخ كل المعلومات التي تريد إجراء نسخ احتياطي لها على شكل تخزين خارجي، لا تنس المحافظة على حمايتها.

Windows XP professional: استخدام أداة المسخ الاحتياطي المضمنة:

إذا كنــت تستخدم Windows XP professional فيمكنك استخدام أداة النســخ الاحتياطـــي المضـــمنة لمســـاعدتك علي إنشاء نسخ عن ملفات، أو إعــدادات، أو كل ما هو موجود في جهاز الكمبيوتر لديك، حتى أنه يمكنك استخدام الأداة لإجراء نسخ احتياطي لبعض الملفات وفق جدول تحدده. إليك كيفية البدء باستخدام أداة النسخ الاحتياطي:

١- انقر **فوق ابدأ**، واشر إلي **كافة البرامج**.

٢- أشر إلي **البرامج الملحقة**، ثم إلي **أدوات النظام**.

٣- انقر فوق **النسخ الاحتياطي**.

إذا لم يسبق لك أن استخدمت أداة النسخ الاحتياطي، فإن الشاشة الأولى التي ستشـــاهدها هي إطار الترحيب **معالج النسخ الاحتياطي أو الاستعادة**. انقر فوق **التالـــي** واتـــبع إرشـــادات المعـــالج. للحصول علي دليل مفصل خطوة فخطوة لاستخدام المعالج، انظر **سهولة النسخ الاحتياطي في Windows XP**

Windows XP Home Edition: إضافة أداة النسخ الاحتياطي:

فـــي حال كنت تستخدم Windows XP Home Edition وتود تثبيت أداة النسخ الاحتياطي، فعليك تحديد موقع قرص Windows XP المضغوط الأصـــلي أولا. أضف أداة النسخ الاحتياطي يدويا إلي الكمبيوتر من القرص المضغوط باتباع الخطوات التالية:

١- ادخل قرص **Windows XP المضغوط** في محرك الأقراص، وإذا اقتضـــي الأمـــر، في **جهاز الكمبيوتر**، انقر نقرا مزدوجا فوق رمز القرص المضغوط لعرض شاشة الترحيب.

٢- علـــي شاشة مرحبا بك في **Microsoft Windows XP**، انقر فوق **تنفيذ مهام إضافية**.

٣- انقر فوق **استعراض هذا القرص المضغوط**.

٤- فـــي **مستكشـــف Windows**، انقـــر نقـــرا مزدوجا فوق المجلد ValueAdd وفوق Msft، ثم فوق Ntbackup.

٥- انقر نقرا مزدوجا فوق Ntbackup. Msi لتثبيت أداة النسخ الاحتياطي.

ملاحظـــة: إذا اشتريت جهاز كمبيوتر وفقيه Windows XP Home Edition ولـــم يكـــن قرص **Windows XP المضغوط الأصلي متوفرا لديـــك، فعلـــيك الاتصـــال بالشركة المصنعة** للكمبيوتر أو زيارة موقع هذه الشـــركة علي ويب للحصول علي مزيد من المعلومات. كما يمكنك استخدام برنامج النسخ الاحتياطي المنفصل الذي تشتريه عبر الإنترنت، أو من متجر، أو **Windows Live Onecare beta**.

Windows Live Onecare Backup and Restore

Windows Live Onecare عـــبارة عـــن خدمـــة مـــن Microsoft تساعدك علي حماية الكمبيوتر وتوفر أداة نسخ احتياطي مضمنة Windows Live Onecare هـــو حالـــيا في مرحلة Beta ويمكن تجربته مجانا. لتعلم المزيد، أقرأ **Windows Live Onecare Backup and Restore**

كيفية اختيار شكل تخزين خارجي للنسخ الاحتياطي للملفات:

يشير **التخزين الخارجي** إلي تنسيق لتخزين البيانات غير مثبت بشكل دائم في الكمبيوتر، علي سبيل المثال، الأجهزة كالملفات المضغوطة من نوع محركات Zip ومحركات الأقراص المحمولة Flash والأقراص المضغوطة وحتى خدمات ويب.

أنواع التخزين الخارجي:

ســواء كنت تستخدم **الأداة المساعدة للنسخ الاحتياطي لـ Windows XP** أو أي بـرنامج نسـخ احتياطي آخر، فأنت بحاجة إلي وسيلة لتخزين النسخ الاحتياطية.

إذا أمكن، استخدام نظام التخزين المحمول، إحدى أفضل الوسائل **لحماية نسـخك الاحتياطية** هي تخزينها في مكان آخر غير جهاز الكمبيوتر، في ما يلي بعض أجهزة التخزين والمواقع التي ننصح بأخذها بعين الاعتبار.

أنواع التخزين	ما هي	إيجابيات	سلبيات
المحـــــركات الخارجية	محـرك أقراص من نوع Zip هو محـرك أقراص يستخدم أقراص مـن نـوع Zip قابلـة للإخراج لحفـظ أكثر من مئات الميغا بايت من البيانات	- يتضـــمن بـرنامج النسـخ الاحتياطي. - خيارات نطاق التخزين. - محمول.	يجب أن تستثمر في الأجهزة وفي بعـض الحالات الأقراص أيضا.
الأقــــراص المضـــغوطة القابلـة لإعـادة الكـتابة (CD-RW). تحـتاج إلـي	إن CD- RW هــو قــرص مضغوط بإمكانك نسـخ معلومات إليه في حال كنت تملـك محـرك	- يقدم العديد من أجهزة الكمبيوتر الحديـثة محرك أقـــــراص مضـغوطة قابلة لإعـادة الكتابة (	- علـيك شراء محـرك أقراص مضـغوطة قابلة لإعـادة الكتابة (CD- RW) فـي حـال لـم يكن

أقراص مضغوطة قابلة لإعادة الكتابة (CD- rW) لنسخ الملفات إلي الأقراص المضغوطة.	أقراص مضغوطة قابلة لإعادة الكتابة (CD- RW)- (RW هو اختصار لـ "read- write")	RW (CD- مضمنا. - تتسع الأقراص المضغوطة القابلة لإعادة الكتابة (CD-RW) ما يصل إلي ٧٠٠ ميغا بايت. - محمول. - من الممكن استخدام أقراص مضغوطة قابلة لإعادة الكتابة (CD- RW) عدة مرات. - الأقراص رخيصة نسبيا.	الكمبيوتر الخاص بك يتضمن أحدها. - من الممكن أن تقوم بطريق الخطأ بالكتابة فوق بيانات محفوظة في القرص المضغوط القابل لإعادة (CD- RW) وتفقد ملفات النسخ الاحتياطي. - يتعذر علي محركات الأقراص القديمة قراءة الأقراص المضغوطة القابلة لإعادة الكتابة (CD- RW).
أقراص الفيديو الرقمية القابلة لإعادة الكتابة (	إن (DVD- RW) هو قرص فيديو رقمي	يقدم العديد من أجهزة الكمبيوتر الحديثة محرك	- عليك شراء محرك أقراص فيديو رقمية قابلة

(DVD- RW لنسخ الملفات إلى أقراص الفيديو الرقمية.	بإمكانك نسخ معلومات إليه في حال كنت تملك محرك أقراص فيديو رقمية قابلة لإعادة الكتابة (DVD- RW) هو اختصار لـ "read- write")	أقراص فيديو رقمية قابلة لإعادة الكتابة (-DVD RW) مضمنا. - يمكن لناسخ الفيديو الرقمية أن يحل محل ناسخ الأقراص المضغوطة وهو يتميز بمرونة أكبر. - يخزن القرص الواحد عدة غيغا بايت من المعلومات. - محمول. - من الممكن استخدام أقراص فيديو رقمية قابلة لإعادة الكتابة (DVD- RW) عدة مرات. - الأقراص رخيصة نسبيا.	لإعادة الكتابة (DVD- RW) في حال لم يكن الكمبيوتر الخاص بك يتضمن أحدها. - قد لا يتضمن المحرك برنامجا للنسخ الاحتياطي. - من الممكن أن تقوم بطريق الخطأ بالكتابة فوق بيانات محفوظة في قرص الفيديو الرقمي القابل لإعادة (-DVD RW) وتفقد ملفات النسخ الاحتياطي.

محـــرك أقراص USB	إن محــــــرك أقـــراص USB هو بمثابة محرك قـــرص ثابـــت صـــغير يتراوح طوله بين ٢ و ٣ بوصـــات، يمكن توصـــــــيله بالكمبـــيوتر عبر مـــــنفذ USB، بإمكـــانك تنزيل المعلومـــات فيه لتخزينها	- محمول. - يتسع لما يصل إلي ٣ غيغا بايت من البيانات. - بإمكـــان حفظ البـــــيانات أو تعديلها أو حذفها قدر ما تشاء. - تـــبدأ الأسعار نســبيا منخفضة مقارنة مع أسعار الأجهزة.	- يسهل إضاعة محـــرك USB flash نظـــــرا لصغر حجمه
التخزين والنسخ الاحتياطـــي عبر إنترنت	تســمح لك خدمة التخزيـــن عـــبر إنترنـــت يحفـــظ الملفـــات غـــبر إنترنت. إذ توفر لديـــك اتصـــال بإنترنــــــت، فــــــبإمكانك الحصـــول علي الملفات من موقع التخزيـــن عـــبر	- يقـــوم بتخزين معلوماتك خارج المنزل والمكتب. - يتضـــمن مواد تنزيل وبرنامجا للنســــــخ الاحتياطي. - يقـــدم مساحة أكبر للتخزين من باقـــي أجهـــزة النسخ الاحتياطي	- قد يتطلب منك دفع رسم شهري مقـــابل النســـخ الاحتياطـــــــي للملفات وتخزينها (تختلف الأسعار بحســـب الموفر والخدمة. - قـــد لا تتمكن من الوصول إلي ملفـــاتك في حال

	إنترنت عند الحاجة.	أو المواقع.	فشل خادم الشركة بإقامة الاتصال. - في حال تم التطفل علي الشركة، فمن المحتمل أن تتم سرقة معلوماتك. - تفقد مورد النسخ الاحتياطي في حال توقفت أعمال الشركة.

تلميح: لإجراء نسخ احتياطي أثناء تنقلك، اعتمد علي محركات أقراص USB falsh الصغيرة ذات السعة الكبيرة التي تعلق في حاملة المفاتيح. (للحصول علي مثال، قم بزيارة موقع Jomega)

كيفية مساهمة حساب المستخدم الصحيح في المحافظة علي أمان الكمبيوتر:

هل تعلم ما إذا كنت تستخدم حساب مستخدم محدود الحقوق أم حساب مسؤول في الوقت الحالي؟

إذ كنت تعمل في حساب مستخدم محدود قد تستطيع تخفيف تأثير فيروس أو أي برنامج خبيث آخر.

ولكـــن إذا وقعت هذه الهجمات وأنت تستخدم حساب مسؤول، فيمكن أن يتمكـــن المهـــاجم من الوصول بشكل كامل إلي الكمبيوتر الخاص بك حيث يمكن أن تتراوح النتائج بين حدوث مضايقات إلي نتائج مفجعة.

يشكل استخدام النوع الصحيح للحساب في الوقت المناسب، طريقة ممتازة للمساعدة علي حماية الكمبيوتر، كما يعتبر إعداد الحسابات سهلا.

ملاحظة: يقوم Windows Vista افتراضيا بتشغيل برامجك في وضع آمن، في حين أن معظم التطبيقات حاول إجراء عملية يحتمل أن تكون خطرة وتتطلب امتيازات المسؤول، يطلب Windows Vista موافقتك قبل السماح لذلـــك البرنامج بالعمل، ويساعد ذلك علي تخفيض تأثير الفيروسات وأنظمة التجســـس والـــتهديدات الأخرى. لمزيد من المعلومات، راجع **Windows Vista: الأمان.**

اطلع علي نوع الحساب الذي تستخدمه حاليا:

إذا كنـــت تســـتخدم Microsoft Windows XP حـــرك المؤشر فوق الســـاعة الموجودة في الأسفل، يمين الشاشة، انقر بزر الماوس الأيمن فوق الساعة، ثم انقر فوق **ضبط تاريخ/ وقت.**

- إذا كنت تستخدم حساب **مستخدم محدود الحقوق** فسوف تظهر رسالة "ليس لديك مستوى الامتياز المناسب لتغيير "وقت النظام".

- إذا كنت تستخدم حساب **مسؤول** فسوف يفتح إطار صغير به عناصر تحكم **تساعدك علي تغيير الوقت والتاريخ علي الكمبيوتر.**

استخدام حساب المستخدم المحدود الحقوق والمسؤول حساب المسؤول:

حساب المسؤول: نوع الحساب الافتراضي في نظام Microsoft Windows XP تم تخصيص هذا الحساب للسماح لك بما يلي:

- إعادة الكمبيوتر الخاص بك وتثبيت البرامج والأجهزة الأولية الخاصة بك.
- تعيين التفضيلات وإجراء الإصلاحات.
- وإضافة برامج وأجهزة جديدة، مثل برامج مشاركة ملفات الموسيقي أو طابعة.

حساب مستخدم محدود: يوف الوصول إلي وظائف البرامج علي الكمبيوتر، فيتسني لك استخدام الكمبيوتر الخاص بك لإجراء النشاطات الاعتيادية اليومية، علي سبيل المثال، يمكنك أثناء استخدام حساب مستخدم محدود الحقوق استخدام:

- برامج إنترنت والبريد الإلكتروني.
- البرامج الإنتاجية مثل Microsoft PowerPoint Microsoft Excel و Microsoft Word .
- برامج الترفيه التي تسمح لك بتشغيل ملفات الموسيقي والفيديو وتحرير الصور، وغير ذلك الكثير.

ملاحظة: يتوفر أيضا حساب "ضيف"ـ يتمتع بأغلب وظائف حساب المستخدم المحدود ولكنه غير محمي بكلمة مرور، وعلي ذلك يمكن للمستخدم الضيف تسجيل الدخول والخروج بسرعة للقيام بمهام بسيطة، مثل التحقق من البريد الإلكتروني أو استعراض إنترنت.

إعداد حساب مستخدم محدود الحقوق:

ليست حسابات المسؤول مصممة للاستخدام العرضي- فيجب إعداد كل شخص يستخدم الكمبيوتر الخاص بك بواسطة حساب مستخدم محدود يستطيع استخدامه لإجراء أنشطة اعتيادية مثل معالجة الكلمات أو استعراض ويب.

إذا كنت تعاني من إحدى هجمات البرامج الخبيثة، فسيتمكن المهاجم من الوصول بسهولة إلي الكمبيوتر الخاص بك عبر الحساب الذي تستخدم- تمنح الحسـابات المحـدودة وصولا محدودا للمهاجم بينما تمنح حسابات المسؤول المهاجم وصولا كمسؤول.

يمكـنك إعـداد العديـد من حسابات المستخدمين محدودة الحقوق عندما تحتاج إليه لنفسك وللعائلة وحتى الأصدقاء.

١- إعداد حساب مستخدم محدود: تأكد من تسجيل دخولك كمسؤول.

٢- انقر فوق **ابدأ**، ثم انقر فوق **لوحة التحكم**.

٣- انقـر فوق **حسابات المستخدمين**، ومن **اختر مهمة** انقر فوق **إنشاء حساب جديد**.

٤- في قائمة **إجراء**، انقر فوق **مستخدم جديد**.

٥- اكتب اسم المستخدم، ثم انقر فوق **التالي**.

٦- مـن **اختر نوع الحساب**، انقر فوق **مستخدم محدود الحقوق** ثم انقر فوق **إنشاء حساب**.

التبديل السريع بين المستخدمين:

يوفر نظام Windows XP ميزة تسمي التبديل السريع بين المستخدمين التـي تسـمح لـك **بالتبديل بين المستخدمين دون إغلاق البرامج أو** إيقاف تشغيل الكمبيوتر الخاص بك.

وبفضـل التـبديل السريع بين المستخدمين، تستطيع التبديل إلي حساب المسـؤول **لبعض الوقت**، إذا رغبت في إجراء تعديلات أو كنت بحاجة إلي **تثبيت برنامج جديد ثم العودة** مرة أخرى إلي حساب المستخدم المحدود من دون مقاطعة أي من العمليتين.

إعداد التبديل السريع بين المستخدمين:

يجب أن يكون نظام التشغيل لديك هو Windows XP وأن يكون قد تم بـــالفعل إعــداد حساب مستخدم محدود الحقوق واحد علي الأقل، وألا يكون جزءا من نطاق شبكة اتصال، بعدها، قم بما يلي:

١- انقـــر فـــوق **ابـــدأ** وانقر فوق **لوحة التحكم**، ثم انقر فوق **حسابات المستخدمين**.

٢- انقر فوق **تغيير طريقة تسجيل دخول أو خروج المستخدمين**.

٣- حدد مربع اختيار **استخدام التبديل السريع بين المستخدمين**.

(**ملاحظـــة:** قـــد تحتاج إلي تحديد مربع اختيار **استخدام شاشة الترحيب** لتمكين مربع اختيار **التبديل السريع بين المستخدمين**).

٤- انقر فوق **تطبيق الخيارات**.

استخدام التبديل السريع بين المستخدمين:

يمكـــنك الآن بعـــد الانـــتهاء مـــن إعـــداد الخطوة السابقة، التبديل بين المستخدمين كيفما تشاء عندما تقوم بـــ:

١- انقر فوق **ابدأ**، ثم انقر فوق **تسجيل الخروج** (أو اضغط علي مفتاح **شعار** Windows + L).

٢- انقر فوق **تبديل المستخدم**.

٣- انقر فوق **حساب المستخدم** الذي تريد تنشيطه.

ملاحظـــة: بعـــض ألعـــاب الكمبيوتر لن تبدأ العمل بشكل صحيح عندما تســـتخدم التـــبديل الســـريع بين المستخدمين- فتتطلب اللعبة وضع القرص الأصلي في محرك الأقراص، حتى لو كان موجودا مسبقا.

لمعالجة هذه المسألة بواسطة البرامج، قم بتنزيل SafeDisc Windows XP Fix for Microsoft Games .

بالتفصيل: حول حسابات المستخدمين:

س: هــل أواجه خطر التعرض لفيروس أو لبرنامج تجسس أو لبرامج خبيــثة أخــرى إذا قمت باستعراض إنترنت في حساب المسؤول، من دون تنزيل أي شيء؟

ج: تعتمد البرامج الخبيثة طرقا عديدة للوصول إلي الكمبيوتر من دون أن تكــون قد قمت بأي إجراء، إن الطريقة التي توصي بها لاستعراض إنترنت هي تسجيل الدخول بحساب مستخدم محدود الحقوق.

س: يشــغل أطفالي ألعابا علي إنترنت تتطلب تسجيل الدخول في وضع المسؤول. كيف أدعهم يشغلون الألعاب التي يرغبون فيها بأمان أكثر؟

ج: إذا قررت أنه ينبغي عليك أو علي أطفالك تسجيل الدخول إلي مواقع الألعــاب التــي تتطلب منك أن تكون في وضع المسؤول، فمن الضروري مراعاة ما يلي:

– **يجب أن تأتي الألعاب من مصادر موثوقة** (مثلا ألعاب موقع MSN). يمكن أن تحتوي مواد تنزيل البرامج "المجانية" التي يطلب منك بعض موفرو الألعــاب تنزيلها علي برامج ضارة مرفقة بسرية بهذه البرامج. (يشمل ذلك أيضــا "وظائف التوصيل" التي تصممها شركات خارجية للاستخدام مع تقنية Microsoft Activex).

– **اترك استعراض مواقع ويب الأخرى لوقت لاحق،** عند تسجيل الدخول فــي أحــد مواقع الألعاب بحسب المسؤول. ينبغي عليك تشغيل الألعاب فقط وعــدم زيارة أي مواقع ويب أخرى. وعندما ترغب في استعراض إنترنت.

فمن الأفضل تسجيل الخروج من حساب المسؤول والدخول بحساب المستخدم محدود الحقوق الخاص بك.

- **كـن المســؤول عــن أطفالك**، يمكنك أيضا عدم اطلاع أطفالك علي كلمة مــرور المسؤول الخاصة بك، والسماح بتشغيل الألعاب علي إنترنت فقط في ظل إشراف الكبار مع إدراك أنك تستخدم الحساب علي إنترنت لتشغيل اللعبة فقط.

س: هــل مــن طريقة لإعداد حساب بامتيازات كافية خاصة بالمسؤول للســماح لــي بتشــغيل الألعاب علي إنترنت مع الحد من الأخطار التي قد أتعرض لها؟

ج: إن الأمــر ممكــن، ولكــنه يتطلب نوعا من العمل المعقد وإضافات للــبرامج، مــن أجــل تمكين تشغيل البرنامج بالصورة الصحيحة ولم تعتمد Microsoft أيا من الأمرين المذكورين.

إن الطــريقة التــي نوصـــي لها لتشغيل ألعاب عبر إنترنت التي تتطلب تسجيل الدخول بحساب المسؤول الخاص بك، هي القيام بتشغيل الألعاب فقط مــن مصادر موثوق بها واستخدام حساب المسؤول في تشغيل الألعاب فقط، وليس لاستعراض ويب.

عولمة الأسواق:

إن القدرة علي التحكم في عدم النفاذ لم يعد موجودا، بحيث أصبح العالم ككــل في شرنقة واحدة، حيث تتواجد كافة الدول الآن في عالم يتسم بالقدرة الكبــيرة علــي الــتحرك والانــتقال للمعلومات والسلع والخدمات والأفراد، والــثقافة، وحــتى الفيروسات لم يعد بالإمكان إيقافها عند حدود دولة معينة، بشــكل مماثل لتنوع الميكروبات التي لا يمكن إيقاف عدوة الإصابة بها من فرد لآخر.

ومــنذ بــروز مفهوم العولمة أو الكونية في السنوات القليلة الماضية، لا يــزال الجدل مستمراً حول حقيقتها وماهيتها، وقد تعددت التعريفات لمفهوم العولمة(1). فأحيانا يعرفها البعض بأنها حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية. كما تعرف فــي أحيانا أخرى بأنها نموذج القرية الكونية التي تربط بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة المعلومات بشكل شامل بلا قيود(2). وفي أحيانا ثالثة تعــرف بأنهــا نظــام عالمــي جديــد يقوم علي العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتــية القائمة علي المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون أدني اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول(3).

وعلــي الرغم من تعدد مجالات العولمة من مجالات سياسية وثقافية وتقانية واقتصادية واجتماعية وغيرها، إلا أن مجالات العولمة الاتصالية والاقتصادية لا يزالان يحتلان المجالات الأكثر أهمية ضمن كافة المجالات الأخرى.

بالنسبة للعولمة الاتصالية، فقد أصبح البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية، وبصورة أكثر من خلال شبكة الإنترنت التي تربط البشر في كل أنحــاء المعمورة، بما أدي إلي ثورة معرفية هائلة. **أما العولمة الاقتصادية**، فقــد برزت بعد انهيار النظام الاشتراكي، حيث سادت أسس الاقتصاد الحر الــذي يرتكــز علي اقتصاد السوق والمنافسة، وتعظيم دور القطاع الخاص، واتساع نشاط التجارة بين الدول(4). الأمر الذي ترتب عليه بروز العديد من المــنافع والمــزايا الإيجابية لعولمة الأسواق، التي من أبرزها سهولة انتقال

---

(1) غالب أحمد عطايا (٢٠٠٢)، العولمة وانعكاساتها علي الوطن العربي"، ورقة عمل مقدمة علي الملتقي التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات.

(2) علي عبد الله (٢٠٠١)، "التحديات والأبعاد المستقبلية"، العدد ٥٧، مجلة النبأ، مايو.

(3) محمد إبراهيم عبيدات، (٢٠٠٢)، العولمة وأثرها علي المستهلك، الندوة الثانية لحماية المستهلك، لجنة حماية المستهلك، مسقط، عمان.

(4) غالب أحمد عطايا (٢٠٠٢)، العولمة وانعكاساتها علي الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره.

التكنولوجـيا والمعرفة، وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، والاستفادة من التجارة الإلكترونية.

ممـا سـبق يتضـح أن العولمـة في مضمونها تشتمل علي عنصرين رئيسـيين، هما التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإذابة الحدود بيـن الدول. أي أنه ما كان يمكن أن تنتشر عمليات العولمة بدون ذلك التقدم الكبير في هذه التكنولوجيا، والذي تبلور بشكل أساسي في شبكة الإنترنت أو سيادة المجتمع الإلكتروني.

دور التطورات المعاصرة في ظهور الجرائم الإلكترونية:

لقـد اتضـح مـن التحلـيل في النقطة السابقة أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب وراء حدوث عملية العولمة. وعلي الرغم من المزايا والمنافع الإيجابية المرتبة علي هذه العولمة وثورة المجتمع الإلكترونـي، إلا أنها ساعدت علي ظهور وتعزيز أنواع جديدة من الجرائم، مـن أبـرزها جـرائم غسيل الأموال، وتهريب المخدرات، واختراق قطاع الأعمـال، والإفلاس بالتدليس والغش، والفساد ورشوة الموظفين العموميين وسـرقة الملكيات الفكرية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفـال، والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، وسرقة المقتنيات الفنـية والثقافـية، والغـش في التأمين، وجرائم الحاسب الآلي، أو الجرائم الإلكترونية. (١)

وتعـد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطار جسيمة في ظل العولمة، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز

(١) تم التوصل إلي تلك الأشكال من الجريمة بناء علي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ عن اتجاهات الجريمة المنظمة.

هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.

تصنيف وأشكال الجرائم الإلكترونية:

علي الرغم من وجود العديد من التصنيفات لأشكال الجريمة الإلكترونية، إلا أن هـذه الدراسـة في ضوء تركيزها علي الغش التجاري، فإنها سوف تسـعي للتركـيز **علي تصنيف الجرائم الإلكترونية حسب معيارين رئيسيين فقـط، هما معيار مواطن الاختراق، ومدى مساسها بالأشخاص أو الأموال، وذلك كما يلي:**

أولا: تصنيف الجرائم حسب مواطن الاختراق: [١]

- **اختراق الأمن المادي:** ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بمخالفات التقنية، والاحتيال بالالتقاط السلكي، والاحتيال باستراق السمع.
- **اختراق الأمن الشخصي للأفراد:** ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بانتحال صلاحيات شخص مفوض، والهندسة الاجتماعية، والإزعاج والتحرش، وقرصنة البرمجيات.
- **اختراق الحماية الخاصة بالاتصالات وأمن البيانات:** ومن أبرز تلك الاختراقات الاعتداء علي البيانات، والاعتداء علي البرمجيات.
- **الاعـتداء علـي عمليات الحماية:** ومن أبرز تلك الاعتداءات غش البـيانات، والاحتـيال علي بروتوكولات الإنترنت، والتقاط كلمات السر، والاعتداء باستغلال المزايا الإضافية.

---

(1) لمزيد من التفاصيل، يراجع.
يونس عرب، أمن المعلومات: ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها.

ثانيا: تصنيف الجرائم حسب مساسها بالأشخاص والأموال:

- **الجرائم التي تستهدف الأشخاص**: ومن أبرزها أشكالها الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص، والجرائم الجنسية.
- **الجـرائم التـي تستهدف الأموال باستثناء السرقة**: وتشمل أنشطة اقـتحام أو الدخول أو الاتصال غير المرخص به مع نظام الكمبيوتر أو الشـبكة، وتخريب البيانات والنظم والممتلكات، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة، ونقلها عبر النظم والشبكات،واستخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص، وغيرها.
- **جرائم الاحتيال والسرقة**: وتشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالبيانات والـنظم واسـتخدام الكمبيوتر للحصول علي معلومات أو استخدام الـبطاقات المالية للغير دون ترخيص أو تدميرها، والاختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته، وسرقة معلومات الكمبيوتر، وقرصنة البرامج وسـرقة خدمـات الكمبيوتر، وسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر.
- **جـرائم الـتزوير**: وتشمل تزويد البريد الإلكتروني، وتزوير الوثائق والسجلات، وتزوير الهوية.
- **جـرائم المقامـرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب**، وتشمل تملك وإدارة وتسهيل مشروعات المقامرة علي الإنترنت وغيرها.
- **جـرائم الكمبـيوتر ضـد الحكومة**: وتشمل هذه الطائفة كافة جرائم تعطيل الأعمال الحكومية، وتنفيذ القانون، والإخفاق في الإبلاغ عن جـرائم الكمبـيوتر، والحصـول علي معلومات سرية، والإرهاب الإلكتروني وغيرها.

ممـــا ســبق يتضح مدى التنوع والاختلاف في حالات وأشكال الجرائم الإلكترونــية، والتــي تعكــس مدى التطور الهائل والمتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..

الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية:

IP- Digital Works

١ - في تحديد المصنفات الرقمية:

١-١ ما هو المصنف الرقمي؟

يمكنــنا أن ندعي أن تحديد مفهوم المصنف الرقمي سيبقي مثار جدل إلي حيــن سيما وأنه اصطلاح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية، وربما يحــتاج تحديد مفهومه إلي شجاعة فقهية ليطلق أحد ما تعريفا أو توصيفا له ويصـــار إلي الحوار حوله تمهيدا للوصول إلي رأي غالب أو إجماع حوله، ولســنا مــن مدعي الريادة في التعامل مع المفاهيم القانونية، لكننا نجد لزاما عليــنا فــي هــذه الدراسة تحديد أن نحدد مفهوم المصنف الرقمي من واقع دراســاتنا ومعارفنا في حقل دراسات القانون وتقنية المعلومات، وهو مفهوم مطــروح للبحــث والحــوار وفــي ذات الوقت الإطار الذي نعتمده لتحديد المصنفات الرقمية.

كلــنا يعلم أن علم الحوسبة برمته قام علي العددين (صفر وواحد)، وأن البرمجــيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلي أرقام تبادلية، وأن نقل البيانات، رمــوزا أو كتابة أو أصواتا عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربية والإلكترومغناطيســة والتــناظرية إلــي الوسائل الرقمية، وأن الصورة وكذا الصوت والموسيقي والنص في أحدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها أصبحت رقمــية علي نحو ما أوضحنا في القسم الأول من هذا الكتاب، وحتى عنوان الموقع علي الإنترنت وكذا العنوان البريدي الإلكتروني، تتحول من العبارات

المكـــتوبة بالأحـــرف إلي أرقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف. وصحيح أنه ما يزال هناك تبادل تناظري لا رقمي، فالقارئ الآلي فـــي نظـــام الكمبيوتر (سكانر) يدخل الرسم وحتى الوثيقة علي شكل صورة وليس علي شكل نص، وصحيح أن العديد من المواقع علي الإنترنت وأغلبها العربية ومواقع اللغات غير الإنجليزية لما تزل تستخدم الوسائل التناظرية في تثبيـــت المواد علي الموقع وليس الوسائل الرقمية. لكن الموقع نفسه، وعبر مكوناتـــه، يتحول شيئا فشيئا نحو التبادل الرقمي لما يحققه من سرعة وجودة وأداء فاعل قياسا بالوسائل غير الرقمية(١).

ومـــن الوجهـــة القانونـــية، تعاملت النظم القانونية والدراسات القانونية والقواعـــد التشـــريعية مـــع مصـــنفات المعلومات بوصفها تنتمي إلي بيئة الكمبـــيوتر، وهـــو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنـــة، وقـــد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينيات وحـــتى وقتـــنا الحاضـــر **ثلاثة أنواع من المصنفات: البرمجيات، وقواعد البـــيانات وطبوغرافـــيا الدوائر المتكاملة**. وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوســـبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، ومـــع ظهـــور شبكات المعلومات، والتي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكة الإنترنـــت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال، ظهـــرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلـــي الحمايـــة القانونـــية وهي: أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع علي الشـــبكة Domain Names، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات علـــي الخـــط التي تضمنها مواقع الإنترنت، تحديدا ما يتعلق بالدخول إليها واســـترجاع البـــيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل علي الخط،

---

(١) http: // Arabia. bitsnips. Com/ forums/ viewtopic. Php? P = 249 & sid = 8 d 5440 aeaaec 2e 02188 c 887.

واســترجاع البــيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل علي الخط، واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل علي الخط، وهو تطــور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما أنهــا مخــزنة داخــل النظام أو تنقل علي واسطة مادية تحتويها. ومادة أو محــتوى موقـــع الإنترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية (يطلق علي المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة- Multimedia) ونحــن نــري أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، فبرنامج الكمبــيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلــية ترتيــبها وتبويبها والأوامر التي تتحكم بذلك تنتمي إلي البيئة الرقمية، وذات القــول يــرد بالنســبة لكافة العناصر المتقدمة، وبالتالي نري أن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلي بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهــوم المــتطور لــلأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثر علي انتماء المصنف بذاته إلي فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، ونقصد هنا أن أسماء النطاقات مثلا ينظر لها كأحد المسائل المتعيــن إخضـــاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من مـــنازعات جراء تشابهها بالعلامات والأسماء التجارية وتطابقها في حالات عديــدة أو لقيامها بذات المهمة تقريبا في البيئة الرقمية، والبرمجيات وقواعد المعلومـــات حســم الجدل بشأنها بأن اعتبرت مصنفات أدبية تحمي بموجب قوانين حق المؤلف- مع وجود اتجاه حديث وتحديدا في أمريكا وأوروبا يعيد طــرح نجاعـــة حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع- وسيثير محتوي موقع الإنترنت جدلا واسعا، فهل تحمل محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قـــانون حــق المؤلف، أم يجري تفصيل هذه العناصر ليسند اسم الموقع إلي الأسماء التجارية وشعار الموقع إلي العلامات التجارية- كعلامة خدمة مثلا- والنصوص والموسيقي والرسوم إلي قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية.

تحديد المصنفات الرقمية:

مـــن الوجهة التاريخية ابتدأ التفكير بحماية أجهزة الكمبيوتر والاتصالات (الماديـــة) بوصـــفها معـــدات ووسائل تقنية المعلومات، فكان نظام براءات الاخـــتراع هو النظام المتناسب مع هذا الغرض باعتبار براءة الاختراع ترد بشأن مخترع جديد يتصف الإبتكارية والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي. وتتمـــثل المصـــنفات الرقمية ببرامج الحاسوب (الكمبيوتر) وبقواعد البيانات وبالدوائـــر المتكاملة، أما في بيئة الإنترنت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع الإنترنـــت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصا وصورا ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة).

برامج الحاسوب:

تعـــد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التـــي حظيـــت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمـــة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم مـــن الـــزاوية التقنية إلي برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية الـــنوع الثاني من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجـــة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيق ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجـــيات تـــزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق، هذا من ناحية تقنية مبسطة جري إيضاحه تفصيلا في القسم الأول من هذا الكتاب، أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع

البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة، ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذه المفاهيم:

١- برنامج المصدر: هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا) ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات الخمسين المنصرمة، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فاعليتها في إنجاز البرنامج للغرض المخصص له.

٢- برنامج الآلة: وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي (أو برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر إلي برامج آلة.

الخوارزميات: العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمي ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار (مادة ٢/٩ من اتفاقية تربس) لكنها متى ما نظمت علي شكل أوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج، وهو بهذا الوصف أن توفرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة محل للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى.

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا في مطلع السبعينات بشأن طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية، وترددت الآراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي، وبين من ذهب إلي حمايته عبر نظام الأسرار التجارية إذ تنطوي في الغالب علي سر تجاري يتجلي

بالأفكار التي انبني عليها أو الغرض من ابتكارها، وبين داع إلي حمايتها عن طـريق الشـروط العقديـة التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال. لكن كافة هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملا ابتكاريا أدبيا، يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف) إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية، وبالرغم من استمرار وجود نظم قانونية توفر الحماية للبرمجيات عبر واحد أو أكثر من الآلـيات المتقدم الإشارة إليها إلا أن الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها أعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف.

ووفـق اتفاقية تربس فإن البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الألة أم المصدر (م١١٠/١) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلـف إضافة إلي حقه في إجازة أو منع تأجيرها، شأنها شأن التسجيلات الصـوتية والمرئـية (م ١١)، ويستثني وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير، وأما بخصوص مدة الحماية فإنهـا تمتد إلي ٥٠ عاما محسوبة علي أساس حياة الشخص الطبيعي فإن لم تكـن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م ١٢ تربس).

١-٢-٢ قواعد البيانات Database

قواعـد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيـب أو التبويـب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا.

ومـناط حماية قواعد البيانات- بوجه عام- هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقات الدولية فى هذا الحقل، فالمادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس نصت على

أنه:- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت فى شكل مقروء آليا أو أى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محـــتواها، كمـــا نصـــت المادة ٥ من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٩٦- غير نافذة - على أنه:- تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحمايـــة بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محـــتواها أو ترتيبها. لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا الـــنهج، فالتوجـــيهات الصـــادرة عـــن الاتحاد الأوروبي فى ١٩٩٦/٣/١١ والقانون الفرنسي الصادر فى عام ١٩٩٨ لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعـــد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشرى أو مادى وما أنفق مـــن أجل إعداد قاعدة البيانات وسندا لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر أى إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الايجار أو الـــنقل علـــى الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي- الجوهرى- من محتوى قاعدة البيانات بأى شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء أكان النقل دائما أم مؤقتا على دعامة بأى وسيلة أو تحت أى شكل.

والابتكار يستمد أما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريق ترتيبها أو إخـــراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات فى حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكاريا، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات ســـمات شخصية لواضعها، وقد قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية فى عـــام ١٩٩٨ بأن الابتكار الذى يتعلق بقاعدة البيانات على الانترنت يقتضي توافـــر جهـــد جاد فى البحث والاختيار والتحليل والذى عندما يقارن بمجرد التوثـــيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل (مشار إلى هذا القرار فى مؤلف جينشـــار وآخريـــن، الانترنت والقانون، منشورات مون كريستان، ١٩٩٩

باريس، ص ١٩٢) أما قضاء محكمة النقض المصرية فإنه يتوسع فى مفهوم الابتكار، فقد قضت محكمة النقض المصرية فإنه يتوسع فى مفهوم الابتكار، فقـد قضـت محكمـة النقض المصرية عام ١٩٦٤ بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديـث النبوية يعد عملا ابتكاريا لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا فـي نوعـه ويتميز بطابع شخصي خاص وأنه يعتبر من قبيل الابتكار فى الترتيب أو التنسيق أو بأى مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخصي. (نقض مدنـي فى ٧ يوليو ١٩٦٤- مجموعة النقض المدني المصرى سنة ١٩٦٤، ص ٩٢٠).

وعلـيه، فإن البيانات أو المعلومات المخزنة فى نظم الحواسيب (بشكل مجـرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مـثلا، لكـنها متي ما افرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية اسـترجاع معين ومتي ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجـرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوى إنجازها بهذا الوصف على جهد ابـتكارى وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بـنوك المعلومات من أهمية قصوى فى الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة مالية كبيرة بما تمثله، وباعتماد المشروعات عليها، ولتحول المعلومـة إلى محدد استراتيجي لرأس المال، بل أن البعض يراه مرتكزا لا محـددا فقـط، نشـط الاتجاه التشريعي فى العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات (أنظر جدول ١).

والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ولمجلـس أوروبـا الـذى وضع عام ١٩٩٦ قواعد إرشادية وقرارا يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة circuits Topographies of integrated

مثلت شبكة الموصلات فتحا جديدا ومميزا فى حقل صناعة الإلكترونيات وتطويـــر وظـــائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونـــية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل آليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعني أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل وبالاعــتماد على مشروع قانون الحماية التى أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلــس أوروبــا عـــام ١٩٨٦ دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانســجام التشـــريعي بيـــن دول أوروبا بهذا الخصوص، وفى عام ١٩٨٩ أبرمـــت الاتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أى المنتجات التى يكون غرضـــها أداء وظـــيفة إلكترونـــية) ووفقا لاحصاء ١٩٩٩ فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ٨ دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هى مصــــر، ولـــم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعـــد حمايــــة الدوائر المتكاملة (المواد ٣٥- ٣٨) ساهم فى تزايد الجهد التشـــريعي فـــي هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التى من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

المخاطـــر الأمنيـــة للإنترنـــت:

- التجسس الإلكتروني:

وذلـــك بالاعتداء علي سرية المعلومات الموجودة علي الحاسب دون إذن صـــاحبها ودون معـــرفة بالاســـتعانة بالأقمار الصناعية وتستخدم الولايات المتحدة تلك التقنية في معرفة المعلومات ثم تحليلها.

- **القرصنة:**

وهي الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل، ولبرامج الحاسب وذلك بهدف بيعها بمقابل مادي زهيد الأمر الذي يضر بمنتجتها.

- **الإرهاب الإلكتروني:**

وهـو هجـوم علـي نظم المعلومات التي تملكها الدولة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية بهدف شل حركتها الإدارية والعسكرية.

- **الجريمة المنظمة:**

وهي تلك الجريمة التي يستخدم الجناة فيها أرقي وسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم وذلك بإدارة تنفيذ تلك الجريمة عن طريق شبكة الإنترنت.

وتحـترف تلـك الجـريمة المـنظمة جماعات المافيا التي استفادت من التكنولوجـيا والعولمـة والتي منحت تلك الجريمة بفصل تلك التقنية التي لا تعرف حدود جغرافية انتشار واسع المدى.

- **المواقع المشبوهة:**

وهي التي تنسخ وتردد أخبار غير صحيحة ومعادية وتلفق الأخبار وتقوم أيضـا بإغـراق الـبريد الإلكتروني وهذه المواقع المشبوهة قد تكون هدفها زعـزعة نظـام سياسي ما أو الفتك بمعتقدات دينية أو عادات أخلاقية- أو بالقذف والسب وتشويه سمعة الآخرين:

وفيها يتم مهاجمة أشخاص معينة وذلك بسرد قصة حياتهم وتلفيق أحداث معينة بهدف هدم سمعتهم الشخصية في نظر المجتمع التي تنتمي إليه.

أو الحصول علي صورة عادية لفتاة أو امرأة محترمة ثم تركيبها علي صورة امرأة أخرى عارية وإعادة بثها باعتباره تدعو الغير لممارسة الجنس معها.

- **المواقع الإباحية:**

وهـــي تقـــوم بنشر الصور والأفلام الإباحية بكل أنواعها وأشكالها حتى ترضـــي جمـــيع الأعمـــال وتخاطب الغريزة بتلك الأفلام الخليعة والتي من الممكن بثها من أي مكان بعد أن سقطت الحدود الجغرافية.

تلـــك المواقـــع تقـــدم للمشاهد علي شبكة الإنترنت الدعارة في سهولة وذلك بالـــتعاقد علـــي شبكة الإنترنت ومخاطبة الطرف الآخر علي الشبكة أي أن تلك الشبكة تقوم بدور القوادة في صورة تتناسب مع الواقع العولمي، ويستطيع أيضا المشاهد شراء الأفلام الخليعة لرؤيتها علي شاشة الكمبيوتر، أو شاشة الهاتف.

الأمـــر الـــذي يؤدي إلي انتشار الإباحية وانهيار الأخلاق ولا سيما في المجتمعات المتعطشة إلي الحرية بكل صورها الأمر الذي يعد وابل علي تلك المجتمعات التي بدون مقدمات انتقلت من التحفظات الخلقي التام إلي الإباحية الـــتامة دون مقدمـــات الأمـــر الذي يجعل هذا الأمر وبجد خطير علي تلك المجتمعات المتحفظة والشرقية بصفة خاصة.

وقـــد أثبت الإحصاءيات أن عدد زوار المواقع الإباحية لا تقل عن ٤,٧ مليون زائر في الأسبوع الواحد طبقا لإحصاء ماضي فما بالك اليوم.

علاوة علي ما تقدم فقد انتشرت الآن ظاهرة إدمان المواقع الإباحية التي بدءت تظهر علي الأطفال الذين يشاهدون الجنس في سن مبكرة علاوة علي العنف الجنسي.

- **تزوير البيانات والمعلومات:**

وذلـــك بالدخول إلي قاعدة البيانات وتعديل تلك البيانات مثل تغيير ملكية الأشـــياء أو تغيير اسم شخص أو تغيير رقم تليفون أو أي قاعدة بيانات لأي جهة هامة تساعد الجاني في ارتكاب جريمة ما.

ومــن ذلك أيضا السطو علي بيانات بطاقة الائتمان بهدف الإستيلاء علي الــنقود مــن جهــاز الصــرف الآلي وذلك عن طريق كسر حماية البيانات الموجودة علي بطاقة الائتمان.

- القمار عبر الإنترنت:

يوجد علي شبكة الإنترنت الآن أكثر من ألف موقع ينفق فيه الأمريكيون فقط فيه ما يزيد علي مليار دولار.

- تجارة المخدرات والمواد المؤثرة علي العقل:

بــات الأمر لا يقبله عقل فقد أصبحت الآن هناك مواقع تروج للمخدرات بل وصل الأمر إلي أن تلك المواقع تبين طريقة زراعة وصناعة المخدرات وكيفية تسويقها وقد يأخذ هذا صورة إعلامية ولكنه يهدف إلي الترويج وليس إلي الإعلام الهادف البناء.

- من مخاطر الجرائم الإلكترونية تهديد التجارة الإلكترونية الوليدة:

وذلك عن طريق محاولة البعض فك شفرات التعاقد والتعرف علي معلومات مــتعلقة بالصــفقات والتوقيعات الإلكترونية من تلك أمثلة الحرب الضروس في الولايــات المــتحدة التــي استحدثت أخير واكتشافها مكتب الشكاوي لبحث تلك الجــرائم التابع للمباحث الفيدرالية بالولايات المتحدة، وكذلك تواجه بعض الدول الأوربية والأسيوية تلك المشكلة وأن كانت بحجم أقل من ذلك.

ويزيد الأمر تعقيد عدم معرفة أطراف التعاقد الإلكتروني بعضهم ببعض عــلاوة علــي أن تلك المواقع حينما تبرز لها رقم البطاقة الائتمانية والشفرة المــتعلقة بها وتكون تلك المواقع مشبوهة فأنت لا تأمن علي نفسك من إعادة استعمالها دون معرفة بذلك.

- **جرائم ذوي الياقات البيضاء:**

تلـــك الجـــرائم التي يرتكبها مجرمون ذات طبيعة خاصة وهم الفئة التي لديهـــا مـــن الخـــبرات والمعرفة بالتقنية الكثير ولا سيما في جرائم الرشوة والاستيلاء علي الأموال وتزوير البيانات والمستندات وتزوير الأوراق المالية والتلاعب بأسواق البورصة.

- **من مخاطر الجرائم الإلكترونية أنها تنتهك الخصوصية:**

وذلـــك عن طريق التسلل ومعرفة بيانات مستخدمي شبكة الإنترنت دون علمهـــم والإطـــلاع علي كافة ما يحتويه جهاز الكمبيوتر من بيانات وتخص صاحبة الأمر الذي يستغله البعض في جرائم الابتزاز.

١٥- مـــن مخاطـــر اســـتعمال تقنية الكمبيوتر والإنترنت محاولة البعض انتحال صفة آخرين والتعامل بأسمهم وصفاتها. وذلك في النصب علي الغير.

- **الإغراق بالرسائل:**

وذلـــك بإرســـال آلاف الرسائل إلي البريد الإلكتروني لمستخدمي شبكة الإنترنت علي البريد الخاص بهم الأمر الذي يخرب هذا البريد بل وينتقل هذا الفيرس إلي البريد الإلكتروني لمستخدم آخر بطريق العدوى الأمر الذي يهدد بوقـــف الـــتعامل علي شبكة الإنترنت الأمر الذي يؤدي إلي انقطاع الخدمة ووقف بثها.

- **الاقتحام والتسلل:**

إلـــي أجهزة الحاسب المتعلقة بأماكن أمنية تتعلق بالجيش أو بالبوليس أو بالبـــنوك بهدف تغيير بياناتها أو تدميرها أو الحصول علي بيانات متعلقة بها لاســـتخدامها فـــي أغـــراض إجرامية واستطاعت المباحث الفيدرالية FIB اعتراض العديد من تلك المحاولات.

الفصل الأول

فيروسات الحاسبات

أنواعها وأشكالها

وكيفية مواجهتها

أمور تتعلق بالإنترنت:

الإنترنـــت عبارة عن بحر مفتوح من عمليات الكمبيوتر وعلي ذلك فهي معرضة للكثير من المخاطر المتعلقة بسرية المعلومات لذلك فبمجرد اتصالك بالإنترنـــت فأنت معرض لعملية الاختراق وسرقة البيانات وبما أن الإنترنت لـــيس لهـــا مالك أو حاكم حتى هذه اللحظة وتدير نفسها تلقائيا (أو بالأحري نحن المستخدمين الذين تديرها)، فيجب أن نعلم أنه إذا لم نستطيع نحن سكان عالم الإنترنت أن تحكمها بعقلانية فسيأتي اليوم الذي تتدخل الجهات الحكومية لإدارتها!

مخاطر الإنترنت المحتملة[1]:

- **سرقة المعلومات:**

١- اعتراض رسائل البريد الإلكتروني.

٢- اخـــتراق أجهـــزة الغير والإطلاع علي المعلومات الموجودة فيها أو تغييرها.

٣- سرقة أرقام بطاقات الائتمان والأرقام السرية الأخرى.

- **تعطيل نظام التشغيل:**

١- إرسال فيروسات تتسبب في أعطال أيا كانت.

٢- مسح نظام التشغيل أو حذف ملفات نظام.

- **وجود مواقع غير مناسبة:**

١- مواقع إباحية.

٢- مواقع مافية للدين.

---

(1) httn // encvclonedia. Aarabiah. Net/ internet- Technology- software.

٣- مواقع وصفات صناعة متفجرات.

أعداء الإنترنت:

* **المتطفلون Hackers:**

المتطفل هو الشخص الذي يشعر بالفخر لمعرفته بأساليب عمل النظام أو الشـبكات حيث يسعي للدخول عليها بدون تصريح، وهؤلاء الأشخاص عادة لا يتسببون بأي أضرار مادية.

* **المخربون Crackers:**

المخـرب هـو الشخص الذي يحاول الدخول علي أنظمة الكمبيوتر دون تصـريح، وهـؤلاء الأشـخاص عادة ما يتسببون في أضرار مادية بعكس المتطفلين.

* **الفيروسات Viruses:**

الفـيروس هـو برنامج يكرر نفسه علي نظام الكمبيوتر عن طريق دمج نفسه في البرامج الأخر، وكما أن الفيروسات خطيرة للإنسان لدرجة أنها قد تقضـي عليه، فالفيروسات التي نتحدث عنها قد تقضي علي الكمبيوتر، وقد تأتي في مختلف الأشكال والأحجام بل أن بعضها لا يسمي فيروسا مثل الدود Worms وأحصـته طـروادة Trojan Horses وبعض الفيروسات ليست خطيرة وإنما مزعجة، **بعض التصرفات التي قد تجلب الفيروسات.**

١- تشغيل البرامج من الإنترنت دون فحصها والتأكد من سلامتها.

٢- تشغيل البرامج من أقراص دون فحصها والتأكد من سلامتها.

٣- عدم وضع نسخ احتياطية للمعلومات المهمة.

٤- عدم وجود مضاد جيد للفيروسات أو عدم وجود نسخة منه. الحماية مـن الفيروسـات يجـب أن لا تـبالغ فـي إجراءات الحماية ضد

الفيروســـات، كما يجب ألا نتهاون فيها، بحيث لا إفراط ولا تفريط الأمـــر المهم أن يكون لديك برنامج مضاد فيروسات ممتاز كبرنامج Norton Antivirus 5.0 وتـــأكد مـــن تحديثه بصورة دورية عن موقـــع الشـــركة المنتجة www. Norton. Com اعتبر - من باب الحماية- أن جميع البرامج التي تنزلها من الإنترنت أو من الأقراص ملغومة بالفيروسات ولذلك قم بفحصها قبل تشغيلها وأعلم أن النظام الوحـــيد الآمـــن ١٠٠% هو المكتوب باليد أو المحفوظ في الذاكرة واحـــتفظ دائمـــا بنسخ بديلة للمعلومات المهمة.. وضع في ذهنك أن الوقاية خير من قنطار علاج.

* **المحاكاة: Spoofing**

المحاكـــاة هـــو مصطلح يطلق علي عملية انتحال شخصية للدخول إلي الـــنظام. حـــزم الـــــ IP تحتوي علي عناوين للمرسل والمرسل إليه وهذه العناوين ينظر إليها علي أنها عناوين مقبولة وسارية المفعول من قبل البرامج وأجهـــزة الشـــبكة، ومن خلال طريقة تعرف بمسارات المصدر Source Routing فإن حزم الـــ IP قد يتم إعطائها شكلا تبدو معه وكأنها قادمة من كمبـــيوتر معين بينما هي في الحقيقة ليست قادمة منه، وعلي ذلك فإن النظام إذا وثـــق ببساطة بالهوية التي يحملها عنوان مصدر الحزمة فإنه يكون بذلك قد حوكي (خدع).البريد الإلكتروني يمكن أيضا أن يخدع بسهولة ولكن النظام المؤمـــن بشكل جيد لا يثق بهذه المصادر ولا يسمح عموما بالحركة المسيرة من قبل المصدر Source routed.

بعض خيارات الحماية في الإنترنت:

- عدم الارتباط بالإنترنت.
- التوثيق Authentication.

- التشفير Encryption .

- جدران النار Ftirwalls

أسلوب "تقاطع المواقع" يتيح لقراصنة المعلوماتية إدخال شفرة تسلل خاصة إلي الأجهزة الشخصية(1):

هل تنتهك الإنترنت الحياة الخاصة للناس؟

هيئات مدافعة عن حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة أعربت في تقاريـــر لها، أن محرك البحث "غوغل" قد يكون بصدد انتهاك معايير حماية المعطيات الشخصية لمستخدميه عندما يحتفظ لأوقات طويلة بمواضيع بحثهم.

وقالـــت "مجموعة الفصل ٢٩" الأوربية التي تمثل عدة هيئات استشارية تقـــوم بتوفـــير النصائح والإرشادات للاتحاد الأوربي حول ما يتعلق بسياسة حماية الحياة الخاصة في رسالة للهيئة المشرفة علي غوغل أن المدة التي يتم خلالهـــا الاحتفاظ بمواضع البحث تصل إلي سنتين في الكثير من الحياة وهو ما يطرح عدة أسئلة.

وقالت متحدثة باسم غوغل أن انشغالات "مجموعة الفصل ٢٩" تتعلق أساسا بالمدة التي تستغرق بين ١٨ و ٢٤ شهرا وهو ما تعده زمنا طويلا جداً.

وأثـــناء كـــل عملـــية بحـــث، يجمع المحرك غوغل أذواق المستخدمين وتوجهـــاتهم وأفكارهم واهتماماتهم وهي المعطيات التي يمكن استخدامها من قبل طرق ثالث (مثل الجماعات الدينية والإعلانية).

وأضافت المتحدثة أن غوغل. بمبادرة خاصة منه، قرر قبل مدة قصيرة، قصر مدة الاحتفاظ بتلك المواضيع علي سنتين فقط.

---

(1) http: // www. Alqabas. Com. kw/ Final/ Newspaper Website/ Newspaper Public/ ArticlePage. Aspx...

غـير أن صحيفة فايننشيال تايمز أشارت إلي أن عدة خبراء يعتقدون أن هذه المدة طويلة جدا ويطلبون من غوغل تبرير سياسة الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة.

ثغرة تفضح الزبائن:

وأعلنـت شـركة غوغـل، أنها قامت بإصلاح عطل أمني رئيسي ساد خدماتهـا المقدمـة إلي زبائنها وهدد بفحص ملفاتهم الشخصية بسهولة أمام قراصـنة الإنترنت، وذلك بعد أسابيع من تلقيها تقارير عن وجود تلك الثغرة من شركة متخصصة في مجال أمن الشئون المعلوماتية.

وأكـدت الشـركة أنها لا تمتلك أي دليل علي حدوث خروقات لبرامجها المقدمـة إلي الأجهزة الشخصية خلال هذه الفترة، رغم أن الثغرة وجدت في ٨٠ بالمائة من الحالات المسجلة.

وكانـت **شركة واتش فاير**، المعنية بشئون الأمن المعلوماتي، قد كشفت وجـود هـذه الثغرة أخيرا، وقد أكد **داني ألن**، وهو أحد خبراء الشركة علي أهمـية الكشف قائلا " الأمر شديد الأهمية، نظرا لحساسة المهمة التي تؤديها خدمات غوغل لزبائنها علي أجهزتهم الشخصية".

يذكر أن الميزات التي يقدمها هذا البرنامج الخاص لغوغل، علي الصفحة الخارجـية لأجهـزة الكمبيوتر الشخصية، تتضمن تسهيل تقنيات البحث عن الملفـات، والـبريد الإلكتروني، والرسائل الفورية، وقد بدأ العمل به بشكل مجاني منذ عام ٢٠٠٤.

وكانـت الـثغرة التي اكتشفتها الشركة الأمنية متمثلة في مرحلة تشغيل الـبرنامج الأولية، والتي كانت عرضـة للخرق بأسلوب "تقاطع المواقع" الذي يتيح لقراصنة المعلوماتية إدخال شيفرة تسلل خاصة إلي الأجهزة الشخصية.

وتتيح تلك الشيفرة، التي لا يمكن رصدها ببرنامج مكافحة التسلل العادية، للقرصان تصفح المعلومات التي يرغب بها علي الأجهزة الشخصية لضحاياه، أو التحكم بشكل كلي بالجهاز.

وقالت شركة واتش فاير أنها رصدت الثغرة وأبلغت غوغل بوجودها فورا، وأن تلك الأخيرة بادرت إلي إخطارها بالمقابل بأنها أصلحت هذا الخلل، وطمأنت الشركة كل مستخدمي النظم إلي أن التعديلات سيتم تنزيلها إلي البرنامج بشكل تلقائي، داعية إياهم إلي عدم اتخاذ أي خطوات احتياطية خاصة.

غير أن خبراء أمن الشبكة العنكبوتية لدى واتش فاير، حذروا من إمكان بروز خلل جديد في الفترة المقبلة، يقوم علي استغلال القراصنة لطبيعة عمل البرنامج، لناحية ربطه بين الأجهزة الشخصية وموقع البحث.

لكن هذا التحذير قابله تطمين من غوغل، التي أكدت في رسالة إلكترونية أنها "أخذت العديد من الخطوات لحماية عملائها والتصدي لهذه الهجمات". وكشفت الرسالة أن الشركة "أضافت طبقة جديدة من اختبارات الأمان، للتصدي للمحاذير التي أثارتها واتش فاير وسواها"، لكت هذا الرد لم يكن كافيا لطمأنة خبراء الأمن، الذين دعوا إلي تطوير وسائل لمقاومة القرصنة الإلكترونية بشكل يواكب التقدم الكبير الذي تشهده تقنيات المعلوماتية.

تكتسب شبكة الإنترنت عامة، وGoogle خاصة، حجما متزايدا في الحياة العملية والاقتصادية للكثير من الناس، غير أنها تحولت أيضا إلي "كتاب مفتوح" يكشف أدق التفاصيل عن حياة الناس الاجتماعية، حتى تلك التي يحاولون إخفاءها أثناء رحلة البحث عن شريك الحياة.

فقد أظهرت الدراسات أن أعدادا متزايدة من الناس يعمدون إلي استخدام محرك غوغل لسير أغوار الطباع الحقيقية لشركائهم العاطفين، خاصة الجوانب التي يحرصون علي إخفاءها.

وفـــي هذا السياق قالت **كاتــيا ليرد** التي تصنف نفسها "مغرمة بالتواصل الاجتماعـــي الإلكترونـــي" بأنهـــا تحرص دائما علي توجيه صديقاتها نحو اســـتخدام قدرات موقع غوغل لمعرفة تفاصيل عن شركائهن، وتحرص ليرد علـــي تحضـــير صديقاتها لأي نتائج قد يظهرها البحث بحيث لا يقعن تحت هول الصدمة.

وتـــروي الشابة التي لا تتجاوز من العمر ٢٤ عاما تفاصيل من تجربتها قائلة: "وفي بعض الأحيان، قد تكون النتائج مرعبة... ذات مرة قادني البحث عـــن معلومـــات حول أحد الشبان الذي أراد الخروج معي إلي اكتشاف أنه مفتون بمصاصي الدماء".

وشـــرحت لـــيرد أهمـــية مـــا تفعله قائلة: "لا يمكنك الحصول علي هذه التفاصيل حول الشاب من خلال بضع جلسات معه في المقهى".

كما كشفت شابة أخرى أنها كانت تستعد للخروج في موعد مدبر مسبقا، مع شاب رشحته لها أمها باعتباره "الشخص المناسب" قبل أن تكتشف صورة عاريا في مغطس السباحة علي موقع Myspace.

فـــيما وقعت **ليزا فيليبس** ضحية تشابه الأسماء، عندما قامت بالبحث عن معلومـــات حـــول اسمها عبر شبكة الإنترنت، لتكتشف وجود صور عارية لممثلة أفلام خليعة تحمل الاسم نفسه.

من جهته أشاد براد وايت إلي أهمية المعلومات التي يقدمها موقع غوغل، بطريقة غـــير مباشـــرة طبعا، عن طباع الأشخاص وأهوائهم، لافتا إلي أنه ارتبط بصديقته الحالية بعد ما اكتشف نوعية الأغاني التي تحب الاستماع إليها عبر الشبكة.

إلا أن آخريـــن أشاروا إلي الميزة الأهم التي يكفل موقع البحث تحقيقها لـــرواده، وهي كسر جليد اللقاء الأول، رغم أن طرفي اللقاء لن يقرأ بأنهما أجريا بحثا خاصا عبره.

وأوضح ديفيد سيلفر، الأستاذ المساعد في دراسات الإعلام بجامعة سان فرانسيسكو ذلك: "سيجلس الواحد منهم قبالة الآخر ويهز رأسه بلهفة عند سماع أي قصة، رغم معرفته المسبقة بكامل تفاصيلها". وفي نهاية المطاف ينصح المهتمون بالجانب الاجتماعي من العلاقات بالنظر إلي المعلومات التي تقدمها مواقع البحث بصورة موضوعية، ويمنح "اللقاء الأول" والاحتكاك الإنساني المباشر فرصة النجاح.

قضايا وإيقاع بمستخدمين:

شركة مايكروسوفت العملاقة للبرمجيات كانت قد رفعت دعاوى قضائية ضد ١١٧ موقعا علي الإنترنت حاولت الإيقاع بالمستخدمين للشبكة الدولية وخداعهم باستدراجهم لتقديم معلومات شخصية وبيانات تتعلق بحساباتهم وبطاقتهم الائتمانية.

وقال أرون كورنيلوم محامي الشركة أن الشرطة رفعت هذه الدعاوى أمام محكمة اتحادية في سياتل علي أشخاص لم يسمهم وطلبات السماح لها بالحصول علي معلومات عن القائمين علي تشغيل تلك المواقع ومتابعة بريدها الإلكتروني.

وتبرز هذه الدعاوى القضائية القلق المتزايد من المواقع التي يشغلها محتالون علي الإنترنت يرسلون ملايين الرسائل الإلكترونية يوميا ويزعمون فيها أنهم ينتمون إلي بنوك معتمدة أو شركات ومؤسسات مماثلة.

وترشد هذه الرسائل الإلكترونية الأشخاص أو الجهات التي تتلقاها إلي موقع علي شبكة الإنترنت لا يمكن تمييزها في أغلب الأحيان عن المواقع الأصلية الحقيقية للشركات وتطلب إليهم ذكر بيانات شخصية ومعلومات عن بطاقات الائتمان.

ولا يستغرق الأمر سوى ثوان معدودة لوصول الرد من تلك المواقع التي تجني ملايين الدولارات من ضحاياها.

جواسيس الإنترنت:

تفيد آخر التقارير أن عيونا لا تري بالعين المجردة تراقب عمليات تصفح المواقـــع علـــي الشبكة وتقوم الجهة المراقبة باستخدام ما أصبح يطلق عليه جواســـيس الإنترنـــت، أو فيروسات شبكة الإنترنت، وهي رموز إلكترونية تختفي وراء صور لا يتعدي حجمها البيكسل الواحد، وهي وحدة لقياس حجم الصـــور الإلكترونية، من أجل جمع معلومات حول عادات المستخدمين في تصفح الإنترنت ومن الصعب جدا مقاومة هذا النوع من الفيروسات، ويقول المتخصصون في حماية حريات المستهلكين، أن الصور الخفية هي أول جيل مما يسمي ببرامج تجسس مصممة لمراقبة تحركات مستخدمي الإنترنت بدون علمهـــم، وتلجأ تلك المواقع عادة إلي استخدام صور غير مرئية ليضمنوا من أن الصـــورة التـــي يريدون أن يجذبوا عيون المستخدم إليها موضوعة في المكان الصحيح.

ولكن بعض الشركات بدأت في وضع صور غير مرئية، حجمها بيكسل مربع واحد فقط، علي صفحات يهدف منها أغراضا أخرى.

ويقول ديفيد بانيسار، من مركز أيبيك لحماية المعلومات الشخصية، أنه توجـــد طـــريقة سرية لجميع معلومات عن الأشخاص، وذلك بوضع صور ألوانها متجانسة تماما مع ألوان الخلفية حتى تصبح غير مرئية بتاتا، ويشير إلي أن متصفح الشبكة لا يستطيع رؤية هذه الفيروسات، لكن الكمبيوتر يراها ويتعامل معها وكأنها صورة إلكترونية، ولهذا السبب تخفي رموز أتش تي أم إل، أو رمـــوز لغـــة الكمبـــيوتر، وراء الصور غير المرئية، وتستعمل هذه الرموز لجمع معلومات عن عادات المتصفح، وعندما تزور موقع ما، بطلب بـــرنامج التصـــفح كـــل مكونـــات الصفحة من صور، ونصوص وإطارات وإعلانـــات مـــن عـــدة كمبيوترات ويذهب عادة طلب الصورة غير المرئية المحـــتوية علـــي الفيروس إلي سيرفر مهمته جمع معلومات عن العديد من

مســتخدمي الشــبكة، وعــندما يطلب متصفح مثل نيتسكيب كوميونيكيتر أو إنترنــت إســكبلورر معلومــات مــا فهو يرسل أيضا معلومات عن الجهاز والشــخص الــذي يســتخدمه. وتستطيع رموز لغة الكمبيوتر المخفية طلب معلومــات إضــافية عن هذا الجهاز أو ذاك وكذلك عن أسماء المواقع التي زارها الجهاز.

وأفضل طريقة لمنع فيروسات الرقابة هي علي المواقع التي تحتوي علي تصميمات وصور ولكن ذلك لا يعني التخلص من انتباه الفيروسات لأن أي بــرنامج يقــرا لغة اتش تي إم إل، مثل البريد الإلكتروني، وغرف المحادثة يمكــن أن تدخــل عبره الفيروسات. وتعتمد معظم الشركات الآن إلي ملء صــفحاتها بمــثل هــذه الفيروسات، وإذا زرت صفحة كهذه فكل الصفحات الموجودة علي تلك الشبكة يمكنها جمع معلومات عنك.

وتتــيح بعض المواقع مثل "برايفسي نيت" معلومات عن جهازك ودرجة تعرضــه للفيروســات وترســل المعلومــات إلــي شركات الإعلانات علي الإنترنت، مثل دويلكلبك وانكيج وتحقق لجنة تابعة لوزارة الصناعة الأمريكية في موضوع استخدام فيروسات الرقابة وقد أبدت قلقها من أن عملية الرقابة تتم بدون موافقة المستخدمين.

وقال بانسيار أنه في غياب حماية قانونية لا يستطيع الأشخاص العاديين فهم الموضوع ما لم يكن عندهم شهادة دكتوراه في برمجة الكمبيوتر.

قاعدة بيانات لجرائم الإنترنت[1]:

طالــب عــدد من المؤسسات التجارية البريطانية الحكومة بإقامة قاعدة بــيانات لمكافحة جرائم الإنترنت. وقال مسؤولو تلك المؤسسات الاستثمارية

---

(1) http: // www. Alqabas. Com. kw/ Final/ Newspaper Website/ Newspaper Public/ ArticlePage. Aspx...

إن المطلــوب هــو إقامــة مركز بريطاني علي غرار مركز شكاوي جرائم الإنترنــت الموجود في الولايات المتحدة، وتتركز مهمة المركز المقترح في تلقي الشكاوي وتحويلها إلي أجهزة التحقيق المختصة.

وطالبت المؤسسات الاستثمارية البريطانية أيضا بتوسيع القانون الصادر فــي عــام ٩٠ والذي يحدد عقوبات إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر ليشمل أعمال التخريب عبر الإنترنت التي تؤدي لتعطيل نظم تكنولوجيا المعلومات. وقــد جــاءت تلك الدعوى عقب نشر نتائج إحصاء أجراه اتحاد الصناعات البريطانــي، وأظهر أن جرائم الإنترنت تؤدي إلي إحجام الشركات، وخاصة الصــغيرة منها التي يقل عدد موظفيها عن خمسمائة موظف، عن بيع السلع والخدمات عبر الإنترنت.

وقال ثلاثة وخمسون فقط من مجموع مسؤولي الشركات الذين استطلعت آراؤهــم أنهم يعتبرون الإنترنت وسيطا مأمونا إجراء معاملات تجارية مع شــركات أخرى، وأعرب إثنان وثلاثون بالمائة عن اعتقادهم بأن الإنترنت وسيلة آمنة لبيع السلع والخدمات.

كما أظهر الإحصاء أن مخربي الإنترنت ارتكبوا ٤٤,٨ بالمائة من أخطر جرائم الإنترنت التي تقع في العام، وأن موظفين سابقين نفذوا ١٢,٨ بالمائة مــن تلــك الجرائم، في حين نفذت عصابات الجريمة المنظمة ١١,٥ بالمائة منها، وموظفو الشركات ٧,٩ بالمائة منها.

أمــا الشركات المنافسة فارتكبت ٥,٨ بالمائة من تلك الجرائم، وارتكبت جماعــات مناهضة لسياسات معينة ٢,٦ بالمائة منها، والجماعات الإرهابية ١,٤ بالمائــة منها. وأظهر الإحصاء أن الشركات العاملة في قطاع الخدمات المالــية تخشــي من الخسائر التي قد يلحقها بها مخربو الإنترنت، في حين

تـــتركز المخـــاوف فـــي قطاعات أخرى علي الضرر الذي قد يلحق بسمعة الشركات وعلي خسارة ثقة عملائها وهي خسائر معنوية وليست مادية.

وذكر مسؤولو ٦٩ من الشركات التي شملها الإحصاء أن الخسائر المادية التي لحقت بهم بسبب جرائم الإنترنت كانت لا تذكر وظهر أن ٤ بالمائة فقط من مخاطر الجرائم كانت جرائم تتعلق ببطاقات الائتمان.

وأظهر الإحصاء أيضا أن ٤٠ بالمائة من الشركات لا تحتوي علي أقسام مختصة بمواجهة جرائم الإنترنت.

وقـــال ديحبـــي جونـــز مدير عام اتحاد الصناعات البريطانية أن نتائج الإحصـــاء تؤكـــد أن جرائم الإنترنت تعطل نمو الشركات. وذكر أن السبيل الوحـــيد لتجاوز تلك المشكلة هو تشديد الرقابة وتشديد قوانين مكافحة جرائم الإنترنت.

فيروس الحاسب والفيروس العضوي:

يشـــاع- خطـــأ- لدى البعض أن فيروس الحاسب هو فيروس عضوي طبيعـــي مثل بقية الفيروسات الطبيعية التي تخترق الكائنات الحية، وتتكاثر ذاتـــياً في داخلها، وتصيبها بالأمراض الفتاكة، والحقيقة أن فيروس الحاسب يحمل مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الفيروس الطبيعي.

ما هي الصفات المشتركة بين الفيروس العضوي وفيروس الحاسب؟

١- يقـــوم الفيروس العضوي بتغيير الخصائص العضوية لخلايا الجسم، ويقوم فيروس الحاسب بتغيير وظائف البرامج الأخرى.

٢- يتكاثر الفيروس العضوي ويتسبب في إنشاء فيروسات جديدة، ويقوم فـــيروس الحاسب بإعادة إنشاء نفسه (Reproduce itself) فيظهر وكأنه يتكاثر ذاتيا.

٣- الخلـية التـي تصاب بالفيروس العضوي لا تصاب بالفيروس نفسه مـرة ثانية، وكذلك فيروس الحاسب الآلي، إذا أصاب برنامجا معينا فلا يصيبه مرة أخرى.

٤- الجسـم الذي ينقل إليه الفيروس الطبيعي العدوي قد يظل مدة طويلة دون ظهور أعراض المرض عليه، وكذلك البرامج المصابة بفيروس الحاسب قد تبقي مدة طويلة دون ظهور أعراض تخريبية عليها.

٥- في بعض الحالات يقوم الفيروس العضوي وفيروس الحاسب بتغيير شكليهما؛ حتى يصعب اكتشافهما والتغلب عليهما.

تعريف فيروس الحاسب[١]:

هو عبارة عن برنامج حاسب آلي مثل أي برنامج تطبيقي آخر، ولكن يتم تصـميمه بواسطة أحد المخربين بهدف محدد، هو إحداث أكبر ضرر ممكن بـنظام الحاسـب الآلي، ولتنفيذ ذلك إعطاؤه القدرة علي ربط نفسه بالبرامج الأخـرى، وكذلك إعادة إنشاء نفسه حتى يبدو كأنه يتكاثر ويتوالد ذاتيا، مما يتيح له القدرة علي الانتشار بين برامج الحاسب المختلفة، وكذلك بين مواقع مختلفة في ذاكرة الحاسب حتى يحقق أهدافه التدميرية.

ولا يقتصـر انتشار فيروس الحاسب الآلي علي النظام الذي يتواجد به، ولكنه ينتقل أيضا إلي نظم أخرى ذات صلة ببعضها. وقد تتحقق هذه الصلة من خلال قرصنة البرامج. كما تتحقق بدرجة أكثر انتشارا من خلال وسائل الاتصالات، وهي الوسائل التي تؤدي إلي ربط عدد كبير من أجهزة الحاسب بشـبكة يـتحقق التواصل من خلالها، ومن ذلك يتضح إمكانية انتقال الآثار التخريبية لفيروس الحاسب من مدينة إلي أخرى أو من بلدة إلي أخرى أو من قـارة إلـي قـارة وفـي وقت قصير للغاية قد لا يتعدي الدقائق أو الثواني

(1) http: // www. B 7b7. com/ view Art- 440-. Html.

المعـــدودة، كما يتضح في الوقت نفسه مدى خطورة فيروس الحاسب، سواء علـــي المستوى الفردي أم الجماعي، أم القومي، وسواء في وقت الحرب، أم السلم لما يحدثه من آثار تدميرية في أنظمة تشغيل الحاسبات الآلية، وهو ما ينـــتج عنه الكثير من الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب برامج الحاسب والمعدات الإلكترونية ومستخدميها.

بعض نماذج الفيروسات:

فيروس "أحبك"، الذي خرج من الفليبين في ٤ مايو ٢٠٠٠ م ليس معقدا مـــن الناحية الفنية مقارنة بفيروس **"مليسا" Melisa** الذي اجتاح العالم العام الماضي، ولكنه أسرع منه بمراحل في الانتشار، وينتشر فيروس "أحبك" من خلال أنظمة الرسائل الفورية التي تتيح لمستخدمي الإنترنت التخاطب مباشرة مـــع بعضهم وبعض ويستهدف الفيروس أساسا أجهزة الكمبيوتر التي تعمل "بنظام ويندوز" الذي تنتجه **شركة مايكروسوفت العملاقة** وتلك التي تستخدم نظـــام "إكســـبلورر" لتصفح الإنترنت ويظهر الفيروس في البريد الإلكتروني علي صورة رسالة بعنوان "أحبك" I LOVE YOU وفي حالة فتحها ينتشر الفـــيروس في جميع العناوين المسجلة لدى مستخدمي البريد الإلكتروني في أجهزة الكمبيوتر الأخرى، ثم يتسلل إلي جهاز الكمبيوتر ليدمر محتوياته.

لقـــد كانت كارثة مفاعل **"تشير نوبيل" النووي الروسي في أوكرانيا في ٢٦ إبـــريل عام ١٩٨٦** هي الحافظ وراء برمجة فيروس سمي بنفس الإسم وينشـــط للعمل في نفس التاريخ من كل عام، ويؤكد الخبراء علي أن فيروس تشرنوبيل بالغ الدقة ينتقل عبر شبكة الإنترنت؛ فيتسلل إلي أجهزة الكمبيوتر حيـــث يدمـــر المعلومات المخزنة، ويلغي الملفات الموجودة في الذاكرة، بل يضـــغط علـــي القرص الصلب، مما يؤدي في حالات كثيرة إلي إتلاف تلك الـــرقائق وتدمـــيرها، وكان هناك تحذيرات كثيرة منذ عام ١٩٩٨، وبطريقة بســـيطة جداً.. أمكن تلافي أخطار الفيروس، وذلك بتغيير تاريخ نشاطه، ثم

إعـــادة تصويب التاريخ مرة أخرى بعد يوم أو يومين. وهذه الطريقة مأمونة فـــي الـــتعامل مع العديد من الفيروسات المؤقتة؛ مثل **فيروس "مايكل أنجلو"** الـــذي ينشـــط فـــي ٢٦ مارس من كل عام لمسح معلومات القرص الصلب للأجهـــزة المصـــابة فيه كذكري مجنونة لميلاد فنان عصر النهضة "مايكل أنجلو"!!.

أمـــا فيروس **حصان طروادة Trojan Horse** فقد أخذ مبرمجه الفكرة اليونانية القديمة في إخفاء الجنود داخل الحصان الخشب..!!

وهـــناك الآلاف من تلك الفيروسات برمجها عباقرة شياطين من البشر لا هـــم لهـــم غـــير الإيذاء، واستعراض القوة العلمية والدخول في ركب التقدم العلمي من باب الشر ومن أجل فرض حلول علمية للقضاء علي الفيروس من جهتهم، لأنهم أعلم بما فعلوه من أسلوب علمي في صنع تلك الفيروسات.

فيروسات الحاسب في السلم والحرب:

ونظـــرا لأن القائمين بتطوير فيروسات الحاسب يقدمون كل يوم اختراعا جديـــدا فـــي هـــذا المجال، وذلك بالتبعية للتطورات المتسارعة والمتلاحقة لتكنولوجـــيا عصر المعلومات.. فإنه لذلك قد يصبح فيروس الحاسب من أهم وأخطـــر أسلحة الحروب المستقبلية، وقد يكون استخدام فيروس الحاسب في الحـــروب علـــي هـــذا النحو أمرا مشروعاً- أي خارجا عن نطاق التجريم القانونـــي؛ حيث يباح في الحروب استخدام كافة الوسائل والأسلحة المساعدة علي تدمير قوات العدو وتدمير أسلحته، خصوصا إذا كانت أسلحة جديدة، لم يتم إدراجها في اتفاقيات دولية، كأسلحة محرمة دوليا.

أمـــا فـــي وقـــت السلم فالأمر يختلف تماما، حيث تكون شبكات أجهزة الحاســـبات موجهـــة للبناء وليس للفناء، والتعمير وليس التدمير، حيث تسهم أجهـــزة الحاسب الآلي في زمن السلم في تطوير وتحسين مستوى الأداء في

مخـتلف نواحـي الحياة، كما تسهم في توفير الجهد والطاقة وتقليص تكلفة الإنـتاج، كما تعمل بصفة خاصة وهي الأهم علي زيادة الإنتاج في مجالات الـزراعة والصناعة وغيرها من المجالات والأنشطة الإنسانية، فضلا عما تقـوم بـه مـن تحقيق التواصل عن بعد، كعقد المؤتمرات عن بعد، وإبرام الصـفقات الـتجارية عن بعد، والتعليم عن بعد، أو العلاج الطبي عن بعد، وذلـك مـن خلال دمج أجهزة الحاسب بالتليفزيون ووسائل الاتصال، وغير ذلـك ممـا تقـوم أجهزة الحاسب أدائه من مهام واقية عالية القيمة في وقت السـلم، ففـي مـثل هذه الحالات إذا قام أحد المخربين من مطوري فيروس الحاسب الآلي بزرع فيروس للحاسب في إحدى شبكات الحاسب فلا يمكن أن يوصـف مثل هذا الفعل إلا بأنه جريمة وفقا لأحكام الشريعة التي تقرر مبدأ عـدم الإضـرار بالغير، وما يرتبط به من تحريم إساءة استعمال المباحات بغرض إلحاق الضرر بالآخرين أو بما لهم من ممتلكات، وهي- أي جريمة فـيروس الحاسـب- لذلك يجب أن تشملها القوانين العقابية الجديدة في كافة بلدان العالم، خصوصا في ظل الانتشار المتنامي الحالي لشبكات الحاسب في كافة أنحاء المعمورة.

جرائم الاحترافات عبر الإنترنت:

وهـي من الجرائم التي تقع علي الإنترنت أو التي تكون شبكة الإنترنت هدف المجرم وهي بذاتها المصلحة محل الاعتداء. يعتبر الهجوم علي المواقع واختراقها علي شبكة الإنترنت من الجرائم الشائعة في العالم،.

ويشـمل هـذا القسـم جـرائم تدمـير الواقع، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاسـتيلاء عليه أو إغراقه، الاستيلاء علي اشتراكات الآخرين وأرقامهم السـرية وإرسال الفيروسات، ولعل جميع الجرائم والانتهاكات معه اختلافها

إلا أنهـا تجمعهـا أمـرا واحدا وهي كونها جميعا تبدأ بانتهاك خصوصية الشـخص، وهـذا سـببا كافـيا لتجريمها، فضلا عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليهم.

هـذا ويستخدم المهام في هجومه ما يعرف بالقنبلة المنطقية وهي برنامج يدمر البيانات أو قد يستخدم حصان طروادة وهو برنامج لاقتحام أمن النظام بتـنكر في شكل برئ حتى يلج إلي النظام فيفسده، فيلزم الأمر التطرق إلي شرح لهذه الأفعال وإضرارها(1).

وهذه الأفعال هي:

- الاقتحام أو التسلل:

لكـي تـتم عملية الاقتحام لابد من برامج يتم تصميمها ليتيح للقائم بهذه العملـية والـذي يـريد اخـتراق الحاسـب الآلي لشخص آخر أن يتم ذلك الاختراق، وقد تم تصميم كثير من هذه البرامج إلا أن معظم تلك البرامج كان بها نقطة ضعف أساسية تقلل كثيرا من إمكانياتها وهي إمكانية الشعور بتلك الـبرامج علي الجهاز الذي يتم اقتحامه وعليه يكون من الممكن متابعة تلك الـبرامج والقضاء عليها فيما عدا برنامج استطاع مصمموه التغلب علي هذا العيب وهو برنامج حصان طروادة، ويعتبر هذا البرنامج من البرامج الخطرة علـي الإطلاق التي تستخدم في عملية التسلل دون القدرة علي كشفه وتتبعه والقضـاء عليه وأهم خصائص أنه يتيح للمخترق أن يحصل علي كلمة السر Password للدخـول علـي الجهاز بمعني أنه يتيح بطريقة لا تثير ريبة أو شـك. ومـن جهة أخرى فإن هذا البرنامج لا يمكن كشفه بواسطة البرامج المتخصصة في كشف الفيروسات. ويقوم هذا البرنامج أيضا بالتجسس علي أعمـال المسـتخدم للجهاز المخترق فهو في أبسط صورة يقوم بتسجيل كل

(1) http: // www. Sup 4 ma. Com/ vb/ showthread. Php? P= 7325.

طـرقه قـام بها علي لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة علي الإنترنت أو رقم بطاقـة الائـتمان الخاصة به أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الإنترنت.

ومن أمثلة هذه الجرائم ما حدث بناء علي بلاغ أمين حزب سياسي بشأن حـدوث اختراق لموقع جريدة سياسية وقيام مرتكبي الاختراق ببث عبارات تحمـل سـبا وقذفـا لبعض النظم الغربية للإيهام بصدورها عنها مما يؤدي للإساءة سياسيا وأخلاقيا للجريدة والحزب المشرف عليها، حيث أن الاختراق حـدث علـي محتوى صفحة الإنترنت في ٢٠٠٣/٨/٢، وبالفحص تبين أن مرتكبي الاختراق استخدم جهاز حاسب إلي متصل بخط تليفون في القاهرة، وأن وراء ارتكاب الواقعة كلا من "ت. م. ع" ١٧ سنة، "ع. م. ن" ١٦ سنة، وقدمت النيابة العامة المتهمين إلي المحاكمة وتم إعادة الموقع لحالته.

وفي واقعة قام قراصنة أجانب باقتحام صفحة الإنترنت الإعلامية الخاصة ببـنك فلسـطين المحدود ووضعوا بها صورا وشعارات معادية مما اضطر البـنك إلي إلغاء الصفحة ومحوها كليا، وهو أيضا ما اتضح لوكالة المباحث الفيدرالـية FBI أثـناء حرب الخليج الأولي عندما أجروا تحقيقا حول تسلل أشخاص إلي الصفحة العنكبوتية الخاصة بإحدى القواعد العسكرية الأمريكية، وكانت الشكوك قد اتجهت بداية إلي إرهابيين دوليين إلا أن الحقيقة تجلت بعد ذلـك في أن المتسلسلين هما مراهقات كانا يعبثان بجهاز الحاسب الآلي في منزلهما.

كمـا قـام متسلسلين باقتحام النظام الحاسب الآلي الذي يتحكم في تدفق أغلـب الكهرباء في مختلف أنحاء ولاية كاليفورنيا الأمريكية حيث استطاعا إلي فصل الكهرباء عن بعض أنحاء الولاية إلي أن تم ضبطهما.

- **الإغراق بالرسائل:**

يلجأ بعض الأشخاص إلي إرسال مئات الرسائل إلي البريد الإلكتروني- E- mail لشـــخص مـــا يقصـــد الإضـــرار به حيث يؤدي ذلك إلي إغراق المساحة خاصته وعدم إمكانية استقبال أي رسائل، فضلا عن إمكانية انقطاع الخدمـــة، حـــتى يتمكنوا من خلال تلك الأفعال بالإضرار بأجهزة الحاسبات الآلـــية دونمـــا أي استفادة إلا إثبات تفوقهم في ذلك. فتلك الرسائل قد تكون محملـــة بملفـــات كبـــيرة الحجم لمجرد الإضرار بمستخدم هذا الجهاز نظرا لصغر المساحة المحدودة للبريد الإلكتروني، والتي تصل إلي هذا الجهاز مرة واحـــدة وفي وقت واحد تقريبا فتؤدي إلي توقعه عن العمل علي الفور نظرا لما تسببه من ملء منافذ الاتصال أو من ملء المساحة المتاحة لهذا الجهاز أو المســـتخدم USER وكذلـــك مـــن ملء قوائم الانتظار، وبمجرد توقف تلك الأجهزة عن العمل تنقطع بالتالي الخدمة التي تؤديها تلك الأجهزة.

وإذا كان هذا هو الحال الشركات الكبيرة قلنا أن نتصور حال الشخص العادي إذا تعـــرض بـــريده لمحاولة الإغراق بالرسائل حيث أنه لن يصمد بريده أمام هذا الســـيل المنهمر من الرسائل عديمة الفائدة أو التي قد يصاحبها فيروسات أو صور أو ملفـــات كبـــيرة الحجم. خاصة إذا علمنا أن مزور الخدمة عادة يعطي مساحة محدودة للبريد الإلكتروني لا تتجاوز عشرة ميجا كحد أعلي.

- **الفيروسات:**

الفيروس هو أحد أنواع برامج الحاسب الآلي إلا أن الأوامر المكتوبة في هـــذا البرنامج تقتصر علي أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته، فيمكن عـــند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامي لفيروس أو الرســـالة الـــبريدية المرســـل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به.

وقــد ســمي الفــيروس "Virus" بهــذا الاسم لتشابه آلية عمله مع تلك الفيروسات التي تصيب الكائنات الحية بعدد من الخصائص كخاصية الانتقال بــالعدوي وكونه كائنا غريبا يقوم بتغيير حالة الكائن المصاب وكذا الضرر الذي تسبب فيه في حالة ما إذا تم العلاج بإزالته.

ويمكن تقسيم الفيروسات إلي خمسة أنواع:

الأول: فيروسات الجزء التشغيلي للاسطوانة كفيروس– NEWZLAND.

الثاني: الفيروسات المتطفلة كفيروس VIENNA- CASCADE.

الثالث: الفيروسات المتعددة الأنواع كفيروس TELECOM- FLIP .

الــرابع: الفيروسات المصاحبة للبرامج التشغيلية (EXE) أو سواء علي نظام الدوس أو نظام الويندوز.

الخــامس: يســمي بحصــان طروادة، وهذا النوع يصنفه البعض كنوع مستقل بحد ذاته إلا أنه أدرج هنا كأحد أنواع الفيروسات.

وهنا يثور التساؤل كيف يتم اقتحام الجهاز؟

لتتم عملية الاقتحام لابد من زرع حصان طروادة، ويتم زرعه بعدة طرق:

١- يرســل عــن طــريق الــبريد الإلكتروني كملف ملحق حيث يقوم المستخدم باستقباله وتشغيله وقد لا يرسل وحيداً حيث قد يكون ضمن برامج أو ملفات.

٢- عــند اســتخدام برنامج المحادثة الشهير ICQ وهو برنامج محادثة أنتجته إسرائيل.

٣- عند تحميل برنامج من أحد المواقع الغير موثوق بها.

٤- في حالة اتصال الجهاز بشبكة داخلية أو شبكة الإنترنت.

٥- ينقل بواسطة برنامج TELNET أو FTP.

٦- مـــن خـــلال بعــض البرامج الموجودة علي الحاسب مثل الماكرو الموجودة في برامج معالجة النصوص.

أمريكا تعتمد علي الشركات الخاصة لمواجهة إرهاب "الشبكة"(١):

"لقــد فشل الأخ الأكبر في المحافظة علي مراقبة تهديد إرهاب الإنترنت عن كثب". هكذا يقول خبراء الأمن. وهم يقولون إن عبء المراقبة والتحسب لهجـــوم عبر الكمبيوتر علي بنيات تحتية أمريكية حساسة، يقع علي القطاع الخاص، بدلا من الحكومات والجيش.

ويقـــول دان فيرتون، رئيس التحرير التنفيذي لمجلة "هوم لاند ديفنس مـــيديا" فـــي الولايات المتحدة، ومؤلف كتاب "التهديد غير المرئي لإرهاب الإنترنـــت": "إذ سألتني ما إذا كنت راضيا عن الجهود الفيدرالية حول ذلك، فـــالجواب هو: لا علي الإطلاق" وأضاف: "لدينا حالة غير مسبوقة، فالجزء الأكـــبر من مصالح أمننا الوطني بين أيدي الشركات الخاصة التي لا تهدف مهمـــتها إلي حماية الولايات المتحدة، ولكن إلي صنع الأموال وتزويد حملة الأســـهم بالقـــيمة علـــي اســـتثماراتهم. لم تبد الحكومة أي رغبة في زيادة التشريعات التي يمكن أن تحسن أمن الإنترنت".

ويقول آرثر هلنيك، وهو موظف يعمل في وكالة الاستخبارات الأمريكية مـــنذ ٢٨ عاما، ويدرس الاستخبارات الاستراتيجية في جامعة بوسطن، إن وزارة الأمن الوطني لا تجد التمويل الكافي للتعامل مع إرهاب الإنترنت لأن لديها أوليات أخرى، وإن القطاع الخاص يهتم أكثر بمسألة حماية الشركات.

لكـــن هـــذا لا يعنـــي أن الحكومة لا تأخذ التهديد الإرهابي بجدية، وفي الاجتماع السنوي مع الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي في أيلول (سبتمبر)

---

(1) http: // www. Aleqt. Com/ news. Php? Do= show & id= 2069.

الماضـــي، تـــم تخصـــيص ربع الجلسات لمناقشة قضايا الأمن الوطني التي راوحت بين الإرهاب والتجسس المضاد، والتقنيات الناشئة.

ويقـــول مارك راش، الرئيس السابق لقسم جرائم الكمبيوتر في وزارة العـــدل الأمريكـــية: "هـــناك خطر عام يتعلق بإرهاب الإنترنت، لكن هناك تهديـــدات مباشرة وفورية أكثر للبنية التحتية، وإذا كانت هناك مبالغ محدودة مـــن الأموال، سأطارد التهديدات الأخرى قبل أن أطارد إرهاب الإنترنت". وقـــال إن الكثير من الاستراتيجيات التي تتبناها الشركات لحماية أنفسها من المخربيـــن والمتطفلين (الهاكرز) تعمل علي خدمتها أيضا إذا قامت منظمات إرهابية، مثل القاعدة، بمهاجمتها.

وقـــال راش: "نحـــن نعلـــم أنهم بذلوا طاقة كبيرة في البحث عن مكامن الضعف والانكشاف، وجذب الأشخاص ذوي مهارات كشف جرائم الإنترنت والاحـــتفاظ بهم، بمن فيهم كاتبو الفيروسات، وهذا يدل علي أن لديهم الرغبة والمقدرة علي إطلاق هجمات علي البنية التحتية الإلكترونية" "كما نعلم أيضا أن لدينا الغربة في استهداف أنظمة سكادا (أنظمة التحكم الإشرافي والحصول علي البيانات) التي تسيطر علي أمور العالم الواقعي، مثل فتح أو إغلاق سد، أو ما إذا كان المصعد يتجه إلي الأعلي أو إلي الأسفل".

إلا أن بـــروس شـــنايدر، وهو مشفر بارز ومؤسس لشركة كاونتر بان إنترنـــت سيكيوريتي، يشير إلي أن مثل تلك الهجمات ستحدث فيما بعد. ويتم إهمـــال الـــتهديد نوعـــا ما لأنه وكما يشير، مبالغ فيه أيضا. ويقول: "أعتقد شخصيا أن الأمر إلي حد كبير من صنع وسائل الإعلام. نحن نعرف ما هو الإرهـــاب، إنـــه طائرات تطير لتصطدم بالبنايات، وليس ذلك ما لا تستطيع الحصـــول عليه عبر بريدك الإلكتروني، ويضيف: "حتى في أي أمر خطير كالانقطاعات الرئيسية، هناك حجة منطقية بأن انقطاع شبكة الطاقة الأمريكية في الشمال الشرقي عام ٢٠٠٣، كانت نتيجة مشكلة في الكمبيوتر. لكن حتى

لو نفذته القاعدة، فلن يطلقوا عليه إرهابا، إنه أمر سيء ومكلف، ولكن لن يتم إرهاب أحد".

ويقول هولينك إن البنية التحتية في الولايات المتحدة "آمنة بشكل معقول. وتميل حالات الفشل لأن تكون أخطاء غير معتمدة من قبل أشخاص عليهم أن يعــرفوا الأمر أكثر من ذلك". وهو يعرف محاولات من قبل متطفلي إنترنت غير معروفين يدخلون غرف التحكم في مصانع الطاقة نووية مختلفة، ولكن لــم تنجح أي منها. وقال: "ربما تستطيع القاعدة أن تشتري شخصين يقومان بذلك مقابل النقود، ولكن وجود جيش من الأوربيين الشرقيين يموله أسامة بن لادن يحدثون الدمار في العالم أمر لا يمكن التفكير به. اعتقد شخصيا أن هذا بمثابة هلوسة إلي حد كبير".

وأجري هولينك مقابلة مع عالم إسلامي ذي نفوذ مقرب من القاعدة أبلغ أن هــناك الكثيريــن من الطلبة الإسلاميين الذين يحملون شهادات في علوم الكمبــيوتر، ويدعمــون تطــور الأسلحة عبر الفضاء الإلكتروني من أجل استخدامها ضد الحكومات والاقتصادات الغربية.

ويقول فيرتون إن القاعدة تعلمت من هجمات ٢٠٠١ علي مركز التجارة العالمي، بحيث إنها دمرت عن غير قصد مفتاحي اتصال رئيسيين في قاعدة البناية، وتمكنت من إخراج سوق تبادل الأسهم في نيويورك خارج الشبكة.

وســيعني ذلك احتمال وجود هجمات مستقبلية يتم التنسيق بشأنها لتشمل هجومــا ماديــا يعطل البنية التحتية الإلكترونية كما يقول. **ويوافق راستش** قائلا: "إن الهجوم عبر الفضاء الإلكتروني المتزامن سيعوق فرص الحكومة للاســتجابة. فأنت تفجر بناية في سان فرانسيسكو، وتعطل أنظمة الهاتف أو الإشارات الضوئية في الوقت ذاته".

الهاكرز إرهابيون حسب التصنيف الأمريكي الجديد للإرهاب(١):

حذرت جمعية الحريات المدنية من مشروع قانون أمريكي تقترحه الإدارة الأمريكـية يعتـبر المتسللين إلي البرامج الكمبيوترية، المعروفين بالهاكرز، إرهابيين. وقـد أضاف مشروع القانون الجديد مخالفات التسلل إلي برامج الكمبـيوتر إلـي قائمة الجرائم الإرهابية، وقد تصل عقوبة هذه الجرائم إلي السـجن مدة الحياة. ويقول شاري ستيل، مدير مؤسسة إليكترونك فرونتير، وهـي جمعـية تدافـع عن الحريات المدنية في سان فرانسيسكو، إن اعتبار جـرائم الكمبيوتر الصغيرة جرائم إرهابية لا يعتبر ردا مناسبا علي الأحداث الأخـيرة. وقد تقدم بمشروع القانون الجديد، الذي سيوسع من سلطات متابعة الإرهابيين ومعاقبتهم، وزير العدل الأمريكي جون آشكروفت، إثر الهجمات الإرهابـية علـي نـيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول الجاري. وبالإضافة إلي جعل التسلل الكمبيوتري جريمة إرهابية، فإن القانون سيحدد عقوبات تصل إلي السجن مدة الحياة، ويوسع من صلاحيات الاحتجاز والمصادرة قبل الإدانة، بالإضافة إلي إشراك من يساعد المتسللين أو يؤويهم في الجريمة، حتى وإن كانت الأضرار الناتجة عن التسلل ضمن الحد الأدني.

ويقول ستيل إنه يجب أن لا يعاقب المتسلل، الذي لم يحدث ضررا كبيرا بالسـجن بـأي حال من الأحوال. ويطبق القانون بأثر رجعي علي الجرائم الإرهابـية، ممـا يعني أنه سيؤثر علي المتسللين ومصممي برامج الفيروس السـابقين، الذيـن لم يكن القانون ليعاقبهم بأكثر من تحذير أو عقوبة طفيفة، وتشـعر جمعـيات الحقـوق المدنية بالقلق من أن مشروع القانون هذا ربما اقترح باستعجال ودون بحث تأثيراته علي الأمن والحريات الشخصية. وتقول لورا ميرفي، من اتحاد جمعيات الحريات المدنية إن علي الكونجرس أن يتخذ

---

(1) الجزيرة BBC أون لاين.

الإجــراءات الكفــيلة بحمايـــة الــبلاد من الهجمات المستقبلية. وأضافت أن الأمريكيين يقــيمون الحريات المدنية كثيرا وهي الآن أصبحت في خطر، ودعت الكونجرس إلي التتريث قليلا، وقد حذر المسؤولون والأكاديميون من أن التســلل التخريبـــي إلـــي الإنترنت سيكون جزءا من حرب خطيرة ضد الولايـــات المتحدة. وقال تقرير حديث لمعهد دراسات الأمن والتكنولوجيا أن معظم التسللات السابقة التي لها علاقة بالسياسة كانت تسللات تهدف الإزعاج ولــيس الضرر، وإن من غير المرجح أن تنتج مثل هذه التسللات عن عمل عسكري أمريكي. ويضيف التقرير أن الاحتمال قائم بأن يحصل تسلل مدمر ردا علـــي أي عمـــل تقـــوم بـــه الولايات المتحدة انتقاما من منفذي الهجوم الإرهابي في الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول الجاري، وإن مثل هذا التسلل الخطـــير لابد وأن يزعزع شبكات المعلومات في الولايات المتحدة وحلفائها الأوربيين ويقول مؤيدو قانون مكافحة الإرهاب الجديد إن القانون لا يستهدف المتسللين الشباب.

بعـــد مـــرور أكثر من عقدين علي دخول فيروسات الكمبيوتر إلي بقعة الضوء وإضافتها إلي أحد أهم الأفعال الإجرامية تأثيرا علي الاقتصاد العالمي والتطور العلمي، تتزايد المخاوف من تأثيراتها المدمرة.

"فيروس الحب"، "تشيرنوبيل"، "مايكل أنجلو" و "حصان طروادة" عناوين مثـــيرة لفيروســـات مدمرة باتت مثل قنابل موقوتة تنفجر في الزمن المحدد، وبالضراوة المطلوبة من قبل صانعها. ويمتد خطرها من الأجهزة الشخصية إلـــي المؤسســـات العسكرية لتذكر مستخدمي الكمبيوتر دائما بعدم الاعتماد بصورة مطلقة علي تقدمه التقنية. ويعد برنامج "إلك كلونر" الذي كتبه "ريتش ســكرينتا" عـــام ١٩٨٢ أول فيروس تم انتشاره خارج المختبرات، وأصاب الفيروس الأول البرامج العاملة بأنظمة تشغيل "آبل دوس ٣,٣" حيث كان يتم نســـخه عن طريق الأقراص المرنة. وظهر "برين" أول فيروس للكمبيوترات

الشخصية عام ١٩٨٦م، والذي تعود حقوقه للأخوة الباكستانيين "باسط وأمجد فاروق علياي "حيث صمماه بغرض حماية برامجها من النسخ غير الشرعي.

ونشـــر مصطلح "فيروس" للمرة الأولى ضمن بحث أكاديمي قدمه "**فريد كوهين" عام ١٩٨٤**، غير أن رواية الخيال العلمي التي كتبها "ديفيد جيرولد" عام ١٩٧٢م تضمنت وصفا لبرنامج كمبيوتري يسمي "فيروس" يعمل بنفس الآلـــية التي تعمل بها فيروسات العصر الحـالي، وتتم مكافحته ضمن أحداث الرواية بجسم مضاد "أنتي بودي"، كما تحدثت رواية الخيال العلمي لـــ "جون برنـــرز" عـــام ١٩٧٥ م عن "ديدان وحيدة" تنتشر عبر شبكات الهاتف لتقوم بحذف المعلومات.

ومن هنا فلم يعد مجديا التحدث عن أول ظهور للفيروسات وأول من قام بكتابـــتها، لأنها بذلك تندرج تحت قائمة الجرائم العلمية التي يتم التخطيط لها وطرحها من خلال الروايات والأفلام السينمائية لقياس ردود الأفعال تجاهها، وإجـــراء دراسات جدوى لمعرفة الربح الناتج عن توفير حلول لهذه الجرائم، كـــل ذلـــك قـــبل أول ظهور علني لها، يتساوي في ذلك فيروس الكمبيوتر وعمليات استنساخ البشر.

وتمـــثل الفيروســـات أحد أنواع البرمجيات الماكرة، وهي جميع البرامج التـــي تتســـلل إلـــي نظام الكمبيوتر بدون معرفة ورضا ماكره، ويكون من الصـــعب جـــدا إزالتها بدون خسائر. وتشمل البرمجيات الماكرة إضافة إلي الفيروسات، ديدان الإنترنت وبرامج التجسس.

وتختلف الديدان عن الفيروسات في أنها برامج قائمة بذاتها لا تعتمد علي بـــرامج أخرى في أداء عملها، وهي سريعة الانتشار ويصعب التخلص منها نظرا لقدرتها الفائقة علي التلون والتناسخ والمراوغة. وتصيب الدودة الجهاز الموصـــل بشبكة الإنترنت بشكل أوتوماتيكي ومن غير تدخل بشري، الأمر

الذي يجعلها أوسع انتشارا، ولا تقوم الدودة بحذف أو تغيير الملفات، بل تقوم باســتهلاك موارد الجهاز واستخدام الذاكرة بشكل كبير، ينتج عنه بطء شديد فــي أداء الجهــاز. وتكمن خطورة الديدان باستقلاليتها وعدم اعتمادها علي برامج أخرى مما يعطيها حرية كاملة في الانتشار السريع، حتى باتت كابوسا مرعبا يلازم كل مستخدم للشبكة.

البرامج الماكرة:

ومنذ بداية ظهور الحزمة العريضة للإنترنت بدأ تصميم البرامج الماكرة يرتكــز علي دافع ربحي، فمعظم الفيروسات والديدان المنتشرة تم تصميمها للسيطرة علي أجهزة المستخدمين بهدف استغلالها لأغراض غير قانونية أو إجرامــية، فالأجهزة المصابة **بفــيروس "زومبي"** تم استخدامها لترسل بريدا يحــوي مــواد ممــنوعة كاستغلال القاصرين، أو لابتزاز أصحاب الأجهزة بأشكال عدة.

وعلي الرغم من أن الديدان أصبحت وباء متكررا لكل مستخدمي أجهزة الكمبــيوتر، إلا أنهــا تعــد محدودة الضرر نسبيا إذا ما قورنت مع الصيغة الجديــدة للــبرامج الدخــيلة التي ظهرت في السنوات الأخيرة، وهي برامج التجسس التي صممت لتراقب متصفح الإنترنت في جهاز المستخدم وإظهار إعلانــات غير مرغوب بها، ونسخ كلمات السر الخاصة به مستغلة ثغرات أمنية في البرمجيات وأنظمة التشغيل.

ثغرات أمنية:

وكشــفت دراســة لمعهد أمن المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية، أجريــت علي عينة عشوائية من ٥٠٠ مستخدم ضمن من تعتمد علي أجهزة الكمبــيوتر فــي مؤسســات مالية وحكومية وطبية، تسجل ٨٥ في المئة من المشاركين في الدراسة لثغرات أمنية في أنظمتهم خلال فترة ١٢ شهرا علي

الأكــثر. وقدم ٣٥ في المئة منهم تقارير بالخسائر المالية التي تعرضوا لها جــراء هجمات فيروسية وصلت إلي ٣٧٨ مليون دولار، يتضمن ذلك تلف الأجهــزة الصـــلبة وأنظمة التشغيل والبرامج وفقدان معلومات مهمة، وتعدل فــترة العمل علي الجهاز وتكلفة خبير تقنية المعلومات المشرف علي معالجة الحالـــة. كما أظهرت نفس الدراسة أن وجود برنامج حماية، لا سيما حماية الرسائل الإلكترونية، يمكن أن يوفر ما يصل إلي ٢٥ ألف دولار من الخسائر في كل مرة يصاب فيها جهاز واحد لهذه الشركات.

وبيـــن تقرير لمكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة أن الخسائر التي تكبدتها الولايات المتحدة المعلوماتية، وصلت إلي ٦٧,٢ مليار دولار.

وحمـــل الـــتقرير لأصحاب الأعمال التجارية ومستخدمي الكمبيوتر علي صعيد العالم أخبارا سارة، فعلي الرغم من أن الهجمات الفيروسية خلال العام ٢٠٠٥م أدت إلي خسائر مالية حول العالم تم تقديرها بـــ ١٤,٢ مليار دولار، فإن ذلك يمثل انخفاضا بنسبة ١٨ في المئة عن خسائر العالم الذي سبقه.

التهديد الأكبر:

كمـــا أوضـــح تقريـــر للغرفة البريطانية للتجارة والصناعة مؤخرا، أن فيروسات الكمبيوتر تشكل التهديد الأكبر علي الأعمال التجارية في بريطانيا. في الوقت الذي أظهر فيه التقرير أن عدد الشركات المصابة بالفيروسات قد تراجع بمقدار الثلث تقريبا منذ آخر دراسة أجريت في عام ٢٠٠٤م. ويكمن الســـر وراء ذلك في استخدام الشركات لبرامج مكافحة الفيروسات ومعالجة الثغرات الأمنية التي تعاني منها بعض الأنظمة.

ورغـــم دخول تكنولوجيا المعلومات متأخرة إلي المنطقة العربية، إلا أن مثل هذه الهجمات أدت إلي خسائر بلغت نحو ٦٠٠ مليون دولار خلال العام ٢٠٠٢م، تـــم التكـــتم عليها بشدة من قبل الشركات والبنوك المصابة. وتتيح

بـــرامج مكافحــــة الفيروسات التي بدأ ظهورها في أوائل الثمانينات، فحص وجود فيروسات في ذاكرة الكمبيوتر أو في قطاع التشغيل. كما تطورت هذه الـــبرامج لاحقا لتصبح قادرة علي فحص رسائل البريد الإلكتروني للتأكد من ســـلامتها. وتتضــــمن آلـــية عمل برامج المكافحة، مقارنة محتويات الملفات التنفـــيذية وفحـــص وجود توقيع لأحد الفيروسات المعروفة ضمن محتويات الملـــف، ولكـــنها تبقـــي ضعيفة في مواجهة أي هجوم فيروسي جديد غير معروف مسبقا.

الشيفرة الخبيثة:

وســـجل تقريـــر شـــركة "سيمانتك" الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام ٢٠٠٥م تـــزايد نســـبة وقـــوع الهجمات التي تستهدف الشركات والأجهزة الشخصية بغرض الربح المادي أو السرقة من خلال الكشف عن المعلومات الســـرية لبطاقات الائتمان أو التفاصيل البنكية، حيث شكلت الشيفرة الخبيثة التي ساهمت في الكشف عن المعلومات السرية ٤٧ في المئة من ٥٠ شيفرة خبيـــثة تـــم إبلاغ "سيمانتك" بها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ م في منطقة الشرق الأوسط. ويمثل التحول النوعي في أداء البرامج الماكرة، التي صممتت في البداية بهدف نشر الفوضي إلي أيقونات دخيلة تهدف إلي التجسس والسرقة، خطرا حقيقيا يصبح معه الاستثمار في برامج المكافحة أوفر بكثير، برغم الميزانيات الضخمة التي يتم رصدها لذلك.

وقـــدر حجـــم الســـوق العالمي لمكافحة الفيروسات خلال العام الماضي ٢٠٠٥م، بحوالـــي ٢١ مليار دولار، أما سوق الشرق الأوسط فتفوق حصته ١,٤ ملـــيار دولار، وتصـــنف منطقة الشرق الأوسط علي أنها من المناطق المتقدمة في قطاع تبني حلول مكافحة البرامج الماكرة.

وبلغ إنفاق المملكة العربية السعودية علي تكنولوجيا المعلومات في العام السـابق أكـثر من ١٩٤ مليار دولار، ويتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلي ٢٣٦ مليار دولار بحلول العام ٢٠٠٧م، أي بمعدل نمو سنوي تراكمي نسبته ١٠١ في المئة يخصص جزء رئيسي منه لحماية أمن المعلومات.

وفـي الوقت الذي تتجه فيه أصابع الاتهام إلي الشركات الموفرة لحلول مكافحـة الفيروسات علي أنها اليد الخفية وراء تنوع وانتشار مظاهر الوباء، تواصل هذه الشركات جني أرباح طائلة تجعلها في مقدمة شركات تكنولوجيا المعلومات قياسا بالعائدات السنوية.

وتحـتل شـركة "سـيمانتك" مكانـة متقدمة، ضمن شركات تكنولوجيا المعلومـات الأكـثر ربحا، حيث بلغت عائداتها في السنة المالية المنتهية في شهر إبريل ٢٠٠٤م ما قدر بـ ١,٨٧ مليار دولار، ويتوقع أن تبلغ عائداتها فـي نهاية السنة المالية الحالية والتي تمتد إلي إبريل ٢٠٠٦م، ما يصل إلي ٤,٠٧ ملـيار دولار، وفـي سياق خلق تكتلات في قطع مكافحة الفيروسات ودمـج أحدث التقنيات، أنهت الشركة في شهر سبتمبر الماضي صفقة شراء لشـركة "فيرتس" المنتجة لبرامج الفيروسات أيضا"، بلغت قيمتها ١١ مليار دولار، وعلـيه تتوقع "سيمانتك" أن ترتفع عائداتها خلال العام ٢٠٠٧م إلي ٥,٣٥ ملـيار دولار، وتشـتهر "سيمانتك" ببرامجها "نورتن أنتي فيروس" و "نورتـن كومـاندور" و "نورتن إنترنت سيكيورتي" و "نورتن أنتي سبام" و "نورتن فايروول".

وتعد شركة "**مكافي**" من الشركات البارزة في قطاع تطوير برامج مكافحة الفيروسـات، وحققت الشركة في الربع الرابع من العام الماضي فقط، ربحا صـافياً وصـل إلي ٣٩,٧ مليون دولار، حيث بلغت العائدات الكلية للشركة خـلال العام ٢٠٠٥م ما قيمته ٩٨٧,٣ مليون دولار، وذلك بارتفاع بنسبة ٨ في المئة عن العام ٢٠٠٤م.

وبالنظر إلي حجم الإنفاق المتوقع في قطاع مكافحة البرامج الماكرة خلال السنوات المقبلة، والذي ينبئ بتنامي هذا القطاع في العديد من الدول العربية، في مقدمتها مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات بنسب تتراوح ما بين ٢٠ و ٣٠ فـي المئة، تظهر الحاجة إلي توفير أنظمة أمن معلومات عربية، خاصـة بالنسبة للمؤسسات الاستراتيجية الحساسة، وإلي أهمية الاستثمار في هذا المجال: مكافحة البرمجيات الماكرة وأمن المعلومات.

ليلة القبض علي فايرس مليسا(١):

قد تم اعتقال ديفيد سميث ٣٠ عاما من قبل FBI ويعمل كمبرمج كمبيوتر في مختبرات At & T في فلورهام بارك وأيضا مستشار موقع On- Site Consultant بعد أن استطاعت المباحث الفيدرالية من تتبع أثره بالتعاون مع فنيين من شركة أمريكا أون لاين.

وكانت أمريكا أون لاين هي التي اتصلت بالمباحث لإخبارهم بعد أن أدي بحث الشركة الداخلي الخاص إلي الإشارة إلي أن مصدر الفايرس مليسا من نيوحيرسي كان ذكر كرستوفر بوب رئيس وحدة تحليل الكمبيوتر.

وقد ذكر جريدة نيويورك تايمز أن السلطات الأمنية قد تتبعت مصدر أول نسـخة مـن فايـرس مليسا إلي حساب إنترنت مع شركة مونماوث إنترنت كورب في ريد بانك في نيوجيرسي، وبعد ذلك تتبعت الأثر إلي تلفون سميث وكانـت شـركة مونمـاوث قـد أعطت للسلطات كشفا كاملا بأسماء الذين اسـتخدموا الإنترنت يوم ٢٦ مارس، اليوم ظهرت فيه المليسا كما أكد ذلك مـارك ستيفن مدير العمليات في الشركة ويبدو أن سميث تملكه الرعب بعد إصـدار FBI لـتحذيرات مـن الفايرس قام برمي كمبيوتره الشخصي في

(1) http: // www. 2 alsaha. Com/ sahat/ Forum 7/ HTML/ 003737. html.

صندوق القمامة في المجمع السكني الذي يسكن فيه محاولا بذلك التخلص من أي أثر يقود إليه.

وكـان خـبراء الكمبيوتر قد استخدموا الرقم التعريفي الفريد Unique Identification Number يكون مدمجا في المستندات لتتبع فايرس مليسا إلـى أمتـب فايروسـات مشهور يطلق علي نفسه أسم فيكودين- أي- أس VicodenES، ولكن السلطات أكدت أن سميث ليس الشخص المعروف بتلك الأرقام المميزة، وتعتقد السلطات أن سميث قد استخدم فايرس كتبه فيكودين- أي- إس ودمجه بفايرس آخر لينشأ فايرس المليسا، وفيكوين اسم لدواء قاتل للألم. أما ستيفن التمان محامي المعتقل ديفيد سميث (اعتقل الخميس الماضي) فقد ذكر يوم السبت الماضي أن سميث لم يكن ينوي أن يتسبب في أي خراب لأي كمبيوتر، وأنه خطأ علي أنه كمبيوتر هاكرز خطير وبالتالي وقع ضحية الحملـة الحكومـية علي جرائم التكنولوجيا المتطورة Hi tech Crimes و أضـاف المحامـي التمان "أن عالم الكمبيوتر عالم إجراء التجارب كل يوم تقريـبا، ولـم يقـم بعمل أي شيء أو نوى عمل شيء بنية سيئة، وأضاف المحامـي التمان "أنه حزين جدا"، وخائف ومضطرب، لقد كانت هذه تجربة مرعبة، لقد ذهبوا إليه كعصابة اختطاف، السلطات المحلية والشرطة و FBI ، لقـد تعـاملوا معه كأنه تيد باندي "ويقصد بذلك القاتل الذي أعدم قبل ١٠ سنين في فلوريدا.

ويواجـه ديفـيد سـميث تهم تعطيل الاتصالات العاملة والتآمر وسرقة خدمـات الكمبـيوتر، تهم تحمل عقوبات تصل إلي سجن ٤٠ سنة وغرامة ٤٨٠ ألـف دولار أي مـا يقارب نصف مليون دولار، وكان إطلاق سراح ديفيد سميث بكفالة مقدارها ١٠٠ ألف دولار يوم الجمعة الماضي(١).

---

(1) عن جريدة الرأي العالم الكويتية ١٤- ٤.

حالات عملية شهيرة من واقع الملفات القضائية:

قضـــية مورس: هذه الحادثة هي أحد أول الهجمات الكبيرة والخطرة في بيئة الشبكات ففي تشرين الثاني عام ١٩٨٨ تمكن طالب يبلغ من العمل ٢٣ عاما ويدعي ROBER MORRIS من إطلاق فايروس عرف باسم (دودة مـــورس) عبر الإنترنت، أدي إلي إصابة ٦ آلاف جهاز يرتبط معها حوالي ٦٠٠٠٠ نظـــام عـــبر الإنترنـــت من ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات والدوائـــر الحكومـــية، وقـــد قدرت الخسائر لإعادة تصليح الأنظمة وتشغيل المواقـــع المصابة بحوالي مائة مليون دولار إضافة إلي مبالغ أكثر من ذلك تمـــثل الخسائر غير المباشرة الناجمة عن تعطل هذه الأنظمة، وقد حكم علي مورس بالسجن لمدة ٣ أعوام وعشرة آلاف دولار غرامة.

قضية الجحيم العالمي: تعامل مكتب التحقيقات الفدرالية مع قضية أطلق عليها اسم مجموعة الجحيم العالمي GOLOBAL HELL فقد تمكنت هذه المجموعـــة مـــن اختراق مواقع البيت الأبيض والشركة الفدرالية الأمريكية والجـــيش الأمريكـــي ووزارة الداخلـــية الأمريكية، وقد أدين اثنين من هذه المجموعـــة جراء تحقيقات الجهات الداخلية في الولايات المتحدة، وقد ظهر مـــن التحقـــيقات أن هـــذه المجموعات تهدف إلي مجرد الاختراق أكثر من التدمـــير أو التقاط المعلومات الحساسة، وقد أمضي المحققون مئات الساعات فـــي ملاحقـــة ومتابعة هذه المجموعة عبر الشركة وتتبع آثار أنشطتها، وقد كلف التحقيق مبالغ طائلة لما تطلبه من وسائل معقدة في المتابعة.

الفصـل الثانـي

الجرائـم المعلوماتيـة

الجرائم المعلوماتية

وجرائم الكمبيوتر

Computer Crimes

والإنترنت

Cyber Crime

لا شك أن اصطلاح جرائم الكمبيوتر والإنترنت هو مصطلح يشمل كافة الجرائم المستحدثة والمتعلقة بكل من الكمبيوتر أو شبكة الإنترنت.

فهذا المصطلح من العمومية بحيث يشمل كافة الجرائم المتعلقة بالحاسبات سواء كانت الحاسبات هي التي يقع عليها فعل الاعتداء أو الجرائم التي تكون فـيها الحاسبات أداة في يد الفاعل مرتكب جريمة الاعتداء وهذا الاصطلاح مـن العمومية بحيث يشمل كافة الأفعال والاستخدامات العديدة التي يصعب حصرها لشبكة الإنترنت العملاقة من الناحية التقنية.

وهـذا المصطلح يشمل أيضا مضمون ما تبثه أو يكون موجود علي تلك الشـبكة مـن بيانات أو معلومات أي الجرائم التي تقع علي ذلك المضمون المعلوماتي.

ولكـن هـناك تداخل بين كافة المصطلحات وارتباط لا يمكن إنكاره إذ يستحيل فصل تلك المصطلحات عن بعضها البعض.

علاوة علي ما تقدم فإن هناك ترابط بين كل من الحوسبة والاتصال إذ لا يمكـن فصل كل من تقنية الحوسبة عن تقنية الاتصال في عصر المعلومات فائقة السرعة إذ أن الحوسبة تقوم علي استخدام وسائل التقنية لإدارة وتنظيم معالجـة البيانات أما الاتصال فهو قائم علي وسائل نقل تلك المعلومات بكافة دلالتها الدارجة والمعرفة.

ومـــن الجديـــر بالذكـــر أن نشـــير إلي أن اصطلاح الحوسبة والاتصال المتلازميـــن أدي إلـــي أن إطـــلاق الـــبعض علـــيهم تقنـــية المعلومـــات INFORMATION TECHNOLOGY التـــي تعرفها منظمة اليونسكو بأنهـــا تلك الفروع العلمية والتقنية والهندسية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومـــات والبيانات وفي تطبيقها والمرتبطة بالحاسبات في إطار استخدام الإنسان لها لتحقيق حاجاته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ومـــن الجديـــر بالذكر **أن الاعتداء الواقع علي تلك البيانات والمعلومات بالشكل السالف بيانه يطلق عليه الجرائم المعلوماتية وهي الترجمة الحرفية لمصـــطلح INFORMATIQUE أو الاعتداء الواقع علي المعالجة الآلية للبيانات.**

ولا يفوتنا أن نشير إلي أن هناك نوعا منبثق عن تلك الجرائم المعلوماتية والإجـــرام الاقتصادي Computer- Related Economic Grime وهي الجرائم التي تستهدف تلك المعلومة الاقتصادية.

وكذلـــك هـــناك نـــوع آخر من الإجرام المعلوماتي يطلق عليه البعض مصـــطلح ســـينمائي وإعلامي وهي اصطلاح **جرائم ذوي الياقات البيضاء** white Collar Crime. وهو اصطلاح فقهي قديم كان يطلق علي الجرائم التـــي يرتكبها المثقفون وأهل العلم بصفة عامة وقد اقتبسه الكثيرين لا سيما بعد ثورة المعلوماتية الحالية وتلك الجرائم يكون هدفها دائما مثل كافة الجرائم المرتـــبطة بالحاســـبات الكمبـــيوتر وما يحمله من بيانات ومعلومات ويشير الـــبعض إلي أن من الأفضل إطلاق اسم جرائم Cyber Crime علي كافة جـــرائم الكمبـــيوتر وجـــرائم الشبكات وذلك لأن كلمة Cyber جامعة لكافة الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت العملاقة.

ولكـــنا نشـــير إلـــي أنه من الأفضل استخدام مصطلح جرائم الكمبيوتر والإنترنـــت Computer crime- Cyber Crime لأنه يشمل كافة الجرائم التـــي تقـــع علي الحاسبات بصفة عامة أو التي تستخدم فيها الحاسبات كأداة للجريمة التي يكون مضمونها في الغالب الاعتداء علي المعلوماتية الموجودة علي شبكة الإنترنت بما تحتوي من معلومات وبيانات.

وعلي أي الأحوال هناك صعوبة في الفصل بين كل من جرائم الحاسبات وجـــرائم الإنترنـــت ذلـــك لأن تلك الجرائم تستهدف مركز معالجة البيانات المخـــزنة فـــي الحاسب الآلي وتستغلها بطريقة غير مشروعة مثل استغلال أرقام ورموز بطاقة الائتمان.

وكذلـــك يمكن أن تقع الجريمة علي البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بقصـــد التلاعـــب بهـــا وتدمـــيرها بواسطة الفيروسات المرسلة عبر البريد الإلكترونـــي لذلـــك ينصح دائما بوضع برنامج حماية من الفيروسات حتى يضـــمن عـــدم تعـــرض الحاسب إلي مثل تلك الفيروسات المدمرة للبيانات وإتلافها.

وخلاصة القول أنه يصعب في ظل التقنية العالية وعصر المعلومات فائقة الســـرعة حصر المخاطر الأمنية بصفة عامة ذلك لأن كل يوم هناك مخاطر جديدة مبتكرة ولا تقف عند زمن معين أو محدد.

ولا شك أن هناك جرائم يستخدم فيها الإنترنت لهدم القيم الاجتماعية لدي بعـــض المجتمعات لا سيما في الدول النامية والمتخلفة سواء كانت تلك القيم الاجتماعية راقية أو بالية الأمر الذي يؤدي إلي تقدم تلك المجتمعات في حال اختـــيار أفرادها للبرامج والبيانات التي تدفع إلي التقدم والرقي أو تكون تلك المجـــتمعات عرضة للتفسخ والانحلال في حالة إقبال أفردها المحرومين من

بعــض الحريات علي المواقع الهدامة التي تحرض الأفراد علي التمرد علي الواقع الذي تعيشه وكانت تعتبره إلي زمن طويل قدر لا محالة في تغيره.

أمـــا مجـــرمو الإنترنـــت والكمبيوتر أما أن يكونوا عاملون علي أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم أو موظفون ساخطون علي الشركات التي يعملون فيها ولديهم الرغبة في تدمير الجهاز وإتلافه أو سرقته ماديا أو معلوماتياً.

أو أن يكــون مجرم النت والكمبيوتر من العابثين أو ما يعرفون بمسمي المتسللين الهواة العابثين بقصد التسلية أو المحترفين المخترقين لتلك الأجهزة وما عليها من بيانات.

وهــناك نــوع من المجرمين يكونوا في شكل تشكيل عصابي يهدف إلي ارتكـــاب جــريمة منظمة لسرقة البيانات أو تعطيل شبكة الإنترنت العملاقة وذلك بخلقهم أنواعا من الفيروسات علي ما سنري.

ولا يفوتـــنا أن نشير إلي أن هناك جرائم ومجرمون يستخدمون أحدث ما وصـــل إلـــيه العمل في تنفيذ جرائمهم وذلك بالاستعانة بالتقنية العالمية التي وصل إليها الإنسان في أجهزة أخرى ذات صلة بتلك الجرائم وهي ما يطلق علــيها الجـــرائم ذات التقنـــية العالـــية التـــي يستخدم فيها الهاتف المحمول (البلوتوث) في التصوير والتسجيل أو استخدام أجهزة تصنت.

فجـــرائم المعلوماتـــية المقصـــود بهـــا جميع أوجه الاعتداء الإلكتروني الموجهـــة للمعلوماتية مثل سرقة البيانات المعلوماتية وجرائم الملكية الفكرية ونحوهـــا مـــن الأســـاليب الإجرامـــية الإلكترونية الموجهة لقواعد البيانات والمعلومات.

أمـــا جـــرائم الكمبيوتر فهو مصطلح شامل أشمل من المصطلح السابق ويقصد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر سواء أداة الجريمة أو كان هـــدف الجريمة ويدخل من ضمنها جرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت، كما

يدخل من ضمنها الاعتداء علي الشبكات المحلية الخاصة بالهيئات والمنشئات الخاصة والعامة.

أما جرائم الإنترنت فهو مصطلح يقصد به كل جريمة أو أسلوب إجراميا إلكتروني تستخدم فيه الإنترنت كوسيلة لتنفيذه ويدخل من ضمن ذلك الجرائم الماديـــة التـــي ارتبطت بأسباب ووسائل إلكترونية تمت عبر الإنترنت مثل ترويج المخدرات وبيع السلع المسروقة عبر الإنترنت ونحو ذلك.

هناك مصطلح رابع يقال له **جرائم التقنية العالية** وهذا أشمل من الجميع يدخـــل مـــن ضـــمنه كـــل الأنـــواع السابقة ويزيد علي ذلك بعض الجرائم الإلكترونية الأخرى التي تتم بغير الكمبيوتر أو الإنترنت مثل جرائم الجوال واســـتخدام التكنولوجيا في تنفيذ الأسلوب الإجرامي الإلكتروني مثل استخدام أجهـزة ســرية للتصـــنت أو لنشر أوبئة بيولوجية ونحوها أو التصنت عبر الأقمار الاصطناعية.

الجرائم الإلكترونية:

الجـــريمة الإلكترونـــية: هـــو ببســـاطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين.

ومـــن الأمـــثلة علـــي الإرهاب الإلكتروني هو نفاذ الهاكر إلي سجلات مريض في أحد المستشفيات، والتلاعب بهذه السجلات بحيث يؤدي ذلك إلي حقن المريض مثلا بجرعة زائدة من دواء لا يتقبله جسمه.

تعريف: كل أسلوب غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".

ولا شك في أن اتجاه وكالات المباحث والاستخبارات في شتى الدول بعد حـــدوث أي حـــادث فإنها ترغب في الحصول علي حريات أكبر في تعقب المعلومات الرقمية.

وهذا دليل علي أهمية الشبكات الرقمية في عالم اليوم، وخطورتها إذا ما استخدمت بالشكل غير الصحيح.

دور الكمبيوتر في الجريمة:

يلعب الكمبيوتر ثلاثة أدوار في ميدان ارتكاب الجرائم، ودورا رئيسا في حقل اكتشافها.

ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الأدوار التالية:

- قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة.
- قد يكون الكمبيوتر أداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية.
- قد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة.

أما من حيث دور الكمبيوتر في اكتشاف الجريمة:

الـتحقق الاسـتدلالي لكافة الجرائم، عوضا عن أن جهات تنفيذ القانون تعتمد علي النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني.

الحماية من الجرائم الإلكترونية:

قـام الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في العام ١٩٩٦ بتشكيل لجنة حماية منشآت البنية التحتية الحساسة www. nipc. gov

وكـان أول اسـتنتاج لهـذه الهيـئة هـو أن مصادر الطاقة الكهربائية والاتصـالات إضـافة إلـي شبكات الكمبيوتر ضرورية بشكل قاطع لنجاة الولايات المتحدة.

وبمـا أن هذه المنشآت تعتمد بشكل كبير علي المعلومات الرقمية، فإنها ستكون الهدف الأول لأية هجمات تستهدف أمن الولايات المتحدة.

الحرب الرقمية من المنظور الأمريكي:

تقتـــبس فيما يلي التعريف الذي تعتمده كليات الحرب الأمريكية، وتدعوه بهجمـــات الشـــبكات الكمبيوترية، وتصنفه تحت بند "العمليات **الإلكترونية**".
ويقول التعريف بأن **الحرب الرقمية هي:**

"الإجـــراءات التي يتم اتخاذها للتأثير بشكل سلبي علي المعلومات ونظم المعلومـــات، وفـــي الوقـــت نفســـه الدفاع عن هذه المعلومات والنظم التي تحتويها".

وحســـب الـــتعريف فـــإن العمليات الإلكترونية تتضمن أنشطة مثل أمن العملـــيات، والعملـــيات النفســـية، والخـــداع العسكري، الهجمات الفيزيائية، والهجمات علي شبكات الكمبيوتر.

وهناك الكثير من الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ الهجمات الرقمية:

- الهجمات المباشرة من خلال التدمير الفيزيائي لأجهزة الخصم.
- باستخدام القوة العسكرية المباشرة.
- سرقة المعلومات من أجهزة الخصم.
- استخدام الفيروسات.

سيناريوهات حروب المعلومات:

وكمـــا هي الحال في أية حرب، فإن الجيوش المتصارعة تستهدف دوما ثلاثـــة عناصـــر أساسية من أجل كسب المعركة، وهي **العناصر العسكرية، والاقتصادية، والسياسية** أو بكلمات أخرى إرادة الشعب.

وفـــي عالم حروب المعلومات تجد العناصر الثلاث نفسها وعلي رأسها مراكـــز القيادة والتحكم العسكرية، والبنوك والمؤسسات المالية. ومؤسسات المنافع كمؤسسات المياه والكهرباء وذلك لإخضاع إرادة الشعوب.

الهجمات علي الأهداف العسكرية:

تستهدف هذه النوعية من الهجمات عادة، الأهداف العسكرية غير المدنية، والمرتبطة بشبكات المعلومات.

وهذا النوع من الهجمات نادر الحدوث عادة لعدة أسباب:

- أولها هو أنه يتطلب معرفة عميقة بطبيعة الهدف.

- وطبيعة المعلومات التي يجب النفاذ إليها، وهي معرفة لا تمتلكها إلا الحكومات.

- إضافة إلي أن الحكومات تقوم عادة بعزل المعلومات العسكرية الحساسة عن العالم، ولا تقوم بوصل الأجهزة التي تحملها بالعالم الخارجي بأي شكل من الأشكال.

ولكي يبقي الحذر واجبا من عمليات التخريب الداخلية، ومن هنا تأتي ضرورة وضع نظم موثوقة للتحقق من شخصيات المستخدمين، والتحديد الدقيق لطبيعة المعلومات التي يسمح بالنفاذ إليها.

ومن السيناريوهات التي تمثل هذا النوع من الهجمات، هو النفاذ إلي النظم العسكرية واستخدامها لتوجيه جنود العدو إلي نقطة غير آمنة قبل قصفها بالصواريخ مثلا.

الهجمات علي الأهداف الاقتصادية:

أصبح الاعتماد علي شبكات الكمبيوتر شبه مطلق في عالم المال والأعمال، مما يجعل هذه الشبكات، نظرا لطبيعتها المترابطة، وانفتاحها علي العالم، هدفا مغريا للعابثين والهكرة.

ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل كبير بالانطباعات السائدة والتوقعات، والتشكيك في صحة هذه المعلومات، أو

تخريـــبها بشـــكل بسيط يمكن أن يؤدي إلي نتائج مدمرة، وإضعاف الثقة في النظام الاقتصادي.

ولذلـــك فإن الهجمات ضد نظم المعلومات الاقتصادية يمكن لها أن تكون مؤذية جدا.

ومـــن الأمـــثلة علـــي الهجمـــات الاقتصادية هي العملية التي قامت بها مجموعة من الهكرة، تعرف باسم نادي الفوضى، في عام ١٩٩٧:

حيث قام هؤلاء بإنشاء برنامج تحكم بلغة آكتف إكس مصمم للعمل عبر إنترنـــت ويمكـــنه خـــداع برنامج كويكن Quicken المحاسبي بحيث يقوم بتحويل الأموال من الحساب المصرفي للمستخدمين.

وباســـتخدام هذا البرنامج أصبح بإمكان هؤلاء الهكرة سرقة الأموال من أرصدة مستخدمي برنامج كويكن في جميع أنحاء العالم.

وهـــذه الحالـــة هي مثال واحد فقط علي الطرق التي يمكن بها مهاجمة شـــبكات المعلومـــات الاقتصادية واستغلالها، وهي طرق يمكن أن يكون لها آثار مدمرة علي المجتمعات.

سبل الحماية:

– يمكننا أن ندخل هنا في مواضيع شتى حول سبل حماية نظم المعلومات الهامة، ولكن تبقي الخلاصة هي أنه لا يمكن تقديم حماية مطلقة وتامة لنظم المعلومات المرتبطة بشبكات الاتصالات.

– والســـبيل الوحـــيد لتأمين المعلومات الحساسة هو عزل الأجهزة التي تحتوي هذه المعلومات عن العالم.

– ولكـــن مثل هذه الإجراءات يمكن لها تؤدي إلي نتائج أكثر إيذاء علي المدى الطويل تتمثل في حرمان المجتمع من وسائل زيادة الإنتاجية والفعالية.

- ومع ذلك، فإن استخدام مجموعة من الإجراءات الأمنية الأساسية يمكن لها أن تقلل بشكل كبير من مخاطر الاختراقات والإرهاب الإلكتروني.

- وتشمل الإجراءات الأمنية التي يجب مراعاتها ثلاث نواح هامة يجب تغطيتها جميعا وبشكل متكافئ، وإلا فإن السياسة الأمنية ستعتبر فاشلة.

- تأميـــن خطـــوط الدفـــاع الأمامية باستخدام تطبيقات الجدران النارية (بتأمين المنافذ Ports).

- تأميـــن حســـابات المستخدمين ونظم التحقق من الهوية (كلمات السر وأسماء المستخدمين، ....).

- خدمات الأدلة (قواعد بيانات خاصة، أسماء مستخدمين كلمات مرور، سمات بيولوجية).

- تقنية المفتاح العام.

- الشبكات الافتراضية الخاصة (قناة خاصة وسيطة عبر الشبكة العامة).

- أمن البرمجيات.

الأساليب التقنية:

- تنزيل برامج ترقيعية من الموقع المعتمدة علي الإنترنت.

- حـــذف كـــل الملفات التي تنزل في الجهاز أثناء ارتباطه بالإنترنت، وملفات الإنترنت المؤقتة والمحفوظات بشكل دوري.

- منع أي تحركات مشبوهة عند الدخول إلي أي موقع غير موثوق.

- اعتماد تنوع مصادر الأجهزة والبرامج من أجل كسر عامل الاحتكار.

- استخدام برامج الحماية بشكل ملزم.

- استخدام برامج تتبع مصدر الرسائل الإلكترونية.

- الاستفادة من تقنيات التعرف علي شخصية مرتكب جريمة نظم المعلومات وعنوان IP.

- التعرف علي نقاط ضعف الشبكة ومعالجتها.

- استخدام بصمة الإصبع بديلا أمثل لكلمة المرور.

محاربة جرائم الإنترنت:

جلبت التجارة علي الإنترنت الجرائم إلي الإنترنت. وقد طورت وكالات تطبيق القوانين أساليب جديدة وعلاقات جديدة للقبض علي المجرمين في الفضاء السيبرني، أو الإنترنت(١).

مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت (IC3) هو كناية عن نظام تبليغ وإحالة لشكاوي الناس في الولايات المتحدة والعالم أجمع ضد جرائم الإنترنت. ويخدم المركز، بواسطة استمارة للشكاوي مرسلة علي الإنترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين، الجمهور ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التي تحقق في جرائم الإنترنت.

والمقصود بجرائم الإنترنت، المسماة أيضا الجرائم السيبرنية أو السبرانية، هو أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الإنترنت، مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة، أو البريد الإلكتروني. ويمكن أن تشمل جرائم الإنترنت أيضا أي أمر غير مشروع، بدءا من عدم تسليم البضائع أو الخدمات، مرورا باقتحام الكمبيوتر (التسلل إلي ملفات الكمبيوتر)، وصولا إلي انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الاقتصادي (سرقة الأسرار التجارية)، والابتزاز علي الإنترنت، وتبييض الأموال

---

(1) دانيال لاركين رئيس وحدة في مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت (IC3) في مكتب التحقيقات الفيدرالي.

الدولـــي، وســرقة الهويـــة، وقائمة متنامية من الجرائم الأخرى التي يسهلها الإنترنت.

الجريمة تدخل إلي الإنترنت[1]:

نشأ مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت كمفهوم سنة ١٩٩٨ بإدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تدخل الإنترنت لأن الأعمال التجارية والمالية كانت قــد بدأت تتم عبر الإنترنت، ولأن مكتب التحقيقات الفيدرالي أراد أن يكون قــادرا علي تعقب هذه النشاطات وعلي تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الإنترنت.

ولـــم يكن هناك آنذاك أي مكان واحد يمكن للناس التبليغ فيه عن جرائم الإنترنـــت، وأراد مكتـــب التحقـــيقات الفيدرالي التمييز بين جرائم الإنترنت والنشـــاطات الإجرامية الأخرى التي تبلغ عنها عادة الشرطة المحلية ومكتب التحقـــيقات الفيدرالي والوكالات الأخرى التي تطبق القوانين الفيدرالية وهيئة الـــتجارة الفيدرالية (FTC) والمكتب الأمريكي للتفتيش البريدي (USPIS)، وهو الشعبة التي تطبق القوانين المتعلقة بمصلحة البريد الأمريكية، وغيرها من الوكالات.

وقـــد تـــم تأسيس أول مكتب للمركز سنة ١٩٩٩ في مورغانتون بولاية وست فرجينيا، وسمي مركز شكاوي الاحتيال علي الإنترنت. وكان المكتب عـــبارة عـــن شراكة بين مكتب التحقيقات الفيدرالي والمركز القومي لجرائم موظفـــي المكاتـــب، وهذا الأخير مؤسسة لا تبغي الربح متعاقدة مع وزارة العـــدل الأمريكـــية مهمـــتها الأساسية تحسين قدرات موظفي أجهزة تطبيق القانون، علي صعيد الولاية والصعيد المحلي، علي اكتشاف جرائم الإنترنت أو الجرائم الاقتصادية ومعالجة أمرها.

---

(1) http: // usinfo. State. Gov/ journals/ itgic/ 0306/ ijga/ larkin. Htm.

وفـــي العـــام ٢٠٠٢، وبغية توضيح نطاق جرائم الإنترنت التي يجري تحلـــيلها، بدءا من الاحتيال البسيط إلي تشكيلة من النشاطات الإجرامية التي أخـــذت تظهر علي الإنترنت، أعيدت تسمية المركز وأطلق عليه اسم مركز الشـــكاوي الخاصـــة بجـــرائم الإنترنـــت، ودعا مكتب التحقيقات الفيدرالي والشرطة السرية وغيرها، للمساعدة في تزويد المركز بالموظفين وللمساهمة في العمل ضد جرائم الإنترنت.

وقد أصبح هناك اليوم في مركز الشكاوي القائم بفيرمونت، بولاية وست فرجينيا، ستة موظفين فيدراليين وحوالي أربعين محللا من القطاع الأكاديمي وقطاع صناعة الكمبيوتر وخدمات الإنترنت يتلقون الشكاوي المتعلقة بجرائم الإنترنـــت مـــن الجمهور، ثم يقومون بالبحث في الشكاوي وتوضيب ملفها وإحالـــتها إلـــي وكالات تطبيق القانون الفيدرالية والمحلية والتابعة للولايات وإلـــي أجهزة تطبيق القانون الدولية أو الوكالات التنظيمية وفرق العمل التي تشارك فيها عدة وكالات، للقيام بالتحقيق فيها.

وبإمكـــان الناس من كافة أنحاء العالم تقديم شكاوي بواسطة موقع مركز الشـــكاوي الخاصـــة بجـــرائم علي الإنترنت (http:// www. Ic3. gov). ويطلـــب الموقع اسم الشخص وعنوانه البريدي ورقم هاتفه؛ إضافة إلي اسم وعـــنوان ورقـــم هاتف والعنوان الإلكتروني، إذا كانت متوفرة للشخص، أو المـــنظمة، المشتبه بقيامه بنشاط إجرامي، علاوة علي تفاصيل تتعلق بكيفية وقـــوع الجـــريمة حسب اعتقاد مقدم الشكوى ووقت وقوعها وسبب اعتقاده بوقوعها، بالإضافة إلي أي معلومات أخرى تدعو الشكوى.

إعداد ملفات القضايا لإحالتها:

هـــدف عملـــيات المركز الرئيسي هو أخذ شكوى المواطن الفرد التي قد تـــتعلق بجـــريمة تـــنجم عنها أضرار حدود ١٠٠ دولار مثلا، وضمها إلي

المعلومات المبلغ عنها من جانب ١٠٠ أو ١٠٠٠ ضحية أخرى من مختلف أنحاء العالم، فقدت أموالا نتيجة نفس السيناريو، وثم إعداد ملف قضية مهمة بأسرع وقت ممكن.

والحقـيقة هي أنه لا يسمح لمعظم وكالات فرض تطبيق القانون معالجة أمر القضايا التي تمثل مبالغ ضئيلة نسبيا، ومبلغ مئة دولار أقل علي الأرجح من المبلغ المسموح بالتحقيق في أمره. غير أن معظم المجرمين يعملون علي الإنترنت لكي يوسعوا نطاق فرصهم في إيذاء الضحايا وكسب المال، وجرائم الإنترنـت لا تقتصر أبدا تقريبا علي ضحية واحدة. وهكذا، إذا تمكن محققو مكتـب الشكاوي من ربط عدة شكاوي ببعضها البعض، وحولوها إلي قضية واحـدة قيمتها عشرة آلاف أو مئة ألف دولار، أضرت بمئة أو ألف ضحية تصـبح الجـريمة عندئذ قضية أكثر أهمية، ويصبح بإمكان وكالات تطبيق القانون التحقيق فيها.

ويســاعد مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت أحيانا وكالات تطبيق القـانون مـن خلال إجراء الأبحاث وإعداد ملف القضية الأولى. وقد وجد محققـو المركز، خلال السنتين والنصف الأولتين من عمر المشروع، وعلي الرغم من جهود إعداد القضايا وإحالتها بسرعة إلي وكالات تطبيق القوانين، أن فرق العمل الخاصة بمكافحة جرائم الإنترنت لم تكن جميعا مجهزة لمتابعة هـذه الجـرائم أو التحقيق فيها بسرعة، وقد لا تملك بعض فرق العمل هذه القـدرة علي القيام بعمليات سرية، أو قد لا تملك التجهيزات اللازمة لاقتفاء الآثار الرقمية للأدلة الجرمية التي يحولها إليها مركز الشكاوي. لذلك، أصبح مـن المهم جدا بالنسبة لمركز الشكاوي أن يطور ويتعقب أثار الجرائم التي يتوصـل إلـي إعداد ملف القضية الأولي، مثلا، قد يتعرف مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت علي هوية ١٠٠ ضحية، ويقرر أنه يبدو أن النشاط الإجرامـي صادر عن جهاز مقدم خدمات كمبيوتر في كندا، مثلا، لكن ذلك

الجهــاز قــد يكون مجرد كمبيوتر تم التسلل إليه. وقد يكون ما حدث هو أن المجرمين يستخدمون هذه الآلة "كنقطة انطلاق وهمية" لإخفاء مكان تواجدهم الحقيقي. لذا فإنه من المفيد بالنسبة لمحللي مركز الشكاوي أن يعرفوا المزيد عــن "نقطــة الانطــلاق الوهمية"، فقد تكون هناك مجموعة في تكساس، أو أفريقــيا الغربية، أو رومانيا، تستخدم جهاز مقدم خدمات الإنترنت في كندا لجمع المعلومات عن الضحايا المحتملين.

تحالفات الصناعة:

نظرا لتوصل مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت IC3 إلي أنه من الأفضــل في بعض القضايا التقنية المعقدة تعقب أثر التحقيقات المبكرة، قام بإنشاء مكتب فرعي لهذا الغرض في بيترسبرغ، بولاية بنسلفينيا، أطلق عليه اســم "وحــدة مبادرات جرائم الإنترنت ودمج مواردها" (CIRFU). ويقوم محللــو هــذه الوحدة بإلغاء مسارات التحقيق الخاطئة ويغربلون أدلة القضية ويــنقحونها قــبل إحالتها إلي وكالات تطبيق القوانين أو فرق العمل الخاصة المحلية أو الدولية.

تحظــي **وحــدة مبادرات جرائم الإنترنت (CIRFU)** بالدعم من بعض أكــبر الشــركات التــي يستهدفها مجرمو الفضاء السبراني، أي المنظمات والتجارة الذين يعملون في مجال الإنترنت مثل مايكروسوفت، وإي باي/ باي بــال، وأميريكا أونلاين، وجمعيات هذه الصناعة التجارية مثل اتحاد برامج كمبــيوتر الأعمــال، وجمعــية التسويق المباشر، ومجلس مخاطر التجار، وصــناعة الخدمــات المالية، وغيرها. وقد انضم محققون ومحللون من هذه المــنظمات، يعمــل الكثــير مــنهم علي قضايا جرائم الإنترنت، إلي وحدة المبادرات المذكورة لتحديد اتجاهات وتكنولوجيات وجرائم الإنترنت، ولجمع

المعلومات لإعداد ملفات قضايا قانونية ذات شأن، ولمساعدة وكالات تطبيق القانون في جميع أنحاء العالم علي اكتشاف جرائم الإنترنت ومحاربتها.

ويـتعاون في وحدة المبادرات موظفون فيدراليون ومحللون من القطاع الأكاديمـي وقطاع صناعة الإنترنت سوية للتوصل إلي معرفة المصدر الذي تنبـثق عـنه الجريمة، ومن يقف وراءها، وطريقة محاربتها، وعندما تسمع وحـدة المـبادرات من مجموعة صناعية عن اتجاه أو مشكلة معينة، تشكل الوحـدة مـبادرة لاستهداف بعض كبار المجرمين وإلقاء القبض عليهم، ولا تكتفي بمقاضاتهم بل تسعي لمعرفة المزيد عن كيفية قيامهم بعملياتهم. وعقب ذلـك، يـبلغ مكتـب الشكاوي الجمهور عن هذه الاتجاهات وعن العمليات الاحتيالـية وذلك من خلال إصدار بيان خدمة عامة ينبه الشعب وينشر علي موقع مكتب الشكاوي أو يوزع بطرق أخرى.

واسـتنادا إلـي معطيات شكاوي المستهلكين أو قطاع صناعة الإنترنت، يرصـد المحققـون الاتجاهات والمشاكل ويضعون بالتعاون مع شركاء في صـناعة الإنترنـت مبادرات لفترة تمتد ما بين ستة أشهر وسنة لاستهداف النشاطات الإجرامية، بما في ذلك ما يلي:

* **إعادة الشحن:** عملية يتم من خلالها توظيف متآمرين أو شركاء لا علم لهم بالموضـوع، في الولايات المتحدة، لاستلام طرود تحتوي علي بضائع إلكترونية، أو سـلع أخـرى، كان قد تم شراؤها بواسطة بطاقات ائتمان مزورة أو مسروقة، فـيعاد توضيبها وشحنها، عادة إلي خارج البلاد، وعندما يكتشف التاجر أن بطاقة الائتمان كانت مزورة، تكون البضاعة قد أصبحت في بلد آخر.

* **البريد الإغراقي الإجرامي:** وهو عبارة عن رسائل إلكترونية أن تكون قد طلبت وتستعمل للاحتيال علي المؤسسات المالية، وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الهوية، والجرائم الأخرى. ويمكن أن يستعمل البريد الإغراقي أيضا

كوســيلة للدخــول إلي الكمبيوترات الخاصة وأجهزة شركات تقديم خدمات الإنترنــت دون إذن، أو لإيصال الفيروسات وبرمجيات الكمبيوتر الإجتياحية إلي كمبيوترات أخرى.

* **اصطياد كلمات المرور:** وهو محاولات لسرقة كلمات السر الإلكترونية والمعلومــات المالــية عن طريق تظاهر المحرم بأنه شخص جدير بالثقة أو مؤسســة أعمال عبر اتصال إلكتروني يبدو وكأنه رسمي، كرسالة إلكترونية أو موقع إلكتروني.

* **ســرقة الهويــة:** هي نتيجة عمل يقوم به المجرم مستخدما معلومات شخصية مسروقة لشخص ما من أجل اقتراف عملية احتيال أو جرائم أخرى. وكل ما يحتاجه المجرم لسرقة هوية هو القليل من المعلومات الشخصية.

التواصل الدولي:

يعمل مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت أيضا مع منظمات دولية مــثل هيــئة الجرائم الاقتصادية والمالية (EFCC) في نيجيريا، حيث توجد مســتويات عالية من الجرائم الاقتصادية والمالية كتبييض الأموال والاحتيال بقبض أموال مسبقة لمشاريع وهمية، أو ما يسمي احتيال ٤١٩، مما كانت له عواقب سلبية شديدة علي ذلك البلد.

وتجمع جريمة احتيال ٤١٩، التي أطلق عليها اسمها لخرقها الفقرة ٤١٩ من مدونة القوانين الجنائية النيجيرية، ما بين جرم انتحال الشخصية وتشكيلة متــنوعة مــن مؤتمــرات قــبض الأموال مسبقا لمشاريع وهمية، فالضحية المحــتملة تتلقي رسالة، أو رسالة إلكترونية، أو فاكس، من أشخاص يدعون أنهم موظفون حكوميون نيجيريون أو أجانب، يطلبون فيها المساعدة في إيداع مــبالغ طائلة من المال في حسابات في مصارف خارجية، عارضين حصة مــن الأعمــال مقابل ذلك. ويعتمد المخطط علي إقناع الضحية الراغبة في

الـتعاون بإرسـال مـبلغ من المال إلي كاتب الرسالة علي دفعات لأسباب متنوعة.

وقـد أدي خطـر هـذه الجـرائم في نيجيريا إلي تأسيس لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية هناك. وخلال السنة ونيف الماضية، قام مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت بعدة عمليات جديدة صودرت فيها بضائع وتم إلقاء القـبض علـي أشخاص في أفريقيا الغربية نتيجة لهذا التحالف بين المركز ولجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، ونتيجة لتحالفات أخرى.

ويعمـل مركـز الشـكاوي عن كثب أيضا مع المنظمة الكندية المسماة "الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية علي خط الإنترنت" (RECOL). ويدير هذه المـنظمة المركـز القومي للجرائم المكتبية في كندا، وتدعمها شرطة الخيالة الملكـية الكـندية، ووكـالات أخـرى. وتنطوي منظمة الإبلاغ عن جرائم الإنترنت علي شراكة متكاملة بين وكالات تطبيق القوانين الدولية والفيدرالية والإقليمـية مـن جهـة، وبنـي المسئولين عن وضع وتطبيق أنظمة العمل والمـنظمات الـتجارية الخاصة التي لها مصلحة تحقيقية مشروعة في تلقي شكاوي الجرائم الاقتصادية، من جهة أخرى.

وهنك مجموعة متنامية من الوكالات الدولية المنخرطة في محاربة جرائم الإنترنت. ويعمل مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت مع المسئولين عن تطبـيق القانون في بلدان عديدة، بينها استراليا والمملكة المتحدة. كما يحضر ممثلو مركز الشكاوي أيضا اجتماعات دورية للمجموعة الفرعية حول جرائم التكنولوجـيا المتقدمة التابعة لمجموعة الثماني (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، الـيابان، روسـيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). ويعمل قسم من هذه المجموعة الفرعية علي محاربة جرائم الإنترنت وتعزيز التحقيقات بشأنها.

ومشـــروعا مركـــز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت (IC3)، ووحدة مـــبادرات جـــرائم الإنترنـــت ودمج مواردها (CIRFU)، هما بمثابة عمل مـــتطور ومـــتقدم باستمرار. وأثناء هذا التقدم، يراجع موظفو ومحللو مركز الشـــكاوي مـــا أثبت نجاحه وما ثبت فشله من إجراءات، ويسعون باستمرار لتأميـــن مســـاعدة الخـــبراء والمصادرة التي تزودهم بمعلومات استخباراتية ليصـــبحوا أكثر فطنة بخصوص جرائم الإنترنت، ولكي يتعلموا كيف يمكنهم محاربتها بصورة أكثر فعالية. فهذه هي مهمة مركز الشكاوي الدائمة التي لا تتغير.

الجريمة البلاستيكية أخطر جرائم بطاقات الائتمان: (١)

الجـــريمة البلاســـتيكية جريمة معلوماتية خطورتها تكمن في أنها بوابة المرور لغاسلي الأموال القذرة، وأقطاب المخدرات والمجرمين الذين يمكنهم مـــن خـــلال ما تقدمه الجريمة البلاستيكية أن يمارسوا أنشطتهم وتحويلاتهم الحالـــية في خفاء شرعي وأن كان جرما ولما كانت الجرائم البلاستيكية من الجرائم المستحدثة الناشئة عن استخدام واستغلال التكنولوجيا الحديثة.

فقد أصبحت من الأمور الضرورية البحث عن التكييف للصور المختلفة لجرائم بطاقات الائتمان.

أولا: عملـــية تزويـــر بطاقات الائتمان وإشعاراتهم تستلزم بحث الأحكام العامـــة لجريمة التزوير في المحررات ذلك لأن بطاقات الائتمان ما هي إلا بيانات خاصة مرئية وغير مرئية معالجة إلكترونيا وكذلك إشعاراتها ما هي إلا محـــررات صـــادرة مـــن البنوك ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع علي تلك الإشعارات في عمليات السحب أو الإيداع النقدي.

---

(1) د. معتز محيي عبد الحميد.
المركز الجمهوري للبحوث والدراسات الأمنية:

ثانيا: لا شك أن البيانات المرئية علي بطاقة الائتمان تتوفر فيها مقومات المحرر أما بالنسبة للبيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونيا علي البطاقة فإن عملـية تغيـيرها تدفعنا تساؤل مهم. هل يمكن القول بأن التغيير وقع علي محرر؟ الإجابة هنا نجدها في اتجاه جانب من الفقه في شرح قانون العقوبات إلي أن فكرة المحرر تفترض أن دلالة الرموز التي تستشف بالنظر إليها أي أن حاسة البصر هي التي تكشف الفقرة التي يعبر عنها المحرر وبالتالي فإنه لا يعـد محــررا ما تم تسجيله من بيانات غير مرتبة ومعالجة إلكترونيا أي كانت الأهمية القانونية لما تم تسجيله فالتزوير يفترض تغييرا في علامات أو رمــوز مرئــية ويري جانب آخر من الفقه القانوني توافر فكرة المحرر في البيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونيا وبالتالي تتحقق جريمة التزوير إذا حدث تغيير في المحرر وتوافرت بقية أركان التزوير.

ثالـــثا: استصدار بطاقات ائتمان صحيحة بمستندات مزورة مثل البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو شهادة الجنسية أو خطاب موجه من الجهة التي يعمــل بهــا ببيانات غير سليمة وأختام مزورة، هنا تنطبق علي هذه الحالة الأحكام العامة للتزوير واستعمال المحررات المزورة.

بعــد هذا العرض **لابد من أن نضع صورا تقي الجميع خطورة الجريمة البلاستيكية ونجد هذا في ضرورة اتباع الآتي(١):**

١- تغيــير نظام الشراء عن طريق الإنترنت وعدم الاكتفاء برقم البطاقة الائتمانية فقط بل يجب أن تكون هناك مطالب أخرى مثل ضرورة أن تطلب بــيانات عــن العمــيل كرقم تحقيق الشخصية والعنوان والتوقيع المعتمد في البطاقة ويجب إدخال رقم (كودي) خاص بالعميل حتى لا يستغل التقاط أرقام

---

(1) http: // www. 2 alsaha. Com/ paper. Php? Source= akbar & ml.

بطاقـات ائـتمان لـبعض العملاء من الشبكة وإعادة التعامل بها دون علم أصحابها.

٢- إنشـاء قـاعدة بـيانات تتضمن معلومات كافية عن قضايا بطاقات الائـتمان فـي الداخل والخارج، وأحدث أساليب المواجهة لهذه الجرائم من خـلال التنسـيق والـتعاون مـع المـنظمات العالمية التي تستعمل (الفيزا والماستركارد) للاستفادة من الخبرة في هذا المجال.

٣- التفتيش الدوري علي ماكينات البيع الإلكترونية بواسطة متخصصين لكشف أي تلاعب في نظم تشغيلها.

٤- ضـرورة توفير أجهزة الكشف بالأشعة فوق البنفسجية لدى موظفي البنوك المتخصصين لبطاقات الائتمان.

٥- يجب تغيير رقم بطاقة الائتمان لحامليها كل عام حتى لا يستغل نفس الرقم في البطاقات المنتهية الصلاحية بتغيير رقم بطاقة الائتمان لحامليها كل عام حتى لا يستغل نفس الرقم في البطاقات المنتهية الصلاحية بتغيير البيانات بآلـة تشـفير البـيانات علي الشريط الممغنط من الرصيد وتواريخ السحب وخلافه.

٦- زيـادة الـدورات التدريبية المتخصصة لموظفي البنوك العاملين في مجـال بطاقات الائتمان الإلكترونية للتعرف علي طرق الكشف عن تزوير الـبطاقات الخاصـة بتحقـيق الشخصـية والأخـتام والمستندات والأوراق المستخدمة في استجواب بطاقة الائتمان.

أما بالنسبة لبطاقة الائتمان فكما نحمي حاملها من الجريمة البلاستيكية فيجب أن ندعمها بالآتي:

أ- أن يحتوي شريط التوقيع علي طباعة رقيقة بحيث لا تظهر أو تظهر بصورة مشوهة عند تزييف طباعتها بالحاسب الآلي.

ب- دمــج مكونات مادة شريط التوقيع الورقية بمواد كيماوية تؤدي إلي تغيير اللون في حالة أي محو آلي أو كيماوي.

ج- استخدام أختام ضاغطة وأحبار مؤمنة غير مرئية علي الصورة.

د- وضــع أحــبار قلوية مؤمنة وغير مرئية تعطي توهجا تحت الأشعة دون البنفسجية في شريطك التوقيع التعاون الأمني في مكافحة الجريمة البلاستيكية.

هنا تبرز أهمية التعاون الإقليمي والدولي بين الأجهزة الأمنية في قضايا وجــرائم بطاقــات الائــتمان بغرض تبادل المعلومات والخبرات من خلال المكاتــب الإقليمية والدولية المتخصصة وأخيرا أن الجريمة البلاستيكية هي جــريمة خطــرة تنــبه إليها المجتمع الدولي في القرن الماضي وتحديدا في مؤتمر الأنتربول الثامن الذي عقد في أوتاوا بكندا سنة ١٩٩٢ وأشار المؤتمر إلي تعاظم تلك الجريمة التي أصبحت إحدى الظواهر الإجرامية العامة علي المســتوى الدولي، الأمر الذي بات يحتم علينا أن ننتبه إلي ضرورة التصدي العلمي وإلقاء الضوء علي الصور المختلفة لتلك الجريمة بحثا عن الأمثل في طــرق المواجهــة والفحص واشتقاق الدليل المادي لهذه الجريمة حماية لكل مناحي الاقتصاد عن محاولات اختراقه عبر الجريمة المنظمة(١).

جرائم التجسس والإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت(٢):

إن شــبكة الإنترنت كشبكة معلوماتية تنطبق عليها النموذج المعرف لها من المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة وهي:

١- **ســرية المعلومات:** وذلك يعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهــزة الحاســبات أو المنقولة عبر الشبكة وعدم الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين لذلك.

---

(1) شبكة الإعلام العراقي.
(2) محمد محمد الألفي.

٢- ســلامة المعلومــات: يتمــثل ذلك في ضمان عدم تغيير المعلومات المخــزنة علي أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر الشبكة إلا من قبل الأشخاص المحولين لذلك.

٣- وجــود المعلومات: وذلك يتمثل في عدم حذف المعلومات المخزنة علــي أجهــزة الحاســب إلا مــن قبل الأشخاص المحولين لذلك. إن جرائم الإنترنت ليست محصورة في هذا النموذج بل ظهرت جرائم لها صور أخرى متعددة تختلف باختلاف الهدف المباشر في الجريمة.

إن أهم الأهداف المقصودة في تلك الجرائم هي كالآتي[١]:

١- المعلومات: يشمل ذلك سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات، ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالنموذج الذي سبق ذكره.

٢- الأجهزة: ويتمثل ذلك تعطيلها أو تخريبها.

٣- الأشــخاص أو الجهــات: تهــدف فئة كبيرة من الجرائم علي شبكة الإنترنت أشخاص أو جهات بشكل مباشر كالتهديد والابتزاز.

علمــا بأن الجرائم الذي تكون هدفها المباشرة هي المعلومات أو الأجهزة تهــدف بشــكل غــير مباشر إلي الأشخاص المعينة أو الجهات المعنية بتلك المعلومات أو الأجهزة[٢].

هذا وإن كانت هناك وسائل لحماية الخصوصية أثناء تصفح الإنترنت إلا أنه من الصعب جدا علي السيطرة ما يحدث بالمعلومات بمجرد خروجها من جهــاز الحاسب وعلي ذلك فإن حماية الخصوصية يجب أن تبرأ من البداية لــتحديد نوعــية البــيانات التي لا ينبغي أن تصبح عامة ومشاعة ثم تتغير الوصول إلي تلك المعلومات جرائم التجسس الإلكتروني.

---

(1) http: // www.arab 2000. net/ wnewsDetails. asp? Id= 29306 & cid = 56.

(2) محمد محمد الألفي.

فــي عصر المعلومات وبفعل وجود تقنيات عالية التقدم فإن حدود الدولة مســتباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، ولقد تحولت وسائل التجسس من الطــرق التقلــيدية إلــي الطــرف الإلكترونية خاصة مع استخدام الإنترنت وانتشاره عالميا.

ولا يقتصر الخطر علي محاولة اختراق الشبكات والمواقع علي العابثين مــن مخترقي الأنظمة HACKERS فمخاطر هؤلاء محدودة وتقتصر غالبا علــي العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن التغلب عليها باستعارة نسخة أخرى مخزنة، أما الخطر الحقيقي فيكمن في عمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الاستخبارية للحصول علي أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها لدولــة أخــرى تكون عادة معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة الوطنية للدولة.

وقــد وجــدت بعض حالات التجسس الدولي ومنها ما اكتشف أخيرا عن مفــتاح وكالــة الأمن القومي الأمريكي NSA والتي قامت براعته في نظام التشــغيل الشــهير وندوز، كما كشف أخيرا النقاب عن شبكة دولية ضخمة للتجســس الإلكترونــي تعمــل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكية بالــتعاون مــع أجهزة الاستخبارات والتجسس في كندا وبريطانيا واستراليا ونيوزيلــندا، لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بكافة أنواعها ويطلق عليها اسم (ECHELON).

فمــع توســع التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تحولت الكثير من مصــادر المعلومــات إلــي أهداف للتجسس التجاري، ففي تقرير صدر عن وزارة الــتجارة والصــناعة البريطانية أشار إلي زيادة نسبة التجسس علي الشــركات من ٣٦% عام ١٩٩٤ إلي ٤٥% عام ١٩٩٩، كما أظهر استفاء أجــري عــام ١٩٩٦ لمسئولي الأمن الصناعي في الشركات الأمريكية عن حصول الكثير من الدول وبشكل غير مشروع علي معلومات سرية لأنشطة

تجاريـــة وصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد الاعتداءات الأخيرة علـــي الولايـــات المتحدة الأمريكية صدرت تعليمات جديدة لأقمار التجسس الاصـــطناعية الأمريكـــية بالتركـــيز علي أفغانستان والبحث عن الجماعات المعادية لها، وقررت السلطات الأمريكية للاستعانة في عمليات التجسس علي أفغانســـتان بقمريـــن اصـــطناعيين عســـكريين مصممان خصيصا لالتقاط الاتصـــالات التـــي تجري عبر أجهزة اللاسلكي والهاتف المحمولة بالإضافة لقمريـــن اصـــطناعيين آخريين يلتقطان صورا فائقة الدقة، وفي نفس الوقت طلـــب الجيش الأمريكي من شركتين تجاريتين الاستعانة بقمرين تابعين لهما لرصـــد الاتصالات ومن ثم تحول بعد ذلك إلي الولايات المتحدة حيث تدخل في أجهزة كمبيوتر متطورة لتحليلها.

جرائم الإرهاب الإلكتروني:

في عصر الازدهار الإلكتروني وفي زمن قيام حكومات إلكترونية، تبدل نمـــط الحـــياة وتغيرت معه الأشكال الأشياء وأنماطها ومنها ولا شك أنماط الجريمة والتي قد يحتفظ بعضها باسمها التقليدي مع تغيير جوهري أو بسيط فـــي طرق ارتكابها، ومن هذه الجرائم الحديثة في طرقها والقديمة في اسمها جـــريمة الإرهاب الإلكتروني والتي أخذت أشكال حديثة تتماشي مع التطور التقنـــي، ويتغـــير وتطـــور الأساليب التي يحاول المفسدين الوصول بها إلي أهدافها فقد غدي الإرهاب الإلكتروني هو السائد حاليا.

وأصـــبح اقـــتحام المواقـــع وتدميرها وتغييرها محتوياتها والدخول علي الشـــبكات والعبـــث بمحتوياتها بإزالتها أو بالاستيلاء عليها أو الدخول علي شـــبكات الاتصـــالات أو شبكات المعلومات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فـــترة ممكنة أو تدميرها نهائيا أصبح هو أسلوب الإرهاب حاليا في محاولة الوصول إلي أغراضها.

وفـــي إحـــدى الوقـــائع، حيث قام مجهول باقتحام شبكة اتصالات شركة لخدمـــات الكمبيوتر والإنترنت وإنتاج البرامج، والذي أدي إلي تعديل جميع اتصـــالات الشبكة مما أدي إلي تلف الشبكة والأجهزة، وتكبدها خسائر مالية جســيمة، بالإضافة لما ترتب عن ذلك من أضرار معنوية وأدبية، وتبين أن مرتكـــب الواقعة هو المسئول عن الشركة المنافسة في ذات المجال والهدف مـــن ذلك هو إلحاق الضرر بالشركة المجني عليها المنافسة ولوجود خلافات سابقة إبان عمله بالشركة الأولي.

جرائم الإنترنت قوا أبناءكم نارها[1]:

فـــي ظـــل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات، واستحداث شبكة [2] المعلومـــات الدولية التي تربط العالم في قرية إلكترونية واحدة، ونظرا للعدد الهـائل مـــن الأفـــراد والمؤسسات الذين يرتادون هذه الشبكة فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحث مرتاديها سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها.

لقـــد امـــتدت أشكال ارتكاب الجريمة إلي الإنترنت حيث أصبحت أسهل الوسائل أمام مرتكبي الجريمة، فراح المجرمين ينتهكون الأعراض،ويغرروا بالأطفـــال، إضـــافة إلي اقترافهم لجرائم التشهير وتشويه السمعة عبر مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الهدف، ولم ينته بهم الأمر إلي هذا الحد بل راحوا ينـــتحلون شخصيات أناس معينين وخاصة في المؤسسات التجارية فينصبون ويحتالون ومن ثم يتلاشون كالسراب في الصحراء.

---

(1) أ/ ميرفت عوف.

(2) http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id= 8989 &task=view&sectionid=1

"لهـــا أون لايـــن" تعرض صورا من الجرائم التي تقترف بواسطة شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وتتحدث لمتخصصين في كيفية حماية الأسرة من هذه الجرائم:

حين دشنت شبكة المعلومات الدولية الإنترنت كانت تتمتع بقدر من الأمان والســـرية في تبادل المعلومات، لكن الحال لم يدم طويلا حيث اتسعت دائرة مستخدمي الإنترنت فلم تعد مقتصرة فقط علي الباحثين والمنتسبين للجامعات، وأصـــبحت تضـــم أجيالا مختلفة وثقافات متفاوتة كما أن أساليب الاستخدام تنوعـــت وتعددت أشكالها، فبين الدردشة وتصفح المواقع الترفيهية والثقافية والمتخصصة بكافة ألوانها وأطيافها، وليس انتهاء باستخدام الانترنت كوسيلة لترويج المنتجات وتسويقها...

ثم جاء مجرمي الانترنت لانتحال الشخصيات والتغرير بصغار السن بل تعـــدت جرائمهم إلى التشهير وتشويه سمعة ضحاياهم الذين عادة ما يكونوا أفرادا أو مؤسسات تجارية ولكن الأغرب من ذلك أنهم يحاولون تشويه سمعة مجـــتمعات بأكملها خاصة المجتمعات الإسلامية، وهذا ما حد بالعالم لتحرك فقـــبل عـــدة شـــهور وقعت ٣٠ دولة على الاتفاقية الدولية الأولي لمكافحة الإجرام عبر الانترنت فى العاصمة المجرية بودابست، وشملت المعاهدة عدة جوانب من جرائم الانترنت، بينها الارهاب وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال.

الاتفاقية التى أظهرت مدى القلق العالمي من جرائم الانترنت اصطدمت بتارين أولهما حكومي طالبت به أجهزة الشرطة وهو الرقابة الصارمة على مســـتخدمى الانترنـــت والتـــيار الثاني رفض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنســـان، والصـــناعات المعنـــية ومزودى خدمات الانترنت للحد من حرية الأفراد فى استخدام الانترنت.

جرائم وأهداف متعددة: [1]

ويعرض د. إياس الهاجرى فى أهم البحوث التى تناولت جرائم الانترنت لأنــواع معيــنة من الجرائم منها استهداف فئة كبيرة من الجرائم على شبكة الانترنــت أشخاص أو جهات بشكل مباشر كالتهديد أو الابتزاز، حيث يقوم المجرمون بسرقة أجهزة الحاسب المرتبطة بالانترنت أو تدميرها مباشرة أو تدمــير وســائل الاتصــال كالأسلاك والأطباق الفضائية وغيرها، ويوضح د.الهاجــرى أن صــناعة ونشر الفيروسات أيضا من أكثر جرائم الانترنت انتشــارا وتأثــيرا، كمــا أن الاخــتراقات تتم من خلال برامج متوفرة على الانترنــت يمكــن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير.

ويشــير د. الهاجرى [2]إلى وجود جرائم الإنترنت تستهدف جهات سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، فمثال جرائم انتحال الشخصية: هى جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين فى أمن المعلومات، وتتمثل هذه الجريمة فــى استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أى هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجــرم لتســهيل ارتكابــه جرائم أخرى، ويتطرق د. الهاجرى إلى جرائم المضايقة والملاحقة التى تتم باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة، وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة ويؤكد الباحث أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الانترنت لا تتطلب اتصــال مــادي بيــن المجرم والضحية لا يعني بأى حال من الأحوال قلة خطورتها، فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادى فى جريمته

---

(1) http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id= 8989 &task=view&sectionid=1

(2) د. إياس الهاجري.

والـتى قـد تفضـي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية.

أمـا جرائم التغرير والاستدراج فإن أغلب ضحايا هذا النوع من الجرائم هـم صـغار السن من مستخدمى الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبـتهم فى تكوين علاقة صداقة على الانترنت والتى قد تتطور إلى التقاء مـادي بيـن الطرفين – أما فيما يتعلق بالتشهير وتشويه السمعة فإن المجرم يقـوم بنشـر معلومـات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والـذى قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية، وتعد خطيرة هذه الجرائم أيضا كما يذكر د. الهاجرى صناعة ونشر الإباحية حيث جعل الانترنت الإباحية بشتي وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات فى متـناول الجمـيع، ومن السهل هنا بتغرير الأطفال فى أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهدة إباحية لأطفال.

آليات الحماية:

بإشارة إلى الاتفاقية الدولية السابقة تضح مدى صعوبة التحكم فى حماية مسـتخدمى الانترنت من مجرميه، وهذا ما يؤكد **المهندس وليد كساب مدير عام شركة Pis ل" لها أون لاين" فيقول:** " هذه مزايا التكنولوجيا تنشر العلم والمعرفة والمعلومات بإيجابيتها وسلبيتها بشكل رهيب، وكون هذه المعلومات وسـيلة انتشار جيدة للكثير فهو مفتوحة على الإيجابي والسلبي " ويضيف: " جـرائم الانترنت لها علاقة بشكل أولى بالمواقع الجنسية، لكن هناك خدمات تـتوفر لمنع هذا الجرائم يتحكم بها رب الأسرة بالدرجة الأولي وهى عبارة عـن انترنـت " فلتر" ، توفها شركات خاصة" وقال: " يجب أن يكون رب الأسـرة متأكد من أن خط الانترنت الموصول بجهاز منزله به " فلتر" يمنع وصـول هذه المواقع لأيدى أطفاله أو أفراد أسرته" ، أما فيما يتعلق بالشات

كون وسيلة متاحة يستخدمها الجميع فى أمور إيجابية كثيرة كمخاطبة الأهل والأصـــدقاء والأقارب المغتربين كوسيلة أوفر وأرخص ووسيلة قد يصل مجرمى الانترنت عن طريقها لتغرير بأحد ما قال:" هنا يلعب دور التحكم من البيت وزرع الــثقة بالأبــناء الــدور الرئيسي" ، ويؤكد كساب أن الاتفاقيات الدولية التى وقعت بخصوص جرائم الانترنت من الصعب تطبيق ما نتج عنها داخل المجتمعات لأن الانترنـــت مفتوح فى أى مكان ويمكن الحصول على معلومة فى أى وقت، ووجه كساب نصيحة لرب الأسرة قائلا:" الشئ المفيد فى هذا المجال أن يكون تحكم من العائلـــة وهذه رئيسية وعليها أن تتحكم بماذا يرى الأطفال وماذا لا يرون وأنصح رب الأســـرة أن يكون متأكد من وجود فلتر لهذا الانترنت، وعليه أن ينقي خدمة مـــن شـــركة يوجـــد بهـــا خدمة اتصالات المشتركين لمتابعة تحركات ابنه على الانترنت لدى خروجه من البيت".

نفســـيا يؤكد لنا **د. خـــالد دحلان الخبير النفسي فى برنامج غزة للصحة النفسية** أن تعرض أحد أفراد الأسرة لإحدى جرائم الانترنت يخلق نوع من الاحـــباط والقلق الشديد ومزيد من الاكتئاب يعم عليه حتى لو كانت الجريمة غير مادية، فمجرد تحرش لفظي يسبب إيذاء للضحية" ، ويصر دحلان على أن التنشئة الاجتماعية وزرع الثقة فى أفراد الأسرة أهم من كل الاحتياطات المادية التى قد تفشل فى منع وصول لأحد أفراد الأسرة أما إذا كانت التنشئة فـــيها شـــئ مـــن الخلل والشخصية مشوهه والنفسية معتلة سيبحث هو عن مجرمـــي الانترنت، وأضاف : " يجب أن نعود أولادنا على العفة والطهارة وحفظ الذات، وهذا هو الأساس فى حفظهم من مجرمي الانترنت".

جحا وجرائم متواصلة:

وبعـــد أن تعرفـــنا على جرائم الانترنت أثرنا أن نحدث بعضا من الذين تعرضـــوا لمـــثل هذه الجرائم التقينا **الفنانة الكاريكاتير المعروفة أمية جحا**

والتى أكدت أنها تعرضت مباشرة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر والتى انطــوى علــيها تدمــير البرجين، سألتها عن نوعية الجريمة فقالت:" كانت مضـــايقة وملاحقة وتهديد بالقتل وتخويف، أنا أعرف الجهة التى هددتني فقد عرفتنـــي بشخصـــها وبنيـــتها الصـــادقة فى التخلص"، وكان السبب رسماً كاريكاتـــيراً يصـــور الأمة العربية والتى رمزت لها أمية بإمرة تلبس الثوب العربـــي وتـــنظر للبرجين وتزغرد بفرحة واضحة على ملامح وجهها الذى أعـــياه طـــول انتظار لحظة النصر، وتتابع أمية: " وضعت هذا الرسم على الموقـــع الإلكترونـــي الخاص بي لخمس دقائق وما هي لحظات حتى انهالت على رسائل التهديد والتخويف لكني لم أكترث كثيرا بها...

لست وحدها الفنانة أمية من تعرضت لجرائم الانترنت **فهذه الشابة أمل ذات الســبعة عشر ربيعاً تحدثنا عن مأساتها مع الانترنت تقول:** " فى بداية الأمــر كنــت أســتخدم الانترنــت لإنجــاز الأبحاث العلمية التى يكلفنا بها المدرســين، قلــت جيد أن نستخدم تكنولوجيا المعلومات للاستفادة العملية"، تحمر وجنتاها وتنظر إليّ بخجل ثم تقول : " لم يكن استخدامي للانترنت فقط للأبحـــاث العلمـــية بل أنني كنت أمتلك بريداً إلكترونياً استقبل خلاله رسائل الأهـــل فـــي الخارج كنوع من التواصل ولكن فى إحدى المرات فوجئت بشخص يريدنـــي أن أضيفه لدى قائمة المحادثة الفورية حسبته أحد أقربائي فأضفته ولكن مـــنذ المحادثة الأولى أيقنت أنه ليس كذلك فأخذ يتحدث إليّ بأسلوب مهذب يطلب صـــداقتي فقبلت ورحت أتحدث إليه وبعد فترة بدأ يطلب صورتي لتزداد معرفتنا ببعض وبكل سذاجة بل غباء أرسلت له بالصورة وهنا كانت الكارثة حيث وجدت صورتي تتنقل من شخص لآخر وضعت بعدها...

كانـــت تلـــك نموذجاً حياً لجريمة التغرير والاستدراج لتلك الشابة اليانعة وانطـــوى علـــيها جـــريمة أبشع حيث استغل المجرم صورتها للتشهير بها وتشويه سمعتها...

جرائم الانترنت تتفاقم فى عام ٢٠٠٤[١]

شـــهد عام ٢٠٠٤ تزايدا هائلا في التهديدات الأمنية التي تستهدف أجهزة الكمبيوتر التي تستخدم برامج تشغيل ويندوز[٢].

وتجـــاوز عدد الفيروسات المعروفة المئة ألف فيروس بحيث ارتفع عدد الفيروسات الجديدة بنسبة خمسين بالمئة.

كمـــا ســـجلت محاولات النصب في الانترنت- والتي يحاول من خلالها بعـــض المحتالين خداع الناس لمعرفة معلومات سرية- زيادة بنسبة أكثر من ٣٠ بالمئة، وأصبحت الهجمات الإلكترونية أكثر تعقيدا.

وقـــال **كيفيـــن هوجـــن، مديـــر كبـــير في مجموعة سيمنتيك** لمكافحة **الفيروسات** إن عام ٢٠٠٤ شهد انحساراً في تأثير القراصنة المراهقين الذين يريدون الوصول للشهرة عن طريق كتابة فيروسات سريعة الانتشار.

ورغـــم استمرار هؤلاء المراهقين في كتابة عبارات مشفرة مضرة، شهد عام ٢٠٠٤ ارتفاعا كبيرا في استخدام البرامج بشكل غير قانوني.

وقـــال هوجـــن إن الحافـــز المادي هو ما يقود إلى هذا الاستخدام غير الشرعي لهذه التكنولوجيا.

وقـــد أيـــده فـــي هـــذا الرأى ، جراهام كلولي، مستشار كبير في شركة سوفوس لمكافحة الفيروسات.

ويقـــول كلولـــي:" عندما تدخل المطامع التجارية، يصبح كل شئ مباح، ويبحث حينها القراصنة عن تحقيق أكبر كم من الأموال".

---

(1)http://news.bb.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid- 4134000/4134021.stm

(2) مارك وورد
مراسل بي بي سي للشؤون التقنية

كما ازداد عدد عمليات النصب عن طريق الانترنت والتى يحاول خلالها القراصنة إقامة مواقع بنوك مزورة، وإقناع المودعين بتسليم أرقامهم البنكية السرية، خلال هذا العام.

ورصــدت دوريــة الشبكة الخاصة بشركة لايكوس أوروبا زيادة قدرها ٥٠٠ بالمئة فى عدد رسائل البريد الإلكتروني الخادعة.

ورصدت جماعات مقاومة النصب على الإنترنت زيادة فى عدد الهجمات التى تستهدف مواقع جديدة بنسبة ثلاثين بالمئة أو أكثر فى الشهر.

ويجــد من يقعون فى فخ هذه العمليات أن حساباتهم البنكية قد تم إفراغها من محتواها أو أن سمعتهم قد تم تدميرها من خلال انتحال آخرين لها.

وقــد يعنــي التغيير فى مستويات كتاب الفيروسات زوال الفيروس الذى يرسل إلى آلاف العناوين الإلكترونية والذى تسعي للانتشار من خلال خداع الناس لفتح محتويات رسائل تشتمل على فيروس.

التحكم عن بعد:

ويقــول هوجــن إن كتاب برامج دودة الكومبيوتر أصبحوا أكثر اهتماما بجلــب أجهــزة كومبيوتر للاشتراك فيما يسمي ، بالبوت نيت، وهى شبكات كومبــيوتر يــتم التحكم فيها عن بعد ويستخدمها قراصنة الانترنت فى شن هجمات على مواقع الانترنت.

وأصـــدرت مجموعـــة، سيمانتك، تقريرا فى سبتمبر/ أيلول رصدت فيه زيادة أعداد الكومبيوترات المساهمة فى البوت نيت من ٢٠٠٠إلى ٣٠٠٠٠ فى الوقت الراهن.

وبســبب شبكات البوت نيت بقيت مشكلة رسائل البريد الخادعة موجودة فى عام ٢٠٠٤، وقد رصدت شركات مناهضة للفيروس المكتسح تقلص نسبة

الـــبريد الإلكترونـــي القانونـــي فى بعض الأحيان إلى ٣٠ بالمئة من إجمال الرسائل.

ويــرجع الخـــبراء انتشـــار شبكات البوت نيت إلى الاختلاف الكبير فى الأساليب التى يتم من خلالها تكوين هذه البرامج.

ففى برامج الفيروسات التقليدية مثل نيتسكي يكتبها شخص واحد فقط. إلا أن بـــرامج مـــثل جاوبوت أو سباى بوت، مخالفة للأولي، يعرف الكثيرون عـــباراتها الســـرية المشفرة، ويشتركون معا فى صنع تنويعات على العبارة السرية الأصلية فى نفس الوقت.

والنتـــيجة النهائية أنه يوجد أكثر من ٣٠٠٠ نوع مختلف من دودة سباى بوت.

الهدف المتحرك:

وقـــد شهد عام ٢٠٠٤ ظهور أول فيروس خاص بأجهزة الهاتف المحمول. ففـــى الماضـــي كانـــت التهديدات التى تستهدف الهواتف الذكية نظرية فقط لأن البرامج التى تهدد هذه الأجهزة كانت متوفرة فى المختبرات وليس فى الخارج.

وفى يونيو/ حزيران الماضي، اكتشف **فيروس كابير** الذى يمكنه الانتقال من هاتف إلى آخر باستخدام تقنية" بلوتوث" للارسال قصير المدي.

وقـــد أطلـــق فى هذا العام لعبة "**الموسكيتو**" التى تصيب أجهزة الهاتف المحمـــول وتجعـــل الجهاز يبعث رسائل إلى قائمة الهواتف المستعملة دائما بشكل سرى، وفى نوفمبر / تشرين الثاني، برز فيروس "**سكالز ترويان**" الذى يمكنه تعطيل الهاتف تماما.

وعلـــى الجانـــب الإيجابـــي، أعلنت شركة أمن الانترنت، إف سيكيور، الفنلندية أن عام ٢٠٠٤ كان العام الذهبي لاعتقال ومعاقبة كاتبي الفيروسات والقراصنة ذوى النوايا الإجرامية.

وقالــت الشــركة إنه تم القبض على ثمانية من كاتبي الفيروسات كما تم اعــتقال وإدانة البعض من أعضاء الجماعة التى تطلق على نفسها اسم " ٢٩ أى فيراس".

وكانت أكبر عملية، القبض على المراهق الألماني، **سفين جاتشين**، الذى اعترف أنه كان وراء كتابة الفيروسات من صنف **نيتسكي وساسر**.

كمـــا أغلق كل من موقع **كاردربلانيت وشادوكرو** واللذين كانا يستعملان لتبادل أرقام بطاقات الائتمان المسروقة بين القراصنة.

الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال: (١)

قالــت منظمة خيرية معنية بشؤون الطفل إن جرائم الجنس ضد الأطفال تــزايدت ١٥ مــرة مــنذ عــام ١٩٨٨ وإن الانترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوءا.

وأوضـــح تقرير لمنظمة ناشيونال تشلدرنز هوم سابقا، والتى تحمل حاليا اســم إن ســى اتش، صدر يوم الأحد أن الشبكة مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل فى جرائم الإباحية ضد الأطفال.

وتقــول المؤسسة الخيرية إن عام ٢٠٠٢ شهد ٥٤٩ جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل ٣٥ جريمة عام ١٩٨٨.

وتخشـــي المؤسســـة من أن يؤدى ظهور الجيل الثالث من الهواتف المحمولة، والتى تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو، إلى ارتفاع تلك الجرائم بشكل أكبر.

ويســـاور مـــنظمة أن سى اتش القلق من استخدام مرتكبي جرائم الجنس للجـــيل الثالث من الهواتف المحمولة للدخول على المواقع الإباحية للأطفال والتقاط صور لمواضع جنسية مع الأطفال وتبادل تلك الصور المسيئة.

---

(1)http://nesvote.bbc.co.uk/mpapps/pagetools/print/news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/n...

ويستغل هؤلاء صعوبة تحديد هوياتهم على الانترنت لافتراس الأطفال، لكن الشرطة تمكنت من تعقب بعضهم حتى أجهزة الكمبيوتر الشخصية الخاصة بهم.

لكن استخدام شبكة الانترنت من خلال الهواتف المحمولة سيمثل صعوبة أكبر فى تعقب المجرمين.

ويعتقد التقرير أن الأرقام الأخيرة، لعام ٢٠٠٢ ، سترتفع بشكل أكبر مما هى عليه عند نشر الاحصاءات الأخيرة لهذا العام، بسبب تأثير عملية أور، وهو تحقيق يجرى مع ٦٥٠٠ بريطاني متهمين بالدخول على مواقع الاباحية للأطفال باستخدام بطاقات الائتمان.

وحذر مستشار شؤون الانترنت بمؤسسة أن سى اتش، جون كار، من أن التكنولوجيا الجديدة سوف" تزيد الأمور صعوبة من جهة المنع أو الحماية".

وقال كار" تقريبا جميع قضايا سلامة الأطفال على الإنترنت الموجودة حاليا ستصبح أكثر تعقيدا عندما يصبح الانترنت فى الشارع".

جرائم الانترنت تشكل نشاطا تجاريا بقيمة مليارات الدولارات:

قال تقرير أصدرته **شركة سيمانتك لصناعة برمجيات حماية الحواسيب** إن الجرائم التى ترتكب عن طريق الانترنت أصبحت تشكل نشاطا تجاريا واسع النطاق.

وقال التقرير إن مواقع معينة على الشبكة الدولية تنظم مزادات لبيع التفاصيل البنكية ومعلومات تخص بطاقات الائتمان وتعرض أيضا للبيع برمجيات تمكن من القرصنة على بعض المواقع على الشبكة.

وحذر التقرير من أن القراصنة يترددون على مواقع موثوقة مثل " ماى سبيس" و" فايسبوك" لشن هجمات على حواسيب مستخدمي هذه المواقع.

ويقــول التقرير إن هذه العمليات تشكل جزءا من نشاط تجارى إجرامي يقدر حجمه بمليارات الدولارات.

وأشـــار إلى عدد من المواقع التى يتبادل روادها معلومات وبيانات تمكن من القرصنة على البيانات المالية وانتحال شخصية الغير.

ويقــول مراســل بي بي سي لشؤون التقنية، رورى سيلان- جونز، إنه يعرض للبيع على أحد هذه المواقع معلومات للولوج إلى مواقع بنكية وبيانات ائتمانية بل ومئات الملايين من عناوين البريد الإلكتروني الشخصية.

كما تعرض فى مواقع أخرى برامج تتيح بناء مواقع بنكية وهمية لخداع الغير ومن ثم الحصول على بياناتهم الخاصة.

الفصل الثالث

جريمة الغش التجارى

جريمة معلوماتية بالدرجة الأولي

الغش التجارى فى المجتمع الإلكتروني:

لقـد اتضـح مـن التحلـيل السابق مدى تعدد واختلاف أشكال الجرائم الإلكترونـية بشـكل قـد يصعب معه حصرها، فبعضها يرتبط بالمعلومات والبيانات، وبعضها يرتبط بالأجهزة، وبعضها يرتبط بالأشخاص والأموال.

وعلـي الـرغم مـن تكـرار حـدوث هذه الجرائم في ظل تزايد أعداد مسـتخدمي الإنترنـت، وتنامي حجم التجارة الإلكترونية، إلا أنه حتى الآن يوجد كثير من الغموض الذي يكتنفه كيفية التعامل مع هذه الجرائم، هل هي بمـثابة الاعـتداء علي الأشخاص، أم أنها بمثابة السرقة المادية، أن أنها أو بعض منها تخضع لنظام الغش التجاري.

أيضا يثار الكثير من الجدل حول المفهوم التقليدي للغش التجاري، ومدى انطـباقه علـي الجرائم الإلكترونية. فالغش يعرف بأنه كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل(١). كمـا يعرف بأنه كل فعل عمدي، ينال سلعة ما بتغيير خواصها أو ذاتيتها أو صـفاتها الجوهرية وبشكل عام العناصر الداخلة في تركيبها، بحيث ينخدع المتعاقد الآخر، ويسهل التعرف علي الغش في الحالات ذات الطبيعة المادية أو المرئـية، مـثل بيع اللحوم الفاسدة، بيع الأدوية المتسممة، خلط البنزين بالكيروسـين، بـيع قطع غيار السيارات والآلات المقلدة، بيع مواد التجميل ومسـاحيق الوجـه المنتهـية الصلاحية، وغيرها. ولكن في حالات الجرائم الإلكترونية قد لا تتوافر تلك الطبيعة المادية أو المرئية بسهولة.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، (٢٠٠٤)، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت" الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر.
- المصدر – دراسة اعدتها قطاع البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

بالـــتحديد، يثار الكثير من التساؤلات حول ماهية وطبيعة ومكافحة الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، **من أهمها ما يلي:**

١- هـــل تعتبر كافة الأشكال الجديدة للجريمة الإلكترونية غشا تجاريا؟ ومتى تعتبر غشا تجاريا ومتى لا تعتبر غشا تجاريا؟

٢- وإذا كان بعضا من تلك الجرائم الإلكترونية يعتبر غشا تجاريا، فهل تعتبر الجريمة في حد ذاتها غشا؟ أم ما يترتب عليه هو الغش؟

٣- هـــل يقتصر مفهوم الغش علي الاحتيال الذي يلحق خسارة ملموسة بالمســـتهلك أو المؤسســـة مباشرة فقط؟ أم أنه يمتد إلي كافة الصور الاحتيالـــية الأخرى، حتى أن لم توجد الخسارة الملموسة مثل سرقة وســـائل التعريف، وغيرها؟ ومن ثم، فما هو التعريف الدقيق للغش التجاري الإلكتروني؟

٤- ما هي الأشكال الشائعة والخاصة للغش التجاري الإلكتروني؟

مـــن هـــنا، فإنـــه من الأهمية بمكان الوقوف للتعرف علي حدود انتشار حـــالات الغش المرتبط بالتجارة والاقتصاد علي الإنترنت. ثم السعي لتحديد الـــتعريف الدقـــيق للغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، وماهية الصور والأشكال الشائعة والخاصة منه.

حدود انتشار الغش المرتبط بالتجارة والاقتصاد علي الإنترنت: (١)

لقد شاع خلال عام ٢٠٠٤ انتشار العديد من جرائم الاحتيال الإلكتروني، حيـــث انتشر في هذا العام الكثير من الفيروسات المختلفة والبرامج المفجرة، كمـــا زادت الرسائل الإلكترونية المزعجة بنسبة٤٠%. أيضا شاع مصطلح الهاكـــرز مقـــترنا بالجـــريمة الإلكترونـــية الجديدة الذي أثار خوف ورعب الكثيريـــن من مستخدمي الإنترنت من الأفراد، أو المؤسسات، أو الجماعات،

---

(1) المرجع السابق.

أو الحكومـــات والمنظمات والدول، بحيث أصبح مؤخرا يشكل أمرا خطيرا. وعلـــي الرغم من أن تلك الجرائم تعد بمثابة احتيالا إلكترونيا بحت، إلا أنها تستهدف جني الأموال، أو إلحاق الخسائر بأطراف أخرى، أو ضرب قدراتها التنافســية، كما أن بعضها قد يستهدف التشهير، أو الحصول علي إثارة غير مشــروعة، وغــيرها من دوافع الإجرام المعروفة، والتي يوفر لها الفضاء الافتراضي مجالا خصبا، في ظل ما يكتسبه مرتكب تلك الجرائم من شروط حماية أوفر، وقدرة علي التخفي، وانخفاض في حجم المخاطر، وقلة الرقابة أو البطء في استقبال الجريمة.

لقــد نــال موضوع الاحتيال التجاري علي الإنترنت أهمية كبيرة خلال الآونـــة الأخيرة نظراً لانتشار استخدامات الإنترنت في كافة مجالات الحياة، بحيــث أن جــرائم الإنترنت احتلت نسبة هامة من بين الجرائم الاقتصادية الحادثـــة علي مستوى كثير من الدول. فعلي سبيل المثال يوضح الشكل رقم (١) أن الغش التجاري علي الإنترنت جاء في المرتبة الثانية من حيث أعلي نســبة في الجريمة الاقتصادية في هونج كونج، حيث شكلت محو ٢٣% من إجمال الجرائم الاقتصادية الحادثة في الدولة، بل حتى أنها تفوقت علي جرائم أخرى مثل التزييف والتقليد والرشوة[1].

---

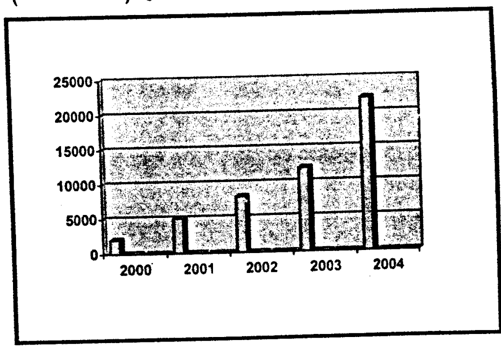
(1)المرجع السابق.

نصيب الغش التجاري علي الإنترنت من إجمالي الجرائم الاقتصادية في هونج كونج (%)

الرشوة و الفساد
التقليد والتعدي على حقوق المنتج
التزييف المالي
الغش التجاري على الإنترنت
اختلاس الأصول

بالـتحديد، لقـد تـزايدت حالات الاحتيال الحادثة علي الإنترنت بشكل خطـير، فحسب إحصائيات مركز شكاوي احتيال الإنترنت IFCC، يوضح الشـكل رقـم (٢) مـدى الـزيادة الكبـيرة في إعداد الشكاوي من الأفراد والشركات الذين تعرضوا للاحتيال والغش من جراء استخدام أو التجارة عن عن طريق الإنترنت.

تطور أعداد الشكاوي عن احتيال الإنترنت خلال الفترة (٢٠٠٠- ٢٠٠٤)



ويتضـــح من الشكل رقم (٢) أنه خلال الفترة من يناير إلي ديسمبر من عام ٢٠٠٤ تلقي موقع المركز علي الإنترنت نحو ٢٠٧,٤٤٩ شكوى، وذلك بزيادة تبلغ نحو ٦٦,٦% عنها في عام ٢٠٠٣، حيث بلغت نحو ١٢٤,٥٠٩ شـــكوى، وذلـــك في مقابل نحو ١٩,٥٠٠ شكوى فقط في عام ٢٠٠٠، وهو الأمـــر الـــذي يشير إلي الزيادة الحادة والخطيرة في أعداد المستهلكين الذين تلحق بهم خسائر مادية نتيجة الاحتيال بالإنترنت.

أمـــا من حيث حجم الخسائر المترتبة عن الأشكال الجديدة للاحتيال علي الإنترنـــت، فيوضـــح الجدول رقم (١) مدى التطور في حجم الخسائر نتيجة جرائم الكمبيوتر/ الإنترنت حسب نتائج المسح الذي أجراه معهد أمن المعلومات Computer Security Institute في عامي ٢٠٠٠، و٢٠٠٤[1].

مقارنة بين حجم الخسائر الناجمة عن احتيال الإنترنت المرتبط بالتجارة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ (دولار)

مصدر الخسائر/ الجريمة ونوع الهجوم	عام ٢٠٠٠	عام ٢٠٠٤
Theft of proprietary info. ســرقة المعلومات المتعلقة بالملكية	٦٦,٧٠٨,٠٠٠	١١,٤٦٠,٠٠٠
Financial Fraud الاحتيال المالي	٥٥,٩٩٦,٠٠٠	٧,٦٧٠,٥٠٠
Telecom Fraud احتيال الاتصال	٤,٠٢٨,٠٠٠	٣,٩٩٧,٥٠٠٠

هـــذا وقد يكون من المهام التفرقة بين الغش/ الاحتيال الإلكتروني، وبين الغـــش/ الاحتيال المرتبط بالمجتمع الإلكتروني. فمصطلح الغش أو الاحتيال الإلكترونـــي يســـتخدم للدلالة علي كافة التصرفات التي يكون الكمبيوتر أو

(1) Computer Security Institute (Various Issues), CSI/ FBI Computer Crime and security Survey.

المصدر - دراسة أعدتها قطاع البحوث بالغرفة التجارية بالرياض.

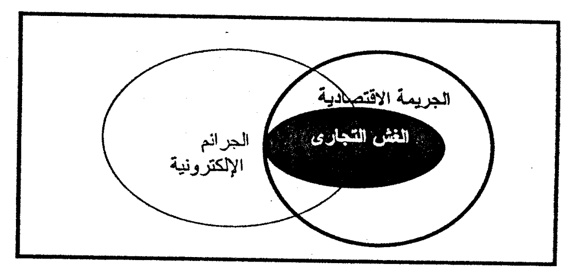
الإنترنـــت أو المعلومـــات فـــيها هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به واتلاف البيانات المخزنة في النظم، وغيرها. أما اصطلاح الغش أو الاحتيال المرتـــبط بالمجـــتمع الإلكتروني، فإنه يستخدم للتعبير عن تلك الجرائم التي يكـــون فـــيها الكمبـــيوتر أو الإنترنت أو المعلومات بمثابة وسائل أو أدوات لارتكـــاب الجـــريمة، كالاحتـــيال المالـــي أو احتيال المزادات أو التزوير، وغـــيرها. ويعرف الغش أو الاحتيال المرتبط بالمجتمع الإلكتروني في كثير مـــن الأحـــيان بالجـــرائم الاقتصـــادية المرتبطة بالكمبيوتر Computer-Related Economic Crime، وهـــو تعبير يتعلق بالجرائم التي تستهدف معلومـــات قطاعـــات الأعمـــال أو تلك التي تستهدف البيانات الشخصية أو الحقـــوق المعنوية علي المصنفات الرقمية وكذلك جرائم المحتوى الضار أو غير المشروع، ولذلك لا يعبر عن كافة أنماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت[١].

ممـــا سبق يتضح أنه ليس كل الجرائم الإلكترونية تعتبر غشا تجاريا، بل وليس كل الجرائم الاقتصادية الإلكترونية تعتبر غشا تجاريا. فالغش التجاري يمـــثل أشـــكال وصورا معينة من الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر، والأخيرة في حد ذاتها تتخذ أشكال وصورا مختلفة من الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، وذلك كما يتضح من الشكل التالي:

---

(1) لمزيد من التفاصيل، يراجع:
يونس عرب (٢٠٠١) العالم الإلكتروني: الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيات، مرجع سابق ذكره.

علاقة الغش التجاري بالجرائم الإلكترونية[1]



ولمـــا كانت مجالات التجارة والمال والاقتصاد من أهم المجالات التي قد تـــنطوي علي أنشطة احتيالية في بيئة اليوم، فإنه من الأهمية بمكان التعرف علـــي ماهـــية وأشـــكال الاحتـــيال والغش المرتبطة بتلك المجالات في بيئة المجتمع الإلكتروني.

لذلـــك، تهدف كافة الأجزاء التالية من هذه الدراسة إلي تحديد والوقوف علـــي ماهية المفهوم الدقيق للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، وتحديـــد أبرز الأشكال التي تم رصدها منه حتى الآن؟. ونظرا للجدل الكبير حـــول تحديـــد ماهية ومفهوم وحدود الغش في المجتمع الإلكتروني، فسوف تســـعي هذه الورقة إلي تبني منهج يتجه أولا للوقوف علي الأشكال والصور الشائعة للغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ثم ستسعي إلي الوقوف علي مفهومه، وتحديد مدى الحاجة لتغيير المصطلح الذي يطلق عليه.

الأشكال الخاصة والشائعة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني:

يســـعي هـــذا البحث للوقوف علي أبرز الأشكال الشائعة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، وذلك من خلال مسح بعض أهم الدراسات التي تعرضت لتصنيف هذه الأشكال[1].

---

(1) المصدر- دراسة أعدها قطاع البحوث بالغرفة التجارية بالرياض.

لقـــد اتضـــح مـــن تحليل أشكال الجريمة الإلكترونية أن الغش المرتبط بالـــتجارة فـــي المجـــتمع الإلكتروني يمكن أن يحدث في العديد من الأشكال والطرق، وكما أنه قد يحدث للعديد من الأهداف. وعلي الرغم من تعدد هذه الأشـــكال، فســـوف يركـــز الجـــزء التالي علي الأصناف والأشكال الشائعة والخاصـــة المرتـــبطة بالتجارة والاقتصاد. وتتضمن تلك الأشكال بوجه عام الإنترنت كهدف أو كوسيلة لارتكاب جريمة الغش التجاري أو الاقتصـادي.

الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر علي الخط:

علي الرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي تقدمها التقنيات المرتبطة بالإنترنـــت للـــتعاملات التجارية، إلا أنها تخلق أيضا مخاطر تجارية جديدة ومـــتعددة، فغالبا ما يتيح عنصر السرعة في إجراء الصفقات التجارية علي الخـــط تســـهيلات لحـــدوث الغش والاحتيال، نتيجة عدم وجود فترة انتظار Cooling- off بيـــن أطـــراف الصفقات، يمكن أن تعكس شروط الاتفاقية المقترحة، ومن ثم الحصول علي دليل مؤكد عن أهمية الموضوع أو تعريف كافي للطرف الآخر في الصفقة.

وأحـــيانا لا يكـــون بالإمكـــان تشغيل أو فرض عمليات الرقابة الداخلية الضـــرورية لمـــنع حـــدوث الغش الذي يحدث في التعاملات التجارية علي الإنترنت، والتي يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع في آن واحد بشكل متزامن.

---

(1) تتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

Smith R. and G. Urbas (2001) "Controlling Fraud on the Internet: A CAPA Perspective", A Report For the Confederation of Asian and Pacific Accountants, Confederation of Asian and Pacific Accountants Australian Institute of Criminology, Research and Public Policy Series N. 39, Malaysia.

Smith R. (2002), "Confronting Fraud in the Digital Age", op. Cit.

Smith R and Grabosky (1996), "Fraud: An Overview of Current& Emerging Risks", & Trends & Issues in Crime and Criminal Justice, Australian Institute of Criminology, No. 62.

فضــــلا عن أن التعاملات الإلكترونية تنطوي علي قدر من الخسائر ينجم عن غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية، والتي ترتبط بالخصائص الاجتماعية وسمات الأعمال الرئيسية سواء للبائع أو للمشتري والتي تستخدم لتوفير المصداقية والثقة في التعاملات التجارية. وتتمثل أبرز تلك الخصائص والسمات في المظهـــر وتعبيرات الوجه، ولغة الشخص، والصوت، والملبس، والتي جميعها لا يكون بالإمكان التعرف عليها حال إتمام الصفقة علي الإنترنت.

وترتكــز المخاطـــر المرتــبطة بسرقة المعلومات الشخصية من قواعد البـــيانات التـــي يمكـــن أن تســـتخدم بالتالي في ارتكاب الغش أو الاحتيال. فالمؤسسات التي تعتمد في صفقاتها علي التعاملات الإلكترونية تحتفظ بقواعد بيانات كبيرة للمعلومات الشخصية، متضمنة الأسماء والعناوين، والحسابات البنكـــية، وتفاصيل البطاقات الائتمانيةـ مثلما تتضمن المعلومات الشخصية المرتبطة بنماذج الشراء التي يمكن أن تستخدم للأهداف التسويقية. ولما كانت بعض المعلومات لا يمكن الحفاظ علي سريتها، فتظهر فرص كبيرة لحدوث الغـــش، ليس فقط في إساءة استخدام وسائل التعريف، ولكن أيضا في القدرة علي الاحتيال علي ضحايا بشكل أكثر سهولة.

أيضا لما كانت التجارة الإلكترونية تتم بين أطراف تقع في دول مختلفة، فإنهـــا تتضمن كافة المخاطر التقليدية المصاحبة لعمليات التجارة الدولية. بل أنه في حالة إتمام الصفقة علي الإنترنت تكون تلك المخاطر أكثر صعوبة في الـــتعريف وتحديـــد موقع الطرف الآخر، ومن ثم أكثر صعوبة لنقل الرقابة القانونية لموقع أو دولة الطرف الآخر.

وترتـــبط معظـــم الاحتـــيالات في التعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت بممارســـات التضليل والخداع التي تعكس الأنشطة المشابهة التي تحدث باستخدام التقنـــيات الورقـــية التقلـــيدية. ويتمتع المحتالون علي الإنترنت الآن بالقدرة علي الوصـــول المباشر للملايين من الضحايا في العالم وبأقل تكلفة ممكنة، علي سبيل

المـــثال مكائد المكافآت العالية، مثل مكائد الاحتيال الهرمي Pyramid scheme واحتـــيال Ponzi التي تستخدم سلسلة خطابات ورسائل إلكترونية، ومكائد فرص التجارة، ومزادات الاحتيال والجوائز واللوتارية الخادعة.

وتتضمن الأشكال الأخرى للغش عبر استخدام الإنترنت عدم تسليم السلع والخدمات أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة. وقد أصبحت تلك الأشكال أكثر انتشـــارا فـــي بيـــئة الأعمـــال التي تعتمد علي منتجات وخدمات الكمبيوتر والخدمـــات المالـــية. فعلي سبيل المثال رغم الأهمية الكبيرة للتعاملات في الخدمات الصحية والطبية للمستهلك، إلا أنه قد تم اكتشاف العديد من حالات الغش والاحتيال المرتبطة بهما.

الاحتيال الهرمي: (١)

يعتـــبر الاحتيال الهرمي من أبرز أشكال الاحتيال التي برزت في البيئة العربـــية خـــلال الســـنوات القليلة الأخيرة. وهو عبارة عن برامج تسويقية واســـتثمارية احتيالـــية يتم بموجبها مكافأة المشاركين عند إقناعهم لأشخاص آخريـــن بالانضـــمام لهذه البرامج التسويقية. وبشكل أساسي، فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص (شركة مثلا) بجمع الأمـــوال من مجموعة من الأشخاص (علي شكل اشتراك لمرة واحدة مثلا) والطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذا البرنامج وهكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال. ويتم منح الوعود للمشاركين بحصولهم علي عوائد مالية مجزية أو الترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع التسويقي مقابل إقناعهم لأشخاص آخرين بالاشتراك.

وتركز المشاريع التسويقية الهرمية علي تبادل الأموال وتوظيف أشخاص جدد دائما ولا يتعلق الأمر ببيع سلع أو منتجات إلا كغطاء لمثل هذه الأنشطة الاحتيالية، وخوفا من السلطات الأمنية.

---

(1) المصدر – دراسة أعدها قطاع البحوث بالغرفة التجارية بالرياض.

الغش في المزادات الإلكترونية:

يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت علي الصورة، وتوصيف البضاعة من خـــلال نص مقتضب في الغالب. ونظرا لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقـــبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات علي الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا.

الغش في نقل الأموال إلكترونيا:

أيضـــا يمكـــن أن يستخدم الإنترنت في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة إلكترونيا. فأحيانا يتم الحصول علي بعض الوسائل المرتبطة بحمايـــة المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات والتي يتمكن من خلالها المحتالون من الوصول إلي قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسســـات المالـــية. وفـــي بعـــض الظروف، قد ينقل المحتالون الأموال إلكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الإلكتروني. وعندما يصبح استخدام التجارة الإلكترونية أكثر انتشارا، فمن المتوقع تزايد إساءة استخدام الإنترنت المرتبط بنقل الأموال إلكترونيا.

الغش في الأسهم والاستثمار:

يستخدم الإنترنت حاليا بشكل أكثر تنظيما في كافة أنشطة الشركات التي تتســـع مـــن مجـــرد تقديم العروض والتجارة في الأسهم إلي اعتماد الجهات الرسمية علي حفظ المستندات الرسمية إلكترونيا. وبالفعل بدأت تظهر حالات وأمثلة عديدة للغش والاحتيال التي ترتبط بسوق الأسهم، حيث يستخدم بعض المحتاليـــن الإنترنـــت حالـــيا لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين، أو للتلاعب بالأسهم.

الغش المرتبط بوسائل التعريف:

تتمـــثل أحد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغش في خلق مستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف. فالتعريف المسروق يتم إنشـــاؤه بشكل احتيالي، وبالتالي فإنه من الممكن أن يستخدم في سرقة النقود أو بأي شكل آخر غير قانوني، ومن ثم تجنب المساءلة والاعتقال.

وتكنولوجـــيا الإنترنـــت تجعـــل إخفاء أحد وسائل التعريف عملية أكثر ســـهولة. فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت قد يتم التلاعب بها من خلال تضـــمنيها تفاصـــيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آتية من مستخدم آخر. من هنا، فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الأفراد المحتالون علي الإنترنت.

الاحتيال في التحصيل: [1]

قـــد تـــتجه مؤسســـات الأعمال إلي تنفيذ أنشطة المشتريات والتحصيل إلكترونيا. فقد انتشرت خلال الفترة الأخيرة توجهات الشركات لاتمام عملية التحصـــيل وتوثـــيقها إلكترونـــيا. الأمر الذي يؤدي إلي مستويات أعلي من المـــرونة والـــثقة والتعاون الذي ينشأ بين أطراف عملية التحصيل. وتنتاب عملية التحصيل الإلكتروني بعض مخاطر الاحتيال، نتيجة عدم وجود الرقابة الداخلية عندما يتم تنفيذ أنظمة التحصيل الإلكتروني الجديدة.

مخاطر الاستشارات من الخارج: Outsourcing Risks

توجـــد أيضـــا فـــرص مختلفة للجريمة الاقتصادية يمكن أن تحدث في الاتصال أو الربط مع الخدمات الاستشارية من الخارج، يرتبط ذلك بالتحديد بتكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات. فالاعتماد علي موفري خدمة التطبيق Application Service Providers (ASPs) – الذيـــن يوفـــرون الحيز

---

(1) المرجع السابق.

المطلوب لتخزين المعلومات الرقمية ينتمون لجهات أخرى- يولد مخاطر أن تســتخدم تلك المعلومات لتنفيذ أغراض احتيالية أو بيعها بدون ترخيص. إن الاعتماد علي الاستشارات الخارجية في خدمات تكنولوجيا المعلومات يخلق بوجه عام أيضا مخاطر للاحتيال أو الفساد، حيث قد يسيء المتعاقدون الثقة التي يحصلون عليها في إدارة بيانات سرية وحساسة.

الاحتيال علي الحكومات: [1]

يمكن أن تستفيد الحكومات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقدم وإدارة خدماتهـا إلكترونيا ، إلا أنها بمؤسساتها ووكالاتها الرسمية أيضا قد تكــون عرضــة للاحتــيال. وتتزايد فرص هذا الاحتيال علي سبيل المثال لموفري خدمة الرعاية الصحية لموظفي القطاع الحكومي نتيجة التلاعب في أنظمــة تنفــيذ المطالــبات إلكترونــيا. وترتــبط مخاطر أشكال المطالبات الإلكترونية بالتزييف أو التلاعب إلكترونيا، أو حل شفرة التوقيع الرقمي.

أيضــا موظفي القطاع الحكومي قد يستخدمون تكنولوجيا المعلومات التي تــتاح لهــم لأغــراض تســهيل العمل الرسمي بشكل غير مناسب في تنفيذ أغراض غير مرخصة لهم. فعلي الرغم من الكثير من التحذيرات الصريحة حول الاستخدام غير المناسب من جانب الموظفين للإنترنت في موقع العمل، تظهر هناك باستمرار حالات لإساءة بعضا منهم للإنترنت.

احتيال المستهلك: [2]

علــي الــرغم مــن اتخــاذ العديد من الاحتياطات لحماية المستهلك من التصرفات الاحتيالية علي شبكة الإنترنت، إلا أنه لا يزال هناك تزايد مستمر فــي أعــداد الشــكاوي التي تصدر من المستهلكين الذين يتعرضون لأفعال

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

احتيالية علي الإنترنت. وتزداد خطورة هذا الأمر بمعرفة مدى التنوع الكبير فـــي أشـــكال وصـــور هذا الاحتيال التي تتغير بشكل طردي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

هـــذا ويمكـــن رصد أهم وأبرز الأشكال والصور الجديدة للاحتيال علي المســـتهلكين الأفـــراد علـــي الإنترنت، من خلال استعراض ومقارنة نتائج التقرير السنوي لمركز شكاوي الاحتيال علي الإنترنت الذي يديره United States Department of justice and Federal Bureau of Investigation ويوضـــح الجدول التالي أعلي عشرة أشكال للاحتيال علي الإنترنت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤:

الجدول

أعلي عشرة أشكال للاحتيال علي الإنترنت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤

أعلـــي عشرة أشكال احتيالية في عام ٢٠٠٠ حسب نتائج تقرير Internet Fraud Watch		أعلـــي عشرة أشكال احتيالية في عام ٢٠٠٣ حســـب تقريـــر Internet Fraud Complaint Center	
الشكل	**%**	**الشكل**	**%**
احتيال المزادات	٧٨	احتيال المزادات	٧١,٢
عدم التسليم المادي للمبيعات	١٠	عدم التسليم المادي للمبيعات	١٥,٨
سرقة خدمات الوصول علي الإنترنت	٣	احتيال بطاقات الائتمان	٥,٤
الاحتيال في العمل من المنزل	٣	احتيال الشيكات	١,٣
الاحتيال في قروض الدفعة المقدمة	٢	احتيال الاستثمار والأسهم	٠,٦
سرقة أجهزة وبرامج الكمبيوتر	١	احتيال المصداقية	٠,٤
احتيال الخطاب النيجيري	١	سرقة وسائل التعريف	٠,٣
احتيال بطاقات الائتمان	٠,٥	سرقة أجهزة وبرامج الكمبيوتر	٠,٢

الاحتيال المرتبط بالسفر والرحلات	٠,٥	احتيال الخطاب النيجيري	٠,٢
		الاحتيال علي المؤسسات المالية	٠,١

يتضـــح مـــن الجدول مدى الزيادة في نسب الغش والاحتيال التي تلحق بالمستهلكين علي الإنترنت. كما يوضح الجدول مدى ارتفاع حالات الاحتيال المرتـــبط بالتجارة والمال، فخلال عام ٢٠٠٤ ظهرت أشكال جديدة للاحتيال التجاري لم تكن موجودة عام ٢٠٠٠، مثل احتيال الشيكات واحتيال الاستثمار والأســـهم، والاحتـــيال علي المؤسسات المالية. بل كان ملاحظا مدى الزيادة الحادثـــة في نسب الشكاوي المرتبطة باحتيال بطاقات الائتمان، التي سجلت ارتفاعـــا من نحو ٠,٥% في عام ٢٠٠٠ إلي نحو ٥,٤% في عام ٢٠٠٤. الأمر الذي يستنتج منه مدى الزيادة في حجم الخسائر التي لحقت بالمستهلكين علي مدى الفترة من عام ٢٠٠٠ إلي عام ٢٠٠٤، حيث ارتفعت هذه الخسائر مـــن نحـــو ٣,٣٨٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ إلي نحو ٦٨,١٤٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٤.[1]

وجدير بالملاحظة أن أرقام الخسارة المرصودة عالية لا تعبر سوى عن الحالات التي تم رصدها في عدد قليل من الولايات الأمريكية، ولا تعبر بأي حـــال من الأحوال عن الوضع العالمي. الأمر الذي يمكن معه تصور مدى وحجم هذه الخسائر إذا تم رصدها علي مدى الولايات المتحدة ككل، بل مدى ضخامتها إذا أمكن رصدها عالميا.

الجدل حول مفهوم وحدود الغش التجاري في سياق المجتمع الإلكتروني:

مـــن التحليل السابق لأشكال الاحتيال علي الانترنت، يتضح أن الغش أو الاحتيال المرتبط بالتجارة أو الاقتصاد يحتل نسبة هامة من بين كافة أشكال الاحتيال علي الإنترنت. بل أن الأشكال المرصودة للاحتيال علي الإنترنت قد

(1) المرجع السابق.

كانــت فــي غالبيتها ترتبط بالتجارة أو الاقتصاد. من هنا، يتضح أن الغش التجاري يمثل النسبة الأكبر داخل الأشكال المختلفة للاحتيال علي الإنترنت.

إلا أنـــه لا تزال هناك كثير من الدراسات التي تثير الجدل والنقاش حول العديد من التساؤلات عن الأشكال الفعلية للاحتيال علي الإنترنت التي تعتبر غشا تجاريا. ويمكن تحديد أهم تلك التساؤلات فيما يلي:

- هــل ينســحب مفهــوم الغش التجاري إلي كافة الأشكال الاحتيالية المذكــورة أعلاه أم أنه ينصب فقط علي صور الاحتيال التي تلحق بالمستهلك، والتي وردت في الفقرة (٩/٣/٨) فقط؟
- هــل مفهوم الغش التجاري في بيئتنا العربية يأخذ فقط بتلك الأشكال والصور التي تلحق الخسائر بالأفراد المستهلكين أم ينسحب أيضا إلي تلك الأشكال والصور التي تلحق الأضرار بالمؤسسات والحكومة؟
- هــل مصطلح الغش التجاري المستخدم حاليا يعتبر كافيا ومناسبا للتعبير عن كافة أشكال الغش والاحتيال في بيئة المجتمع الإلكتروني اليوم؟

ماهية ومفهوم الغش في المجتمع الإلكتروني:

لا يزال حتى الآن لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الغش أو الاحتيال، حيث تعــرفه دراسة (Graycar, and Russell, 2002) [1] بأنه يتضمن استخدام الكــذب أو الخداع أو التضليل للحصول علي ميزة أو مصلحة غير مستحقة، وكانــت مــن حق طرف آخر. وتشير الدراسة إلي أن الغش مثله مثل كافة الجــرائم الأخرى يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، هي الدافع من حيث وجود العــامل المحــرك للإرادة والذي يوجه السلوك الاحتيالي كالانتقام والبغضاء

(1) Graycar, A. and S. Russell (2002), "Identifying and Responding to Electronic Fraud Risks", 30 th Australasian Registrars' Conference, Australian of Criminology, Canberra, November.

وغـيرها، ووجود الهدف أو الضحية للسلوك الاحتيالي، وغياب القدرة علي توفير الحماية.

أما دراسة (Auditing and Assurance Standards Board, 2002) [1] فـتعرف الغـش أو الاحتيال علي أنه يتمثل في أي تصرف أو سلوك متعمد يحـدث من فرد أو العديد من الأفراد يرهق أو يتسبب في أعباء إضافية أية أطـراف أخـرى نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية للحصول علي ميزة غير عادلة أو غير قانونية.

وعلي الرغم من تطبيق كلا من القوانين الجنائية ووسائل المكافحة المدنية لمكافحـة ومنع حدوث الاحتيال، فإن دراية (Lanham, et al., 1987) [2] قد توصـلت إلي أن جريمة الاحتيال تعتبر أحد الأمراض مستمرة الحدوث عبر الزمـن. فبينما يوجد هناك انخفاض كبير في العديد من صور الجريمة مثل جـرائم القـتل والاغتصاب وجرائم الإيذاء الأخرى، لا يزال الاحتيال علي المسـتوى الفـردي يسبب الألم والإيذاء للكثير من الأفراد. أما علي مستوى المجتمع، فإن حجم الخسارة فادحة، وتتضمن الكثير من ملايين الدولارات.

بالـتحديد، من الملاحظ تعدد تعريفات الغش في عصر المجتمع الإلكتروني، فأحـيانا يعـرف بـالغش أو الاحتيال المعلوماتي أو غش الحاسب، وفي أحيان أخـرى بالاحتيال بالإنترنت أو غيرها، إلا أنها تجتمع معا مع تركيزها علي أن الظاهـرة الإجرامـية المستحدثة تتمحور رغم اختلاف أنماط السلوك الإجرامي حول فعل الغش أو النصب أو الاحتيال في عمليات التجارة.

---

(1) Auditing and Assurance Standards Board, 2002, Australasian Auditing Standard AUS 210: the Auditor's Responsibility to Consider Fraud and Error in an Error in an Audit of a Financial Report, Auditing and Assurance Standards Board, Sydney.
(2) Lanham, D., and et. Al. (1987), Griminal Fraud, Law Book Company, Sydney.

وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الغش والاحتيال الإلكتروني بأنـــه هو "**كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها**"[١].

وتشير دراسة (Government Printer for the state of Victoria, 2002)[٢] إلـــي أن الممارســـة غـــير الأخلاقـــية توجد في قلب كافة أشكال الاحتيال، حيث يستطيع الفرد المخادع أن يحصل علي ميزة أو مصلحة مالية باســـتخدام تقنيات أو بنية تحتية تدعم التجارة الإلكترونية. كما تشير الدراسة إلـــي أنه لا يوجد قانون أو تشريع بسيط حتى الآن يتمكن من تعريف جريمة الاحتـــيال المرتبطة بإساءة الاستخدام في التجارة الإلكترونية الذي يستهدف الكسب المادي. فإساءة الاتصال أو التفاعل في البيئة الإلكترونية قد يعامل في طبيعـــته كجـــريمة سرقة أو كجريمة خداع، وتعد الممارسات غير الأخلاقية علـــي أنها جريمة ترتبط بتشريعات المستهلكين والممارسات التجارية حسب قوانين العديد من الدول.

ولما كان تركيز هذه الدراسة علي الاحتيال في بيئة المجتمع الإلكتروني، فإنه من الواجب الاقتصار علي تلك الأفعال غير الأخلاقية التي تحدث بدافع الكســـب المادي في هذه البيئة. بالتحديد، فإنه في بيئة الاتصال المباشر علي الإنترنت يوجد هناك فرص لا نهائية للغش الإلكتروني Electronic Fraud في شكل احتيالي.

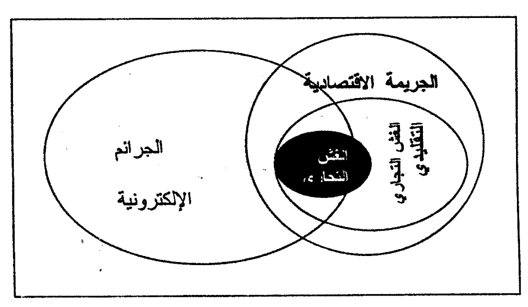
---

(1) OECD (2003), OECD Guidelines for Protecting Consumers from Fraudulent and Deceptive Commercial Practices Across Borders.

(2) Government Printer for the state of Victoria, 2002, Inquiry into Fraud and Electronic Commerce: Emerging Trends and Best Practice", Discussion Paper, Drugs and Crime Prevention Committee, DCPS, Parliament of Victoria, October.

وقـد توصـلت دراسـة (Government Printer for the state of Victoria, 2002) إلـي صـياغة تعريف واسع لمفهوم الاحتيال التجاري الإلكتروني يتضمن كافة المشكلات والقضايا مثل تدمير البرامج والأنظمة من خـلال التخريب المتعمد الذي يحدث عندما تصيب الفيروسات الكمبيوتر، أو الجـرائم الأخـرى التي تتضمن نشر المواد البغيضة أو غير القانونية، علي سـبيل المـثال عندما تسعي الشركات أو الأفراد لبيع الصور الإباحية علي الإنترنت. مع ذلك، بعض الجرائم لا تشكل جزء من ذلك التعريف الواسع إذا لم تتضمن عنصر الخداع أو الممارسة غير الأخلاقية، والتي فيها يتم ارتكاب الجريمة بهدف الحصول علي كسب مادي. (١)

علاقة الغش التجاري الإلكتروني بالغش التجاري والجرائم الإلكترونية



وإذا كانـت هـذه الورقة قد توصلت إلي أن الغش المرتبط بالتجارة في المجـتمع الإلكتروني يعتبر أحد أشكال الجرائم الإلكترونية، وفي نفس الوقت يعتـبر(٢) أحد أشكال الجرائم الاقتصادية، فإن هذه الورقة تسعي للتقدم خطوة أخرى للأمام بتحديد موقع وعلاقة هذا الشكل من الغش التجاري الحادث في

---

(1) المصدر- دراسة أعدتها الغرفة التجارية بالرياض.
(2) المصدر- قطاع البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

سياق المجتمع الإلكتروني، وذلك كما يتضح من الشكل ، حيث يتضح منه أن هناك شكلا جديدا من الغش التجاري يقع بالكامل داخل نطاق الغش التجاري، وأيضـــا داخـــل نطاق الجريمة الإلكترونية، فضلا عنه أنه يقع داخل نطاق الجـــريمة الاقتصادية أيضا. ولكي يتم تمييز هذا الشكل من الغش عن الغش التجاري التقليدي، فتسعي هذه الورقة لتعريفه بالغش التجاري الإلكتروني.

وبـــناء عليه وفي ضوء التحليل في الأجزاء السابقة، يمكن الوقوف علي تعـــريف محدد للغش والاحتيال التجاري الإلكتروني من خلال التركيز علي الدوافـــع، وبشـــكل يتسق مع التطورات المعاصرة ويتكيف مع مدى السرعة الكبـــيرة في تطور حالات الغش في بيئة المجتمع الإلكتروني، فيعرف الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني بأنه:

"هـــو كـــل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني وتهدف إلي تحقيق كسب مادي غير مشروع".[1]

وبناء علي هذا التعريف فإنه يمكن تقرير ما يلي:

أولا- أنه لا فرق بين المستهلك الفردي أو المؤسسة أو الحكومة في تصنيف حالـــة الغش أو الاحتيال التجاري، ومن ثم فإن كافة الأشكال المرصودة للغش التي ترتكب في حق الحكومات أو المؤسسات تعتبر غشا تجاريا.

ثانـــيا- أن تقريـــر إذا ما كان أحد أشكال الجريمة أو الاحتيال غشا تجاريا، يرتبط بشكل الجهة المتضررة بقدر ما يرتبط بأنه نجم عن نشاط مرتبط بالتجارة وألحق خسارة بهذه الجهة المتضررة.

ثالثا- أن كافة الأنشطة والمجالات التي تلحق خسائر بالأفراد أو المؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة علي الإنترنت تعتبر غشا تجاريا.

---

(1) المرجع السابق.

رابعــا- أن مصطلح غش المستهلك أو الغش التجاري للمستهلك بات مفهوما ضيقا لا يتناسب مع الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني الذي قد يلحق بالمؤسســات والحكومات. لذلك فتقترح هذه الورقة إعادة تسميته بالغش التجاري الإلكتروني.

خامسا- أن الغش التجاري الإلكتروني يشكل نوع خاصا من الغش التجاري الــذي يرتــبط بالمجــتمع الإلكتروني، إلا أنه يتميز عن الغش التجاري التقليدي في أنه قد يرتكب بحق مؤسسات الأعمال أو الحكومات.

سادســا- أن البيئة العالمية تعج حاليا بالعديد من أشكال الجرائم الإلكترونية. وقد اتضح من تحليل أشكال الخدمات والمنافع الإلكترونية، وأيضا تحليل أشكال الغش في المجتمع الإلكتروني أن هناك ارتباطا كبيرا وبارزا بين شكل الخدمة أو المنفعة الإلكترونية الجديدة وبين الغش الإلكتروني. ولما كانت هذه الخدمات والمنافع متجددة ومتطورة بشكل متسارع، فإن تحديد أشــكال الغــش التجاري المحتملة في المجتمع الإلكتروني يعد مهمة في غايــة الصــعوبة. وبالتالي فإن عملية مكافحته قد تكون بمثابة المستحيل علي الأقل في المراحل الأولي لحدوثه.

سابعا- أن هناك فجوة بين حالات الغش الحادثة وبين جهود المكافحة. ويمكن تفســير هــذه الفجوة بنوعين من الصعوبات، هما صعوبة رصد حالاته وإثباته، وصعوبة اكتشاف وسد الثغرة التي نجم عنها.

ثامــنا- يمكــن تحديد الأسباب الرئيسية وراء صعوبة إثبات الغش التجاري الإلكتروني فيما يلي[1].

تاسعا- أنه كجريمة لا يترك أثرا بعد ارتكابه.

---

(1) محمد محمد شتا، (٢٠٠١)، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عاشرا- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره إن وجدت.

حادي عشر- أنها تعتمد علي الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف علي مرتكبها.

الثاني عشر- أنه يعتمد علي قمة الذكاء في ارتكابه.

الثالـث عشـر- يترتب علي هذه الصعوبات مشكلات خطيرة، من أبرزها الاعـتماد علي أسلوب سد الثغرات في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة والاحتـيال الإلكترونـي. وتكشـف الإحصـائيات عن حالات الجريمة الإلكترونـية مدى خطورة الاعتماد علي أسلوب سد الثغرات في مكافحة الجـريمة الإلكترونـية، حيـث تشير غلي أن كل شكل جديد من أشكال الاحتـيال الإلكتروني يبرز شكل محدود في البداية، ثم لا يلبث أن ينمو، حتى ينتشر بشكل كبير، ثم لا يلبث أن يضمحل ويزول في النهاية.

مـن هنا يتضح مدى خطورة الغش التجاري الإلكتروني الذي يتسبب كل شكل جديد حادث منه في كم هائل من الخسائر حتى يتم التوصل إلي الطريق أو الوسـيلة الفعالة للتغلب عليه ومكافحته. الأمر الذي يوضح مدى القصور في الاعتماد علي أسلوب سد الثغرات في مكافحته، بما يعزز من الدعوى إلي إيجاد أسلوب بديل أكثر فعالية للوقاية من الغش التجاري قبل وقوعه. وهو ما يستلزم مزيد من الاهتمام بالتعرف علي التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة أو منتج إلكتروني جديد، بالشكل الذي يضمن عدم القدرة علي استغلاله فـي الغـش أو الاحتـيال في العمليات التجارية، وذلك بهدف تقليص حجم الخسائر الناجمة عن الغش قبل حدوثه.

الخلاصـة: تعرضـت هذه الدراسة لدراسة وتحليل ماهية وأشكال الغش الـتجاري فـي ظل التطورات المعاصرة، حيث تناول بالتحليل دراسة ثلاث نقاط رئيسية، هي ماهية التطورات المعاصرة في البيئة الاقتصادية العالمية،

وماهــية وأشــكال الجرائم الإلكترونية الناجمة عن تلك التطورات، والغش التجاري في المجتمع الإلكتروني الجديد.

وتناولــت التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعولمة الأسواق كأحد أبرز التطورات التي حدثت خلال الآونة الأخيرة، وتوصلت إلي أن تلك التطورات علي الرغم مما أدت إليه من مزايا وآثار إيجابية، إلا أنها ساعدت بشكل رئيسي في نفس الوقت علي ظهور أشكال وصور جديدة من الجرائم، عرفت بالجرائم الإلكترونية.

ومــن خلال استعراض أبرز أشكال وصور تلك الجرائم الجديدة، اتضح أن قدر كبير منها يرتبط بمجالات التجارة والمال والاقتصاد، أو ما يعرف بالجريمة الاقتصــادية المرتــبطة بالكمبــيوتر أو الإنترنت. ثم انتقل التحليل للتركيز علي صــور الجريمة المتمثلة في الغش والاحتيال المرتبط بالتجارة والمال والاقتصاد أو لتقنين ماهية الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني الجديد.

وتوصــل التحلــيل إلي أن الغش التجاري يمثل نسبة هامة من الجرائم الإلكترونــية، بل ونسبة هامة من الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر. وفــي سبيل تحديد والوقوف علي المفهوم الدقيق للغش التجاري في المجتمع الإلكترونــي كان لابد للدراسة من التعرف علي أبرز الأشكال والصور التي يتخذها الغش التجاري في هذا المجتمع الجديد، حيث اتضح أن هناك أشكالا شــائعة وخاصة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، من أبرزها الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر علي الخط، والغش في المــزادات الإلكترونية، والغش في نقل الأموال إلكترونيا، والغش في الأسهم والاســتثمار، والغــش المرتــبط بوسائل التعريف، والاحتيال في التحصيل، ومخاطــر الاستشــارات مــن الخارج، والاحتيال علي الحكومات، وسرقة الخدمــات، وتزويــر المعلومــات، وسرقة مواصفات مواقع النت واحتيال المستهلك.

ثـم سـعت لإزالـة الجدل القائم حول مفهوم وحدود الغش التجاري في المجـتمع الإلكترونـي، حيث عرفت الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني يعرف بأنه "**هو كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية يمكن أن تتسبب أو تلحق خسارة مادية بالطرف الآخر المتعاقد معه**".

ثـم سـعت لإزالة الجدل المرتبط هل الغش التجاري هو فقط ذلك الغش الذي يرتبط بالمستهلك الفردي، بأن توصلت إلي أن كافة الأفعال والتصرفات الاحتيالـية التـي ترتكـب بحـق المستهلكين الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات تعتبر من قبيل الغش التجاري.

كما توصلت الدراسة إلي ضيق مفهوم الغش التجاري الحالي، بحيث أنها اقترحـت ضرورة تمييز الغش التجاري التقليدي الذي يحدث في بيئة العالم المادي في السلع والخدمات عن الغش في بيئة العالم الإلكتروني، بحيث أنها تقترح تسمية هذا الشكل الجديد من الغش بالغش التجاري الإلكتروني.

مـن هـنا، فيمكـن القول بأن أشكال الغش التجاري الإلكتروني الجديد تـنطوي علي قدر كبير من الخطورة بالشكل الذي يستلزم مزيد من الاهتمام بالـتعرف علي التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة إلكترونية جديدة، وإمكانيات استغلالها في الاحتيال والغش قبل طرحها للجمهور، وذلك بهدف تقلي حجم الخسائر الناجمة عن الغش والاحتيال قبل حدوثه.

مـن هـنا فـإن هـذه الدراسة تعتمد علي تبني الفكر الوقائي في الغش التجاري الإلكتروني، حيث أن الاعتماد علي الفكر الحمائي قد ثبت أنه غير فعال وغير كافي لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني[1].

---

(1) دراسة قد أعدتها الغرفة التجارية الصناعية بالرياض وتدور حول الغش التجاري وهي مرتبطة بموضوع الكتاب وقد أوردتها لأهميتها لإيضاح فكرة الجريمة المعلوماتية.

الفصل الرابع

مكافحة الجرائم المعلوماتية

أمن المعلومات وحقوق الإنسان... رؤية حذر

لقـد تدنـت مؤشـرات حقوق الإنسان العربية فى مجالات عدة وتراءى لـبعض إن ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي بات من السهل لأى مستفيد عربـي أن يهضـم تلـك المخرجات التقنية الحديثة دون الإصابة بعسر فى الهضـم... ولعلـه يخيـب ظنـي إذ أتوقع تدني مؤشر حقوق الإنسان من المعلومات، المعلومة التى أصيبت بانتكاسة اقتصادية شأنها شأن السلعة سواء فـى إنـتاجها أو تسويقها أو جودتها، إلا أن الخطر الأكبر الذى يحيق بأمن المعلومـات هو تفريغها من مضمونها وقيمتها والقدرة على حمايتها، ذلك أن الفرد العربي اعتاد على التلقين التقني دونما تفعيل أو مشاركة فى تلقين مرتد (feed back) وتلك هى محك القضية وذاك هو الجذع الذى تترامي عليه كل أوراق الموضوع.

البيـئة الرقمـية، مجتمع المعلومات ومجتمع الأمية المعلوماتية، خريطة المعـرفة فى العالم العربي... مصطلحات جديدة لعالم آخر، تلك هى محاور الورقـة التى قدمها الباحث [1]فى دراسة مستفيضة قدمت فى مؤتمر بجامعة القاهرة فى أكتوبر ٢٠٠٤ وناقشت التصور الحذر لسلبيات منظومة المعرفة الجديدة على المستفيد العربي.

لقـد أمسـي الاتجـاه المستمر والمتدفق نحو الاستخدام الآلي فى إنجاز الأنشطة المختلفة للإنسان يبشر بمجتمع يعيش بلا ورق مطبوع أو مخطوط أو بعابـرة أخـرى يمهـد لقـيام مفهوم جديد للمجتمعات[2]، وهو المجتمع اللاورقي (paperless)، أو المجتمع الرقمي (Digitations Society).

---

(1) http://www.annabaa.org/nbahome/nba74/amn.htm.
أ/ محمد محمود مكاوى باحث بدار الكتب والوثائق القومية – مصر.
(2) المرجع السابق.

مجتمع المعلومات (٢): (Information Society):

ويقصـــد بمجـــتمع المعلومـــات أيضا جميع الأنشطة والموارد والتدابير والممارسات المرتبطة بالمعلومات إنتاجاً ونشراً وتنظيماً واستثماراً. ويشمل إنـــتاج المعلومـــات أنشـــطة البحث على اختلاف مناهجها وتنوع مجالاتها، بالإضافة إلى الجهود والتطوير والابتكار على اختلاف مستوياتها كما يشمل أيضـــاً الجهود الإبداعية، والتأليف الموجه لخدمة الأهداف التعليمية والتثقفية والتطبيقية.

مجتمع الأمية (Illiteracy):

يعتـــبر مصـــطلح الأمية من المصطلحات الرحبة الفضفاضة، فليست الأمية هى فقط عدم القدرة القرائية أو الكتابية بل هناك العديد من القراءات التى توضح هـــذا المفهـــوم. ففى ظل هذه الطفرة المعلوماتية التى تحيط بالكيان المعرفي، قد **نشـــأت الأمـــية الحاســـوبية** (Computer Illiteracy) التى توضح عدة قدرة بعض المتعلمين على التعامل مع الحاسب الآلي، كما أن هناك **الأمية المعلوماتية** (Information Illiteracy) الـــتى تشـــير بشـــكل أو بآخـــر إلى عدم قدرة المتعلمين أو حتى مستخدمي الحاسب الآلي عن الوصول إلى معلوماتهم أو حتى الـــتعامل مـــع مصـــادر المعلومات فى ظل العمل المعلوماتي (information Work) المعقد، وهذان المفهومان متناوبان بالتداخل.

البيئة الرقمية وأمن المعلومات:

ممـــا لا شـــك فيه أن التقنية الرقمية الحديثة قد أثرت بشكل جذرى على هوية وقيمة المعلومات، وبات من السهل اقتناء واختزال بل واختراق الأنساق المعلوماتية المختلفة، وأصبح من الممكن تكسير الحواجز الأمنية التى تحمي المعلومـــة، خصوصـــاً بشكلها الرقمي الجديد، وهذه النظرة لا تمثل التفكير برؤية تشاؤمية بل هي رؤية حذر وتأن محاولة لفهم واقع الهوية العربية.

أمن المعلومات(٣) (Information Security): [1]

أمن المعلومات هو قضية تبحث فى نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التى تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها. ومن زاوية تقنية، هو الوسائل والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطـــار الداخلية والخارجية. ومن زاوية قانونية، فإن أمن المعلومات هو محـــل دراســـات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها فى ارتكاب الجريمة، وهذا هو هدف وغـــرض تشـــريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التى تستهدف المعلومات ونظمها (جرائم الكمبيوتر والانترنت).

إن أغـــراض أبحاث واستراتيجيات ووسائل أمن المعلومات- سواء من الناحـــية التقنـــية أو الادائـــية- وكذا هدف التدابير التشريعية فى هذا الحقل، ضمان توفر العناصر التالية لأى معلومات يراد توفير الحماية الكافية لها:

١- الســـرية أو الموثوقية ONFIDENTIALITY : وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.

٢- التكاملـــية وســـلامة المحـــتوى INTEGRITY : التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو العبث به، وبشكل خاص، لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره أو العبث به فى أى مرحلة من مراحل المعالجة أو التـــبادل سواء فى مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع.

٣- اســـتمرارية توفر المعلومات أو الخدمة AVAILABILITY : التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة على التفاعل مع

---

(1) http://www.annabaa.org/nbahome/nba74/amn.htm.

المعلومـــات وتقديـــم الخدمة لمواقع المعلوماتية وأن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامه لها أو دخوله إليها.

٤- عــدم إنكـــار التصـــرف المرتـــبط بالمعلومات ممن قام به Non-repudiation : ويقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذى قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها، إنكار أنه هو الذى قام بهذا التصرف، بحيث تتوفر قدرة إثبات أن تصرفا ما قد تم من شخص ما فى وقت معين.

دول الخليج العربي وخريطة تأمين المعلومات[١]:

لقد حذر خبرا دوليون فى أغسطس ٢٠٠٤ من تفاقم أزمة أمن المعلومات لـــدول المنطقة وكانت الاحصاءات تشير إلى أن الاحتياطي المخصص لدول المـــنطقة العربـــية للإنفاق على أمن المعلومات حتى عام ٢٠٠٤ لا يتجاوز ٢٠٠ ملـــيون دولار فـــى حيـــن أن المطلوب توفيره هو ٥ مليارات دولار، وأشـــارت الـــتقديرات إلـــى أنه يتعين على القطاع الخاص بمعاونة القطاع الحكومـــي الـــتعاون فى مجال المصارف بشكل خاص وضرورة أن تتبني اســـتراتيجية مؤثـــرة لأمـــن المعلومات.. وانتقد التقرير تساهل المؤسسات والمصارف فى الحفاظ على سرية وأمن المعلومات وأرجع التقرير، القصور إلى عدم وجود هيئة أو مؤسسة تقوم بتنظيم أمن المعلومات كما أشار التقرير الذى اعتمدته مؤسسة (AGT) الألمانية إلى خطورة هذا الوضع على الأمن القومـــي للـــدول العربية التى تمتلك أكثر من ٥٠ ألف مؤسسة متخصصة، ورغم ذلـــك تعاني من مشاكل فى نشاطها فى ظل اقتصاد الأمن، وأشار التقرير إلى أنه سيعقد مؤتمرا بمبادرة ألمانية ومشاركة عربية فى برلين تحت عنوان) كيفية الأمن للاقتصاديات العربية ضد المخاطر الإليكترونية).

---

(1) الموقع السابق.

أولا: الإمــارات العربية وفى هذا الإطار نشير إلى أن الإمارات العربية المتحدة أعلنت عن افتتاح مركز لدراسة أمن الشبكات والمعلومات فى الشرق الأوسط وقد وقع الشيخ نهيان بن مبارك وزير التعليم العالي والبحث العلمي على إنشاء مركز التميز بكلية تقنية المعلومات بجامعة الإمارات محققاً بذلك سبقاً تقنياً فى مجال البيئة الرقمية فى منطقة الحزام العربي وقد خصص لهذا الســبق التقنــي نخــبة من المتخصصين فى أمن الشبكات وتقنية المعلومات وخبراء متخصصون فى أمن المعلومات فى المؤسسات الحكومية.

ثانيا: المملكة العربية السعودية لقد أشارت ضوابط استخدام [1]الانترنت فى المملكــة التى أعدت من قبل لجنة الانترنت الأمنية الدائمة، التى ترأسها وزارة الداخلــية أن يلــتزم كل مستخدمى الانترنت بالمملكة العربية السعودية بالامتناع عن نشر أو الوصول إلى المعلومات التى تحتوى على بعض مما يأتي:

١- كل ما يخالف أصلاً وشرعاً الإسلام وشريعته وما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد وكذلك كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه.

٢- التقارير والأخبار التى لها مساس بسلامة القوات المسلحة السعودية.

٣- نشر الأنظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة.

٤- الدعــوة إلــى المــبادئ الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة أو بث التفرقة بين المواطنين.

وامتــثالا لتأمين المعلومات التجارية فقد نصت بعض التعليمات التجارية على التزام جميع الشركات والأفراد المستفيدين من الخدمة بما يأتي:

٥- عــدم مــزاولة أى نشــاط عمــل عبر الشبكة كالبيع أو الإعلان أو التوظــيف أو غير ذلك إلا بموجب التراخيص أو السجلات التجارية سارية المفعول.

---

(1) الموقع السابق.

٦- عـدم مزاولة أنشطة الاستثمارات المالية أو طرح أسهم للاكتتاب إلا لحاملي التراخيص اللازمة لذلك.

٧- عـدم الترويج أو البيع للأدوية أو السلع الغذائية التى تحمل ادعاءات طبية أو لمواد التجميل إلا لما هو مسجل ومصرح به من قبل وزارة الصحة.

ثالثا: الكويت وبالنسبة للكويت فقد أدرجت تحت المراقبة الخاصة للملكية الفكـرية ومس أجل الخروج من هذه الدائرة قدم حلف الملكية الفكرية الدولى عدة شروط أهمها[١]:

١- الإعـلان مـن أعلـى مسـتوى فى الحكومة الكويتية بعدم السماح للقرصنة.

٢- القيام بحملات متواصلة ومنظمة ضد القرصنة.

٣- الإعلان عن الحملات للحصول على تأثير رادع.

٤- فرض غرامات إدارية ومالية ومحاكمة المخالفين.

٥- تعديل قانون حماية حقوق الناشر لينسجم مع اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وفـى هـذا الإطـار يرصد تقرير تحالف البرمجيات (BSA) (نفس المصدر) أكثر الدول انتهاكا لحقوق الإنسان الفكرية فى العالم وهم ٢٤ دولة جـاءت قطر فى المؤتمر ٧ والبحرين فى المؤشر ١١ وعمان ١٢ والكويت ١٤ ويذكـر التقرير أن الصناعة المعتمدة على حقوق النشر بالكويت تخطت ٢٥ ملـيون دولار نتـيجة نسخ البرمجيات وهى نسبة متواضعة من إجمالي خسـائر القرصنة التى بلغت ١٠ مليارات دولار عام ١٩٩٩ والشئ المخيف أن تظل الكويت واحدا من أعلى معدلات القرصنة فى العالم وفى الخليج.

---

(1) الموقع السابق.

وإذا كانــت مصـــادر المعلومـــات الورقـــية ستظل تتعايش مع مصادر المعلومـــات الإلكترونـــية إلا أن الأخيرة ستكون هى المتفوقة والمهيمنة فى المســتقبل فــى ظل الزحف الإلكتروني المتنامي والشبكات المتطورة وذلك للأسباب الآتية:

١- توفــر للباحث كماً ضخماً من البيانات والمعلومات سواء من خلال الأقــراص المتراصـــة، أو من خلال اتصالها بمجموعات المكتبات ومراكز المعلومات والمواقع الأخرى.

٢- تكـــون السيطرة على أوعية المعلومات الإلكترونية سهلة وأكثر دقة وفاعلية من حيث تنظيم البيانات والمعلومات وتخزينها وحفظها وتحديثها مما سينعكس على استرجاع الباحث لهذه البيانات والمعلومات.

٣- يســـتفيد الباحـــث مـــن إمكانـــات المكتبة الإلكترونية عند استخدامه لبرمجـيات معالجـــة النصـــوص، ولبرمجيات الترجمة الآلية عند توافرها، والـــبرامج الإحصائية، فضلاً عن الإفادة من إمكانات نظام النص المترابط، والوسائط المتعددة (multimedia).

٤- تخطي الحواجز المكانية والحدود بين الدول والأقاليم واختصار الجهد والوقــت فى الحصول على المعلومات عن بعد، وبإمكان الباحث أن يحصل على كل ذلك وهو فى مسكنه أو مكتبه الخاص.

٥- التمكـــن مـــن [1] استخدام البريد الإلكتروني والاتصال بالزملاء فى المهنة والباحثين الآخرين، وتبادل الرسائل والأفكار مع مجموعات الحوار (Discussion groups) وتوزيع الاستبيانات واسترجاعها.

٦- تتيح هذه المكتبات للباحث فرصة كبيرة لنشر نتائج بحثه فور الانتهاء مـــنها فـــى زمـــن ضـــاقت فيه المساحات المخصصة للبحوث على أوراق

---

(1) الموقع السابق.

الدوريـــات. هـــناك العديد من المبررات التى دعت إلى التحول إلى المجتمع الرقمـــي مـــنها مـــا هو اقتصادى ومنها ما هو مهني ومنها ما هو جغرافي وزمني أهمها الآتي:

١- زيـــادة الإنفـــاق على الأوعية التقليدية واستغلال الوقت والجهد فى عمليات البحث.

٢- حرص المكتبات على البقاء فى ظل سوق خدمات المعلومات.

٣- زيادة كثافة الأوعية التقليدية.

٤- قدرة النظام الرقمي على مد الخدمة وكسر الحواجز الجغرافية.

خصوصية مجتمع المعلومات الرقمي والانعكاسات على حقوق الفرد من المعلومات.

البيئة الرقمية العربية... مؤشرات ودلالات: [1]

لقد أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى إتساع الفجوة المعلوماتية بين البلدان العربـــية والـــبلدان المتقدمة، وأوضح أن هناك نسبة ١,٢% من المواطنين العـــرب يمـــتلكون حاسبا، ونصف هذا العدد يستخدم خدمة الانترنت، وأشار التقرير إلى أن معظم الدول العربية عدا الإمارات والكويت تتساوى جميعها فى درجة افتقارها لتقنية المعلومات والاتصالات.

كمـــا أظهـــرت المسوحات العالمية لمحتوى الانترنت أن اللغة العربية لا تـــتجاوز ١% من كل المحتوى فى حين تمثل اللغة الإنجليزية ٦٨,٨% من الإجمالـــي وهذه النسبة الضئيلة للوطن العربي وللأمة الإسلامية تكاد تكون مستقرة رغم كل محاولات إنقاذها.

هـــذا ولـــم تســـتخدم التقنية المعلوماتية حتى الآن شكلاً كافياً فى الوطن العربي، ولم يتم تقدير دور المعلومات فى عملية التنمية قدرها الصحيح. وما

---

(1) المرجع السابق.

زالت هناك عوامل متعددة تؤثر تأثيراً مباشراً فى أنشطة المعلومات ومن هذه العوامل:

١- الفجوة الاقتصادية بين الدول العربية، فهناك دول غنية تستطيع اقتناء أحدث نظم تقنية المعلومات وهناك دول فقيرة تنظر إلى تقنية المعلومات كرفاهية علمية غير مطلوبة قبل توفير الغذاء والمسكن لشعبها.

٢- الاختلاف الشديد فى الكثافة السكانية للدول العربية، فهناك دول مكتظة بالسكان، وتستطيع أن تصدر فائضاً من القوى العاملة المدربة والمؤهلة فى مجال تقنية المعلومات، فى حين أن هناك دولاً محدودة السكان لا تتوفر لديها الأطر الفنية القادرة على تغطية وشمول هذا المجال، قيل مجالات العلوم والتقنية الأكثر إلحاحاً وأهمية بالنسبة للدولة.

٣- الاختلاف الكبير فى مستويات العلوم والتقنية والمعرفة بشكل عام بين الدول العربية، فهناك مراحل متقدمة فى هذه المجالات فى حين أن هناك دولاً ما زالت فى أول الطريق.

٤- النمو المتزايد فى عمليات الاستثمار والأنشطة والأعمال التجارية، التى تدعو بالتالى إلى ضرورة توفر نظم المعلومات الحديثة والتقنية الإعلامية لتواكب الحركة العالمية، خاصة بعد ارتباط هذه الأنشطة بالأسواق العالمية التى استخدمت تقنية المعلومات منذ فترات طويلة وأصبح لها دراية وخبرة بهذه المجالات وبتأثيراتها على تنمية الاستثمارات والأنشطة التجارية.

٥- اختلاف المفاهيم والمعاني المتصلة بالتقنية المعلوماتية، حيث مازالت هذه المفاهيم غير موحدة بين الدول العربية، ولكل منها معني مغاير من دولة إلى أخرى، بل أحياناً من هيئة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة.

٦- ضعف دور المنظمات العربية المتخصصة فى مجال تقنية المعلومات، بل أن بعضها لم يتواجد بعد على الساحة العربية، مثل خلق

مؤسســة عربــية لإعــداد حواسيب عربية تستخدم (شيفرة) عربية ولغات برمجة عربية وإعداد حزم برامج وقواعد بيانات عربية...الخ[1].

٧- ضــعف دور مراكــز المعلومات الوطنية المتوفرة بالدول العربية، فغالــباً لا تــتوفر خطط وطنية لهذه المراكز، وإذا توفرت قد تحيد عنها أو تــتوقف عــن تنفيذها لأسباب داخلية أو لأسباب خارجة عن إرادتها (مثل تقليص ميزانيتها أو نقل تبعيتها الإدارية...الخ).

باحثو المعلومات فى المكتبة الإلكترونية:

لقــد أصبح هناك مؤشران يوضحان دور الأخصائي (باحث المكتبات)، المؤشــر الأول يشــير إلــى تضاؤل أو محدودية دور الأمين فى ظل تأثير التقنــيات الحديــثة المــتراكمة، ويشير المؤشر الثاني إلى تأييد دور باحثي المكتبات والمعلومات واستمرارية الدور المنوط به.

المؤشر الأول: الخاص بتضاؤل دور المكتبي يستند إلى التقنيات الحديثة باعتــبارها أضــافت متغيراً جديداً وبعداً آخر للبنية أو التوسط المعلوماتي (Information meditating)، فالمعلومــات علــى الخــط المباشر وعلي الشــبكة العنكبوتــية (www) أصــبحت داخل وخارج المكتبة وباستطاعة المتصــفح على الحاسب أن يكسر حاجز الوصول إلى المعلومات عن طريق الــنفاذ أو الوصول إلى شبكات المعلومات البعيدة بل والقدرة على تفريغ هذه المعلومــات (Down- load). وهنا يتساءل بعضهم هل باستطاعة التقنية الحديثة أن تزود المستفيدين بالمعلومات التى كان المهني يساهم فى إيصالها؟ وعلــى الجانب الآخر إذا استطاع المستفيد أن يتزود بمهارات البحث التقني فهل يترتب على ذلك تضييق الفجوة بين المستفيد والمهني؟ أعتقد أن الإجابة تفــرض نفســها لأن الأمية الحاسوبية (Computer Illiteracy) مازالت

---

(1) الموقع السابق.

تســيطر علـــى معظـــم المستفيدين، ولا أهين ذكاءكم إذ أوضح معني الأمية الحاســوبية، فليس القصد منها هو عدم القدرة على تشغيل الحاسب ولكن هو القـــدرة علـــى البحث المحترف على الحاسب وحتي على أوعية المعلومات التقليدية المقروءة والمرئية والمسموعة. فالأمية الحاسوبية قد تخرج من تحت عباءة الأمية المعلوماتية (information Illiteracy) التى تعني عدم قدرة الفرد على استخدام المعلومات ومصادرها خصوصاً فى ظل التعقيد المتزايد والمتراكم لمخرجات الإنتاج الفكرى العالمي[1].

المؤشر الثاني: يؤيد استمرارية احتفاظ المهني بدوره ومكانته مشيراً إلى أن الدور المنوط بالمكتبي يمثل حلقة وصل أو إن شئت قل طرفا فى معادلة لا يمكـــن تحقـــيق نـــتائج بدونه لأنه يمثل العلاقة المباشرة بين المستفيدين والمعلومـــات فعلـــي سبيل المثال نحن الآن فى عام ٢٠٠٤ وفى ظل تراكم وتكـــدس المعلومـــات وقواعد البيانات مترامية الأطراف يأتينا الباحثون من أقصـــي الدولـــة إلـــى أقصـــاها وبجميع درجاتهم العلمية إلى دار الكتب (National Library) يعنـــيه معلومـــات بعينها هذه المعلومات بالطبع لا تجلـــبها إلا خبرة سابقة ولا تعالجها إلا ممارسة حية على دراية بكل أوعية المعلومات التقليدية وغير التقليدية.

لقـــد تغـــيرت مهام ووظائف أمين المكتبة الإلكترونية من أداء الوظائف التقلـــيدية إلـــى مهام استشارى معلومات، ومدير معلومات، وموجه أبحاث، ووســـيط معلومـــات للقـــيام بعمليات معالجة المعلومات وتفسيرها وترجمتها وتحلـــيلها، وإتقـــان مهارات الاتصال للإجابة على أسئلة المستفيدين، وكذلك الارتـــباط ببـــنوك وشـــبكات المعلومـــات وممارسة تدريب المستفيدين على اســـتخدام النظم والشبكات المتطورة، وتسهيل مهمات الباحثين. ويرى بعض

---

(1) المرجع السابق.

الخبراء والباحثين أن المكتبة الإلكترونية ستزيد الطلب على اختصاصي المعلومات من أصحاب الخبرة والمعرفة الواسعة للقيام بالمهام الآتية:

١- استشاري معلومات يعمل على مساعدة المستفيدين وتوجيههم إلى بنوك ومصادر معلومات أكثر استجابة لاحتياجاتهم.

٢- تدريب المستفيدين على استخدام المصادر والنظم الإلكترونية.

٣- تحليل المعلومات وتقديمها للمستفيدين.

٤- إنشاء ملفات بحث وتقديمها عند الطلب للباحثين والدارسين.

٥- مساعدة المستفيد في استثمار شبكة الانترنت وقدراتها الضخمة في الحصول على المعلومات.

ومثل هذه المهام تتطلب إعداداً خاصاً لاكتساب مهارات معينة في مواجهة التطورات السريعة والمذهلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم خدمات شاملة ومتجددة تتماشي مع روح العصر وثورة المعلومات. فضلاً عن ذلك فقد أسست جامعة كاليفورنيا في بيركلي (Berkely) مدرسة نظم المعلومات (SIMS)، وكانت رسالتها تتعلق بتكوين أمناء المعلومات الذين تتصل مهامهم بتنظيم ومعالجة وتنقيح وعرض المعلومات، ولا تقتصر وظيفتهم على إدارة التكنولوجيا فحسب، وإنما إدارة المعلومات والناس معاً.

ويذهب بعضهم إلى أن الوظيفة الأساسية التي يقوم بها أمين المكتبة الإلكترونية هي تحديد مكان المعلومة أو أماكنها، أو المعلومات المطلوبة منه سواء أكان طالب المعلومة رجل أعمال، أو شركة، أو باحثاً، وسواء أكانت المعلومة خاصة بمنافسة تجارية، أو تتعلق بدراسة موضوع علمي أو صناعي، أو تتعلق بتحديد خلفية بحثية لموضوع ما، ولتحقيق ذلك يستخدم أمين هذه المكتبة جميع وسائل الاتصال الإلكترونية.

حقوق الإنسان من المعلومات[١]:

هناك تخوف من تدني مؤشرات حقوق الإنسان من المعلومات خصوصا فى ظل هذه الأعاصير المتلاحقة لموجات التطور التقني لمعالجة المعلومات وباتــت مؤسســات المعلومات تهتم بترويج المعلومة باعتبارها سلعة وليس باعتبارها خدمة ومن هذه المؤشرات:

١- الاتجــاه نحو تركيز خدمات المعلومات فى عدد من شركات تقنيات المعلومات التى تهتم بالربح فى المقام الأول.

٢- تركــيزها لدى الشركات التجارية بهذا الشكل قد يوفر أرضا خصبة لضياع حقوق الفرد من المعلومات وذلك لحكرها على ذوى اليسار مما يلحق الضرر بالفرد غنياً كان أو فقيراً.

٣- اســتفادة المــناطق الريفــية ببطء وفى ذلك عدم عدالة فى التوزيع بالمقارنــة بالمناطق ذات الاهتمام البؤرى التى تتركز فيها عناصر الخدمة، صــحيح أن الاتصــالات بعيدة المدى Telecommunications قد وفرت الكثــير من الخدمات لمثل هذه المناطق النائية إلا أن لمثل هذه الأبعاد الكثير من الانتقادات.

٤- تنمــيط المعلومات، فالمعلومات على الخط المباشر أيا كانت طبيعة هــذا الخــط يسودها نمطية، هذه النمطية قد تكون أو هى بالفعل معدة سلفاً وتوجه بشكل متعمد، فعولمة اللغة الإنجليزية على مواقع الشبكة العنكبوتية (www) أمر متعمد وهى التى تمثل نصيب الأسد حوالي ٦٩% فى عمليات البــث المعلوماتــي المــتدفق، وهنا بالتحديد لا تبتعد الأهداف السياسية عن الــتداخل فى هذا المجال لأن توجيه المعلومة ليس أقل من توجيه الصاروخ ففى النهاية إنما يوجه الصاروخ بالمعلومة.

---

(1) الموقع السابق.

٥- إن أغنياء المعلومات ربما يكونون دولاً أو مؤسسات وربما يكونون أفـراداً أيضاً، لأن الفرد هنا يستطيع من محطة تشغيل واحدة أن يقوم بمئات الوظائف فى مجالات تجميع وتجهيز البيانات وبث ونشر المعلومات، مستعيناً فى ذلك بمراصد المعلومات ووسائل الاتصال الوطنية والدولية جميعاً.

نحو استراتيجية عربية لمواءمة تقنيات المجتمع الرقمي الجديد:[1]

كمتطلب أول لاستشراف آفاق المستقبل نحو مجتمع المعلومات فى الوطن العربي، ينبغي إعداد المجتمع العربي وفق ما يلي:

١- أول هـذه الاعتبارات هى الإعداد لميزان عادل ومعيار موحد تقوم علـى أساسـه كيفـية تقويم أداء المكتبات العربية من خلال المعيار الكيفي والنوعي لا الكمي.

٢- اعتـبار تهيـئة المجتمع العربي لمتطلبات مجتمع المعلومات قضية ثقافية ذات أولية أولي، باعتبار أن العصر المقبل هو عصر المعلومات.

٣- ثمـة ضعف فى الهياكل السياسية لتقنية المعلومات فى معظم البلدان العربـية سـببه قلـة المتخصصـين وقلـة الذين يؤهلون للمستقبل التقني المعلوماتي، يقابل ذلك أن الإنتاج المعرفي يتضخم فى العالم بشكل يزيد على سـرعة المتوالـيات الهندسـية. حيث لابد من البدء الفورى بإعداد الهياكل المتخصصة اللازمة.

٤- مـن الأهمـية بمكـان مواجهـة المشاكل المزمنة فى تحقيق تكامل معلوماتـي عربـي نتـيجة للحدود المغلقة وعدم وجود المؤسسات العربية بالسرعة التى تفرضها (الديناميكية) للثورة الإلكترونية.

٥- لابـد مـن التركـيز على الجانب التعليمي والتربوى وعدم الاكتفاء بالتعلـيم الرسـمي، بـل يجب أن يشمل ذلك التعليم الذاتي والتعليم المستمر

---

(1) الموقع السابق.

ومواكبة خطط التعليم لخطط التنمية، فالمخططون لعمليات التنمية لا يولون تقنية المعلومات أي اهتمام وخاصة في التربية.

٦- ضرورة تغيير الفلسفة التعليمية من الأسلوب التلقيني الصرف إلى أسلوب يشجعه على تنمية قدرات حل المشكلات والملفات الابتكارية والفنية.

٧- دراسة واقع مرافق المعلومات العربية وتبادل الآراء حول سبل مواكبة التطورات الحاصلة في مسائل إدارة المعرفة والجودة الشاملة.

٨- ضبط جودة خدمات المعلومات في العصر الإلكتروني: قياس أداء المجموعات والإجراءات الفنية والخدمات الموجهة لجمهور المستفيدين كالاهتمام بالجودة الشاملة في إدارة مؤسسات المعلومات في الوطن العربي: من الحوافز والامتياز والإنتاجية.

٩- وضع تشريعات حازمة لإلزام دور النشر والجامعات ومراكز الأبحاث برقمنة كل ما سبق ونشرته على الأقل خلال العشر سنوات السابقة.

١٠- ضرورة وجود جهة مسؤولة عن مشروع الرقمنة ومراقبتها.

الخلفية التاريخية لدعاوى الملكية الفكرية[1]:

*** دعاوى قديمة – جديدة:**

قد يعتقد البعض- خطأ- إن دعاوى الملكية الفكرية حديثة ومستجدة، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن معتمدة على طائفة من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي انطلقت مع نهايات القرن التاسع عشر، ففي الأردن مثلا- كما في عدد من الدول العربية المجاورة- ظل قانون حق المؤلف العثماني ساريا اعتبارا من عام ١٩٠٦ إلى أن تدخلت الدول بوضع تشريعات أكثر شمولية في ضوء موجبات الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية- الوايبو- (وعددها للان ٢١ اتفاقية) إلى

(1) الموقع السابق.

جانـب اتفاقيتين لم تنفذا بعد فى حقل حق المؤلف والحقوق المجاورة. وفى عـدد من الدول العربية – كالأردن مثلا تم إلغاء قانون حق التأليف العثماني واسـتبداله بتشريعات حماية حق المؤلف وشهدت التسعينات موجة تشريعية واسـعة فـى المنطقة العربية أبرز ملامحها إضافة برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إلى نطاق المصنفات محل الحماية بموجب تشريع حق المؤلف.

وأنصـبت الدعاوى فى السنوات بل العقود السابقة على حماية أصحاب الإنـتاج المعرفـي وتجديدا فى حقل الكتب والمصنفات الفنية، وحملت تلك الدعـاوى فى نطاقها نكهة الدفاع عن المبدع العربي فى موطنه العربي ضد الأنشطة التى تمثل اعتداء على نتاج عقله من الكتب ومختلف مصنفات الأدب والفـن ولم تلبث ان انطفت جذوة هذه الدعاوى لسبب حقيقي واحد وهو أن قرصـنة مـثل هـذه المصنفات لم يعد بالعمل المجدى لمرتكبه إذا ما انتهج الطـريق القانونـي القويـم، بل إن المستخدم لم يعد يتقبل النسخ المقلدة أو المصورة أو المستنسخة من المصنفات مادام سعر الأصل يقارب أن لم يكن أقـل من سعر المستنسخ، بمعني أن استراتيجيات التسعير والتسويق ساهمت وحدهـا بمحاربـة نشـاط القرصـنة فى حقل الكتاب، مع بقاء استثناءات محصورة فى حقل الكتب الاكاديمية وتجارتها التى جاء القانون ليحد منها من خـلال وسـيلة الترخيص الإجبارى الممنوح للسلطة الحكومية حفاظا على الاحتـياجات الثقافية والعلمية. والنتيجة أن الواقع العربي لم يشهد الكثير من دعـاوى الملكـية الفكـرية على مدى سنوات، ولا نبالغ أن قلنا أن القوانين العربية فى هذا الحقل لم تمتحن جميعها فى التطبيق لغياب المنازعات فى هذا الحقل.

*** انطلاقـــة عصـــر تحريـــر الخدمات والتوجه للاقتصاد الرقمي يعيد جذوة دعاوى الملكية الفكرية:** (١)

بالرغم من انطلاق الجهد الدولى المنظم فى حقل تحرير التجارة منذ عام ١٩٤٧ الذى شهد ولادة اتفاقيات الجات، إلا أن تحرير التجارة فى السلع بقي يواجـــه معقـــيات كبرى أهمها عدم قبول الولايات المتحدة طائفة كبيرة من اتفاقـــيات تحريـــر التجارة برغم من الجولات التفاوضية السبعة التى سبقت جولة الاورغواى (١٩٨٦- ١٩٩٤)، وفى جولة الاورغواى للتفاوض بشأن تحريـــر التجارة فى السلع، انتقل العالم إلى واقع جديد حين فاجأته الولايات المتحدة بقبول غالبية ما كانت ترفضه من اتفاقيات فى حقل تجارة البضائع، ولـــم يكـــن هـــذا الموقف خاليا من رؤية استراتيجية للمصالح الامريكية فى المسـتقبل، بـــل هو وليد دراسات وتخطيط استراتيجي ساهمت فيه مختلف الشـــركات العملاقة متعددة الجنسيات، حيث اقحمت القوى الغربية فى جولة الاورغـــواى- بـــرغم معارضـــة الدول النامية- موضوع الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) وموضوع تحرير التجارة فى الخدمات، لجهة خلق واقع جديد يتـــيح لمالكـــي المعـــرفة والكفاءة الإفادة من كافة الأسواق العالمية وتعزيز اســـتثماراتهم فيها، وفعلا تحقق هذا الهدف بإقرار اتفاقية تربس بشأن الملكية الفكـــرية ليخلق لأول مرة منذ أكثر من مائة عام مركز آخر للملكية الفكرية غير المنظمة العالمية (الوايبو) ولتصبح اتفاقية تربس الإطار الأكثر شمولية لمعالجـــة كافة مسائل الملكية الفكرية. وأقرت أيضا اتفاقية تحرير الخدمات (جـــاتس) التى تتيح لمقدمي الخدمة تعاملا مماثلا للجهات الوطنية فى الدولة وترفع من أمامهم معيقات الوصول للأسواق الخارجية. وفى هذا الإطار كان يتعيـــن علـــى كل دولة ترغب بعضوية المنظمة أن تقبل هذه الاتفاقيات التى

---

(1)http://arabia.bitsnips.com/forums/viewtopic.php?p=249&sid=8d5440aeaaec2e02188c887..

تفــرض التزامات تنظيمية وتشريعية من بينها أن تتواءم تشريعاتها فى حقل الملكــية الفكــرية مع اتفاقية تربس. وفى هذا الإطار شهدت الدول العربية موجــة واســعة مــن تعديــل التشريعات القائمة أو وضع تشريعات جديدة، وأحدثت ثورة حقيقية فى النظام القانوني للملكية الفكرية فى الوطن العربي لا تــزال ملامحهــا غير واضحة، فإذا كانت الخطط المعلنة هى تعزيز الملكية الفكــرية لاســتجلاب الاستثمار الأجنبي باعتبار ذلك من الأمور المرغوبة لجهــات الاستثمار وأحيانا من مطالبها، فأن حركة الاستثمارات الأجنبية فى الأســواق العربية لا تشير إلى تحقق هذا الغرض بالرغم من أن دولا عربية أقرت تشريعات تحمي الملكية الفكرية أكثر نضجا وشمولية مما هو قائم فى دول أجنبية. وبنفس الوقت ظهرت فى الواقع العملي ظاهرة نشاط الشركات الأجنبية لتنظيف الأسواق العربية مما يسمونه خطرا على استثماراتها ونقصد بذلــك مــا يــثار حــول مخاطر القرصنة، ولم تكتف هذه الجهات بالخطط الحكومــية الطموحة لتحقيق هذا الغرض، فباشرت بذاتها حملة تقاض- هى حــق لهــا من الوجهة القانونية ومن وجهة نظر العدالة- مترافقة مع حملة تعديل التشريعات إلى المدى التى ظن البعض أننا أمام تشريعات جديدة وأن حمايــة برامج الحاسوب انطلقت مع هذه القوانين، مع أن الحماية مقررة منذ نحو عشرة سنوات.

الــنطاق القانونــي لحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات فى البيئة العربية[1]:

تتضــمن قوانيــن حماية حق المؤلف العربية عموما النص على حماية الكتــب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات التى تلقي شفاها كالمحاضــرات والخطــب والمواعــظ، والمصنفات المسرحية والمسرحيات

---

(1) الموقع السابق.

الغنائـــية والموسيقية والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الســـينمائية والاذاعية السمعية والبصرية، وأعمال الرسم والتصوير والنحت والحفـــر والعمـــارة والفـــنون التطبيقـــية والزخرفية، والصور التوضيحية والخـــرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخـــرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب (كما فى طائفة منها) وفى أعقاب سريان اتفاقية تربس فى عدد من الدول العربية أصبحت الحماية تمتد إلى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة، إضافة إلى حماية ما يمكن أن يســـمي قواعـــد المعلومات المجمعة وتحديدا حماية طريقة التجميع سواء أكانـــت بطريقة تقليدية أم آلية (قواعد البيانات). وذلك للتوافق مع متطلبات المـــادة ١٠ من اتفاقية تربس العالمية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).

وتحمي برامج الحاسوب وقواعد البيانات وفقا لقوانين حق المؤلف– بوجه عام – طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاما بعد وفاته، ويوجه خبراء التقنية والقـــانون الدوليـــن انتقادا لمدة الحماية هذه باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمتسارعة للبرمجيات واستغلالها لمدد قصيرة، أما إذ كان مالك حقوق المؤلف شخصا معنويا– وهو الفرض الغالب بالنسبة للبرمجيات، فإن مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين كما فى عدد من قوانين الدول العربية[1].

وتشـــمل الحمايـــة الحقـــوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصـــنف وهي حماية استئثارية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أى استغلال أو اســـتعمال يضر بمصلحة المؤلف، وتعطي للمؤلف وحده الحق فى استنساخ مصنفه وإجازة استعماله، وفقا لشرائط تقررها القوانين العربية فى هذا الحقل

(1) الموقع السابق.

تتصـــل بمباشـــرة حقوق المؤلف ونطاق الاستغلال ومحتواه، تنص الوانين أيضـــا- علـــى تباين بيها- **على استثناءات معينة ترد على مباشرة حقوق المؤلف، ولا تعد من قبيل التعدى، مثالها إجازة استخدام المصنف دون أذن المؤلـــف أو مـــالك الحق فى معرض تقديم المصنف عرضا أو القاءا خلال اجـــتماع عائلـــي أو فى مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح أو الاستعانة بالمصنف لأغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي، واستعماله في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقـــرات مـــنه في إنتاج ووضع مصنف آخر.** ومن أكثر التحديات في حقل الاســـتثناءات مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقه إضافة إلي الإشـــكالات المتصـــلة بمـــدى ونطاق الاستثناء الخاص باستخدام المصنفات لغايات علمية أو بحثية أو في معرض الاستعمال العارض[1].

وتجـــيز بعـــض القوانيـــن للســـلطات إصدار أمر بالترخيص الإجباري للمصـــنف الأجنبـــي رغمـــا عن مالكه لجهة وإعادة إنتاجها وبيعها بالسعر المساوي لمثيلاتها في السوق أو السعر العادل ضمن ضوابط وشروط يراعي فيها تعويض مؤلف المصنف أو صاحب الحق عن هذا الترخيص الإجباري. وتتبع الدول طريقة الترخيص الإجباري حماية لاحتياجات المجتمع والعملية التعليمـــية، وتتباين المواقف حول نطاق الترخيص الإجباري إذ يحدد القانون عـــادة المصـــنفات القابلة لمثل هذا الإجراء، وهو أيضا إجراء هام لمواجهة سياســـات الاحـــتكار ومـــنعا للتحكم في رواج الفائدة المتوخاة من المصنف وبسبب الأثر الذي أحدثته اتفاقية تربس، لم يعد شرط إيداع المصنفات مطلوبا لغايـــات الحمايـــة القضائية، وهو ما أدي إلي تعديل عدد من تشريعات حق المؤلـــف العربـــية لتعكس هذا الحكم كما أن التشريعات الحديثة منها نصت أيضا علي عدم اشتراط الإيداع.

---

(1) الموقع السابق.

إشكالات حماية البرمجيات وقواعد البيانات:

* محل الحماية[1]:

بالرجوع للدراسات المقارنة والتطبيقات القضائية الشهيرة يظهر أن تحديد مفهـوم البرنامج ونطاقه خلق إشكاليات عديدة، أولها ما إذا كان إعادة إنتاج الـبرنامج باقتباس أجزاء منه، أو باستخدام طريقة الهندسة العكسية أو باتباع وسـائل برمجية (معنوية) غير المتبعة في إنتاجه أصلا، يعد من قبيل النسخ غير المشروع أو التقليد، ويتفق القضاء علي أن التقليد أو النسخ لكامل المنتج بغـرض الاستغلال المالي لا يثير إشكالا في التطبيق، لكن ما يثير الإشكال اقتباس الخوارزميات المحتواة ضمن البرنامج، ومرد ذلك أن القضاء الأجنبي فـي معرض نظره لدعاوى حقوق المؤلف علي البرمجيات اتسق مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن عدم شمول الخوارزميات والحقائق للحماية، وهذا ما يعنـي أن الاقتـباس فيما لا يتجاوز النسخ الجزئي وطريق الهندسة العكسية المتـبعة فـي إعادة بناء البرنامج تخضع لمعايير معينة قبل القول بحصول النسخ أو الاعتداء علي حق المؤلف.

ويـثور الإشـكال أيضا بالنسبة لحماية لغة البرمجة، وتعديلات استخدام بـرامج التشـغيل للتوافق مع بيئات العمل التقني أو لجهة إصلاح أخطائه، ومفهـوم أن الشـائع فـي حقل القرصنة بالعموم إنما هو برمجيات التشغيل الشـهيرة وبرامج التطبيق الشائعة، لكن الإشكال يثور حول النسخ التجريبية التـي يـزود بها المستخدمون، فهي ليست المصنف النهائي المثبت ملكيته، ويثبـت ذلـك بالمعايير الفحصية عبر الخبرة، ومعلوم أن الشائع والسائد في الـدول النامـية النسـخ التجريبـية التـي يتلقاها في وقتنا الحاضر معظم المسـتخدمون عبر شبكة الإنترنت أو حتى من بائع الأجهزة بحصوله عليها

(1) الموقع السابق.

مــن الوسائط التي تملأ العالم ضمن سياسات الترويج الإعلامي التي اتبعتها وتتــبعها المؤسسات المنتجة للبرمجيات. وفي هذا الصدد تشير إلي أن عددا من الدعاوى قد أقيمت علي عدد من المحال بخصوص الألعاب الإلكترونية، وأن عددا من هذه الدعاوى قد استند إلي ضبط برمجيات تتضمن ألعابا غير مصــرح ببــيعها ليتبيــن بالخبرة الغنية وأحيانا (تغيب هذه الحقيقة) أن هذه البرمجيات لا تضم أكثر من نسخة دعائية للعبة أو (ديمو) مصغر أو نسخى تجريبية، مما ينفي ارتكاب المخالفة لقانون حق المؤلف، باعتبار أن الشركات الأجنبــي تــروج طويــلا لمنتجاتها قبل طرحها فعليا في الأسواق، وغياب المعــرفة التقنية وحقائق البرمجيات يستغل من البعض في الإبهام بأن النسخ التجريبــية أو الدعائــية نسخ مقرصنة، وهذه مسألة لا تحسمها غير الخبرة المؤهلــة، لا في حقل التقنية فقط، بل في حقل الأعمال وتجارة سوق التقنية التي تنطوي علي سياسات واستراتيجيات يتعين علي جهات الخبرة والقضاء والمحامــاة معرفتها سيما أنها أصبحت في متناول اليد من خلال مواقع هذه الشركات علي شبكة الإنترنت.

***شرط ملكية الحق أساس الدعوى ولا دعوى دون توفر الصفة في التقاضي[1]:**

أن حمايــة أي المصــنف توجب أن يثبت الحق بملكيته لطالب الحماية، ســواء تعلــق إجــراء الحمايــة بالمطالــبة المدنية (الدعوى المدنية بشقيها الموضوعي والطلبات المستعجلة) أو الدعوى الجزائية (الشكوى) أو الإجراء الإداري عــبر مكتــب الحمايــة. وشرط ثبوت تملك الحق المعنوي أو حق الاســتغلال المالي، شرط مصلحة وصفة، بل أنه ابتداء عنصر رئيس لتفعيل عمل نصوص الحماية، بمعني أنه الشرط الموجب لقبول الدعوى، فلا دعوى

(1) الموقع السابق.

دون أن ثبت زاعم الاعتداء أنه المالك الحقيقي والقانوني لحقوق المؤلف علي المصـــنف، وهذه من أكثر الإشكالات التي تواجه دعاوى الملكية الفكرية في الساحة العربية، فالإيداع لم يعد متطلبا وفقا لاتفاقية تربس وقد اعتقدت العديد مـــن الجهات أن ذلك يعفيها من إثبات الملكية أو أنها جهات شهيرة إلي مدى يعـــرف القاضــــي أنها المالكة للحق علي برنامج ما، وهذا ليس صحيحا، إذ علي فرض صحته فإن القاضي لا يحكم بعمله عوضا عن أن مباشرة حقوق حمايـــة المصـــنف تتطلب أن تتم وتتم فقط من المؤلف وحده الذي منح حق الدفاع عن مصنفه، وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عندما يتصدي لرفع الدعوى وكـــيل عـــن مالك الحق، وما لم تثبت وكالته القانونية أنه وكيل بالخصومة وبـــنوع هذه الخصومة فإنه لا وجه لقبول الدعوى ابتداء. ويشترط أن يثبت ملكية حق الخصومة والتقاضي لمن يباشر دعوى أو طلب الحماية عندما لا يكـــون هـــو المؤلف أو المتنازل إليه من المؤلف مباشرة عن حق الاستغلال المالـــي، أمـــا إذا كان المتنازل إليه من المؤلف مباشرة عن حق الاستغلال المالـــي، أما إذا كان طالب الحماية بالإجراء المعين وكيلا أو موزعا فإنه لا يملك غير المقاضاة المدنية بما تعرض له هو بصفته هذه، لا بما تعرض له مؤلف المصنف أو مالك الحق فيه، لأن نطاق وصحة المطالبة تتحدد بسببها، فـــإن امـــتد ســـبب المطالبة إلي إدعاء الاعتداء علي حق المؤلف فهو- أي المؤلـــف وحده- من يحمي الحق أو من يحق أن يوكل غيره في الخصومة القضـــائية لهـــذه الغاية تحديدا، وكل ذلك مرهون بنصوص عقود واتفاقيات الوكالـــة والـــرخص، وهو ما يدعونا في هذا المقام للتنبيه إلي أن كثيرا من المؤسســـات كانـــت محلا لتعاقدات غير عادلة مع الأطراف الأجنبية بسبب عوامـــل كثـــيرة أهمهـــا مدى كفاءة المفاوض وعدم توفر المشورة القانونية المؤهلة المتخصصة في هذا الحقل الهام.

• مرخص أم غير مرخص- أكثر الحقائق الغائبة[1]:

لقــد وقعــت العديــد من الشركات والمؤسسات العربية ضمن نطاق تأثير الموزعيــن والوكــلاء بل وسماسرة السوق، وتعرضوا للإبهام بأن أوضاعهم القانونية مخالفة للقانون مع أن وضعهم القانوني قد يكون سليما ولا غبار عليه، ومثال ذلك اعتبار مؤسسة ما غير مرخصة مع أنها تملك أجهزة حواسي ذات ماركــات عالمــية منتجة من شركات عقدت اتفاقيات داخلية مع جهات إنتاج الــبرامج تعتــبر بموجــبها أجهزتها مرخصة حكما حتى لو لم تتحقق معايير الترخــيص المقــررة لــدى جهــة إنــتاج البرامج. ومثال آخر اعتبار حائز التسجيلات التي سبق له شراؤها من أحد الوكلاء السابقين مخالف للقانون لأن وكالة الوكيل التجارية تحظر عليه إبقاء أي مخزون لدى التجار في نهاية مدة وكالــته، فيخل بالتزامه ويعرض التجار للمسئولية أمام الوكيل الجديد الذي لا يفــترض غير أن التاجر قد نسخ مصنفاته دون إذن، ومثال ثالث استغلال عدم معــرفة العديــد مــن المؤسســات بأنها مرخصة أصلا لعدم معرفتها بماهية الرخصــة ذاتهــا، وأشــير فــي هذا المقام إلي أن الأسواق العربية تشيع فيه ممارســات مــن قبل بائعي الأجهزة التقنية (مارسات السوق) من ضمنها مثلا تنزيل نسخة واحدة من البرنامج عن قرص واحد علي عدد من الأجهزة رغم أن المشــتري كــان قــد اشتري عددا من البرمجيات المرخصة يساوي عدد الأجهــزة، بحيــث تظهــر كافة الأجهزة محملة بنفس رقم البرنامج فتتعرض لاتهامها بنسخ البرنامج علي أجهزتها مع أن الواقع غير ذلك. ومن الممارسات أيضا عدم إرسال كتيب الرخص من قبل البائع علي اعتبار أنه كتيب تعليمات لتــتفاجأ الشركة بعد ذلك أنها غير مرخصة لأنها لم تحضر رخص برمجياتها مــن البائع الذي يكون قد أودعها مخزنة أو مستودعا ما أو ربما اعتبرها من مخالفــات الأجهزة كعبوات التغليف والكتيبات فأتلفها أو ألقاها إلي حيث يلقي

---

(1) الموقع السابق.

مخالفاتــه غير الهامة. ومثل هذه الممارسة قد تتم من الشركة المشترية التي لا تعــير الكتيــبات والأدلة والأوراق المصاحبة للجهاز اهتماما كافيا أو لا تعير أهمية للاحتفاظ بالرخص في موضع يمنع فقدها وضياعها.

ومــن المخاطــر الحقيقية لعدم الوعي السائد بشأن التراخيص استغلال الــبعض لهذه الممارسات التي لا دخل للمستخدمين بها بسبب غياب المعايير والمواصــفات التقنــية وغــياب استراتيجيات تنظيم السرق التقني في البيئة العربــية، وأوضــح مثال علي ذلك أن بعض الجهات التقنية تعتبر المستخدم غــير مرخص لاستخدام برنامج معين حتى لو أبرز الرخصة المطابقة نوعا وتاريخــا للبرنامج لكنها لا تتطابق مع البرنامج من حيث رقم المنتج، إذ قد يخــتلف رقــم الــبرنامج الموجود علي الجهاز مع رقم المنتج الوارد علي الرخصــة لأسباب كثيرة، منها- كما ذكرنا- أن بعض الجهات تقوم بإنزال البرنامج علي عدة أجهزة عن قرص واحد لتوفر وقت إنزال كل برنامج من القرص الخاص به وباعتبارها جميعا نسخا متطابقة عن البرنامج. أو قد يتم محــو القــرص الصلب بكامله لغايات الصيانة أو التطوير فلا تراعي جهة الصــيانة تــنزيل النسخة الموجودة عند العميل وتنزل من طرفها نسخة عن ذات الــبرنامج فيختلف الرقم، وقد يختلف الرقم لأي سبب آخر باعتباره من الناحية التقنية قابل للتغيير بتدخل شخصي أو نتيجة عمليات مؤتمة مما يجعل الــرقم مغايرا للرقم الموجود علي الرخصة، وهذا لا يعني أن المستخدم غير مــرخص له باستخدام البرنامج، لأن رقم المنتج ليس معيارا للترخيص غير مرخص له باستخدام البرنامج، لأن رقم المنتج ليس معيارا للترخيص ولا هو متطلــب له، والمعيار فقط توفر وثيقة الرخصة ذاتها المطابقة للبرنامج نوعا وتاريخــا فقط، إذ لا يعتد بما يقبل التغيير كالرقم ولا أهمية له ولا دور يقوم بــه من ناحية الترخيص، وهو موجود فقط لتسهيل عمليات الدعم والصيانة (للمســجلين لــدى الشركة المنتجة فقط مع الإشارة إلي أن التسجيل اختياري

ولـيس متطلـبات قانونيا لصحة الاستخدام) أو يستخدم الرقم داخل المنشأة لغايات التوثيق وصرف العهدة علي المستخدمين عند تعددهم.

لهـذه الممارسـات التـي نشأت عن تشوه سوق التقنية وغياب المعايير والمواصفات علي مدى السنوات السابقة، علينا جميعا أن نعيد التفكير بشعار مكافحة القرصنة الذي يتعين أن يسبقه معرفة حقيقية وسليمة بالواقع المعاش وباستراتيجيات جهات الترخيص والإنتاج، فمن مصلحة المنتج أن يعتبر أي فعل من قبيل الاعتداء علي فرص ربحه، لكن من حقنا أيضا أن نعرف ما إذا كـان فعـلا يعتمد علي استراتيجية تتفق والقانون القائم، أم أنه يتحدث عن نظامـه القانوني واستراتيجياته التي يرغب أن تكون قانونا لكنه لا يملك ذلك في ظل اعتبارات السيادة الوطنية[١].

أن الاتفاقيات الدولية وبقدر ما منحت المبدع حقوقا علي نتاج إبداعه بقدر ما حمت المستهلك من التضليل والإيهام، وعلينا أن ندرك أن إيفاءنا بالتزاماتنا تجاه الغـير- وهـو أمر مطلوب ومرغوب لدينا بسبب التركيبة الاجتماعية والثقافية السـائدة فـي مجتمعـنا- يتعين أن يرافقه تمسكنا بحقوقنا التي تنطلق أولا من المعرفة والوعي بالحدود الفاصلة بين الحق والالتزام في هذا الحق.

أن الموضـوعية تقتضـي منا الإشهاد العالية باتجاهات القضاء في هذا الحقل، حيث أظهرت بعض الوقائع العملية أن القضاء يعتمد علي نفسه أولا وعلـي خبرات فنية يقلبها بعناية للوصول إلي الحقيقة، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف الأردنية (محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ١٣١٣/ ٢٠٠٠ تـاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨) بوصـفها المرجع القضائي الأخير للطلبات المسـتعجلة قضـي فـيه ببطلان ضبط تسجيلات صوتية، قررت المحكمة إخضـاع كافة الضوابط في ميدان الملكية الفكرية إلي شرائط القانون والحكم

(1) الموقع السابق.

بعدم قبول أي ضبط دون خبرة قاطعة بحصول السلوك الجرمي من الشخص المنسوب إليه الفعل بذاته، وينظر القضاء للأمر بكل عناية وموضوعية، وقد أظهــرت الدعــاوى المنظورة وعدد من المفصولة حتى الآن اتجاها قضائيا يقوم علي تمحيص الحقائق إلي أبعد مدى لتبين الحقائق حول التراخيص مهما فـــي ظـــل تنوعها وفي ظل ما يعلن علي الملأ من إمكان الترخيص اللاحق للبرامج القائمة، بل في ظل صفقات الترخيص المسماة (التواؤم مع متطلبات القانون) فهي- ونحن لسنا ضدها علي الإطلاق بل تشجعها- تثير من الوجهة القانونـــية التســـاؤل حول بعض الخبرات الفنية التي لا تقبل تراخيص بزعم مخالفاتهـــا لمعايير مقررة لدى جهات الترخيص التي هي الشركات الأجنبية المنـــتجة ذاتهـــا، كالمغايرة بين رقم الرخصة والبرنامج مع أنه غير متطلب ابتداء، والأساس- كما ذكرنا- التطابق بين الرخصة ونوع البرنامج وتاريخ تنزيله، فجهات الترخيص عند عقد الصفقات تكيف معاييرها لتمرير صفقاتها الـــتجارية، لكنها في ساحات القضاء قد تتمسك بمعاييرها هي لضمان مركز أفضـــل أمـــام القضـــاء، ومن هنا فإن كافة الخبراء الفنيين العرب مدعوون للـــتعامل الدقيق والحذر مع الحالات المكلفين بها، لأن العلم لا يقبل التطويع لحســـاب سياســـات نفعـــية، والقضـــاء يبذل كل جهد للوصول إلي الحقائق الموضوعية، ولأن كثيرا من المفاهيم تغيب في أوقات يفترض أن لا تغيب، وكثـــير ممـــا يعـــتقد أنه حقيقة علمية لا يعدو مجرد سياسة تسويقية لشركة مستفيدة أو منتفعة.

وفي ميدان البرمجيات، تثور مشكلة نطاق التراخيص وحجيتها وأنواعها المســـتجدة، إذ لـــم تقف تراخيص التصرف بالبرمجيات واستعمالها عند حد الرخصـــة المكتوبة الموقعة من طرفيها، بل أصبحت البرمجيات تباع كحزم جاهـــزة فـــي أماكن البيع العام، تتضمن رخصا نموذجية غير موقع عليها، توجـــب التزام مشتري البرنامج بشرائطها بمجرد فض العبوة ونزع الغلاف،

كما أن من البرامج وتحديدا تلك المشتراة علي الخط أو المنزلة والمثبتة عبر الشـبكات كالإنترنت والإنترانت الخاصة بتسويق البرمجيات ما ترتبط فيها الرخصـة بقـبول الشـروط المكتوبة والمنشورة علي الموقع بحيث يصبح الشخص ملزما بمحتواها بمجرد القبول وأحيانا الاستعمال، وبعضها تتضمن الرخصـة بشـكل إلكترونـي ضـمن مقدمة البرنامج ذاته، مع مرافقة ذلك بإجـراءات تسجيل تتم أحيانا بشكل مادي علي مستنداتها أو بشكل إلكتروني عـبر الشـبكة، ولا يترتـب علي عدم القيام بها في حالات عديدة آثار علي صـحة الاستخدام في حين أن شروط بعض الرخص تربط صحة الاستخدام بإتمـام التسـجيل وهـذه الرخص تثير إشكاليات قانونية في التطبيق توجب التدقـيق فـي طبيعـتها والبت بأمر حجيتها في ضوء أحكام قانون البينات وتحديده للأدلة المقبولة قانونا[1].

إن مشـكلات عدم الإطلاع فعليا علي هذه الشروط في كثير من الحالات مشـكلات عدمـن معرفة قواعد الإثبات القائمة لهذه الشروط المخزنة داخل الـنظم كشروط نموذجية تثبت عناصر والتزامات التعاقد، لعدم التوقيع عليها وعدم ثبوت توجيهها لشخص بعينه، وثبوت عدم مناقشتها بين الأطراف كل ذلـك وغـيره اسـتوجب التدخل التشريعي لتنظيم آلية إبرام العقد التقني أو شـروط حجيـته وموثوقيته، سواء نتحدث عن العقد المتصل بالمبيع أو عن رخص الاستخدام بوصفها التزاما بين جهتين.

وتـثور أيضـا مشكلة رخص الملكية الفكرية المغلفة مع المبيع، وكذلك، حقـوق الملكـية الفكـرية في ميدان النشر الإلكتروني خصوصا مع تزايد الاسـتيلاء علـي التصاميم التي يستخدمها موقع ما، وحقوق الملكية الفكرية علـي أسـماء المواقـع، وعلي ملكية الموقع نفسه، وحقوق الملكية الفكرية

(1) الموقع السابق.

بالنسبة للعلامات التجارية للسلع، والأسماء التجارية، وكذلك حقوق المؤلفين علـــي محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل علي الخط أو تسوق عبر مواقع الـــتجارة الإلكترونـــية، أن كل هذه المشكلات التي ضاعفت سطوتها التجارة الإلكترونـــية اســـتلزمت مـــراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بالملكية الفكـــرية وربطهـــا بالأنشطة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات، وهـــي المبرر أيضا لإقرار اتفاقية تربس العالمية كواحدة من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية التي تلتزم بها الدول الأعضاء، ولا تضيف جديدا إذا قلنا أن العديـــد مـــن الدول ارتجلت قواعد في ميدان الملكية الفكرية دون النظر إلي متطلـــبات التجارة الإلكترونية، وهو ما جعل قواعدها، رغم حداثة تشريعها ووضعها، غير متوائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية(١).

ومن بين مشكلات البت بمشروعية الاستخدام، حالة الترخيص باستعمال بـــرنامج مـــا لمؤسســـة أو جهـــة ومن ثم استخدامه من قبل عدد آخر من المســـتخدمين، أو اســـتخدامه ضمن نظام يرتبط بشبكة بين شركاء أو حلفاء المســـتخدم أو ربمـــا موظفيه عندما تكون الأعمال مدارة عبر شبكة إنترانت خاصـــة ضـــمن مفهـــوم وسياسة الأعمال الإلكترونية، ومثل هذه المشكلات تحددهـــا طبيعة الرخص ذاتها ما إذا كانت لمستخدم واحد متصلة بشخصه- ولـــيس بعـــدد أجهزته أم لجهاز واحد أم رخصة جماعية- وهي علي أنواع مـــتعددة- كما في رخصة الموقع أو رخصة المؤسسة، ومن المهم هنا القول أن الرخصـــة تظـــل أيضا من العقود التي تخضع لقواعد التفسير، فإن كان المســـتخدم يلجأ لقواعد القانون للحصول علي أفضل مركز لدفاعه، فإن مانح حق الترخيص أيضا يلجأ لذات القواعد لتحقيق أفضل مركز وإثبات حصول الاستخدام غير المشروع.

---

(1) الموقع السابق.

ومـــن بين إشكاليات الترخيص، تطلب حصول المستخدم وإثباته رخصة استخدام كل نسخة من نظام التشغيل حتى لو كان النظام قد خضع لتغيير لغة التطبـــيق (عـــبر بـــرنامج الـــترجمة التقني) وهذا أمر حل نظر باعتبار أن الـــبرنامج لدى حمايته في بلد المنتج أو الحماية الدولية له وفقا لنظام الحماية الذي اختاره صاحب الحق، قد لا يكون أكثر من تحديد للمنتج باسمه التجاري وطبعـــته، وبالتالـــي فإن الحصول علي هذا الترخيص يتضمن ترخيص كل تطويـــر له وكـــل اســـتخدام لـــذات البرنامج بعد خضوعه للترجمة في بيئة الاســـتخدام، وبالتالـــي لا تمـــتد الحمايـــة للبرنامج المترجم ما لم يكن بلغته المستخدمة محلا للحماية ابتداء ومسجلا بهذه الصفة.

أن أبـــرز مشكلات التعامل مع الرخص غياب المعرفة بأنماطها وتحديد مدى الصحة من عدمه ولعل هذا ما دعا مختلف الدول العربية لعقد عشرات الـــبرامج التوعوية والتدريبية في حقل التراخيص، وقد أظهرت هذه البرامج حقـــائق مذهلة حتى بالنسبة للخبراء الذين لم يسبق لهم معرفتها، وهذا يضع مجتمعنا وكل الجهات العاملة في حقل الملكية الفكرية تحد علينا تجاوزه بكل فعالـــية، وهـــو التأهـــيل الصحيح البعيد عن الغرض لموضوع التراخيص منطلقين من حاجة الوطن ومؤسسات لبناء نظام تراخيص تفاوضي ومعرفي وقانوني وتنظيمي فيه الصالح الوطني عمادا وعنوانا.

*** ثبوت أركان الجرم علي نحو ما حدده القانون فقط وبدليل مشروع[1]:**

ممـــا يثار في حقل إشكالات الدعاوى الجزائية المتعلقة بالملكية الفكرية، المفاهـــيم العامة التي تطلق في الاتهام أحيانا وحتى في الدفاع من قبل بعض جهات الدفاع، كالقول أن الدعوى تقوم علي فعل مخالف لقانون حق المؤلف في حين أن القانون الجزائي لا يعمل وفي هذه العمومية المرفوضة بموجب

---

(1) الموقع السابق.

مبدأ المشروعية، وإلا لكنا نحيل السارق والقاتل والمزور بتهمة واحدة وهي مخالفة قانون العقوبات.

إن دعاوى المساءلة الجزائية في حقل الملكية الفكرية، تخضع شأنها شأن غـــيرها لقواعـــد المشروعية الجنائية، ويتعين أن تثبت عناصر الجرم وفقا لـــنموذجه القانونـــي فقـــط، وتخضـــع أيضا من حيث إثبات المسئولية لمبدأ مشـــروعية الدلـــيل من حيث مصدره وانتفاء احتمالات الشبهة والغاية فيمن يعـــتمد عليه لإثبات الجرم. ولا تثبت كافة العناصر وكذا لا تقبل الأدلة علي ســـبيل الاحـــتمال، وإنمـــا علي سبيل الجزم واليقين شأنها شأن غيرها من الدعـــاوى الجزائـــية، ويتعيـــن أن يحـــدد مرتكبها دون شك، لأن المسئولية الجزائية شخصية، ولأن نطاق مسئولية الأشخاص المعنوية توجب إثبات قيام ممـــثل الشخص المعنوي قانونا أو من في حكمه بارتكاب الجرم المتوفر فيه كافة الأركان المقررة قانونا، المادي والمعنوي ووفق النموذج القانوني المحدد في نص التجريم[1].

أن القضـــاء المقـــارن قـــد قرر وجوب ثبوت تحقق الاستنساخ أو التقليد بمعنـــي ثـــبوت مقارفة السلوك المادي المكون للجريمة وفق ما نص عليها القانون، وبشكل لا يظهر منه أن محل النسخ واحدة من عمليات الاقتباس أو مـــا عـــرف بنســـق الهندسة العكسية في بيئة إنتاج البرمجيات، وهذه مسائل تتطلب الخبرة القانونية والفنية، وهي لجدتها في ميدان التقاضي تثير عشرات الدفوع والمسائل الفرعية التي سيكون للخبرة فيها دورا حاسما وأساسيا، مع التأكـــيد أن الخبـــير الأعلـــي إنمـــا هو القاضي، وهو الذي يحكم في المواد الجزائـــية بقناعته الذاتية ووجدانه المستقي والمستخلص علي نحو سائغ من أدلة الدعوى.

---

(1) الموقع السابق.

أن محكمة الاستئناف الأردنية وفي أحدث أحكامها (الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١/ ٢٠٠١ الصادر قرارها بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١) في ميدان دعاوى المسـؤولية عـن قرصنة برامج الكمبيوتر، حللت بكل دقة وعمق النصوص الجنائـية المقررة في قانون حق المؤلف الأردني، وتوصلت بوضوح إلي أن الأنشـطة المجرمة في هذا الحقل تنحصر بأنشطة الاستغلال المالي المتمثلة بالعرض للبيع أو التأجير وفي حدود غرض محدد فقط وهو الاستغلال المالي ومـن هنا قررت بوضوح أن الاستخدام دون الاستغلال المالي لا يعد جرما وفـق قانونـا، وأنهـت نهاية موضوعية وعادلة واحدة من دعاوى الملكية الفكرية التي طالت واحدة من المؤسسات المالية الكبرى، ولا نبالغ أن قلنا أن حمايـة الإبـداع بكـل صوره في ميدان الملكية الأدبية والصناعية قام علي أساس الموازنة بين احتياجات المبدع لصيانة إبداعه ومنحه الفرصة (المؤقتة بمدة معينة) لاستثمار نتاج عقله، وبين حاجة المجتمع للمعرفة ووسائلها، هذه الموازنة التي تمنع احتكار صاحب المصنف لمصنفه وتجيز ترخيصه إجباريا لحمايـة الثقافة وتلبية احتياجات التنمية والتطور في المجتمع، **وإذا كان من حـق مالك حقوق أي مصنف أن يحمي إبداعه، فإن من حق مجتمعنا علينا أن لا تكـون هـذه الحمايـة علي نحو يمس عناصر تطوره ويخل بميزان التناسب بين الحماية الخاصة والاحتياجات الجماعية.**

***حماية البرمجيات بين تطبيق القانون وأثره علي الدول النامية[1]:**

البرمجـيات حصيلة نشاط عالمي متطور أعلي قيم الإبداع وقيم الأفكار والعقـل وتعـبر عن الاتجاه نحو التحولات الاستراتيجية في مفهوم محددات رأس المال، ومن هنا كانت وسيلة عبور عصر المعلومات بكل إفرازاته، لذا هـي متطلـبة للدولـة النامـية، وأهم موضوعات مشكلة شمال المعلومات

(١) الموقع السابق.

وجـــنوبها، أنه التجاذب والتضاد بين مالك المعلومة (البرنامج) ومستخدمها، وتقـــاس في العصر الراهن درجة التقدم بمقدار امتلاك وإنتاج المعرفة، ومن أســف أن الـــدول النامـــية مستهلكة لإنتاج الدول المتقدمة المعرفي، مع أن الخوارزمـــيات التـــي تكتب بها برامج الحاسوب من وضع عالم الرياضيات العربي (الخوارزمي) ومنسوبة لإسمه، وهو ما يضع الدول النامية أمام تحد أكـــبر أن أرادت تجـــاوز معـــيقات نمائها، فالدولة النامية وإن كان وجودها الضـــعيف لـــم ينـــته باستهلاك الإنتاج المادي للغرب، فإن وجودها الحقيقي مـــرهون بإنـــتاج معارفها الخاصة خشية الذوبان المطلق في معارف الغير، ولعـــل هـــذا ما يتعين فهمه من تحديات العولمة، ودون الخوض في إشكالية الموقف منها، ولو ضيقنا مفهومها من حيث البعد التقني إلي القدرة علي إنتاج المعـــرفة التقنـــية، ونموذجهـــا البرمجيات، فإن معني هذا أننا بأمس الحاجة لامـــتلاك أدوات هـــذه المعـــرفة، واستلهام المميز من معارف الآخرين، إلا لتبرير الاعتداء علي حقوق الغير، ولكن ضمن سياسة الحصول علي أفضل ميزات من منتجي ما نحتاجه من برامج لهذا الغرض. وقد حققت دولة عربية كمصـــر والإمـــارات شروطا تفاوضية إيجابية مع اتحاد منتجي البرمجيات والشـــركات الدولية الكبرى، تركزت حول إجازة استخدام البرمجيات ببدلات رمـــزية أو مخفضة من قيمة بدلاتها التسويقية مع حلول المنتجات الموجودة في السوق وصلت حد سحب غير المرخص منها وتزويد نسخ مطورة كبديل عـــنها، والاتفـــاق علي ما سمي باتفاقات الاستخدام التعليمية أو الإنتاجية أو غـــيرها، وبكـــل الحالات فإن المنتج الأجنبي مستفيد أيا كانت تنازلاته، لأن قبوله التعاون بشروط لصالح الدولة النامية سيحقق له ضمانة لتطويق أنشطة القرصنة وإنهاء أسواقها السوداء وسيساهم في خلق قبول جماعي للتعاطي مع متطلبات نظام الملكية الفكرية.

أن الـــتفاوض مع المنتج الأجنبي مترافقا مع تنظيم السوق إراديا وضمن سياســـات التعاون علي تخفيف الآثار المتوقعة لإنفاذ نظام الحماية، ومراعاة احتياجات الدول النامية المعرفية وظروفها الاقتصادية وحاجاتها نحو الاتجاه إلـــي صناعة البرمجيات وتطويرها وإنمائها، كل تلك روافع أساسية لتطبيق القانون، دون أن نتناسي أن الحديث عن القرصنة يجب أن يوضع في إطاره الموضوعي والواقعي دون مبالغة.

أن نماء استخدام الإنترنت يضع أصحاب الحقوق علي البرمجيات في تحد هـــائل، وتطـــور أســـواق القرصنة عالميا عبر الشبكة وعبر وسائل لا تطالها القـــانون في كثير من الأحيان يجعلها مدركة لطلبات الدول النامية المشروعة سيما وأن استخدام التقنية حصيلة لسياسات ضخ المنتجات للاستهلاك في الدول النامية، وهي سياسات لم تخترها هذه الدول وإنما أرادتها الشركات المنتجة، لذا ليس صعبا أن تسمع متطلبات الإنفاذ السلس والصحيح لنظم الحماية لمنتجاتها، ومـــا نقولـــه في هذا المقام ليس مطالبات أو منح إنما التزام قررته الاتفاقيات الدولـــية ذات العلاقـــة، وإلا ما تفسيرنا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ منع الاحتكار ورفض السياسات الإغراقية، ومبادئ حماية المنتج الوطني، ومبادئ حظر قيود الملكية الفكرية كلما كانت ذات أثر سلبي علي إنماء حركة التجارة، وغـــيرها الكثير من المبادئ التي أقرتها اتفاقيات التجارة الدولية وغيرها، فإذا كان إنفاذ هذه الاتفاقيات يوجب تنفيذ الدولة النامية لالتزاماتها فإن ما طالبت به الـــدول النامـــية فـــي ملتقيات التفاوض الدولية إنما هو التفعيل المتوازي لهذه المبادئ عند إنفاذ وتفعيل قواعد ومتطلبات الالتزام[1].

إنـــنا في العالم العربي نتجه نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامنا لا تقل عن

---

(1) الموقع السابق.

تحـــدي تهيـــئة فـــرض الاستثمار، ولعل ما نري أهميته الأولى - بعيدا عن الـــتعارض في الموقف من نظام الحماية- تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية، لأن مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدّد السلوك التجاري ويتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في الـــتفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية، ومن هنا ندعو الي وقفة أكثر جدة لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير أدائه، فالتنظيم رافعة من روافـــع إنفاذ القانون بشكل إرادي مقبول للكافة وفوق ذلك أهم روافع إنجاز مكاســـب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الأطراف الأخرى. وهو الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين في تسويقها.

٣- الاتجـــاه التشـــريعي للاعـــتراف بالحمايـــة القانونـــية للمصنفات الرقمية[١]:

أن حماية البرمجيات وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، كان واحدا من اهتمامات المؤسسات التشريعية في العديد من الدول منذ الثمانينات (وبعضـــها قـــبل ذلك)، وتعد موجه التشريع في حقل حماية هذه المصنفات الموجة الثالثة لتشريعات عصر المعلومات أو ما يطلق عليه قانون الكمبيوتر ســـبقتها- كما أوضحنا في الفصل الأول- تشريعات حماية البيانات الخاصة (الخصوصية) وتشريعات جرائم الكمبيوتر.

وقـــد خضـــعت تشـــريعات الملكية الفكرية في هذا الحقل إلي العديد من الـــتعديلات الـــناجمة عـــن ضـــرورة التقاطع والتواؤم مع الطبيعة المتغيرة والســـريعة لحقائق وابتكارات عصر المعلومات، الذي كانت سمته التحولات الدراماتيكية في زمن قياسي.

---

(1) الموقع السابق.

أن الوقـوف التفصـيلي علي محتوى هذه التشريعات واتجاهات الحماية وقواعدهـا سيكون موضع الكتاب الثالث من هذه الموسوعة، ونكتفي في هذا المقام بإيرام ما أظهره البحث التحليلي بشأن السمات العامة لهذه التشريعات، وتعداد قائمة القوانين الوطنية التي تناولت بالمعالجة والتنظيم الحماية القانونية لمصـنفات المعلوماتية المذكورة، وتسهيلا للعرض فإننا نظمنا جداول تحدد السمات العامة والمحتوي العام لتشريعات حماية البرمجيات وقواعد البيانات والدوائـر المتكاملة وقائمة بهذه التشريعات علي نحو ما انتهجنا بالنسبة لبقية موضـوعات قانون الكمبيوتر. أما بالنسبة للنشر الإلكتروني وأسماء المواقع فكمـا قدمنا فإن الجهود التشريعية لما تزل في مرحلة المخاض حتى بالنسبة للـدول التـي قطعت شوطا في التدابير التشريعية في هذا الحقل، إذ لما تزل عناصر هاتين المسألتين محل جدل واسع تلقي بظلالها علي محتوى التشريع وقواعد التنظيم[1].

تشـريعات حمايـة الملكـية الفكرية (Protection of Intellectual Property) فـي حقـل (البرمجـيات- Computer programs، وقواعد المعلومات Databases، والدوائر الطوبغرافية- topographies).

خصـائص ومحـتوي تشـريعات حماية الملكية الفكرية المتصلة بتقنية المعلومات.

قوانين حق المؤلف/ الملكية الفكرية (Copyright laws) مسماها الشائع تشريعات حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية علي إنتاجه من البرمجيات وقواعـد المعلومـات ودوائـر الطبوغرافيا (الدوائر المتكاملة)، إضافة إلي الاتجـاه الحديـث لحمايـة أسماء النطاقات ومحتوى المواقع علي الإنترنت والمواد محل التجارة الإلكترونية. وصفها العام.

---

(1) الموقع السابق.

سنت هذه التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المتصلة بالتقنية العالـــية الموضوعة من قبل مؤلفيها ضمن جهدهم الفكري، وبعد حسم الجدل حـــول نظام الحماية من حيث إخضاعها (وتحديدا البرامج وقواعد البيانات) للحماية الفكرية الأدبية والفنية وليس الملكية الصناعية (براءات الاختراع) مع مـــراعاة أن المنـــتجات التقنـــية الصـــناعية كأجهزة أو نحوها التي تصلح للاســـتغلال الصـــناعي تعد من قبيل براءات الاختراع إضافة إلي أن حماية الدوائر المتكاملة يقع ضمن نطاق خاص لما ينطوي عليه من عناصر تتصل بحمايـــة الملكية الأدبية وحماية الملكية الصناعية. وقد تزايد الاتجاه نحو هذه التشريعات بسبب الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية تربس العالمية (واحدة من اتفاقـــيات منظمة التجارة الدولية) وبسبب اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، وبسبب اعتبار برامج الحاسوب من بين مصنفات اتفاقية برن للملكية الأدبية والفنية بموجب الإضافة التي نصت عليها اتفاقية تربس المذكورة(١).

وتخضـــع هـــذه التشريعات للتطوير وإعادة البحث بسبب ما ظهرت من تحديات في ظل النشر الإلكتروني وحماية مواقع المعلومات علي الإنترنت. مبرر وجودها.

توفير الحماية القانونية للحق في الإبداع في حقل مصنفات التقنية العالية والحق في الاستغلال العادي والمشروع لعائدات هذه المصنفات وذلك ضمن تنظيم وقواعد إدارية ومدنية وجزائية. هدفها ونطاقها.

ثالث موجة تشريعية انطلقت بوجه عام في الثمانينات مع أن بعض الدول اهتمـــت بموضـــوعها قبل ذلك (الفلبين تحديدا)، لكن انطلاقها الفعلي تم في الثمانينات بعد حسم الجدل حول محل الحماية، أهي تشريعات حق المؤلف أم بـــراءات الاختراع. وخضعت لتعديلات متتالية وإلي تنظيم خلال الثمانينات

---

(1) المرجع السابق.

والتســعينات. ولا تزال تخضع للتطوير والتعديل بسبب استحقاقات الاتفاقات الدولــية. الحقــبة الزمنية لانطلاقها وترتيبها قانون الملكية الفكرية في النظم التــي تقر بوجوده استقلالا، أما في النظم التي لا تسلك هذا المسلك فتتوزع قواعــده بيــن القــانون المدنــي، والقانون الجنائي (المسئولية الجزائية عن الاعتداء علي الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف بالنسخ غير المشروع وإعادة الإنتاج والتقليد)، القانون الإداري (التنظيم الإداري للجهات المناط بها حماية حقوق المؤلف/ وزارات الثقافة والصناعة والتجارة والإعلام- مكاتب الحماية والمكتبات الوطنية). الفرع القانوني ذو العلاقة.

البرمجيات التشغيلية والتطبيقية الموجودة علي أقراص ووسائط التخزين المستقلة أو المخزنة داخل النظم والشبكات إضافة إلي قواعد المعلومات التي تمــثل تنظيما وتبويبا لمعلومات ضمن إطار تشغيل وتطبيق برمجي يميزها عــن غــيرها، والدوائــر التقنية المتكاملة ذات البرمجة من مصدرها (جهة الصنع) محلة ذو العلاقة بالتكنولوجيا.

القواعــد القانونــية المنظمة للحقوق المعنوية والمالية لمؤلف المصنفات التقنــية محــل الحمايــة، وقواعد المنظمة ومدة الحماية والاستثناءات عليها وقواعد التنظيم الإداري لجهات الضبط والحماية الحكومية، وقواعد المسئولية المدنــية والجزائــية المــتعلقة بالمخلين بحقوق المؤلف والجزاءات المقررة ونطــاق صلاحيات القضاء وإجراءات التحفظية والعقابية والتكميلية وتدابيره الاحترازية. محتواها بوجه عام.

قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لمختلف دول العالم. (١)

التشــريعات وتــاريخ سنها وإعادة سنها وتعديلاتها الدولة سنة الأساس المرسوم الرئاسي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤.

(1) المرجع السابق.

The Presidential Decree No. 49 of 14 November 1972.

الفلبين Philippine 1972.

١- قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون حق المؤلف لسنة ١٩٧٤. (حماية البرمجيات).

1- The Computer Software Compyright Act 1980 amending the Compyright Act 1974 (17 U.S.C. 99 101, 117.

٢- قـــانون القرصـــنة والتقليد المعدل لعام ١٩٨٢، وقانون حق المؤلف المعدل لسنة ١٩٨٠. (حماية قواعد المعلومات).

The Piracy and Counterfeiting Amendment Act of 24 May 1982 (17 U.S.C. ġ506) and the Compyright Act as amended 1980 (17 U.S.C 502).

٣- قانون حماية شرائح اشتباه الموصلات لعام ١٩٨٤. (١)

The Semiconductor Chip Protection Act of 8 November 1984

الولايات المتحدة الأمريكية

USA 1980

١- القـــانون رقم ٤٠٦ ١٩٨١/٧/٢٩، المتعلق بالإجراءات العاجلة ضد النسخ غير المشروع وإعادة الإنتاج (برمجيات وقواعد البيانات)

Law No. 406 of 29 July 1981 Concerning Urgent Measures Against the Unlawful Copying, Reproduction.

٢- النصوص المتعلقة بحماية تصميم أشباه المواصلات لسنة ١٩٨٧.

The Provisions Protecting Semiconductor Product Design of 1987

إيطاليا

Italy 1981

---

(1) المرجع السابق.

١- القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٢- قواعد معلومات

Law No. 284 of 19 May 1982.

٢- قـــانون حمايـــة تصـــاميم دوائر أشباه الموصلات رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٨٦.

The Act on the Protection of the Layout- Design of the Circuitry in Semiconductor Products, Law No. 1425 of 18 December 1986.

٣- قانون حق المؤلف المعدل لسنة ١٩٨٩- برمجيات

The Compyright Amendment Act of 1989 1 July 1989 Sweden 1982.

١- القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام ٨٢ و ٨٣ و ٨٨- قواعد المعلومات.

The Compyright Act 1956 (Amendment) Act 1982 of 13 June 1982, The Compyright Amendment Act 1983, and the Compyright, Designs and Patents Act 1988 (which by section 107 extends liability to a person who "knows or had reason to believe that the article in question is an infringing copy of a Compyright work.

٢- قانون حق المؤلف علي البرمجيات المعدل لسنة ١٩٨٦.

The Compyright (Computer software) Amendment Act 1986.

٣- نظام حماية إنتاج شباه الموصلات لسنة ١٩٨٤[1].

The Semiconductor Product- Protection of Topography- Regulation 1987. بريطانيا

United Kingdom

مرسوم وزارة الثقافة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣- البرمجيات

---

(1) المرجع السابق.

Decree No.15 of the Minister of Culture of 12 July 1983 .

هنجاريا Hungary 1983

القـــانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة ١٩٨٤ المتعلق بالمعلوماتية – البرمجيات. .

The Copyright Amendment Act 1984 on Informatics

استراليا Australia 1984

القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة ١٩٨٤ – برمجيات. (١)

The copyright Amendment Act No. XIX of 1984.

الهنـــد India:

القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤– البرمجيات.

The Copyright Amendment Act No. 114 of 8 October 1984.

المكسيك Mexico:

١– قوانيــــن حــــق المؤلـــف المعدلة لقانون الأعمال الأدبية والفنية لسنة ١٩٨٤ ذوات الأرقـــام ٣٤ لعـــام ٩١ و٤١٨ لعـــام ٩٣ و٤٤٦ لعام ١٩٩٥ البرمجيات وقواعد المعلومات.

The copyright Amendment Acts No. 34/1991 of 11 January 1991, No. 418/1993 of 7 May 1993 and No. 446/1995 of 24 March 1995 the Act Amending the Act Relating to copyright in Literary and Artistic works (law No.442) of 8 June 1984.

٢– قانون حماية طوبوغرافية اشباه الموصلات رقم ٣٢ لسنة ٩١

The Act on the protection of Semiconductor Topographies No.32/1991 of 11 January 1991.

---

(1) المرجع السابق.

فنلندا Finland :

قانون الملكية الفكرية لعام ٨٥ – برمجيات.[1]

The law on Intellectual property of 7 October 1985.

تشيلي Chile 1985:

١- القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام ٨٥ والمعدل مرة أخرى عام ٩٣ – برمجيات.

The Copyright Amendment Act of 24 June 1985 and further amendments in second Act to Amend the copyright Act of 9 June 1993.

٢- قـانون حماية طوبوغرافية الشرائح الإلكترونية لأشباه الموصلات لعام ٨٧ المعدل عام ٩٠.

The act on the protection of topographies of Mico-Electronic Semiconductor products of 22 October 1987 as amended 1990.

٣- المادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لعام ١٩٩٧.

Article 7 information and communication services Act of 22 July 1997.

ألمانيا Germany:

١- القانون رقم ٦٦٠ لعام ١٩٨٥ – برمجيات.

Law No. 85 660 of 3 July 1985.

٣- قـانون حمايـة طوبوغرافية منتجات اشباه الموصلات رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨٧.

The act on the protection of the Topographies of Semiconductor products, Law No. 87 890 of 4 November 1987.

---

(1) المرجع السابق.

فرنسا France: [1]

١- قانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام ١٩٨٥.

The Copyright Amendment Act of 7 June 1985.

٢- قانون الدوائر المتكاملة واشباه الموصلات لعام ١٩٨٥.

The Act Concerning the circuit Layout of a Semiconductor Integrated circuit of 31 May 1985.

اليابان Japan:

قانون حق المؤلف لعام ١٩٨٥.

The Copyright Law of 1985.

تايوان Taiwn / China:

القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٧.

Law No. 7.646 of 18 December 1987.

البرازيل Brazil 1987:

١- القسم ٤٢ من قانون حق المؤلف المعدل لسنة ١٩٨٧ – قواعد معلومات.

Section 42 copyright act as amended in 1987.

٢- قانون حق المؤلف المعدل لعام ١٩٨٨- برمجيات.

The Copyright Amendment act 1988.

قانون دوائر الطوبوغرافية المتكاملة لعام ١٩٩٠.

The Integrated circuit topography act (S.C. 1990).

كنـــدا Canada:

١- قـــانون رقم ٢٢ لسنة ٨٧ المتعلق بالملكية الفكرية وفق آخر تعديل لعام ١٩٩٦. [2]

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

Law No. 22/1987 on Intellectual property of 11 November 1987, latest version passed by R.D.1 / 1996 on 12 April 1996.

٢- قانون الحماية القانونية لطوبوغرافية اشباه الموصلات لعام ١٩٨٨.

Law on the legal protection of the Topographies of Semiconductor products of 3 May 1988.

٣- المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥.

Articles 207 et seq. Criminal code 1995.

اسبانيا Spain:

١- قانون ١٩٨٧ لحماية الطوبغرافيا الأصلية لمنتجات اشباه الموصلات.

The act of 24 October 1987 on the protection of original Topographies of semiconductor products.

٢- قانون حق المؤلف لعام ١٩٩٤ - برمجيات وقواعد معلومات.

Copyright act of 7 July 1994.

هولندا Netherlands:

١- قانون حماية إنتاج اشباه الموصلات رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٧.

The act on the protection of Semiconductor products, law No. 778 of 9 December 1987.

٢- القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨.

Law No. 153 of 14 January 1988.

الدنمارك Denmark:

أمر / تعليمات حق المؤلف رقم ١٩١١ كما عدلت عام ١٩٨٨.

The copyright Ordinance 1911 as amended in 1988.

اسرائيل Israel 1988:

١- قانون حماية اشباه الموصلات رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨٨.

The Semiconductor Protection Act (1988/372).

٢- قانون حق المؤلف رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٦.

(برمجيات وقواعد معلومات):

Copyright Amendment act 1993 /93 as amended in 151/1996.

النمسا Austria: [١]

قانون حق المؤلف المعدل لعام ١٩٩٠.

The copyright Amendment act of 15 June 1990.

النرويج Norway 1990:

١- القانون رقم ٢٢ بسنة ١٩٩٢ قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٨ و٢٩ لسنة ١٩٩٩. ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات.

٢- قانون حماية التصمايم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

الأردن Jordan 1992:

القــانون الاتحــادى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب. الأمارات العربية المتحدة

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ – برامج الحاسوب محل حماية البحرين ١٩٩٣

قــانون ٢٩ لســنة ١٩٩٤ المعــدل لقــانون ١٩٥٤ وتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات . مصر ١٩٩٤.

القانون ٣٦ لسنة ١٩٩٤ – تونس

قانون ٢٥ لسنة ١٩٩٥ – حماية برامج الحاسوب قطر ١٩٩٥.

قانون ١٩٩٥ المعدل لقانون حق المؤلف لعام ١٩٧٢.

The act of 24 April 1995 amending the copyright act of 29 march 1972.

---

(1) المرجع السابق.

لوكسمبورغ Luxembourg 1995: [1]

قانون ٤٧ لسنة ١٩٩٦ عمان ١٩٩٦.

قانون ١٠ لسنة ١٩٩٧ الجزائر ١٩٩٧.

قانون ٧٥ لسنة ١٩٩٩ (برامج وقواعد بيانات) لبنان ١٩٩٩ المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، البرامج وقواعد البيانات الكويت.

٣- قواعد واشكالات حماية مصنفات المعلوماتية:

شهدت المنطقة العربية مؤخرا جملة من دعاوى الملكية الفكرية بخصوص برامج الحاسوب والتسجيلات الصوتية إضافة إلى عدد من المناعات في ميدان الألعاب الإلكترونية بمختلف أنواعها، ويعزى النشاط المتزايد في هذا الميدان إلى ما تقرر من تفعيل تطبيق قوانين حق المؤلف وإلى نشاط الشركات الأجنبية المترافق مع سياسات تحرير التجارة في السلع.

خصوصية جرائم الكمبيوتر والانترنيت: [2]

إن ظاهرة جرائم الحاسب الآلي، ظاهرة إجرامية جديدة مستحدثة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جريمة الحاسب الآلي التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها).

إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات.

إن ظاهرة جرائم الحاسب الآلي، ظاهرة إجرامية جديدة مستحدثة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر

---

(1) المرجع السابق.

(2) http:// www. barasy . com / index. Php? Name= pages & op= page & pid= 110

- النادي العربي للمعلوماتية.

وهول الخسائر الناجمة عن جريمة الحاسب الآلي التى تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها).

فجـريمة الحاسـب الآلي جريمة تقنية تنشأ فى الخفاء يقترفها مجرمون أذكـياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق فى المعلومات، وتطـال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات[1].

وتنبع أهمية هذا الموضوع من دور الثورة المعلوماتية فى عملية التنمية الشاملة بنوعيها الاقتصادى والاجتماعي وحاجتها من ثم إلى بحث المشكلات القانونية المتعلقة بها ومحاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

ومـن ناحية أخرى، فإن المعلوماتية باعتبارها ظاهرة إنسانية واقتصادية واجتماعية لا يمكن أن تتطور بذاتها دون أن تتوافر لها القواعد القانونية التى تنظم استغلالها.

وأصـبح الحاسب الآلي على مدى الفترة الماضية ركيزة أساسية لأهداف التطور فى شتى مناحي الحياة، سواء تمثلت فى أنشطة اقتصادية أو علمية أو صناعية أو زراعية[2].

وترتـب علـى الاستخدام المتزايد لنظم المعلومات سواء فى شكل أموال معلوماتـية " biens Informatiques " أو أسـاليب مستحدثة إلى نشوء ما يعـرف بالجـريمة المعلوماتية، وهى نتيجة حتمية لكل تطور علمي أو تقني مسـتحدث، ويرتكن هذا النوع من الاجرام على محوريين أولهما ضد المال والثاني ضد الأشخاص ويستمد نشاطه من القدرات الهائلة من الحاسب الآلي.

---

(1) النادي العربي للمعلوماتية

(2) الموقع السابق.

ويــرى الأســتاذ Parker أن الجريمة المعلوماتية (كل فعل إجرامي أو متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسبا يحققه الفاعل).

بينما يــرى خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية أن المقصــود بالجــريمة المعلوماتــية هى (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به، يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها).

ويجمع الفقه الفرنسي بصفة عامة على القول بأن فكرة الغش المعلوماتي Fraude Informatique الــتى تعــادل جــريمة الكمبيوتر computer related crim anglo saxon وهــى تشــمل العديد من عدة أفعال متنوعة ولــيس المقصود بها وصفا ولكنها بالأخرى ينظر إلى هذا المصطلح بوصفه مصطلحا خاصا بعلم الاجرام، وهذا المصطلح يكتنفه غموض على قدر كبير وربمــا يكــون له معان متعددة لكي يمكن أن نحدد مجموعة قانونية مباشرة تطبق على مستوى القانون الجنائي.

وتتمــيز أفعال الجريمة المعلوماتية على نحو قليل فى مضمونها وتنفيذها أو محــو آثارهــا عــن تلك الخاصية بالجريمة التقليدية حيث يكفى للمجرم المعلوماتــي أن يلمــس لوحــة مفاتيح الحاسب الآلي والتى تقوم على الفوز بعمليات الحساب والتحليل وإسقاط الحواجز وأساليب الحماية الأكثر خداعا.

وأيضا تتميز جرائم الحاسب بالصعوبات البالغة فى اكتشافها وبالعجز فى حالات كثيرة عن إمكان إثباتها فى حالة اكتشافها.

ومرد ذلك الأسباب التالية[1]:

أولا: لا تخلــف جــرائم الحاسب آثارا ظاهرة خارجية فهي تنصب على البيــانات والمعلومات المختزنة فى نظم المعلومات والبرامج مما ينفى وجود

(1) النادي العربي للمعلوماتية.

أى أثـــر مادى يمكن الاستعانة به فى إثباتها، فالجرائم المعلوماتية ينتفي فيها العـــنف وســـفك الدماء ولا توجد فيها آثار لاقتحام سرقة الأموال، وإنما هى أرقـــام ودلالات تتغـــير أو تمحى من السجلات ومما يزيد من هذه الصعوبة ارتكابها فى الخفاء، وعدم وجود أثر كتابي مما يجرى من خلال تنفيذها من عمليات حيث يتم نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية.

ثانـــيا: يـــتم ارتكاب جريمة الحاسب عادة عن بعد فلا يتواجد الفاعل فى مسرح الجريمة حيث تتباعد المسافات بين الفاعل والنتيجة، وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة بل تمتد إلى النطاق الإقليمي لدول أخرى مما يضاعف صعوبة كشفها أو ملاحقتها[1].

ثالثا: وتبدو أكثر المشكلات جسامة لا فى مجال صعوبة اكتشاف وإثبات جـــرائم الحاسب بل وفى دراسة هذه الظاهرة فى مجملها هى مشكلة امتناع المجنـــي عليهم عن التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد نظام الحاسب وهو ما يعـــرف بالرقم الأسود Chiffrenoir حيث لا يعلم ضحايا هذه الجرائم شيئا عـــنها إلا عـــندما تكون أنظمتهم المعلوماتية هدفا لفعل الغش أو حتى عندما يعلمون فهم يفضلون عدم إفشاء الفعل.

ويلزم للمجتمع المعلوماتي فى مجال قانون الإجراءات الجنائية أن ينشئ قواعـــد قانونـــية حديـــثة بحيث تضع معلومات معينة تحت تصرف السلطة المهيمنة على التحقيق فى مجال جرائم الكمبيوتر.

والســـبب فـــى ذلك أن محترفي انتهاك شبكات الحاسب الآلية ومرتكبي الجـــرائم الاقتصـــادية وتجـــار الأســـلحة والمواد المخدرة يقومون بتخزين معلوماتهم فى أنظمة تقنية المعلومات وعلى نحو متطور، وتصطدم الأجهزة

---

(1) الموقع السابق.

المكلفـــة بالتحقيق بهذا التكتيك لتخزين المعلومات وهى التى تسعى للحصول على أدلة الإثبات[١].

وتصـــادف الصعوبات عندما يتعلق الأمر على وجه الخصوص بتخزين بـــيانات بالخارج بواسطة شبكة الاتصالات البعدية Telecommuncation ويصعب حتى هذه اللحظة فى غالبية الأنظمة القانونية أن نحدد إلى أى مدى تكفـــى الأســـاليب التقلـــيدية للإكراه فى قانون الإجراءات الجنائية من أجل مباشـــرة تحقيقات ناجحة فى مجال تقنية المعلومات. وقد اقترن بظهور تقنية المعلومـــات مشكلات خاصة ومستحدثة وعلى سبيل المثال التفتيش والتحفظ على المعلومات وإلزام الشاهد باسترجاع وكتابة المعلومات والحق فى مراقبة وتســـجيل البـــيانات المـــنقولة بواســـطة أنظمة الاتصالات البعدية وجمعها وتخزينها وضم المعلومات الأسمية إلى الدعوى الجنائية. وأهم ما يميز جرائم نظـــم المعلومـــات صعوبة اكتشافها وإثباتها وهى صعوبة يعترف بها جميع الباحثين فى هذا المجال علاوة على ما تتميز به إجراءات جمع الأدلة فى هذا المجال من ذاتية خاصة[٢].

ومجموعة الأعمال التى يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات هى إجراءات التحقيق. وتنقســـم هـــذه الإجراءات إلى قسمين: قسم يهدف إلى الحصول على الدليل كالتفتـــيش وســـماع الشهود وقسم يمهد للدليل ويؤدى إليه كالقبض والحبس الاحتياطـــي. وتســـمي المجموعـــة الأولي: إجراءات جمع الأدلة أما الثانية: فـــتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم. وسوف يقتصر بحثنا هذا على الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة وهذه الإجراءات تنطوى أيضا على المساس بالحريات وهذا أبرز ما يميزها ولهذا فإنه يجب النظر إليها باعتبارها واردة

(1) النادي العربي للمعلوماتية.
(2) الموقع السابق.

علـــى ســبيل الحصـــر فلا يجوز للمحقق أن يباشر إجراء آخر فيه مساس بحـــريات الأفـــراد ولو كان من شأنه أن يؤدى إلى كشف الحقيقة كاستعمال جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة.

وإجراءات جمع الأدلة كما حددها القانون هي:

المعايـــنة، نـــدب الخبراء، التفتيش، وضبط الأشياء، ومراقبة المحادثات وتســـجيلها وســـماع الشـــهود والاستجواب والمواجهة. وليس على المحقق الالـــتزام بإتباع ترتيب معين عند مباشرة هذه الإجراءات بل هو غير ملزم أساســـا لمباشرتها جميعا وإنما يباشر منها ما تمليه مصلحة التحقيق وظروفه ويرتـــبها وفقـــا لما تقضي به المصلحة وما تسمح به هذه الظروف وسوف نوضح فى مجال جمع الأدلة ما يلي[1]:

أولا: معاينة مسرح الجريمة والمعلوماتية

ثانيا: التفتيش فى مجال الجريمة المعلوماتية.

ثالثا: الشهادة فى الجريمة المعلوماتية.

رابعا: الخبرة فى مجال الجريمة المعلوماتية.

خامسا: الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية.

أولا: معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية

يقصـــد بالمعايـــنة فحص مكان أو شئ أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو أداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب.

ويلاحـــظ أن المعايـــنة قـــد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس

---

(1) المرجع السابق. النادي العربي للمعلوماتية.

بحقــوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة فى مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق.

والمعاينة جوازية للمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق فهي متروكة إلى تقديره سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها. ولا تتمتع المعاينة فى مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التى تلعبها فى مجال الجريمة التقليدية.

ومرد ذلك إلى اعتبارين:

١- أن الجرائم التى تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية[١][٢].

٢- أن عدد كبيرا من الأشخاص قد يتردد على مكان أو مسرح الجريمة خــلال الفترة الزمنية التى تتوسط عادة إرتكاب الجريمة واكتشافها مما يهئ الفرصـــة لحـــدوث تغيير أو اتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يثير الشك فى الدليل المستمد من المعاينة وحتى تصبح معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية لها فائدة فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها فإنه ينبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها ما يلي:

- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعي تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

- العــناية الــبالغة بملاحظــة الطريقة التى تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونـــية وبوجـــه خـــاص السجلات الإلكترونية التى تتزود بها شبكات

---

(1) النادي العربي للمعلوماتية
(2) المرجع السابق.

المعلومـــات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذى تم عن طريقة الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه فى حوار.

• ملاحظـــة وإثـــبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء[١][٢].

• عـــدم نقل أى مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختيارات للـــتأكد مـــن خلـــو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أى مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب فى محو البيانات المسجلة.

• الـــتحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة وغير السليمة أو المحطمـــة وفحصـــها ورفـــع البصـــمات التى قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

• الـــتحفظ علـــى مســـتندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليه من بصمات.

• إعداد خطة للهجوم بحيث تكون الخطة واضحة ومفهومة لدى أعضاء الفريق، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفـــريق قـــبل التحرك مع الأخذ فى الاعتبار قاعدة smeac العسكرية والتى تعنـــي حالـــة situation الرسالة mission التنفيذية execution المداخل والمخارج avenues of approach والاتصالات communication وهى ملائمة للأجهزة الأمنية وأجهزة تنفيذ القوانين فالحالة أو الوضع يعني معرفة حجم القضية التى تقوم بالتحقيق فيها، وعدد المتورطين فيه أما الرسالة فهي

(1) الموقع السابق.
(2) النادي العربي للمعلوماتية.

تحدد الهدف من الغارة والتنفيذ يعني كيفية أداء المهمة أما المداخل والمخارج فـإن معرفـتها ضـرورية وهـي تختلف من جريمة لأخرى وتحسب وفقا لمكونـات طـريق التحقـيق بينما يأتي عنصر الاتصالات لضمان السرية وسلامة التعامل وتبادل المعلومات أثناء عملية الغارة.

وبعـد وصـول الفريق إلى مسرح الجريمة أو مكان الغارة يتم التأمين والسيطرة على المكان والبدء فى التفتيش على النحو التالي(١):

أ- السـيطرة علـى المناطق المحيطة بمسرح الجريمة أو مكان الإغارة وذلك عن طريق إغلاق الطرق والمداخل.

ب- السيطرة على الدائرة المحيطة بمكان الإغارة بوضع حراسات كافية لمراقـبة التحركات داخل الدائرة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان الإغارة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال.

ج- تأميـن موقع الغارة والسيطرة على جميع أركانها ومنافذها والتحفظ على الأشخاص الموجودين.

د- تحديـد أجهـزة الحاسـب الآلي الموجودة فى مكان الإغارة وتحديد مواقعها بأسرع فرصة ممكنة وفى حالة وجود شبكات اتصالات يجب البحث عن خادم الملف file server لتعطيل حركة الاتصالات.

ه- يوضع حرس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من إتلاف المعلومات من على البعد أو من جهاز آخر داخل المبنى.

و- اختـيار مكان لمقابلة المتهمين والشهود على أن يكون المكان بعيدا عن أجهزة الحاسب الآلي.

---

(1) النادي العربي للمعلوماتية.

ثانيا: التفتيش فى مجال الجريمة المعلوماتية[1]

التفتــيش فى قانون الإجراءات هو البحث عن شئ يتصل بجريمة وقعت ويفــيد فـــى كشـــف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وقد يقتضي التفتيش إجراء البحـــث فـــى محل له حرمة خاصة وقد أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديــدة ومحل التفتيش إما أن يكون مسكنا أو شخصا، وهو بنوعيه قد يكون مـــتعلقا بالمـــتهم أو بغـــيره وهو فى كل أحواله جائز مع اختلاف فى بعض الشروط.

وسوف نقسم الدراسة إلى:

١- مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش.

٢- ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي.

١- مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش:

يـــتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية Hard Ware مكونات منطقية Soft ware كمـــا أن له شبكات اتصالات بعدية سلكية ولا سلكية سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولى فهل تخضع هذه المكونات للتفتيش؟

أ- مدى خضوع مكونات الحاسب المادية للتفتيش:

يخضـــع الولـــوج فى المكونات المادية للحاسب بحثا عن شئ يتصل بجريمة معلوماتـــية وقعت ويفيد فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها للإجراءات القانونية الخاصـــة بالتفتـــيش وبعـــبارة أخرى فإن جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه وهل هو مكان عام أم مكان خاص إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة فى مجال التفتيش فإذا كانت موجودة فى مكان خاص كمسكن المتهم أو أحـــد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا فى الحالات التى يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانونيا فى التشريعات المختلفة.

---

(1) المرجع السابق.

ويجــب التميــيز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب مــنعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى أم أنها متصلة بحاسب أو بنهاية طرفــية terminal فى مكان آخر كمسكن لا يخص مسكن المتهم فإذا كانت هــناك بــيانات مخزنة فى أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود والضمانات التى يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن، أمــا بالنســبة للأماكن العامة فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها فإن تفتيشها لا يكون إلا فى الحــالات الــتى يجــوز فــيها تفتــيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها فى هذا المجال.

ب- مدى خضوع مكونات الحاسب المعنوية للتفتيش: [١]

بالنســبة لتفتــيش مكونات الحاسب المعنوية فقد ثار الخلاف بشأن جواز تفتيشــها حيــث يذهب رأى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة الماديــة الــتى تفــيد فــى كشــف الحقيقة فإن المفهوم يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها.

وفــى هــذا المعني نجد المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائي اليوناني تعطــي سلطات التحقيق إمكانية القيام (بأى شئ يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل) ويفسر الفقه اليوناني عبارة أى شئ بأنها تشتمل بالضبط البيانات المخزنة أو المعالجــة إليكترونــيا، ولذلك فإن ضبط البيانات المخزنة فى الذاكرة الداخلية للحاســب الآلي لا تشكل أية مشكلة فى اليونان إذ بمقدور المحقق أن يعطي أمرا للخبير بجمع البيانات التى يمكن أن تكون مقبولة كدليل فى المحاكمة الجنائية.

وتمــنح المادة ٤٨٧ من القانون الجنائي الكندى سلطة إصدار إذن لضبط أى شئ طالما تتوفر أسس معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ارتكبت أو يشتبه فى

(1) الموقع السابق.

ارتكابهـــا أو أن هـــناك نية في أن يستخدم في ارتكاب الجريمة ... ينتج دليلا على وقوع الجريمة.

إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات: (١)

إن ظاهـــرة جرائم الحاسب الآلي، ظاهرة إجرامية جديدة مستحدثة تقرع فـــي جنـــباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جريمة الحاسب الآلي التي تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها).

فجـــريمة الحاســـب الآلي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكـــياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطـــال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات.

وتتبع أهمية هذا الموضوع من دور الثورة المعلوماتية في عملية التنمية الشاملة بنوعيها الاقتصادى والاجتماعي وحاجتها من ثم إلى بحث المشكلات القانونية المتعلقة بها ومحاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

ومـــن ناحية أخرى، فإن المعلوماتية باعتبارها ظاهرة إنسانية واقتصادية واجتماعية لا يمكن أن تتطور بذاتها دون أن تتوافر لها القواعد القانونية التي تنظم استغلالها.

وأصـــبح الحاسب الآلي على مدة الفترة الماضية ركيزة أساسية لأهداف التطور في شتى مناحي الحياة، سواء تمثلت في أنشطة اقتصادية أو علمية أو صناعية أو زراعية[٢].

---

(1) http www. barasy . com / index. Php? Name= pages & op= page & pid= 110

الرائد أ/ الدكتور/ عبد الله حسين علي محمود.

(2) المرجع السابق.

وترتـــب علـــى الاستخدام المتزايد لنظم المعلومات سواء فى شكل أموال معلوماتـــية " biens Informatiques " أو أســـاليب مستحدثة إلى نشوء ما يعـــرف بالجـــريمة المعلوماتية، وهى نتيجة حتمية لكل تطور علمي أو تقني مستحدث، ويرتكن هذا هذا النوع من الاجرام على محوريين أولهما ضد المال والثاني ضد الأشخاص ويستمد نشاطه من القدرات الهائلة من الحاسب الآلي.

ويـــرى الأســـتاذ Parker أن الجريمة المعلوماتية (كل فعل إجرامي أو مـــتعمد أيـــا كانت صلته بالمعلوماتية ، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسبا يحققه الفاعل).

بيـــنما يـــرى خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية أن المقصـــود بالجـــريمة المعلوماتـــية هى (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به، يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها).

ويجمع الفقه الفرنسي بصفة عامة على القول بأن فكرة الغش المعلوماتي Fraude Informatique الـــتى تعـــادل جـــريمة الكمبيوتر computer related crim anglo saxon وهـــى تشـــمل العديد من عدة أفعال متنوعة ولـــيس المقصود بها وصفا ولكنها بالأخرى ينظر إلى هذا المصطلح بوصفه مصطلحا خاصا بعلم الاجرام، وهذا المصطلح يكتنفه غموض على قدر كبير وربمـــا يكـــون له معان متعددة لكي يمكن أن نحدد مجموعة قانونية مباشرة تطبق على مستوى القانون الجنائي.

وتتمـــيز أفعال الجريمة المعلوماتية على نحو قليل فى مضمونها وتنفيذها أو محـــو آثارهـــا عـــن تلك الخاصية بالجريمة التقليدية حيث يكفى للمجرم المعلوماتـــي أن يلمـــس لوحـــة مفاتيح الحاسب الآلي والتى تقوم على الفوز بعمليات الحساب والتحليل وإسقاط الحواجز وأساليب الحماية الأكثر خداعا.

وأيضا تتميز جرائم الحاسب بالصعوبات البالغة فى اكتشافها وبالعجز فى حالات كثيرة عن إمكان إثباتها فى حالة اكتشافها.

ومرد ذلك الأسباب التالية[1]:

أولا: لا تخلـف جـرائم الحاسب آثارا ظاهرة خارجية فهي تنصب على البـيانات والمعلومات المختزنة فى نظم المعلومات والبرامج مما ينفى وجود أى أثـر مادى يمكن الاستعانة به فى إثباتها، فالجرائم المعلوماتية ينتفي فيها العـنف وسـفك الدماء ولا توجد فيها آثار لاقتحام سرقة الأموال، وإنما هى أرقـام ودلالات تتغـير أو تمحى من السجلات ومما يزيد من هذه الصعوبة ارتكابها فى الخفاء، وعدم وجود أثر كتابي مما يجرى من خلال تنفيذها من عمليات حيث يتم نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية.

ثانـيا: يـتم ارتكاب جريمة الحاسب عادة عن بعد فلا يتواجد الفاعل فى مسرح الجريمة حيث تتباعد المسافات بين الفاعل والنتيجة، وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة بل تمتد إلى النطاق الإقليمي لدول أخرى مما يضاعف صعوبة كشفها أو ملاحقتها.

ثالثا: وتبدو أكثر المشكلات جسامة لا فى مجال صعوبة اكتشاف وإثبات جـرائم الحاسب بل وفى دراسة هذه الظاهرة فى مجملها هى مشكلة امتناع المجنـي عليهم عن التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد نظام الحاسب وهو ما يعـرف بالرقم الأسود Chiffrenoir حيث لا يعلم ضحايا هذه الجرائم شيئا عـنها إلا عـندما تكون أنظمتهم المعلوماتية هدفا لفعل الغش أو حتى عندما يعلمون فهم يفضلون عدم إفشاء الفعل.

---

(1) المرجع والموقع السابق.

ويلزم للمجتمع المعلوماتي في مجال قانون الإجراءات الجنائية أن ينشئ قواعـد قانونـية حديـثة بحيث تضع معلومات معينة تحت تصرف السلطة المهيمنة على التحقيق في مجال جرائم الكمبيوتر.

والسـبب فـي ذلك أن محترفي انتهاك شبكات الحاسب الآلية ومرتكبي الجـرائم الاقتصـادية وتجـار الأسـلحة والمواد المخدرة يقومون بتخزين معلوماتهم في أنظمة تقنية المعلومات وعلى نحو متطور، وتصطدم الأجهزة المكلفـة بالتحقيق بهذا التكتيك لتخزين المعلومات وهي التي تسعى للحصول على أدلة الإثبات[1].

وتصـادف الصعوبات عندما يتعلق الأمر على وجه الخصوص بتخزين بـيانات بالخارج بواسطة شبكة الاتصالات البعدية Telecommuncation ويصعب حتى هذه اللحظة في غالبية الأنظمة القانونية أن نحدد إلى أي مدى تكفـي الأسـاليب التقلـيدية للإكراه في قانون الإجراءات الجنائية من أجل مباشـرة تحقيقات ناجحة في مجال تقنية المعلومات. وقد اقترن بظهور تقنية المعلومـات مشكلات خاصة ومستحدثة وعلى سبيل المثال التفتيش والتحفظ على المعلومات وإلزام الشاهد باسترجاع وكتابة المعلومات والحق في مراقبة وتسـجيل البـيانات المـنقولة بواسـطة أنظمة الاتصالات البعدية وجمعها وتخزينها وضم المعلومات الأسمية إلى الدعوى الجنائية. وأهم ما يميز جرائم نظـم المعلومـات صعوبة اكتشافها وإثباتها وهي صعوبة يعترف بها جميع الباحثين في هذا المجال علاوة على ما تتميز به إجراءات جمع الأدلة في هذا المجال من ذاتية خاصة.

ومجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات هي إجراءات التحقيق.

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

وتنقسـم هـذه الإجراءات إلى قسمين: قسم يهدف إلى الحصول على الدليل كالتفتـيش وسـماع الشهود وقسم يمهد للدليل ويؤدى إليه كالقبض والحبس الاحتياطـي. وتسـمي المجموعـة الأولي: إجراءات جمع الأدلة أما الثانية: فـتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم. وسوف يقتصر بحثنا هذا على الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة وهذه الإجراءات تنطوى أيضا على المساس بالحريات وهذا أبرز ما يميزها ولهذا فإنه يجب النظر إليها باعتبارها واردة علـى سـبيل الحصـر فلا يجوز للمحقق أن يباشر إجراء آخر فيه مساس بحـريات الأفـراد ولو كان من شأنه أن يؤدى إلى كشف الحقيقة كاستعمال جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة[1].

وإجراءات جمع الأدلة كما حددها القانون هي:

المعايـنة، نـدب الخبراء، التفتيش، وضبط الأشياء، ومراقبة المحادثات وتسـجيلها وسـماع الشـهود والاستجواب والمواجهة. وليس على المحقق الالـتزام بإتباع ترتيب معين عند مباشرة هذه الإجراءات بل هو غير ملزم أساسـا لمباشرتها جميعا وإنما يباشر منها ما تمليه مصلحة التحقيق وظروفه ويرتـبها وفقـا لما تقضي به المصلحة وما تسمح به هذه الظروف وسوف نوضح فى مجال جمع الأدلة ما يلي:

أولا: معاينة مسرح الجريمة والمعلوماتية

ثانيا: التفتيش فى مجال الجريمة المعلوماتية.

ثالثا: الشهادة فى الجريمة المعلوماتية.

رابعا: الخبرة فى مجال الجريمة المعلوماتية.

خامسا: الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية.

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

أولا: معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية(1)

يقصد بالمعاينة فحص مكان أو شئ أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو أداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب.

ويلاحـــظ أن المعايـــنة قـــد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقـــوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة فى مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق.

والمعاينة جوازية للمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق فهي متروكة إلى تقديره سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها. ولا تتمتع المعاينة فى مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التى تلعبها فى مجال الجريمة التقليدية.

ومرد ذلك إلى اعتبارين:

١- أن الجرائم التى تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية.

٢- أن عدد كبيرا من الأشخاص قد يتردد على مكان أو مسرح الجريمة خـــلال الفترة الزمنية التى تتوسط عادة إرتكاب الجريمة واكتشافها مما يهئ الفرصـــة لحـــدوث تغيير أو اتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يثير الشك فى الدليل المستمد من المعاينة وحتى تصبح معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية لها فائدة فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها فإنه ينبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها ما يلي:

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

* تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعي تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

* العناية البالغة بملاحظة الطريقة التى تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التى تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذى تم عن طريقة الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه فى حوار. (1)

* ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء.

* عدم نقل أى مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أى مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب فى محو البيانات المسجلة.

* التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة وغير السليمة أو المحطمة وفحصها ورفع البصمات التى قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

* التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليه من بصمات.

* إعداد خطة للهجوم بحيث تكون الخطة واضحة ومفهومة لدى أعضاء الفريق، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفريق قبل التحرك مع الأخذ فى الاعتبار قاعدة smeac العسكرية والتى

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

تعنـــي حالـــة situation الرسالة mission التنفيذية execution المداخل والمخارج avenues of approach والاتصالات communication وهى ملائمة للأجهزة الأمنية وأجهزة تنفيذ القوانين فالحالة أو الوضع يعني معرفة حجم القضية التى تقوم بالتحقيق فيها، وعدد المتورطين فيه أما الرسالة فهي تحدد الهدف من الغارة والتنفيذ يعني كيفية أداء المهمة أما المداخل والمخارج فـــإن معرفـــتها ضـــرورية وهـــي تختلف من جريمة لأخرى وتحسب وفقا لمكونـــات طـــريق التحقـــيق بينما يأتي عنصر الاتصالات لضمان السرية وسلامة التعامل وتبادل المعلومات أثناء عملية الغارة. (١)

وبعـــد وصـــول الفريق إلى مسرح الجريمة أو مكان الغارة يتم التأمين والسيطرة على المكان والبدء فى التفتيش على النحو التالي:

أ- الســـيطرة علـــى المناطق المحيطة بمسرح الجريمة أو مكان الإعارة وذلك عن طريق إغلاق الطرق والمداخل.

ب- السيطرة على الدائرة المحيطة بمكان الإغارة بوضع حراسات كافية لمراقـــبة التحركات داخل الدائرة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان الإغارة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال.

ج- تأميـــن موقع الغارة والسيطرة على جميع أركانها ومنافذها والتحفظ على الأشخاص الموجودين.

د- تحديـــد أجهـــزة الحاســـب الآلي الموجودة فى مكان الإغارة وتحديد مواقعها بأسرع فرصة ممكنة وفى حالة وجود شبكات اتصالات يجب البحث عن خادم الملف file server لتعطيل حركة الاتصالات.

ه- يوضع حرس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من إتلاف المعلومات من على البعد أو من جهاز آخر داخل المبني.

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

و- اختيار مكان لمقابلة المتهمين والشهود على أن يكون المكان بعيدا عن أجهزة الحاسب الآلي.

ثانيا: التفتيش فى مجال الجريمة المعلوماتية[1]

التفتيش فى قانون الإجراءات هو البحث عن شئ يتصل بجريمه وقعت ويفيد فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث فى محل له حرمة خاصة وقد أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديدة ومحل التفتيش إما أن يكون مسكنا أو شخصا، وهو بنوعيه قد يكون متعلقا بالمتهم أو بغيره وهو فى كل أحواله جائز مع اختلاف فى بعض الشروط.

وسوف نقسم الدراسة إلى:

١- مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش.

٢- ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي.

١- مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش:

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية Hard Ware مكونات منطقية Soft ware كما أن له شبكات اتصالات بعدية سلكية ولا سلكية سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولى فهل تخضع هذه المكونات للتفتيش؟

أ- مدى خضوع مكونات الحاسب المادية للتفتيش:

يخضع الولوج فى المكونات المادية للحاسب بحثا عن شئ يتصل بجريمة معلوماتية وقعت ويفيد فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش وبعبارة أخرى فإن جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه وهل هو مكان عام أم مكان خاص إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة فى مجال التفتيش فإذا كانت موجودة فى مكان

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا فى الحالات التى يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانونيا فى التشريعات المختلفة.

ويجـــب التميـــيز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب مـــنعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى أم أنها متصلة بحاسب أو بنهاية طرفـــية terminal فى مكان آخر كمسكن لا يخص مسكن المتهم فإذا كانت هـــناك بـــيانات مخزنة فى أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود والضمانات التى يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن، أمـــا بالنســـبة للأماكن العامة فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها فإن تفتيشها لا يكون إلا فى الحـــالات الـــتى يجـــوز فـــيها تفتـــيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها فى هذا المجال.

ب- مدى خضوع مكونات الحاسب المعنوية للتفتيش:

بالنســـبة لتفتـــيش مكونات الحاسب المعنوية فقد ثار الخلاف بشأن جواز تفتيشـــها حيـــث يذهب رأى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة الماديـــة الـــتى تفـــيد فـــى كشـــف الحقيقة فإن المفهوم يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها.

وفـــى هـــذا المعني نجد المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائي اليوناني تعطـــي سلطات التحقيق إمكانية القيام (بأى شئ يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل) ويفسر الفقه اليوناني عبارة أى شئ بأنها تشتمل بالضبط البيانات المخزنة أو المعالجـــة إليكترونـــيا، ولذلك فإن ضبط البيانات المخزنة فى الذاكرة الداخلية للحاســـب الآلي لا تشكل أية مشكلة فى اليونان إذ بمقدور المحقق أن يعطي أمرا للخبير بجمع البيانات التى يمكن أن تكون مقبولة كدليل فى المحاكمة الجنائية.

وتمـــنح المادة ٤٨٧ من القانون الجنائي الكندى سلطة إصدار إذن لضبط أى شئ طالما تتوفر أسس معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ارتكبت أو يشتبه فى ارتكابهـــا أو أن هـــناك نية فى أن يستخدم فى ارتكاب الجريمة أو أنه سوف ينتج دليلا على وقوع الجريمة.

التحقيق في جرائم الحاسوب:

مكافحة الجرائم المعلوماتية قبل وقوعها: الدور الوقائي[١]:

نظـــرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة، لا يستطيع عناصر الضابطة العدلية أن يؤدوا دورا إيجابيا في هذا المجال.

إلا أنـــه بالـــنظر إلي كون البرامج المعلوماتية تشكل قيما فكرية محمية بموجب القوانين الحديثة، يقتصر دور رجال الضابطة العدلية في الحفاظ علي هـــذه الـــبرامج من النسخ غير المشروع عبر التأكد من التزام المتعاملين في هذه البرامج بالحصول علي ترخيص من مالكيها للتعامل بها.

ويتـــبلور دورهـــا، علي هذا الصعيد، عبر مراقبتها للمحلات التجارية، بواسطة وحدات متخصصة من عناصرها، للحؤول دون وقوع التعدي علي برامج الحاسب الآلي أو لمنع استمراره.

- مكافحة الجرائم المعلوماتية بعد وقوعها: الدور القمعي:
- معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية.

لا تواجـــه رجال الضابطة العدلية أي صعوبة تذكر عند معاينتهم لمسرح الجـــريمة الواقعة علي المكونات المادية للكمبيوتر إذ أن مسرح الجريمة في هـــذه الحالـــة يحتوي علي الأدلة المادية التي تدل دلالة واضحة علي وقوع الجـــريمة ونســـبتها لشخص معين، فيقومون بعد ذلك بوضع الأختام وضبط الأدلة وإخطار النيابة العامة.

---

(1) الموقع والمرجع السابق.

أمـــا الصـــعوبات الحقيقـــية التي تواجه رجال الضابطة العدلية علي هذا الصعيد، فتظهر عندما تكون الجريمة واقعة علي برامج الكمبيوتر وبياناته أو بواســطتها وذلـــك بالـــنظر إلي قلة الآثار المادية التي قد تنتج عن هذا من الجرائم وكثرة عدد الأشخاص الذين قد يترددون علي مسرح الجريمة خلال المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة والكشف عنها(١).

- ويوصي(٢)، في هذا الإطار، حفاظا علي مسرح الجريمة، بما يأتي:

- تصوير الكمبيوتر وما قد يتصل به من أجهزة بدقة تامة وأخذ صورة لأجزائه الخلفية وسائر ملحقاته.
- ملاحظة طريقة إعداد نظام الكمبيوتر بعناية بالغة.
- إثـبات الحالـــة التـــي تكـــون عليها توصيلات وكابلات الكمبيوتر والمتصلة بمكونات النظام.
- عـــدم التســـرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة خشية إتلاف البيانات المخزنة.

- **التفتيش عن أدلة الجريمة المعلوماتية(٣):**

إذا كانـــت الجـــريمة واقعـــة علي المكونات المادية للكمبيوتر، فلا عائق يحول دون تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش، أما إذا كانت الجريمة واقعة علي برامج الحاسب وبياناته، فإن الصعوبات تبرز علي اعتبار أنه بإمكان الجاني الـــتخلص مـــن البيانات التي يستهدفها التفتيش عبر إرسالها من خلال نظام معلوماتـــي مـــن مكان إلي آخر، وعلي اعتبار أن التفتيش عن هذه البيانات

---

(1) الموقع والمرجع السابق.
(2) حول قرار قاضي التحقيق في بيروت، جريدة السفير العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨، وحول قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٧١ ص ٤٨٨.
القاضي وليد عاكوم التحقيق في جرائم الحاسوب.
(3) الموقع والمرجع السابق.

يستوجب الكشف عن الرقم السري Code للمرور الي ملفات البيانات، وهذا الرقم السري يعرفه المتهم، ولا يمكن إجباره علي البوح به.

ومن أجل تخطي هذه الصعوبات، يجب برأينا أن لا يكون الإذن بالتفتيش محــددا بمكـــان معين، بل يجب أن يمتد إلي تفتيش أي نظام آلي موجود في مكـــان آخر بغية التوصل إلي بيانات يمكن أن تفيد بشكل معقول في الكشف الحقـــيقة، شرط عدم انتهاك سيادة دولة أخرى وأن يحل قاضي التحقيق محل الشخص، صاحب المكان، المراد تفتيشه بصورة مؤقتة.

كمـــا يجـــب أن يتضمن إذن التفتيش الأجازة بالبحث عن كيان البرنامج وأنظمة تشغيله والسجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات والسجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات[1].

*** ضبط الأدلة:**

الضبط، بحسب الأصل، لا يرد إلا علي أشياء مادية، فلا صعوبة بالتالي بضبط أدلة الجريمة الواقعة علي المكونات المادية للكمبيوتر، كرفع البصمات مثلا عنها.

وذلـــك، فلا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر أو الحرق.

ولكـــن تكمـــن الصـــعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف الـــبرامج مثل الفيروس، وفي ضبط بيانات الكمبيوتر Data لعدم وجود أي دلـــيل مرئي في هذه الحالات ولسهولة تدمير الدليل في ثوان معدومة ولعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات.

---

(1) قرار محكمة الجنايات منشور في مجلة العدل اللبنانية ٢٠٠٠ ص ٣٧٥.

وبانـــتظار استحداث قوانين تتضمن مفاهيما قانونية عامة وجديدة نقترح علي هذا الصعيد ما يأتي:

- تشجيع المجني عليها بالإبلاغ عن هذه الجرائم فور ملاحظتها.
- حــث العامليــن علي النظام المعلوماتي علي معاونة السلطة لضبط البيانات.
- ضـــرورة اتباع القواعد الفنية اللازمة لحماية البيانات وتجنيبها خطر الإتلاف.
- مـــنح أوسع الصلاحيات لسلطة التحقيق لاختراق نظام الكمبيوتر وضبط ما يحويه من بيانات مخزنة دون إخطار مسبق بعملية التفتيش والضبط.

ب- دور السلطة القضائية:

علي اعتبار أن القاضي هو حامي الحقوق والحريات، فإنه يجب أن يلعب دورا هاما في قمع الجرائم المعلوماتية.

وتفعـــيلا لهـــذا الدور، يجب علي القاضي أن يكون متفهما لفحوى التقدم التقني وما ينتج عنها من وسائل إجرامية يغلب عليها الطابع التقني.

وعلي هذا الأساس، ينبغي أن يقبل بالأدلة المستمدة من الكمبيوتر لإثبات وقـــائع الدعوى التي تتناول جرائم المعلوماتية، ويساعده في هذا الأمر مبدأ الإثبات الحر والقناعة الشخصية للقاضي في مجال الجنائي.

ومـــن ناحية أخرى، فإنه يجب أن يتحلي بالمقدرة علي التكييف القانوني للأفعال الجرمية المستحدثة مع التشريعات التجريمية القائمة.

٢- بعض التطبيقات القانونية والقضائية:

نعـــرض الآن الواقع القانوني والقضائي الذي يعالج الجرائم المعلوماتية كالاتي:

أ- القوانين المطبقة:

تتطلب الجرائم الواقعة علي الأنظمة المعلوماتية أحكاما ونصوصا تجريمية خاصة بها.

وعليه، فقد بادرت العديد من الدول الغربية إلي وضع نصوص ومواد جزائية تعاقب صراحة الجرائم المعلوماتية، في حين أن القوانين في الدول العربية وفي لبنان خصوصا لم تتطرق بعد إلي هذه الفئة من الجرائم.

• **في القانون اللبناني:**

أن القانون اللبناني الوضعي الحالي لا يتطرق أبدا إلي الجرائم المعلوماتية بشكل مباشر، ولا تزال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم تستند إلي المواد الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات.

فالتجسس معاقب عليه في قانون العقوبات اللبناني من المادة ٢٨١ لغاية المادة ٢٨٤ عندما يطال المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة فقط، ولا يتحدث عن حالات التجسس الصناعي أو علي الأفراد، ولا يتمكن بالتالي التوسع في تفسير النص وجعله شاملا لهذه الحالات لأن القانون الجزائي يفسر بصورة ضيقة انطلاقا من مبدأ لا عقوبة دون نص.

أما التشويش والتخريب في أنظمة المعلومات، فيمكن الاستعانة بنص المادة ٧٣٣ عقوبات التي تعاقب كل من خرب قصدا شيئا يخص غيره بالغرامة وبالحبس لغاية ستة أشهر، ولكن هذا النص يتعلق فقط بالأشياء الملموسة كأجهزة الكمبيوتر وتوابعها، ولا يتطرق إلي قضية التشويش والتجريب علي المعلومات التي تحتويها.

أما المادة ٦٣٥ عقوبات، فتعرف السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوه بقصد التملك، وتنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق هذا النص، ويستنتج من ذلك بأنه يمكن، بالاستناد إلي المادة

المذكــورة، معاقبة سارق جهاز الكمبيوتر كآلة، ولكن لا يمكن معاقبة سرقة المعلومات التي هي أشياء غير ملموسة.

أمـــا الابـــتزاز باســـتعمال معلومات أمكن الحصول عليها عبر الأنظمة المعلوماتـــية، فتقع ضمن نطاق تطبيق نص المادة ٦٥٠ عقوبات لأن النص المذكور لا يشير إلي مصدر المعلومات التي تستعمل في التهويل والابتزاز.

وأن العقوبـــات الواردة في المادتين ٤٧١ و ٤٥٤ عقوبات تطال تزوير بطاقـــات الاعتمادات المصرفية واستعمالها كمستند- أما التزوير المعلوماتي أي تـــبديل الحقـــيقة علي الشرائط الممغنطة وفي مجموعة البيانات أي علي المضمون الذهني للبرامج، فلا يقع تحت أحكام هاتين المادتين لانتفاء وجود المستند بالمعني القانوني الوارد فيهما.

وبـــتاريخ١٩٩/٤/١٣، صدر قانون متعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية يحمـــل الرقم ٧٥ ويعد هذا القانون إنجازا كبيرا في هذا المجال إذ إنها المرة الأولى التي تعاقب بها الجرائم المعلوماتية بنص صريح.

فالمـــادة الأولـــى من القانون المذكور عرفت برنامج الحاسب الآلي بما حرفيته، أنه مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخـــر بإمكانهـــا عـــندما تدخـــل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

كذلك، ورد في المادة الأولى تعريف لمسألة نقل المعلومات إلي الجمهور التي يمكن أن تكون موضوع مسألة إذا تناولت أعمالا مشمولة بالحماية وإذا جرت بواسطة وسائل سلكية أو لا سلكية عن طريق الإنترنت.

واعتـــبر هـــذا القانون في المادة الثانية منه برامج الحاسب الآلي، مهما كانت لغات هذه البرامج، وكذلك الأعمال التحضيرية لهذه البرامج من ضمن الأعمال المشمولة بالحماية.

وقد أقرت المادتان ٨٥ و ٨٦ منه العقوبات اللازمة علي كل من يتعدي علي هذه البرامج.

• **في قوانين الدول الغربية:**

تعتبر فرنسا من بين أولى الدول التي أصدرت تشريعا خاصا في مجال الجرائم المعلوماتية بموجب قانونين: الأول، بتاريخ ١٩٦٨/١/٥ حول المعلوماتية والحريات، والثاني، فهو قانون God rain حول الغش المعلوماتية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥.

ومن بين الاعتداءات التي أعطيت وصفا جرميا يعاقب عليه بالسجن وبغرامات مرتفعة، الدخول أو البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتية، والاعتداءات علي المعلومات داخل الأنظمة، وجرائم التزوير في المعلوماتية، وتأليف جمعيات الأشرار المعلوماتين، وإدخال جراثيم أو ديدان أو إلقاء قابل منطقة أو أحصنة طروادة وغيرها.

الفصل الخامس

الاتفاقيات الدولية علي المستوى الدولي وعلي المستوى الإقليمي للدول العربية



أولا

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٢٤ يولية / تموز ١٩٧١

والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف ١٩٩٨

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/ أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/ آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيه/ حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/ حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/ تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الغربة علي حد سواء في حماية حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا.

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء علي المواد من ١ إلي ٢٠ والمواد من ٢٢ إلي ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا علي ما يلي:

مــادة ١

إنشاء اتحاد

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مــادة ٢

(المصــنفات المتمــتعة بالحماية: (١) "المصنفات الأدبية والفنية" (٢) إمكانــية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية)

(١) "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمــي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التــي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصــنفات التــي تــؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفــات الموســيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها، والمصنفات الســينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الســينمائي، والمصــنفات الخاصة بالريم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة علي الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس علي المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصــنفات الخاصــة بالفــنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(٢) تختص، مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري علي المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف بشكل جزءا من هذه المجموعات.

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية، وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأة بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(٨) لا تنطـــبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية علي الأخبار اليومية أو علي الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة ٢ (ثانيا)

(إمكانـــية تحديـــد حمايـــة بعـــض المصنفات: (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات)

(١) تخـــتص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضـــاها نقـــل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبـــيعة والتـــي تلقـــي علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهـــور علمـــا بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(٣) ومـــع ذلـــك، يتمـــتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مـــادة ٣

(معايير الحماية: (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل إقامة المؤلف (٣) المصنفات "المنشورة" (٤) المصنفات "المنشورة في آن واحد")

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) المؤلفيـــن مـــن رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفيـــن مـــن غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشـــر لأول مـــرة فـــي إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دول خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) "يقصـــد بتعبـــير المصنفات المنشورة" المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء علـــي نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف، ولا يعـــد نشـــرا تمثـــيل مصـــنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعـــة المصـــنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتـــبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

مـــادة ٤

(معايـــير حمايـــة المصـــنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية

تســـري الحمايـــة المقـــررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك علي:

(أ) مؤلفـــي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

مــادة ٥

(الحقــوق المضــمونة: (١) و (٢) خــارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) "دولة المنشأ")

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلي الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون علي أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) لا يخضــع التمــتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمــتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تــبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقــه بحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحمايــة فــي دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلــف مــن غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع علي أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(٤) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكــورة، وفــي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحــاد التــي تمــنح مددا مختلفة للحماية، **الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.**

(ب) بالنســبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد **ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.**

(ج) بالنســبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مــرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، **دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها** ومع ذلك:

(١) إذا مــا تعلــق الأمر بمصنفات سينمائية **يقع بمقر منتجها أو محل إقامته** المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٢) إذا مــا تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد **أو** مصــنفات فنية أخرى داخلة في مبني أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، **فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.**

مــادة ٦

(إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحــاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الإخطار)

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين مــن رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عــادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا **يتطلب من دول الاتحاد الأخرى** منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، **حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.**

(٢) لا تؤثــر القــيود المقررة بموجب الفقرة السابقة علي الحقوق التي **يكــون المؤلــف** قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) علـــي دول الاتحاد التي تضع قيودا علي حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكـــام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلي المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفيـــن من رعاياها هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلي جميع دول الاتحاد.

مـادة ٦ (ثانيا)

(الحقــوق المعــنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحــق في الاعتراض علي إدخال بعض التعديلات علي المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن)

(١) بغــض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقــوق، فــإن المؤلــف يحتفظ **بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض علي كل تخريب أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.**

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة **تظل محفوظة بعــد وفاتـــه**، وذلــك علي الأقل حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقــوق الأشخاص أو الهيئات المصرح بها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفــير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق علي هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص علي أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة علي الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة ٧

(مـدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسـبة للمصـنفات التي تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسـبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد أطول (٧) منح مدد أقصر (٨) التشريعات المطبقة، "مقارنة" المدد)

(١) مـدة الحمايـة التـي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) ومـع ذلـك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحـق فـي أن تنص علي أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما علي وضـع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما علي هذا الإنجاز.

(٣) بالنسـبة للمصـنفات التـي لا تحمـل اسم المؤلف أو تحمل اسما مسـتعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة علي وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصـيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشـف مؤلـف مصـنف يعـوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصـيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصـوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التـي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية، ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن **خمس وعشرين سنة** تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة علي أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، علي أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مدد أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء علي تلك المدد عند التصديق علي هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(٨) وعلي كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.

مادة ٧ (ثانيا)

(مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد)

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا علي الشيوع للشركاء في عمل مصنف، علي أن تحسب المدد المقررة علي أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ آخر من بقي من الشركاء علي قيد الحياة.

مـادة ٨

(حق الترجمة)

يتمـــتع مؤلفـــو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق **استئثاري في** ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

مـادة ٩

(حـــق النســـخ: (١) بوجـــه عـــام (٢) إمكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية)

(١) يتمـــتع مؤلفـــو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية **بحـــق اســـتئثاري في** التصريح **بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.**

(٢) تخـــتص تشـــريعات دول الاتحـــاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصـــنفات **فـــي بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النســـخ مـــع** الاستغلال العادي للمصنف normal exploitation **وألا يسبب** ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. " legitimate interest of the author.

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا **في** مفهوم هذه الاتفاقية.

Article 9

(Right of Reproduction: 1. Generally; 2 Possible exceptions; 3. sound and visual recordings)

(1) Authors of literary and artistic works protected by this convention shall have the exclusive right of authorizing the reproduction of these works, in any manner of from.

(2) It shall be a matter for legislation in the countries of the union to permit the reproduction of such works in certain special cases, provided that such reproduction does not conflict with a normal exploitation of the work and does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the outhor.

(3) Any sound or visual recording shall be considered as a reproduction for the purposes of this Convention.

مادة ١٠

(حرية استعمال المصنفات Free uses of Works في بعض الحالات:
(١) المقـتطفات (٢) التوضـيح في الأغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف)

(١) يسـمح بـنقل **مقتطفات quotations** من المصنف الذي وضع في متـناول الجمهور علي نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك **وحسن الاستعمال** وأن يكـون **فـي الحـدود التي يبررها الغرض المنشود**، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قـد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، **بإباحة استعمال المصـنفات الأدبية أو الفنية علي سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.**

(٤) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وأراد به.

Article 10

(Certain Free uses of Works: 1. Quotations; 2. Illustrations for teaching; 3. Indication of source and author).

(1) It shall be permissible to make quotations from a work which has already been lawfully made available to the public, provided that their making is compatible with fair practice, and their extent does not exceed that justified by the purpose, including quotations from newspaper articles and periodicals in the from of press summaries.

(2) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union, and for special agreements existing or to be concluded between them, to them, to permit the utilization, to the extent justified by the purpose, of literary or artistic works by way of illustration in publications, broadcasts or sound or visual recordings for teaching, provided such utilization is compatible with fair practice.

(3) Where use is made of works in accordance with the preceding paragraphs of this Article, mention shall be made of the source, and of the source, and of the name of the author if it appears thereon.

مادة ١٠ (ثانيا)

(إمكانـــيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية)

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد **بحق السماح** بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصـــنفات المذاعـــة التـــي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعـــة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة، ومع ذلك **فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلي المصدر**، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب علي الإخلال بهذا الالتزام.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في **حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.**

Article 10 bis

(Further possible free Uses of Works: 1. Of certain articles and broadcast works; 2. of works seen or heard in connection with current events).

(1) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union to permit the reproduction by the press, the broadcasting or the communication to the public by wire of articles published in newspapers or periodicals on current economic, political or religious topics, and of broadcast works of the same character, in cases in which the reproduction, broadcasting or such communication thereof is not expressly is not expressly reserved. Nevertheless, the source must always be clearly indicated; the legal consequences of a breach of this obligation shall be determined by the legislation of the country where protection is claimed.

(2) It shall also be a matter for legislation in the countries of the Union to determine the conditions under which, for the purpose of reporting current events by means of photography, cinematography, broadcasting or communication to the public by wirer, literary or artistic works seen or heard in the course of the event may, to the extent justified by the informatory purpose, be reproduced and made available to the public.

مادة ١١

(بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية، حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلي الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(٢) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلي الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم علي المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١١ (ثانيا)

(حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلي الجمهور سلكيا أو لا سلكيا، نقل المصنف المذاع إلي الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (٣) التراخيص الإجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلي الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

(٢) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لا سلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمبكر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، علي أن يقتصر أثر هذه الشروط علي الدول

التـــي فرضتها لا غير، ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال **بالحقوق المعـنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول علي مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.**

(٣) ما لم ينص علي خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) مـــن هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصـــوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظـــام التســـجيلات المؤقـــتة التـــي تجـــريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاســـتخدامها في إذاعتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مـادة ١١ (ثالثا)

(بعــض الحقــوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلي الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

(١) الـــتلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم إلي الجمهور بجميع الوسائل.

(٣) يتمـــتع مؤلفـــو المصـــنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم علي المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مـادة ١٢

(حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مـادة ١٣

(إمكانـيـة تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها: (١) التراخيص الإجبارية (٢) الإجراءات الإنتقالية (٤) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف)

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكـون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخـيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها علي الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول علي مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٢) تسـجيلات المصـنفات الموسـيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحـاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما فـي ٢ يونـيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، يمكن أن تكون محـلا للـنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حـتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسـجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يـتم اسـتيرادها، بغـير تصـريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مـادة ١٤

(الحقـوق السـينمائية والحقـوق المرتبطة بها: (١) التحوير والنسخ السـينمائي، الـتوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلي الجمهور

للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الإنتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص إجبارية)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(١) تحويـــر مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(٢) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهوري للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحويـــر الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شـــكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١).

مـادة ١٤ (ثانيا)

(أحكـــام خاصـــة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (١) التشبيه بالمصنفات "الأصـــلية" (٢) أصـــحاب حـــق المؤلـــف، تحديـــد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين)

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمـــتع المصـــنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فـإن مـثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق علي خلاف ذلك أو علي نص خاص، أن يعترضوا علي عمـل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا إلي الجمهور، أو إذاعته أو علي أي نقل آخر إلي الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمـر البـت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السـينمائي مقـرا له أو محلا لإقامته المعتادة، ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر، ويجب علي الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلي جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصـد بعبارة "ما لم يتفق علي خلاف ذلك أو علي نص خاص" أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه علي مؤلفي السيناريو والحوار والمصـنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا علي المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلـك، ومـع ذلك فعلي دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها علي المخرج المذكور، أن تخطر المدير العـام بذلـك بموجـب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلي جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ١٤ (ثالثا)

("حق التتبع" بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الإجراءات)

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال بحرية المؤلف.

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة ١٥

(حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة)

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، **يكفي أن يظهر اسم المؤلف علي المصنف بالطريقة المعتادة** هذا ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك، وتطبق هذه

الفقـــرة حـــتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(٢) يفـــترض أن الشـــخص الطبيعـــي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة علي مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

(٣) بالنســبة للمصـــنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مســتعارا، غــير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الــذي يظهــر اســمه علي المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلــف، وبهــذه الصفة فإن له حق المحافظة علي حقوق المؤلف والدفاع عــنها، ويوقــف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(٤) (أ) بالنســبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولـــة، مـــع وجود كل ما يدعو إلي الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثـــيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة علي حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) علي دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تحظـــي المديـــر العـــام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصـــة بالسـلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلي جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ١٦

(المصـــنفات المزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة)

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا علي النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مادة ١٧

(إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها)

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مادة ١٨

(المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة)

(١) تسري هذه الاتفاقية علي كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ، بانقضاء مدة الحماية.

(٢) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجـــري تطبـــيق هـــذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصـــة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد، وفي حالـــة عـــدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دولة جديدة إلي الاتحاد وكذلـــك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مـادة ١٩

(تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة علي الاتفاقية)

لا تمـــنع أحكـــام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مـادة ٢٠

(اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد)

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامـــت هـــذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبقي أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مـادة ٢١

(أحكـــام خاصـــة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع إلي الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة)

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (١) (ب)، بشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة ٢٢

(الجمعية: (١) الإنشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلي)

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلي ٢٦.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(١) تعالج جمعية المسائل الخاصة بالمحافظة علي الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعي فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعي فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلي ٢٦.

(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(٥) تـنظر فـي تقاريـر وأنشـطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجهات.

(٦) تحـدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(٨) تنشـيء مـا تـراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(٩) تحـدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتهم كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلي ٢٦.

(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلي تحقيق أغراض الاتحاد.

(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تـتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع علي رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يـتكون النصـاب القانونـي مـن نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغـض الـنظر عـن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قـرارات إذا كـان عـدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه، ومع ذلك فإن قرارات

دورة الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشـــروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلي الدول الأعضاء فـــي الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلي الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كـــتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ، فإذا ما كان عدد الدول التـــي أدلـــت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي علي الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشـــارك دول الاتحـــاد غـــير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان الذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجـــتمع الجمعـــية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء علـــي طلـــب اللجـــنة التنفـــيذية أو علي طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٣

(اللجـــنة التنفـــيذية: (١) الإنشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الأعضاء (٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة

الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي)

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢) (أ) تـتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الـدول الأعضاء فيها، وعلاوة علي ذلك يكون للدولة التي يقع علي إقليمها مقـر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ (٧) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكـون عـدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة علي أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عـادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولـي أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد علي ثلثي عددهم.

(ج) تضـع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

(٢) تعــرض علي الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) (تحذف).

(٤) تعرض علي الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٥) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحــاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تــتخذ اللجــنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضـــا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع علي رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجــتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوى من المديــر العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوى من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء علي طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٤

(المكتب الدولي: (١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى)

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وبنشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء علي طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلي تيسير حماية حق المؤلف.

(٦) يشـــترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، فـــي كافـــة اجـــتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفـــيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ إلي ٢٦.

(ب) للمكتـــب الدولـــي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشـــترك المديـــر العـــام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد إليه.

مـادة ٢٥

الشئون المالية: (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (٣) المصـــادر الماليـــة (٤) الحصـــص، إمكانـــية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق رأس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة.

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشـــمل ميزانـــية الاتحـــاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومســـاهمته فـــى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك إذا اقتضـــي الأمـــر ، المـــبلغ الموضـــوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الاتحاد وحـده، بـل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديـرها المـنظمة، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها.

(٢) توضـع ميزانـية الاتحـاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسـوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد.

(٣) حصـيلة بـيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والاعانات.

(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لـتحديد حصـة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية، تنتمي تلك الدولـة إلـى فـئة وتقـوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٣٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥

فئة ٦ ٣

فئة ٧ ١

(ب) تبيـن كـل دولـة الفـئة التى ترغب فى الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لـتلك الدولة أن تغير الفئة التى تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلـن ذلك للجمعية فى إحدى دوراتها العادية. ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكـون الحصـة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص فى أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجـوز للدولـة التى تتأخر فى دفع حصصها أن تباشر حقها فى التصـويت فى أى من أجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونهـا المـتأخرة يعـادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السـابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأى من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هـذا الجهـاز مـادام كان مقتنعا بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لـم يـتم إقـرار الميزانـية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحـدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديهـا المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد وتقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكــون مقــدار الدفعة الأولي الخاصة بكل دولة فى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها فى أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحــدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) يــنص اتفــاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على إقلــيمها علــى أنه عند ما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولــة بمــنح قــروض. ويكــون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضــوعا للاتفاقــات منفصــلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمــتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحــق لكــل من الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي. ويسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات. وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية. من قبل دولة أو أكــثر من دول الاتحاد أو منق بل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ٢٦

الــتعديلات: (ا) أحكــام يجوز تعديلها من قبل الجمعية. اقتراحات (٢) الإقرار (٣) بدء النفاذ.

(١) لأيـــة دولـــة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام الـــتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقـــوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(٢) تـــتولى الجمعـــية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها فى الفقـــرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع. ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

(٣) يـــبدأ نفـــاذ أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) بعد شهر مع تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء فى الجمعـــية، وذلـــك فى وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التى تصبح أعضاء فيها فى تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أى تعديـــل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء فى الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التى قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مـادة ٢٧

تعديل الاتفاقية : (١) الغرض (٢) المؤتمرات(٣) الإقرار

(١) تكـــون هـــذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦، فــإن أى تعديــل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

مــادة ٢٨

قــبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (١) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد. (٢) بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٢٨.

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق علــيها. وإذا لــم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجــوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصــديقها أو انضــمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحــق، ومـــع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس فى وسعها الإعلان فى الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢٠.

(ج) يمكــن لكــل دولــة مــن دول الاتحاد تكون،طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة المذكــورة أن تعلن فى أى وقت لاحق بان آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدي المدير العام.

(٢) (أ) يــبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(١) تصــديق خمــس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب).

(٢) أن تصـــبح كـــل فرنســا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١.

(ب) يســرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحـــاد الـــتى أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالبة من الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) (ب).

(ج) يــبدأ نفـــاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحـــاد لا تنطـــبق عليها الفقرة الفرعية (١)(ب)، بعد ثلاثة شهور من الـــتاريخ الـــذى يـــتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففـــى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثـــر أحكـــام الفقـــرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(٤) يـــبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨، بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق علـــى هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقـــرة (١)(ب) أو بدونـــه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المديـــر العـــام إبـــلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففى هذه الحالة الأخيرة يـــبدأ نفـــاذ المواد من ٢٢ إلى ٨٣ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

مـادة ٢٩

قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد: الانضمام (٢) النفاذ.

(١) لكـل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلـك طـرفا فـى الاتفاقـية الحالية وعضوا فى الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) مـع مراعاة الفقرة الفرعية (ب). يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولـة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العـام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعـة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(ب) إذا كـان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلـى ٢١ والملحـق طبقا للمادة ٢٨ (٢)(أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملـتزمة خـلال هـذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مـادة ٢٩ (ثانيا)

آثـار قـبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

التصـديق علـى هـذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصـديق علـى وثـيقة اسـتكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصـوص علـيه فى مادتها ٢٨(١)(ب)(١)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

مـادة ٣٠

الـتحفظات: (١) حـدود إمكانية إبداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ.

(١) يترتــب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمــتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١)(ب) والمادة ٣٣(٢) وكذلك الملحق.

(٢) (أ) مــع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التى أبدتهــا فــى السابق، شريطة أن تقوم بإعلان فى هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مــراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، أنها تنوى أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقــل، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦، والمكملة فى باريس عام ١٨٦٩ بــدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلومــا أن هــذه الأحكــام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول فى تلك الدولــة. ومع مراعاة المادة الأولي (٦)(ب)من الملحق، فلكل دولة الحق فى أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، فى أى وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣١

قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (١) الإعلان (٢) سحب الإعلان(٣) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذى يتضمن قبول الوضع الراهن.

(١) لكــل دولــة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المديــر العام كتابة، فى أى وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو

جزء من الأقاليم المحددة فى التصريح أو الإخطار التى تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطـــر المديـــر العـــام، فى أى وقت، بإتفاق سريان هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضي الفقرة (١) نافذا اعتبارا مس نفس الـــتاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى أدرج هذا الإعلان فى وثيقته، ويكـــون كل إخطار أرسل بمقتضي تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكـــون كـــل إخطار صدر بمقتضي الفقرة (٢) نافذا بعد إثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضي تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مـادة ٣٢

قابلـــية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضوا فى الاتحاد وبقية الدول الأعضاء فى الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق فى إطار بعض العلاقات.

(١) تحـــل هـــذه الوثـــيقة بالنســـبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفى حدود ســـريانها، محـــل اتفاقـــية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقـــة، أمـــا الوثـــائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضي فتظل سارية بأكملهـــا أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضي الجملة

الســـابقة، وذلـــك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(٢) مـــع مـــراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكـــون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصـــوص علـــيه فى المادة ٢٨(١)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها:

(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(٢) أن يكـــون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فـــى هـــذه الوثـــيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولي (٦) من الملحق.

(٣) لكـــل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطـــبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التى طالبت بالتمتع بهـــا وذلـــك فى علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملـــتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مـادة ٣٣

المنازعات: (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ.

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقـــية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضـــه أمـــام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدول

الـــتى تعـــرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولى الذى يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها، فى أى وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مـادة ٣٤

انــتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم.

(١) مـــع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

(٢) لا يجـــوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول الناحية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مـادة ٣٥

مدة الاتفاقية، الانسحاب: (١) مدة غير محدودة (٢) إمكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب.

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكــل دولـــة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشـــكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضوا فى الاتحاد.

مـادة ٣٦

تطبـــيق الاتفاقية: (١) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام.

(١) تـــتعهد كــل دولـــة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) مـــن المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكـــون فى وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مـادة ٣٧

الأحكـــام الختامـــية: (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للأصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات.

(١) (أ) توقـــع هـــذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالــية والإســبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظــل هــذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا الــتاريخ، تكون النسخة المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(٣) يرســل المديــر العــام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يــتولى المديــر العــام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعــات وثــائق التصــديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة فى هذه الوثــائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨(١)(ج)، ٣٠(٢)(أ)و (ب)، ٣٣(٢)، وبــبدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات الــتى تــتم وفقــا للمواد ٣٠(٢)(ج)، ٣١(١)، و(٢)، ٣٣(٣)، ٣٨(١)، وكذلك الإخطارات المشار إليها فى الملحق.

مــادة ٣٨

أحكــام انتقالــية: (١) ممارســة " امتــياز الخمس سنوات" (٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد.

(١) لــدول الاتحــاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملــتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، إذا رغبت فى ذلك، الحقوق المنصوص عليها فى هذه المــواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة تلك

الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ســــاريا مـــن تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويمـــارس أيضــــا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة.

(٣) تــؤول حقــوق والــتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة.

ملحـق

أحكام خاصة بشأن البلدان النامية

المادة الأولي

الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (١) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقـوق، الإعلان (٢) مدة صلاحية الإعلان (٣) البلدان التى لم تعد تعتبر مـن الـبلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل.

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التى يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتى نظرا لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانـية أو ذلـك المنصوص عليه فى المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجـب إخطـار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضـمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) فى أى وقت لاحق. كمـا يمكـنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١)(أ).

(٢) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظـل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئـيا لمـدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار

يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كـل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشرة سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نـافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(٣) لا يحق لأية دولة الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضع بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) إما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أى الأجلين أطول.

(٤) إذا مـا وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضي ترخيض ممنوح طبقا لأحكـام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طـبقا للمـادة ٣١(١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتـبر حالـته مماثلـة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه فى الفقرة (٢) بالنسـبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذى صدر بصدده.

(٦) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها فى الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى

الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المادة ٣٠(٢)(ب) حتى تاريخ إنقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولي (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى إحدى الدول التى أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١)(أ).

المادة الثانية

تقييد حق الترجمة: (١) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة إلى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الأغراض التى تمنح من أجلها التراخيص(٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تتألف أساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التى تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الإذاعة.

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاثة سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى

اللغــة المذكــورة ونشــر هذه الترجمة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكــن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣) (أ) فــى حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو أكثر من الــدول المــتقدمة الأعضــاء فــى الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة (٣)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكــل دولة مشار إليها فى الفقرة (١)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء فى الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، فــى حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها فى الفقــرة (٢)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هى الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته.

(٤) (أ) لا يمــنح أى ترخــيص بمقتضــي هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعــد انقضاء فترة ثلاثة سنوات، وتسعة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(١) اعتــبارا مــن التاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١).

(٢) أو فــى حالــة عــدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عــنوانه، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمـــنح ترخيص بمقتضي هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التى قــدم الطلــب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(٥) لا يمـــنح ترخيص بمقتضي هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٦) تنتهـــي صـــلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت تــرجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا مــا كانــت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الـترجمة المنشورة بمقتضي الترخيص. أما النسخ التى يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) بالنســبة للمصــنفات الــتى تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

(٨) لا يمـــنح أى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(٩) (أ) يجــوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع أو فى أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأى هيئة إذاعية يقع مقــرها الرئيسي فى إحدى الدول المشار إليها فى الفقرة (١)، وذلك بناء علـــى طلـــب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(٢) ألا تســتخدم الترجمة إلا فى إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء فى مهنة معينة.

(٣) ألا تســتخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عالــيه، ومــن خــلال إذاعــات مشروعة موجهة لمستمعين فى إقليم الدولة المذكــورة، بمــا فى ذلك الإذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(٤) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجــوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيــئة إذاعية بمقتضي ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هــذه الهيــئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مــع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية(أ)، يجــوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أى نص مضمن فى تثبيت ســمعي بصــرى أعــد ونشر ليستخدم فى أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د) مــع مــراعاة الفقــرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

تقيــيد حــق الاستنســاخ: (١) إمكانــية مــنح التراخيص من قبل السلطة المختصــة (٢) إلــى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) إنتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة.

(١) لكــل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة أن تسـتبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظــام للتراخــيص غــير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:

(١) الفــترة المجــددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف: أو

(٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التأريخ.

إذا لــم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرســي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصــنفات مماثلــة، فــلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنســاخ ونشــر هــذه الطــبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعى.

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٣)(أ)(١) خمس سنوات، على أن يستثني من ذلك:

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(٤) (أ) في حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١)، أو

(٢) فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة(٢)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة(٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أى ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ)و(ب).

(د) لا يجوز منح أى ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(٥) لا يمنح بمقتضي هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين:

(١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

(٢) إذا لـــم تكـــن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص.

(٦) إذا طرحـــت للـــتداول فى الدولة المشار إليها فى الفقرة (١) من جانب صـــاحب حـــق الـــنقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتـــياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمـــن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص مـــنح بمقتضـــي هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفســـها ولهـــا فـــى الجوهـــر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضي الترخـــيص، أمـــا النســـخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هـــذه المـــادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطـــبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصرى لتسجيلات سمعية بصـــرية مشـــروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية، كما تنطـــبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة الـــتى يطلـــب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

أحكـــام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة: (١) و(٢) الإجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) إشارة (٦) المكافأة.

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقـــا للإجــراءات المعمول بها فى الدول المعنية أنه طلب من صاحب الحــق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالـــة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب أن يخطر به أى مركز إعلامي وطني أو دولى مشار إليه فى الفقرة(٢).

(٢) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالـــبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به إلى السلطة المختصـــة بمـــنح الترخيص إلى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف وإلـــى أى مركـــز إعلام وطني أو دولى يكون قد تعين فى إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(٣) يجـــب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف فى ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالـــثة. ويجـــب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنســـبة للـــترجمة يجـــب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف فى كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النســـخ، ولا يسرى مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص.

(ب) فى تطبيق أحكام الفقرة الفرعية(أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ مـــن أى إقليم إلى الدولة التى أصدرت طبقا للمادة الأولي (٥) تصريحا بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الأتية:

(١) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(٢) ألا تستخدم النسخ إلا فى أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أى ربح.

(٤) أن يعقد بين البلد الذى ترسل إليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضي المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدولة أو الإقليم الذى ينطبق عليه الترخيص.

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

(١) إن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة

التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين.

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلي الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (١) النظام المنصوص عليه فى وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه فى المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر.

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنه ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بدلا من ذلك:

(١) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

(٢) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد فى الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب).

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولي (١) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولي (٣).

(ج) لا يجـوز لأيـة دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(٢) مـع مـراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١).

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولـي (١) أن تصدر فى فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولي(٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولي من المادة ٣٠(٢ (ب) وذلـك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مـثل هـذا الإعلان نافذا فى التاريخ الذى تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولي(٣).

المادة السادسة

إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به: (١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان).

(١) تسـتطيع كـل دولـة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفى أى وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي:

(١) إذا كانـت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحـق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الأولي (١)، بأنهـا ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معـا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البـند (٢) المذكـور فـيما بعـد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه

المصـــنفات أو التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق.
ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(٢) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلــك مـــن جانـــب الدول التى أصدرت إعلانا طبقا للبند(١) عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولي.

(٣) كــل إعــلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

ثانيا

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات

البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية

ألف: المبادئ التي تنص علي ضمانات دنيا

يجب إدخالها في التشريعات الوطنية

١- مبدأ المشروعية والنزاهة:

ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢- مبدأ الصحة:

يلـــتزم المســـؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل علي استكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التي تحتويها الملفات.

٢- مبدأ تحديد الغاية:

ينبغـــي أن تكـــون الغاية التي أنشيء الملف من أجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائه حتى يتسني فيها بعد التحقق من:

أ- أن جميع البيانات الشخصية التي جمعت وسجلت لا تزال صلة بالغاية المستهدفة.

ب- أن أيا من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يفشي، لغايات لا تتفق مع الغايات المحددة، إلا بموافقة الشخص المعني.

ج- أن مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التي تتيح بلوغ الغاية المحددة.

٤- مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلي الملفات:

من حق أي شخص يثبت شخصيته، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، أن يعــرف مـــا إذا كانت تجري معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك بشــكل مفهــوم، دون تأخير أو رسوم لا داعي لهما، وأن يلبي طلبه بإجراء عملــيات التصـــويب أو المحـــو الملائمـــة في حالة البيانات التي تفتقر إلي المشـــروعية أو اللزوم أو الدقة، وينبغي توخي سبيل للانتصاف. وفي حالة التصويب تكون التكاليف علي نفقة المسؤول عن الملف.

٥- مبدأ عدم التمييز:

فــيما عــدا حالات الاستثناء المنصوص عليها علي سبيل الحصر تحت المـــبدأ (٦) لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلي تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلي وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء إلي الجمعيات أو النقابات.

٦- سلطة الاستثناء:

لا يجـــوز الســـماح باســـتثناءات للمبادئ من (١) إلي (٤) إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقـــوق وحـــريات الآخرين، وعلي وجه خاص الأشخاص المضطهدين، وكان منصوصا عليها صراحة في قانون أو في قواعد مماثلة موضوعية وفقا للـــنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها وينص علي الضمانات المناسبة.

وفـــيما يتعلق بالاستثناءات للمبدأ (٥) المتعلق بحظر التمييز، فبالإضافة إلـــي ضـــرورة إخضـــاعها لـــنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاســـتثناءات للمبادئ من (١) إلي (٤)، لا يجوز السماح بها إلا في نطاق

الحـــدود المنصـــوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

٧- مبدأ الأمن:

ينبغـــي اتخـــاذ التدابـــير الملائمـــة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعـــية، مـــثل فقدها عرضيا أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الاطلاع عليها بغير إذن أو استخدام البيانات بشكل غير أمين.

٨- الرقابة والعقوبات:

ينبغي أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالف الذكر، وفقا للنظام القانوني الداخلي. وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفـــاءة التقنـــية. وفـــي حالـــة انـــتهاك أحكام القانون الداخلي المنفذة للمبادئ المذكورة، ينبغي توخي عقوبات جنائية وكذلك سبل الانتصاف الملائمة.

٩- تدفق البيانات عبر الحدود:

عندما توفر التشريعات في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية، نوعا ما، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل كل من هذه الأقاليم المعنية، وفي حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل علي غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلا بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة.

١٠- نطاق التطبيق:

ينبغـــي أن تطبق هذه المبادئ في المقام الأول علي جميع الملفات العامة والخاصة المعالجة آليا، بما في ذلك، شريطة إجراء التكييف الملائم، الملفات التي تعالج يدويا، وينبغي أيضا وضع أحكام خاصة، اختياريا، لتوسيع نطاق

تطبيق جميع هذه المبادئ أو جزء منها، ليشمل ملفات الأشخاص المعنويين طالما احتوت في جزء منها علي معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين.

باء: تطبيق المبادئ التوجيهية علي الملفات التي تحتوي علي بيانات ذات طابع شخصي، والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية

ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق علي الملفات التي تحتوي علي بيانات ذات طابع شخصي والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية بشرط القيام بالتكييف اللازم لكي توضع في الاعتبار الاختلافات التي يمكن أن تكون قائمة بين الملفات الداخلية، المتعلقة بالعاملين ومن في حكمهم، والملفات الخارجية المتعلقة بأطراف ثالثة علي علاقة بالمنظمة.

ويجوز النص، بالتحديد، علي استثناء لهذه المبادئ (حكم إنساني) إذا كانت الغاية من الملف هي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعني أو المساعدة الإنسانية. وينبغي لكل منظمة أن تعين السلطة المختصة قانونا لمراقبة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية.

وينبغي أن تنص القوانين التشريعية الوطنية علي حكم من نفس النوع بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية التي ينطبق عليها هذا القانون، وكذلك بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية التي لم يستبعد الاتفاق الخاص بمقرها تطبيق القوانين التشريعية الوطنية المذكورة.

ثالثا

مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر

مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية

لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر

أولا: في الشق الموضوعي- الجرائم

لقـد أوصـي المؤتمـر بأن تتضمن قائمة الحد الأدني للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ما يلي:

١- الاحتـيال أو الغـش المرتبط بالكمبيوتر: ويشمل الإدخال والإتلاف والمحـو لمعطـيات الكمبيوتر أو برامجه، أو القيام بأية أفعال تؤثر بمجرى المعالجة الآلية للبيانات وتؤدي إلي إلحاق الخسارة أو فقدان الحيازة أو ضياع ملكية شخص وذلك بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له أو للغير.

٢- تزويـر الكمبـيوتر أو التزوير المعلوماتي: ويشمل إدخال أو إتلاف أو محـو أو تحوير المعطيات أو البرامج أو أية أفعال تؤثر علي المجري الطبيعي لمعالجـة البـيانات ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد- فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق- من قبيل أفعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني.

٣- الإضـرار بالبـيانات والبرامج (الإتلاف): وتشمل المحو والاتلاف والتعطيل والتخريب لمعطيات الكمبيوتر وبرامجه.

٤- تخريب وإتلاف الكمبيوتر: وتشمل الإدخال أو المحو أو الإتلاف أو التخريب أو أي فعل آخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الكمبيوتر أو نظام الاتصالات (الشبكات).

٥- الدخول غير المصرح به: وهو التوصل أو الولوج دون تصريح إلي نظام أو مجموعة نظم عن طريق انتهاك إجراءات الأمن.

الاعـتراض غـير المصرح به، وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال توجه لنظام كمبيوتر أو عدة نظم أو شبكة اتصالات.

ثانيا: في الشق الإجرائي

قرار صادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات حول القواعد الإجرائية في بيئة جرائم الكمبيوتر

١- يتطلــب التنقيب Lenquete بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي، والجرائم الأكــثر تقلــيدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات- لمصلحة الدفاع الاجتماعي الفعال- أن نضع تحت تصرف سلطات التحقيق instruction والتحري pour suite مكنات قسرية كافية تتعادل مع الحماية الكافية لحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة.

٢- لتجنــب تعســف السلطات الرسمية، فإن القيود التي ترد علي حقوق الإنســان عن طريق رجال السلطة العامة، لا يمكن أن تكون مقبولة إلا في الحالــة التي تكون فيها مرتكزة علي قواعد قانونية واضحة ودقيقة ومتمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن الانتهاكات غير المشروعة لحقوق الإنسان التي يرتكبها رجال السلطة العامة، يمكن أن تبطل الدليل المتحصل عليه، بالإضافة إلي تقرير المسئولية الجنائية لرجل السلطة العامة الذي انتهك القانون.

٣- علي ضوء هذه المبادئ العامة يجب أن يحدد بوضوح ما يلي:

أ- السـلطات التي تقوم بإجراء التفتيش La perquistion والضبط La saisie في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وخاصة ضبط الأشياء غير المحسوسة Biens non corporals وتفتيش شبكات الحاسب.

ب- واجــبات الــتعاون الفعــال مــن جانب المجني عليهم Victimes، والشــهود Temoins، وغــيرهم مــن مستخدمي utilisaterurs تكنولوجيا المعلومــات، فيما خلا المشتبه suspect (خاصة لكي تكون المعلومات متاحة في صورة يمكن استخدامها للأغراض القضائية fins judiciaries).

ج- السـماح للسلطات العامة باعتراض interception الاتصالات داخل نظام الحاسب ذاته، أو بينه وبين نظم الحاسبات الأخرى. مع استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها في الإجراءات أمام المحاكم.

د- نظـرا لتعدد وتنوع البيانات المدرجة في نظم معالجة البيانات des systems traitement inforatiique، فـإن تنفيذ المكنات القسرية (المنوطة بـرجال السلطة العامة) يجب أن يكون متناسبا مع الطابع الخطير للانتهاك، ولا يسبب سوى الحد الأدني من إعاقة genante الأنشطة القانونية للفرد. كما يجب عند بدء التحريات investigations أن يوضع في الاعتبار- بالإضافة إلي القيم المالية التقليدية- كل القيم المرتبطة ببيئة تكنولوجيا المعلومات، مثل ضـياع فرصـة اقتصادية، التجسس، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مخاطر الخسـارة الاقتصادية، كلفة Lecout إعادة بناء تكامل البيانات كما كانت من قبل.

٥- القواعـد القائمـة فـي مجال قبول ومصداقية الأدلة، يمكن أن تثير مشـاكل عـند تطبيقها، نظرا لتقييم تسجيلات الحاسبات levaluation des enregistrements informatiques في الإجراءات القضائية لذا ينبغي إدخال بعض التغييرات التشريعية في حالة الضرورة.

رابعا

قرار بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر

إن مؤتمـــر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء إذ يسلم بضرورة تطوير سبل ووسائل التعاون في المسائل الجنائية، ورغبة منه في اســتكمال العمـــال الذي أنجز في ميدان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان العدالة الجنائية.

وإذ يضع في اعتباره أن نظم الكمبيوتر كثيرا ما تستعمل لتخزين بيانات سياسية واقتصادية وطبية واجتماعية وشخصية تتسم بحساسية بالغة، وأن هذه الـــنظم قد تستخدم لأداء ومراقبة مهام معقدة كثيرا ما تنطوي علي حالات قد تعرض للخطر الحياة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ يـــدرك أن زيـــادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الســـلكية واللاسلكية علي نطاق العالم عن طريق الكمبيوتر بوصفها جزءا لا يـــتجزأ من العمليات المالية والمصرفية الدولية قد تهيئ ظروفا تيسر إلي حد كبير من ارتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينها.

وإذ يساوره القلق لازدياد إساءة استعمال الكمبيوتر كإحدى طرق الجريمة الاقتصادية وصعوبة الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، وخصوصا بسبب السرعة التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجرائم.

وإذ يساوره القلق أيضا لزيادة النفاذ غير المصرح به إلي نظام الكمبيوتر وبـــياناته وبرامجه والإقدام دون إذن علي استعمالها أو مراقبتها، أو التدخل فيها، أو ارتكاب أفعال ضارة أخرى ذات صلة بنظمه وبياناته وبرامجه.

وإذ يلاحظ إمكانية الربط بين الجريمة المنظمة وما يتصل بها من إساءة اســـتعمال الكمبـــيوتر وأن الكمبيوتر كثيرا ما قد تستخدمه الجريمة المنظمة لأغـــراض مـــن قبيل غسل الأموال أو في إدارة الأصول المتحصلة بطريقة غير مشروعة.

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولا سيما تقريرها الصادر عام ١٩٨٦ وتوصية وتقرير مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والمبادئ التوجيهية التشريعية التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩.

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال ملفات البيانات الشخصية في نظم الكمبيوتر المعد من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وإذ يضع في اعتباره أن عددا من الدول الأعضاء تضطلع منذ مدة بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر بما في ذلك إعداد دراسات وبحوث وسن تشريعات.

وإذ يسلم بضرورة مواصلة العمل من أجل التوصل إلي توافق دولي في الآراء بشأن أنماط إساءة استخدام الكمبيوتر التي يتعين اعتبارها سلوكا إجراميا.

واقتناعا منه بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية ديناميكية في ضوء الطابع الدولي والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به.

فإنه:

١- يؤكد أن وضع إجراء دولي ملائم يتطلب بذل جميع الدول الأعضاء جهدا جماعيا.

٢- يهيب بالدول الأعضاء، في ضوء الأعمال المطلع بها فعلا في مجال الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الكمبيوتر التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية علي الصعيد الوطني بما في ذلك النظر، إذا دعت الضرورة إلي ذلك، في التدابير التالية:

أ- تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل:

١- ضمان أن تطبق الجزاءات والقوانين الراهنة، بشأن سلطات التحقيق وقــبول الأدلـــة فـــي الإجراءات القضائية علي نحو ملائم وإدخال تغييرات مناسبة إذا دعت الضرورة إلي ذلك.

٢- وضـــع أحكـــام وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة. للتصدي إلي هذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

٣- مصادرة أو رد الأصول بصورة غير مشروعة والناجمة عن ارتكاب جرائم ذات صلة بالحاسوب.

ب- تحســـين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة حماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ج- اعـــتماد تدابـــير لـــزيادة وعي الجماهير والعاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين بالمشكلة وبأهمية مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب.

د- اعتماد تدابير مناسبة لتدريب القضاة والمسئولين والأجهزة المسؤولة عن منع الجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الصلة بأجهزة الحاسوب والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وإصدار الأحكام المتعلقة بها.

هـــ- الـــتعاون مـــع المنظمات المتهمة بهذا الموضع في وضع قواعد لـــلآداب المتـــبعة في استخدام أجهزة الحاسوب وتدريس هذه الآداب ضمن المناهج الدراسية.

و- اعـــتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر تنسجم مع إعـــلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فـــي اســـتعمال السلطة، وتتضمن إعادة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطـــرق غـــير مشـــروعة، وتدابـــير لتشجيع الضحايا علي إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم[١].

---

(1) ثمة جزء إضافة من القرار يركز علي أهمية التعاون الدولي في ميدان المكافحة واتخاذ التدابير التشريعية والكفيلة بالمشاركة في معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين والتعاون في أعمال التحقيق بين الدول إضافة إلي تكليف الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء بتوفير ميزانيات أنشطة المكافحة.



خامســا

الإعلان الخامس باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية

الإعلان الخاص باستخدام التقدم

العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية

إن الجمعية العامة:

إذ تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية، على كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح، وقمع حركات التحرر الوطني، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية،

وإذ ترى أيضا مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق المدنية السياسية للفرد أو للجماعة، والكرامة البشرية.

وإذ تلحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليا أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية،

ومع اعترافها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية، ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الاقتصادي للبلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير

وضــرورة احــترام حقــوق الإنسان وحرياته وكرامة الشخص البشري في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي.

ورغــبة مــنها في تعزيز تحقيق المبادئ التي تشكل أساس ميثاق الأمم المــتحدة، والإعــلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولي معلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، تعلن رسميا ما يلي:

١- علــي جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وأعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- علــي جمــيع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمــية والتكنولوجــية، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحــد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كمــا هــي مكرســة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليــن الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع.

٣- علــي جمــيع الــدول أن تــتخذ تدابــير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.

٤- علــي جمــيع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شئونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع

حـــركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة علي التمييز العنصري. فهذه الأعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.

٥- علـــي جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للـــبلدان النامـــية وتعزيـــزها وتنميـــتها بغية تعجيل أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.

٦- علـــي جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلي تمكين جميع طبقات السكان مـــن الإفـــادة مـــن حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حماية هذه الطبقات، اجتماعـــيا، وماديـــا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء اســـتخدام الـــتطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها علـــي نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

٧- علـــي جمـــيع الـــدول أن تـــتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الأعمـــال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.

٨- علـــي جمـــيع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمـــنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري.

٩- علـــي جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضى الأمر، إجراءات تستهدف كفالـــة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته علي ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

حضـــر مرحلة جنيف من القمة العالمية وفود رفيعة المستوى من ١٧٥ بلـــدا تشمل رئيس ونائب رئيس ٥٠ دولة وحكومة. وشارك أكثر من ١١... شخص في القمة العالمية والأنشطة المتصلة بالقمة.

واعتمد زعماء العالم المجتمعين في مرحلة جنيف من القمة العالمية في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ إعلان مبادئ القمة وعنوانه "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة". وهذا الإعلان يضع أسس مجتمع المعلومات الناشئ.

وتضـــع خطـــة عمل القمة التي أيدتها قمة جنيف أهدافا مرتبطة بمواعيد زمنية لترجمة المعلومات الجامع والمنصف من رؤية إلي واقع عملي.

التقرير النهائي لمرحلة جنيف من القمة العالمية.

اعـــتمد المجـــتمع المدني "إعلان المجتمع المدني" الذي تضمن مدخلات مقدمة إلي القمة العالمية.

لماذا هناك حاجة لعقد مؤتمر قمة عالمي لمجتمع المعلومات؟

هناك تحول جذري يحدث من المجتمع الصناعي إلي المجتمع القائم علي المعلومات. وتؤثر تلك الثورة المعلوماتية علي الطريقة التي يعيش بها الناس، ويـــتعلمون ويعملون، وعلي الطريقة التي تتفاعل بها الحكومات مع المجتمع المدنـــي. وتعد المعلومات أداة قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وســـوف توفـــر تلـــك القمة فرصة فريدة لجميع العناصر الفاعلة الأساسية للإســـهام بشكل إيجابي في تجسير الهوة الرقمية وهوة المعرفة. وسوف تقر المـــرحلة الأولـــى للقمـــة فـــي جنيف إعلانا للمبادئ وخطة للعمل لتضعها الحكومـــات، والمؤسســـات، وجميع قطاعات المجتمع المدني موضع التنفيذ للـــتعامل مـــع التحديات الجديدة لمجتمع المعلومات دائم التطور، وخصوصا الـــتعرف علـــي الطرق التي من شأنها المساعدة علي سد الهوة بين الأغنياء والفقـــراء مـــن حيـــث الوصول إلي المعلومات العالمية وشبكات الاتصال.

وســتكون محاور التنمية موضوعا أساسيا ترـز عليه المرحلة الثانية بتونس العاصــمة، وســتقوم بتقيــيم التقدم الذي تم إحرازه، وإقرار أية خطة عمل إضافية يجدر اتخاذها.

ما المقصود تحديدا بالانقسامات الرقمية والانقسامات في المعرفة؟

يشــير هــذان المصطلحان إلي الهوة القائمة بين المجتمعات التي تمكنها التكنولوجــيا والمجتمعات التي تستبعدها التكنولوجيا علي كوكبنا، إضافة إلي قلــة سبل نقل المعلومات داخل تلك المجتمعات وبين بعضها البعض. ويشمل العــالم النامــي والاقتصــاديات التــي تمــر بمرحلة انتقالية أكبر نسبة من الانقســامات الرقمــية والانقسامات في المعارف. وبينما تبين كثافة الخطوط الهاتفــية علــي مســتوى العالم بعض علامات التحسن- حيث تخطي عدد الخطوط الهاتفية بالنسبة لكل مائة شخص الشخص الواحد عام ٢٠٠١- فإن الهــوة بين الذين يتمتعون بالوصول إلي الإنترنت والذين لا يتمتعون به، من ناحية أخرى، تستمر في الاتساع في كافة أنحاء العالم.

هل يغير مجتمع المعلومات حياتنا؟

ظهــر بينــنا اقتصــاد جديــد تتصل أركانه ببعضها البعض عن طريق شبكات، كما ظهر مجتمع معلومات يقوم علي المعرفة. وقد تغيرت الطريقة التــي يعــيش بهــا الأشخاص، ويتعلمون، ويعلمون، ويتفاعلون مع بعضهم البعض بصورة لا يمكن إعادتها إلي سابق عهدها.

ما العلاقة بين مجتمعات المعلومات والمعارف؟

كان للتدفق الحر للمعلومات والأفكار الفضل في نمو متفجر في المعارف ومــا لها من تطبيقات جديدة لا عد لها ولا حصر، وكنتيجة لذلك، تم تحويل الهياكل والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية. إلا أنه تظل الغالبية العظمي من الأشــخاص فــي العالم بمنأي عن تلك الثورة. فيهدد ذلك "الانقسام الرقمي"

بتوســيع هوة التنمية القائمة بالفعل بين الأغنياء والفقراء، سوءا علي مستوى الــبلدان المخــتلفة أو داخل حدود البلد الواحد. ولن يتمكن غالبية الأشخاص بالعالم من جني ثمار تلك الثورة، ما لم يتم تمكينهم من المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات الناشئ والقائم علي المعرفة.

كيف يدفع مجتمع المعلومات بعجلة الاقتصاديات؟

تــؤدي الــثورة الرقمية إلي نشوء أفكار جديدة تماما من التفاعل الاجتماعي والاقتصــادي وقيام مجتمعات جديدة داخل فضاء سيراني. وعلي عكس الثورة الصناعية التي شهدها القرن المنصرم، فإن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال مــن شأنها الانتشار بشكل سريع والتأثير في حية الجميع. وتتمحور تلك الثورة قــوة تكنولوجــيا المعلومــات والاتصــالات التــي تسمح للناس بالوصول إلي المعلومات والمعرفة الموجودة في أي مكان بالعالم في نفس اللحظة تقريبا.

مــا الــدور الــذي يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

خلق "الانقسام الرقمي" فجوة في المعارف بين الشعوب الغنية بالمعلومات وتلك التي تفتقر إليها، مما قد يمهد السبيل لظهور أشكال جديدة من "الأمية". ويعزز الانقسام الرقمي الافتقار إلي المعلومات والمعرفة، ويحدد فرص النمو الاقتصــادي وتوزيــع الثروة. وتشجع تكنولوجيا المعلومات والاتصال علي إقامــة "شبكات" اقتصادية واجتماعية من الأفراد والمجتمعات. تتمثل قوة تلك الشبكات في قدرتها علي الربط بين المجموعات المتنوعة عن طريق السماح لها بالوصول إلي المعلومات والمعارف الجوهرية لتحقيق تنميها الاقتصادية الاجتماعــية وتــبادل تلك المعلومات والمعارف. ويستفيد التجار وأصحاب الأعمال والمشروعات من تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال الفرص التي تهيئها عن طريق النهوض بأعمالهم وطنيا وإقليميا ودوليا. وعلاوة علي

مـــا تقدم، فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتيح الفرصة لتقديم الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتعليم علي نحو أكثر كفارة، حيث يمكن للناس الوصول إليها من داخل مجتمعاتهم.

ما هو العهد الذي قطعه مجتمع المعلومات علي نفسه؟

زيادة قدرتنا علي الاتصال وتقاسم المعلومات والمعارف يرفع من فرصة تحـــول العـــالم إلـــي مكـــان أكثر سلما ورخاء لجميع سكانه. بيد أن غالبية الأشخاص بالعالم لن يتمكنوا من جني ثمار المعلومات هذه، ما لم يتم تمكينهم من المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات الناشيء والقائم علي المعرفة.

من الذي يجب أن يتمتع بحق الوصول؟

لابُـــد أن يسهل الوصول إلي المعارف والمعلومات علي الجميع، بما في ذلـــك الذين يعيشون في المناطق الريفية والمعاقين. ولابد من إيلاء الاهتمام الخـــاص بالمهمشين، والعاطلين عن العمل، والمعدمين، والشعور المحرومة من حقوقها، والأطفال، وكبار السن، والمعاقين، وجماعات السكان الفطريين، وذوي الاحتياجات الخاصة.

ما هي القيم التي ينبغي أن تقوم علي أسس مجتمع المعلومات؟

تعتـــبر القـــيم الإنســـانية العالمـــية، المتمـــثلة فـــي المساواة، والعدالة، والديموقراطـــية، والتضـــامن والتسامح المتبادل، والكرامة الإنسانية، والتقدم الاقتصـــادي، وحماية البيئة، واحترام التنوع أسس لمجتمع معلومات عالمي يكون شاملا بمعني الكلمة.

هـــل ســـيقر مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات نصا يوفر رؤية عالمية لمجتمع المعلومات؟

ســـوف يتـــيح مؤتمر القمة العالمي فرصة فريدة لجميع العناصر الفاعلة الرئيســـية لوضـــع رؤيـــة مشتركة وتحقيق فهم أفضل لمجتمع المعلومات،

ووضـــع خطة عمل استراتيجية من أجل إعمال تلك الرؤية لما فيه مصلحة البشرية قاطبة.

ما القضايا التي سيتم وضعها في الاعتبار؟

توفــر الوثــيقة العاملة لخطة العمل قائمة بالقضايا التي سيتم استخدامها كإطار مرجعي تتضمن تلك القضايا:

١- البنية التحتية للمعلومات والاتصالات: التمويل والاستثمار، وسهولة المنال، والتطور، والاستدامة.

٢- الوصول إلي المعلومات والمعرفة.

٣- دور الحكومـــات، وقطـــاع الأعمـــال، والمجتمع المدني في تعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل التنمية.

٤- بناء القدرة: تنمية الموارد البشرية، والتعليم والتدريب.

٥- الأمن.

٦- البيئة المواتية.

٧- الـــنهوض بتطبـــيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الموجهة نحو التنمية للجميع.

٨- الهويـــة الـــثقافة والتـــنوع اللغـــوي، والمحـــتوي المحلي، والتطور الإعلامي.

٩- تحديـــد العوائـــق والتغلب عليها من أجل تحقيق مجتمع معلومات له منظوره الإنساني.

لماذا تعد البنية التحتية والتمويل أمورا هامة؟

يمكـــن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الإسهام بصورة قوية في تحقيق التنمـــية الاقتصادية والاجتماعية والنمو المستدام بجميع البلدان. إلا أن نقص

البنية الأساسية والموصولية في غالبية البلدان النامية يظل تحديا يحول دون تنمـية مجـتمع المعلومـات. ومـن أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجـيا المعلومـات والاتصـال مـن أجل التنمية والرخاء، يمكن من الضـروري أن تـتحقق للبشرية جمعاء سبل الوصول إليها. ولهذا السبب، تتجلـي الأهمية الجوهرية لإقامة نقاط وصول عامة في كل مجتمع، وتوفير معدات للوصول تكون منخفضة التكلفة ، فضلا عن تحقيق الترابط.

لمـاذا تعـد اتفاقـيات الشـراكة بين القطاع العام، والقطاع الخاص، والمجـتمع المدني مهمة في تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل التنمية؟

لابُـد مـن إرسـاء دعائم اتفاقيات للشراكة يكون مرامها تحقيق الأهداف المشـتركة والتعامل مع القضايا ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال. فلابـد للقطـاع العام من بحث السبل التي يمكن من خلالها تصويب إخفاقات السوق، وتشجيع المنافسة من أجل توصيل مجتمع المعلومات للجميع، لا سيما في البلدان النامية. وللقطاع الخاص دور هام يلعبه في الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويتعين علي الحكومات تشجيع مشاركته. ولابد من عمل المجـتمع المدنـي فـي تعاون وثيق مع المجتمعات من أجل تقوية مبادرات تكنولوجـيا المعلومات والاتصال. كما ينبغي علي المنظمات الدولية المساعدة علـي إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عملية التنمية، بالإضافة إلي دعم تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

لمـاذا تعد تنمية الموارد البشرية، والتعليم، والتدريب، أمور ذات صلة بإقامة مجتمع شامل للمعلومات؟

مـن أجـل الاستفادة بشكل كامل من مجتمع المعلومات، فمن الضرورة بمكـان أن يـرتفع مستوى مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ولهذا

الســبب، فلابد من توفير التعليم والتدريب ذي الصلة علي كافة المستويات، خاصــة بالنسبة للشباب. وتتمثل الحاجة إلي استراتيجيات التعليم الإلكتروني مــن أجل الوصول إلي هؤلاء دون النفاذ إلي النظام التعليمي الرسمي بسبب الجغرافيا أو الظروف الشخصية.

لماذا يعد الأمن قضية جديرة بالاهتمام بالنسبة لمجتمع المعلومات؟

تعــد قضــية الأمــن قضية جوهرية في تنمية مجتمع المعلومات، حيث تفــرض الجــرائم السيرانية، مثل القرصنة، وانتشار فيروسات الكومبيوتر، وإســاءة استخدام المعلومات الشخصية تهديدات خطيرة للاقتصاديات القائمة علي المعلومات. وبزيادة الأعمال الإلكترونية والصفقات التي تتم عن طريق الإنترنت، تكون حماية الخصوصية وضمان وجود بنية تحتية آمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال عناصر هامة لإقامة مجتمع مستقر للمعلومات.

ماذا نعني "بالبيئة المواتية"؟

أدي ظهــور تحديــات قانونــية ترتبط باستخدام وسوء استخدام بيانات تكنولوجــيا المعلومــات والاتصال إلي الحاجة لوجود أطر ملائمة، قانونية وتنظيمــية وأخرى تتصل بالسياسات، علي المستويات العالمية، والإقليمية، والوطنية. ولابد لتلك الأطر أن تضع نصب أعينها حقوق الجميع والتزاماتهم بالنســبة لحــرية التعبــير، والخصوصية، والأمن، وحقوق الملكية الفكرية، وإدارة عناوين الإنترنت وأسماء النطاقات، وحماية المستهلك.

مــا هــو نوع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال المواجهة نحو التنمية التي يمكن تصورها؟

ســمحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال بقيام سوق عالمية يمكن فيها الوصــول إلي كم كبير من المعلومات، والسلع، والخدمات، وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصال فرصا عديدة للبلدان النامية للتعجيل بتنميتها الاجتماعية

والاقتصـــادية. وتتضـــمن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الموجهة نحـــو التنمـــية الحكومـــة الإلكترونية (لتحسين الخدمات العامة)، والأعمال الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني، والصحة الإلكترونية.

هل ستهيمن لغة أو ثقافة واحدة علي مجتمع المعلومات؟

إن وضـــع محـــتوى مـــتعدد اللغات لجميع أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصـــال هو أمر لابد من النهوض به لضمان الحفاظ علي التنوع الثقافي المحلي والوطني، واللغة، والتراث، والمعارف والتقاليد الفطرية.

هل سيتم احترام حرية التعبير؟

تـــنص المـــادة التاســـعة عشرة من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنســـان علي أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحـــق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعـــتها بأيـــة وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وستراعي القمة الحفاظ علي هذا الحق.

ما هو الدور الذي يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالإضافة إلي وســـائل الإعـــلام التقليدية والحديثة، أن تلعبه، في إعمال إدارة تكون أكثر كفاءة؟

تمكـــن تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالإضافة إلي وسائل الإعلام التقليدية والحديـــثة، الأشـــخاص المهمشـــين والمعزولين من أن يدلوا بدلوهم في المجتمع العالمـــي، بغض النظر عن نوعهم أو مكان سكنهم. وهي تساعد علي التسوية بين القـــوة وعلاقـــات صنع القرار علي المستويين المحلي والدولي. وبوسعها تمكين الأفراد، والمجتمعات، والبلدان من تحسين مستوى حياتهم علي نحو لم يكن ممكنا في السابق. ويمكنها أيضا المساعدة علي تحسين كفاءة الأدوات الأساسية للاقتصاد الديموقراطي من خلال الوصول إلي المعلومات والشفافية.



سادســا

القمة العالمية لمجتمع المعلومات



مشروع إعلان المبادئ

ألف- رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات

١- نحـن ممثلـي شعوب العالم وقد اجتمعنا في جنيف من ١٠ إلى ١٢ ديسـمبر ٢٠٠٣ للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، نعلن رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع غايته الناس ويـتجه نحـو التنمـية، مجـتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، بحيث يمكن الأفراد والمجتمع والشـعوب مـن تسخير كامل إمكاناتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة وفي تحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإيلاء الاحترام الكامل والتأييد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- والـتحدي الذي نتصدي له هو تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، وهي استئصال الفقـر المدقع والجوع؛ وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسـين وتمكيـن المرأة؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال؛ وتحسين صحة الأمهـات؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛ وضمان الاستدامة البيئية؛ وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية وذلـك سـعيا لـزيادة السلم والعدل والرخاء في العالم. ونحن نؤكد من جديد التزامـنا بتحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المتفق عليها، على نحو ما جـاء في إعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ وتوافق آراء مونتري، وغيرها من نواتج مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٣- ونؤكد من جديد عالمية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، بما في ذلك الحق في التنمية، المنصوص علـيه فـي إعـلان فيينـا. ونؤكد من جديد أيضا أن الديموقراطية والتنمية

المســتدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك الحكم الرشيد علي جميع المستويات يعتمد بعضها علي بعض ويعزز بعضها بعضا. ونقرر كذلك تعزيز احترام سيادة القانون في الشئون الدولية كما في الشئون الوطنية.

٤- ونؤكد من جديد، كأساس جوهري لمجتمع المعلومات وكما ورد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل فرد الحق في حرية الــرأي والتعبــير؛ وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أن تدخل، واستيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. والاتصال عملية اجتماعية أساسية، وحاجة إنسانية أساسية، وهو أســاس كل تنظيم اجتماعي. وهو محور مجتمع المعلومات.وينبغي لكل فرد فــي كــل مكــان أن تتاح له الفرصة للمشاركة، ولا ينبغي استبعاد أحد من الفوائد التي يقدمها مجتمع المعلومات.

٥- ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن علي كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموذجا حرا كاملا، وأن الفرد يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي. ويجب ألا تمارس هذه الحقوق والحريات البــتة بمــا يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وبهذا الشكل سنعمل علي النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر.

٦- وتمشــيا مع روح هذا الإعلان فإننا نجدد تعهدنا بدعم مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.

٧- ونقــر بــأن العلوم لها دور مركزي في تطوير مجتمع المعلومات. فالكثــير من العناصر المساهمة في بناء مجتمع المعلومات إنما هي حصيلة خطوات التقدم العلمي والتقني التي تحققت بفضل تبادل نتائج البحوث.

٨- ونعـــترف بـــأن التعليم والمعرفة والمعلومات والاتصالات هي بؤرة تقدم البشرية ومساعيها ورفاهها. وعلاوة علي ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات تؤثـــر تأثـــيرا هائلا علي جميع مظاهر الحياة تقريبا. كما أن ســـرعة تقدم هذه التكنولوجيات تكشف عن فرص جديدة كليا لبلوغ مستويات أرفـــع مـــن التنمية. وقدرة هذه التكنولوجيات علي تذليل العديد من العقبات التقليدية، وخصوصا ما يتعلق باختصار الزمن والمسافات، تجعل من الممكن ولأول مرة في التاريخ تسخير إمكانات هذه التكنولوجيات لصالح الملايين من الناس في جميع أرجاء المعمورة.

٩- ونـــدرك أن تكنولوجـــيا المعلومـــات والاتصالات ينبغي أن تستخدم كـــأدوات وليس كغاية بحد ذاتها. وفي الظروف المؤاتية يمكن أن تكون هذه التكنولوجيات وسيلة جبارة تزيد الإنتاجية وتولد النمو الاقتصادي وتدعم خلق فـــرص العمل وإمكانية الاستخدام وتحسين نوعية الحياة للجميع. وبمقدورها أيضا تعزيز الحوار بين الناس والأمم والحضارات.

١٠- ونـــدرك أيضـــا تمام الإدراك أن منافع ثورة تكنولوجيا المعلومات ليســـت موزعة توزيعا متساويا في الوقت الحاضر سواء بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية أو في داخل المجتمعات. ونحن ملتزمون كل الالتزام بتحويل هـــذه الفجـــوة الرقمية إلي فرصة رقمية في متناول الجميع، وخصوصا في متناول أولئك المعرضين للتخلف عن الركب ولمزيد من التهميش.

١١- ونحن ملتزمون بتحقيق رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات للجيل الحاضـــر وللأجـــيال المقـــبلة. وإننا ندرك أن الشباب هم القوى العاملة في المســـتقبل وأنهم في طليعة مبتكري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أوائـــل الذين يبادرون إلي اعتناقها. ولذلك يجب تمكينهم كدارسين ومطورين ومســـاهمين وأربـــاب مشـــاريع وصانعي قرارات. ويجب أن نركز تركيزا خاصـــا علـــي الشباب الذين لم يتمكنوا بعد من الاستفادة كاملا من الفرص

المتاحة بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونحن ملتزمون أيضا بكفالة احترام حقوق الطفل وضمان حمايته ورفاهه في سياق تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيل خدماتها.

١٢- ونؤكد أن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر فرصا هائلة للمرأة التي ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مجتمع المعلومات وعنصرا فاعلا رئيسيا فيه. ونحن ملتزمون بالعمل على أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرارات. وتحقيقا لذلك ينبغي لنا تعميم منظور المساواة بين الجنسين في كل مجال واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مطية لبلوغ هذه الغاية.

١٣- ولدى بناء مجتمع المعلومات سوف نخص بالاهتمام الاحتياجات الخاصة لدى الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، بمن فيهم المهاجرون والأشخاص المشردون داخليا واللاجئون، والعاطلون عن العمل والمحرومين، والأقليات والجماعات الرحل. ولسوف نراعي أيضا الاحتياجات الخاصة لدى كبار السن ولدى الأفراد المعوقين.

١٤- ونحن مصممون تصميما راسخا على تمكين الفقراء، وخاصة منهم الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية وفي المناطق الحضرية المهمشة، من النفاذ إلى المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لدعم جهودهم للخلاص من براثن الفقر.

١٥- وفي إطار تطور مجتمع المعلومات، يجب توجيه اهتمام خاص إلى الأوضاع الخاصة للشعوب الأصلية والعمل على صون تراثهم وإرثهم الثقافي.

١٦- ونواصل توجيه اهتمام خاص إلى الاحتياجات التي تنفرد بها شعوب البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة

بـــالديون والـــبلدان والأقالـــيم الخاضـــعة للاحـــتلال والبلدان الخارجة من الصراعات والبلدان والمناطق ذات الاحتياجات الخاصة وكذلك الظروف التي تثير تهديدات خطيرة للتنمية، كالكوارث الطبيعية.

١٧- ونقـــر بـــأن بناء مجتمع معلومات جامع يتطلب أشكالا جديدة من التضامن والشراكة والتعاون بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، أي القطـــاع الخـــاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. وإذ ندرك أن بلوغ الهـــدف الطموح الذي يصبو إليه هذا الإعلان- إلا وهو سد الفجوة الرقمية وتحقيق تنمية متناسقة وعادلة ومنصفة للجميع- سوف يتطلب التزاما قويا من جمـــيع أصحاب المصلحة، فإننا ندعو إلي التضامن الرقمي، علي الصعيدين الوطني والدولي علي السواء.

١٨- لـــيس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره علي أنه ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالم لحقوق الإنسان أو من أي صك دولي آخـــر أو قوانيـــن وطنية اعتمدت من أجل تعزيز هذين الصكين، أو يتناقض معها أو يقيدها أو يبطلها.

باء- مجتمع معلومات للجميع: مبادئ أساسية

١٩- لقد وطدنا العزم علي سعينا لضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتـــيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونوافق علي أنه ينبغي لمواجهة هـــذه التحديات أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معا لتحسين سبل النفاذ إلي البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وإلي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلي المعلومات والمعارف، ولبناء القدرات ولزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجـــيا المعلومات والاتصالات، ولإنشاء بيئة تمكينية علي جميع المستويات؛ ولـــتطوير وتوســـيع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع التنوع الثقافـــي واحترامه؛ وللاعتراف بدور وسائط الإعلام؛ ولمعالجة الأبعاد الأخلاقية

لمجـــتمع المعلومات؛ ولتشجيع التعاون الدولي والإقليمي.ونوافق علي أن هذه هي المبادئ الرئيسية لبناء مجتمع معلومات جامع.

(١) دور الحكومـــات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية:

٢٠- تضطلع الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المـــتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بدور هام وبمسئولية كبيرة في تطوير مجتمع المعلومات، وكذلك في عمليات صنع القرارات حسب الاقتضاء. وبناء مجتمع معلومات غايته الناس هو جهد مشترك يتطلب التعاون والشراكة بين جميع أصحاب المصلحة.

(٢) البنـــية التحتـــية للمعلومات والاتصالات: أساس جوهري لمجتمع معلومات جامع:

٢١- أن التوصـــيلية عامل تمكيني محوري في بناء مجتمع المعلومات. ويشكل النفاذ الشامل، في كل مكان وعلي أساس منصف وبتكلفة معقولة، إلي البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما في ذلك النفاذ إلـــي الطاقة المحركة وإلي الخدمات البريدية، واحدا من التحديات في مجتمع المعلومات ويجب أن يكون هدفا لجميع أصحاب المصلحة المشتركين في بناء هـــذا المجـــتمع. وتـــنطوي التوصيلية أيضا علي النفاذ إلي الطاقة المحركة والخدمات البريدية، وهو ما ينبغي كفالته وفقا للتشريعات المحلية في كل بلد.

٢٢- إن توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكـــون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستغل علي نطاق أوسع إمكانات النطاق العريض وغيره من التكنولوجيات المبـــتكرة حيـــثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب.

٢٣- وينبغـــي وضع سياسات توفر مناخا مؤاتيا من الاستقرار وإمكانية التنبؤ والمنافسة الشريفة علي جميع المستويات وتنفيذ هذه السياسات بحيث لا تــؤدي إلـــي اجــتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة من أجل تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب وغنما تسمح أيضا بالوفاء بالــتزامات الخدمـــة الشاملة في المناطق التي لا تنجح فيها ظروف السوق التقلــيدية. ومـــن شأن إنشاء نقاط لنفاذ الجمهور في المناطق المحرومة إلي تكنولوجـــيا المعلومات والاتصالات، في أماكن مثل مكاتب البريد والمدارس والمكتبات ودور المحفوظات، أن يكون وسيلة فعالة لضمان النفاذ الشامل إلي البنية التحتية والخدمات التي يوفرها مجتمع المعلومات.

(٣) النفاذ إلي المعلومات والمعرفة:

٢٤- إن قـــدرة الجمـــيع علي النفاذ إلي المعلومات والأفكار والمعارف والمساهمة فيها مسألة أساسية في مجتمع معلومات جامع.

٢٥- ومـــن الممكـــن تعزيـــز وتـــبادل المعارف علي الصعيد العالمي لأغراض التنمية وتدعيمها بإزالة الحواجز التي تعترض سبيل النفاذ المنصف إلـــي المعلومـــات لأغـــراض الأنشـــطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والتعليمية والعلمية وبتيسير النفاذ إلي المعلومات المشاع، بما في ذلك من خلال التصميمات العالمية واستخدام التكنولوجيات المساعدة.

٢٦- يمثل ثراء ميدان المعلومات المشاع عنصرا ضروريا لنمو مجتمع المعلومـــات وتحقيق منافع متعددة مثل تثقيف الجمهور، وتوفر فرص العمل الجديـــدة، والابتكار وتوفير فرص التجارة وتقدم العلوم. وينبغي تيسير النفاذ إلـــي المعلومات المشاع لدعم مجتمع المعلومات كما ينبغي حمايتها من سوء اســـتغلالها. وينبغي تدعيم المؤسسات العامة مثل المكتبات ودور المحفوظات والمـــتاحف ومعارض مجموعات الأعمال الثقافة وغيرها من نقاط النفاذ في

المجـــتمعات المحلية، وذلك لدعم الحفاظ علي السجلات الوثائقية والنفاذ الحر والمنصف إلي المعلومات.

٢٧- ويمكـــن تعزيـــز النفاذ إلي المعلومات والمعارف من خلال إذكاء الوعـــي بين جميع أصحاب المصلحة بالإمكانيات التي توفرها مختلف نماذج البرمجيات، بما فيها البرمجيات مسجلة الملكية والمفتوحة المصدرة والمجانية وذلـــك لـــزيادة المنافســـة ونفاذ المستعملين وتنوع الاختيار ولتمكين جميع المســـتخدمين مـــن وضع الحلول التي تفي بمتطلباتهم.والنفاذ إلي البرمجيات بتكلفة معقولة ينبغي أن يعتبر عنصرا هاما في مجتمع للمعلومات جامع حقا.

٢٨- ونســـعي إلي تعزيز النفاذ الشامل إلي المعارف العلمية علي أساس تكافؤ الفرص أمام الجميع واستحداث المعلومات العلمية والتقنية ونشرها، بما في ذلك مبادرات النفاذ المفتوح من أجل النشر العلمي.

(٤) بناء القدرات:

٢٩- ينبغـــي أن يـــتاح لكل شخص فرصة اكتساب المهارات والمعارف اللازمـــة لفهم مجتمع واقتصاد المعارف والمشاركة فيهما بنشاط والاستفادة الكاملـــة مـــنها. ومحـــو الأمية وتوفير التعليم الابتدائي للجميع من العوامل الرئيســـية لبناء مجتمع معلومات جامع يولي اهتماما خاصا للاحتياجات التي تـــنفرد بهـــا الفتـــيات والنســـاء. ونظرا لاتساع نطاق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاجة غلي أخصائيين في المعلومات علي جميع المستويات، فإن عملية بناء القدرات المؤسسية جديرة بعناية خاصة.

٣٠- وينبغي تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مـــراحل التعلـــيم والتدريب وتنمية الموارد البشرية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين والمجموعات المحرومة والضعيفة.

٣١- إن مواصلة التعليم وتعليم البالغين وإعادة التدريب، والتعلم مدى الحياة، والـتعلم عن بعد، وغير ذلك من الخدمات الخاصة، كالطب عن بعد، يمكنها ان تسـهم جوهـريا في زيادة قابلية التوظيف وأن تساعد الناس علي الاستفادة من الفرص الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوظائف التقليدية والعمل الحر والمهن الجديدة. وتعتبر التوعية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعرفة مبادئها من بين الركائز الأساسية في هذا المجال.

٣٢- ويتعيـن علـي مؤلفـي المحـتوى وناشريه ومنتجيه وكذلك علي المدرسـين والمدربيـن وأمناء المحفوظات وأمناء المكتبات والدارسين القيام بدور نشط في تعزيز مجتمع المعلومات، ولا سيما في أقل البلدان نموا.

٣٣- ولتحقيق التنمية المستدامة لمجتمع المعلومات لابد من تدعيم القدرة الوطنية في البحوث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفضلا عن ذلك، فإن الشراكات، خاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بمـا فـيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في مجالات البحوث والتطوير، ونقل التكنولوجيا وتصنيع منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنتاجها وتسويقها، شراكات ذات أهمية حاسمة في تعزيز بناء القـدرات والمشـاركة الشاملة في مجتمع المعلومات. ويفتح تصنيع منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آفاقا واسعة لتكوين الثروات.

٣٤- إن تحقـيق طموحـنا المشترك، ولا سيما للبلدان النامية، بما فيها الـبلدان التـي تمـر اقتصاداتها بمرحلة تحول، للتمتع بالعضوية الكاملة في مجـتمع المعلومات، والاندماج الإيجابي في اقتصاد المعرفة، يعتمد إلي حد كبير علي زيادة بناء القدرات في مجالات التعليم والدراية التكنولوجية والنفاذ إلـي المعلومـات، وهي جميعا من العوامل الرئيسية في تحديد درجة التنمية والقدرة علي المنافسة.

(٥) بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

٣٥- إن تعزيز إطار الطمأنينة الذي يشمل أمن المعلومات وأمن الشبكات والتصديق وصون الخصوصية وحماية المستهلك، شرط أساسي مسبق لتنمية مجتمع المعلومات وبناء الثقة بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتطلب الأمر ترويج ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية. وينبغي دعم هذه الجهود بمزيد من التعاون الدولي. ومن المهم، في إطار هذه الثقافة العالمية للأمن السيبراني، تعزيز الأمن وضمان حماية البيانات والخصوصية مع تعزيز النفاذ والتجارة في الوقت نفسه، وبالإضافة إلي ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد وأن تحترم جوانب مجتمع المعلومات ذات التوجه الإنمائي.

٣٦- وإذ نعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي لجميع الأمم غلي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإننا ندعم أنشطة الأمم المتحدة التي تحول دون إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتسق مع الأهداف المتعلقة بصون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تنال من سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمنها. ومع احترام حقوق الإنسان، فمن الضروري منع استعمال موارد المعلومات والتكنولوجيات في أغراض إجرامية وإرهابية.

٣٧- الرسائل الاقتحامية مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني علي المستويات الوطنية والدولية الملائمة.

(٦) البيئة التمكينية:

٣٨- لابــد لمجتمع المعلومات من بيئة تمكينية علي الصعيدين الوطني والدولــي. وينبغــي استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة هامة رئيسية في الحكم الرشيد.

٣٩- إن ســيادة القــانون، واقترانها بوجود سياسة داعمة شفافة تشجع المنافســة وتكــون محايدة تكنولوجيا ويمكن التنبؤ بها، وبجود إطار تنظيمي يعــبر عن الواقع الوطني امر جوهري لبناء مجتمع معلومات غايته الناس. ويتعيــن علــي الحكومات التدخل عند الاقتضاء لتدارك مواطن القصور في الســوق، وللحفــاظ علي المنافسة النزيهة واجتذاب الاستثمار وتعزيز تنمية البنــية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ولتعظيم المنافع الاقتصادية والاجتماعية، ولخدمة الأولويات الوطنية.

٤٠- إن توفر بيئة دولية دينامية وتمكينية تدعم الاستثمار الجنبي المباشر ونقــل التكنولوجــيا والتعاون الدولي، لا سيما في مجالات التمويل والديون والــتجارة، إضــافة إلــي مشاركة كاملة وفعالة من جانب البلدان النامية في عملــية صــنع القرار عالميا، كل هذه الأمور عناصر حيوية تستكمل جهود التنمــية الوطنــية المتصــلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن شأن تحســين التوصيلية العالمية بتكلفة معقولة أن يسهم مساهمة كبيرة في فعالية هذه الجهود الإنمائية.

٤١- إن تكنولوجــيا المعلومــات والاتصالات عامل هام يمكن من تحقيق النمو من خلال ما توفره من مكاسب في الكفاءة وزيادة في الإنتاجية، لا سيما فــي المنشــآت الصــغيرة والمتوسطة.وفي هذا الصدد تنطوي تنمية مجتمع المعلومات علي أهمية للنمو الاقتصادي المرتكز علي قاعدة عريضة سواء في الــبلدان المــتقدمة أو النامية. وينبغي تعزيز المكاسب التي تتحقق علي صعيد

الإنتاجية مؤيدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكارات المطبقة علي مختلف القطاعات الاقتصادية. والتوزيع المنصف للمزايا يسهم في استئصال الفقر وفي التنمية الاجتماعية. والسياسات الرامية إلي تعزيز الاستثمار المنتج وتمكن المنشآت، وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من أن تدخل التغييرات اللازمة لكي تجني ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ستكون علي الأرجح أكثر السياسات نفعا.

٤٢- حماية الملكية الفكرية عنصر هام من أجل تشجيع الابتكار والابداع في مجتمع المعلومات؛ وبالمثل، فإن نشر المعرفة وبثها وتقاسمها علي نطاق واسع عنصر هام لتشجيع الابتكار والإبداع. وتيسير المشاركة المجدية من جانب الجميع في قضايا الملكية الفكرية وتقاسم المعارف، من خلال التوعية وبناء القدرات، جانب أساسي في مجتمع المعلومات الجامع.

٤٣- أفضل طريقة لدفع التنمية المستدامة في مجتمع المعلومات هي الإدماج الكامل للجهود والبرامج المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية. ونحن نرحب بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، وتشجيع المجتمع الدولي علي مساندة التدابير ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه المبادرة وكذلك التدابير المرتبطة بجهود مماثلة في مناطق أخرى. ويسهم توزيع ثمار النمو المترتبة علي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استئصال الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة.

٤٤- وتوحيد المقاييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات. وينبغي التركيز بشكل خاص علي وضع واعتماد مقاييس دولية. كما أن وضع مقاييس مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية وتدفعها قوى الطلب، وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين والمستهلكين، هو عنصر أساسي في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة انتشارها وتيسير النفاذ إليها بتكلفة معقولة، خاصة في البلدان النامية. وترمي المقاييس

الدولية إلي توفير بيئة يستطيع فيها المستهلكون النفاذ إلي الخدمات في شتى أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تدعمها.

٤٥- ينبغي إدارة طيف الترددات الراديوية بما يحقق الصالح العام ويتفق مــع مــبدأ الشــرعية، ومــع الاحترام الكامل للقوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٤٦- وتســتحدث الدول بقوة، في غضون بناء مجتمع المعلومات، علي اتخــاذ خطوات لمنع وتحاشي أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولــي وميــثاق الأمــم المــتحدة ويمكن أن تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان في البلدان المعنية أو تعوق رفاههم.

٤٧- واعترافا بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغير طريقة عملنا تغيــيرا مضــطردا، فمــن الأمور الأساسية توفير بيئة عمل آمنة ومأمونة وصــحية وملائمــة لاســتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحترم المعايير الدولية ذات الصلة.

٤٨- وقد تطورت الإنترنت لتصبح مرفقا عالميا متاحة للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكــون الإدارة الدولــية للإنترنــت متعددة الأطراف وشفافة وديموقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولــية. ويجب أن تكفل توزيعا منصفا للموارد وان تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلا مستقرا وآمنا للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات.

٤٩- تنطوي إدارة الإنترنت علي قضايا تقنية وقضايا تتعلق بالسياسات العامــة علــي حــد سواء، وينبغي أن يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة. ومن المسلم به في هذا الصدد أن:

أ) السلطة السياسية علي قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت تعتبر حقــا سياديا للدول، إذ تملك حقوقا ومسئوليات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت.

ب) ظــل القطــاع الخــاص يــؤدي دورا هاما في تطوير الإنترنت في المجالين التقني والاقتصادي، وينبغي له أن يواصل القيام بذلك؛

ج) كمــا قــام المجتمع المدني بدور هام في المسائل المتعلقة بالإنترنت وبخاصة علي صعيد المجتمع المحلي وينبغي له ان يواصل القيام بهذا الدور؛

د) قامــت المــنظمات الدولــية الحكومية بدور في تيسير تنسيق قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل القيام بذلك؛

هــــ) كما قامت المنظمات الدولية بدور هام في تطوير المعايير التقنية المتصلة بالإنترنت والسياسات ذات الصلة، وينبغي أن تواصل القيام بذلك.

٥٠- ينبغي معالجة القضايا المتعلقة بإدارة الإنترنت علي الصعيد الدولي بطريقة منسقة. إننا نطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ فريق عمل معنـــي بإدارة الإنترنت في عملية مفتوحة وجامعة تكفل إيجاد آلية للمشاركة الكاملة والنشطة في جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من الــبلدان المتقدمة والنامية علي حد سواء، وتشمل المنظمات والمحافل الدولية الحكومـــية والدولـــية، وبحيث يستكشف ويقدم اقتراحات، بحسب الاقتضاء، بشأن اتخاذ إجراءات تتعلق بإدارة الإنترنت بحلول عام ٢٠٠٥.

(٧) تطبــيقات تكنولوجــيا المعلومـــات والاتصالات ومنافعها في جميع جوانب الحياة:

٥١- ينبغـــي أن يكـــون الهـــدف مـــن اســـتعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي علي أهمية في العمليات والخدمات

الحكومـــية والرعاية الصحية والمعلومات الصحية والتعليم والتدريب والعمل وتوفـــير فـــرص العمـــل والأعمال التجارية والزراعة والنقل وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ومنع الكوارث والثقافة واستئصال الفقر وغيرها من الأهـــداف الإنمائية المتفق عليها. كذلك ينبغي أن تسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات فـــي إشـــاعة أنماط مستدامة للإنتاج وللاستهلاك وفي خفض الحواجـــز التقلـــيدية، وبالتالي إتاحة الفرصة أمام الجميع للنفاذ إلي الأسواق المحلـــية والعالمية بطريقة تتسم بمزيد من الإنصاف. وينبغي أن تكون مكيفة للاحتـــياجات المحلـــية من حيث اللغة والثقافة، وأن تدعم التنمية المستدامة، ولهـــذا الغـــرض، ينبغي أن تؤدي السلطات المحلية دورا رئيسيا في توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح مواطنيها.

(٨) التنوع الثقافي والهوية الثقافية، والتنوع اللغوي والمحتوي المحلي:

٥٢- التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية جمعاء.وينبغي أن يقوم مجتمع المعلومات علي أساس احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقالـــيد والأديـــان وأن يعزز احترام هذه المفاهيم، وأن يشجع الحوار بين الـــثقافات والحضـــارات. ومن شأن تعزيز وتأكيد الهوايات الثقافية المتنوعة واللغـــات المخـــتلفة والحفـــاظ عليها، كما جاء في الوثائق المتفق عليها ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، أن يدعم إثراء مجتمع المعلومات.

٥٣- ويجب إعطاء أولوية عالية في بناء مجتمع معلومات جامع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلـــي تـــنوع مصـــادر العمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانيـــن، ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى- التربوية أو العلمـــية أو الثقافية او الترفيهية- بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها. كما أن تطويـــر محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية

الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والهامشية.

٥٤- إن الحفاظ علي التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهـــم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمـــل علــي تســخير التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة.

(٩) وسائط الإعلام:

٥٥- ونؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك بمبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام، وهي عناصر جوهــرية في مجتمع المعلومات، ومن الأمور الهامة في مجتمع المعلومات حـــرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعــرفة. وندعـــو وسائط الإعلام إلي استعمال المعلومات بطريقة تنم عن الشـــعور بالمســـئولية وفقا لأعلي المعايير الأخلاقية والمهنية. وتؤدي وساط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دورا هاما في مجتمع المعلومات، وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا داعما في هذا الصدد. وينبغي تشـــجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية مع مراعاة الاتفاقـــيات الدولـــية ذات الصلة. ونؤكد من جديد ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام علي الصعيد الدولي ولا يسيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية.

(١٠) الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات:

٥٦- ينبغـــي لمجـــتمع المعلومـــات أن يحترم السلم وأن يدافع عن القيم الأساســـية مثل الحرية والمساواة والتضامن والتسامح والمسئولية المشتركة واحترام الطبيعة.

٥٧- وإننا نقر بأهمية الأخلاق لمجتمع المعلومات، الذي ينبغي أن يرعي العدالـــة وكرامة الإنسان وقيمته. وينبغي توفير أقصى حد ممكن من الحماية للأسرة لتمكينها من أداء دورها الحاسم في المجتمع.

٥٨- ينبغـــي أن يراعي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق المحتوى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، بما في ذلك الخصوصية الشخصية والحق في حرية الفكر والضمير والدين تمشيا مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٥٩- ينبغـــي لجمـــيع الأطـــراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجـــراءات المناســبة والتدابـــير الوقائية، حسبما تقرره القوانين، لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعراض سيئة مثل العمال غير المشـــروعة وغـــير ذلك من الأعمال بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهـــية الأجانـــب وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف، وجمـــيع أشـــكال الاعتداء علي الأطفال، بما فيها اشتهاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

(١١) التعاون الدولي والإقليمي:

٦٠- إننا نسعي إلي الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومـــات والاتصـــالات في جهودنا لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولـــيا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ولدعم المبادئ الرئيسية الـــواردة في هذا الإعلان. إن مجتمع المعلومات عالمي الطابع في جوهره، ومن ثم لابد من تدعيم الجهود الوطنية، بإقامة تعاون دولي وإقليمي فعال بين الحكومـــات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية.

٦١- ولكـــي يتسنى بناء مجتمع معلومات عالمي جامع، سوف نعتمد علي الـتماس مـناهج وآلـيات دولية ملموسة وفعالية العمل بموجبها، بما في ذلك المســاعدة المالــية والتقنــية، ولــذا، ومع تقديرنا لما يجري من تعاون بشأن تكنولوجــيا المعلومات والاتصالات من خلال آليات مختلفة، فإننا ندعو جميع أصــحاب المصـلحة إلي الالتزام "بجدول أعمال التضامن الرقمي" الوارد في خطة العمل. ونحن مقتنعون أن الهدف المتفق عليه عالميا هو المساهمة في سد الفجــوة الرقمية، وتعزيز النفاذ إلي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيجاد فــرص رقمــية وتســخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح التنمــية. ونقر الرغبة التي أبداها بعض المشاركين في إنشاء صندوق طوعي دولــي "هو صدوق التضامن الرقمي"، ورغبة بعض المشاركين الآخرين في إجراء دراسات عن الآليات القائمة وعن جدوى هذا الصندوق ومدى كفاءته.

٦٢- إن الــتكامل الإقليمــي يسهم في تنمية مجتمع المعلومات العالمي ويجعــل التعاون الوثيق داخل الأقاليم وفيما بينها أمرا لا غني عنه. وينبغي للحــوار الإقليمــي أن يســهم فــي بــناء القــدرات الوطنية وفي مواءمة الاســتراتيجيات الوطنية مع أهداف إعلان المبادئ هذا مواءمة متسقة، وأن يراعي في الوقت ذاته الخصائص الوطنية والإقليمية. وفي هذا السياق نرحب بالتدابير المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار هذه المبادرات وتشجع المجتمع الدولي علي دعم هذه التدابير.

٦٣- ونقــرر مساعدة البلدان النامية واقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصــاداتها بمرحلة تحول، وذلك من خلال تعبئة التمويل من كل المصادر وتوفير المساعدة المالية والتقنية وإيجاد بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا بما يتسق مع مقاصد هذا الإعلان وخطة العمل.

٦٤- إن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجــيا المعلومــات والاتصــالات والمســاعدة علي سد الفجوة الرقمية

والــتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة طيف التردد الراديوي، ووضع المعايير ونشر المعلومات، كلها عوامل ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات.

نحو مجتمع معلومات للجميع يرتكز علي تقاسم المعرفة:

٦٥- إنــنا نلــتزم بــتعزيز التعاون من أجل البحث عن استجابات مشتركة للــتحديات التــي نواجهها ومن أجل تنفيذ خطة العمل التي ستحقق رؤيتنا لمجتمع معلومات جامع يرتكز علي المبادئ الرئيسية الواردة في هذا الإعلان.

٦٦- ونلــتزم كذلك بتقييم ومتابعة التقدم المحرز في سد الفجوة الرقمية، مع مراعاة مستويات التنمية المختلفة، وذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق علــيها دولــيا، بما في ذلك الأهداف المبينة في إعلان الألفية، ولتقييم فعالية الاستثمار وجهود التعاون الدولي في بناء مجتمع المعلومات.

٦٧- ويحدونــا الاعتقاد الراسخ بأننا مجتمعين ندخل عهدا جديدا ينطوي علــي إمكانـــات هائلة، هو عهد مجتمع المعلومات واتساع أفق الاتصال بين الــناس. وفي هذا المجتمع الناشئ يمكن إنشاء المعلومات والمعارف وتبادلها وتقاســمها وبــثها عــبر جمــيع شبكات العالم. وإذا اتخذنا التدابير اللازمة فيستطيع الجميع في القريب العمل معا لبناء مجتمع معلومات جديد يقوم علي تقاســم المعــرفة ويرتكز علي التضامن العالمي وعلي تبادل فهم أفضل بين الشــعوب والأمــم. ونحن علي ثقة من أن هذه التدابير تمهد الطريق لتنمية مجتمع معرفة حقيقي في المستقبل.

مذكرة من الأمانة التنفيذية

مشروع جدول الأعمال

لمرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١- افتتاح مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

٢- انتخاب رئيس القمة العالمية ورئيس الاجتماع التنظيمي.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تعديل المادة ٧ من النظام الداخلي للقمة.

٥- انتخاب أعضاء مكتب القمة الآخرين.

٦- تنظيم الأعمال.

٧- أوراق اعتماد الممثلين في القمة:

(أ) تعيين أعضاء لجنة أوراق الاعتماد.

(ب) تقرير لجنة أوراق الاعتماد.

٨- تقرير اللجنة التحضيرية.

٩- المناقشة العامة.

١٠- الموائد المستديرة والأفرقة رفيعة المستوى.

١١- تقرير من اجتماعات أصحاب المصلحة المتعددين.

١٢- اعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية[١].

١٣- اعتماد تقرير مرحلة تونس من القمة العالمية.

١٤- اختتام القمة.

---

(1) ستستخدم إما كلمة "الوثيقة" أو "الوثائق" (بالمفرد أو الجمع) حسب عدد الوثائق.

مذكرة من الأمانة التنفيذية

مشروع النسق المقترح لمرحلة تونس

للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

١- ستعقد مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في أرض المعارض في كرم بتونس العاصمة في الفترة من الأربعاء ١٦ نوفمبر إلي الجمعة ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥. وستتألف القمة من اجتماع تنظيمي وحفل افتتاح وثماني جلسات عامة، واجتماعات الموائد المستديرة وأفرقة المناقشة رفيعة المستوى. ويتضمن الملحق ١ وصفا لخطة تنظيم الوقت في القمة.

٢- ستبدأ مرحلة تونس للقمة العالمية بالاجتماع التنظيمي الذي يعقد صباح يوم الأربعاء ويفتتحه الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص يختاره له لهذا الغرض. وسيقوم الاجتماع بانتخاب رئيس القمة ورئيس الاجتماع التنظيمي. وسيستمر الاجتماع بعد ذلك تحت رئاسة رئيس الاجتماع التنظيمي، ثم يقوم باعتماد جدول أعمال القمة وتعديل المادة ٧ من نظامها الداخلي وانتخاب أعضاء المكتب والإحاطة علما بتنظيم العمل وتشكيل لجنة أوراق الاعتماد والاستماع إلي تقرير اللجنة التحضيرية.

٣- وبعد الاجتماع التنظيمي، ستعقد مراسم افتتاحية للقمة وسيدعي رئيسا دولتي البلدين المضيفين والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ورئيس اللجنة التحضيرية وممثل رفيع المستوى من أحد كيانات المجتمع المدني (بما فيها المنظمات غير الحكومية) علاوة علي ممثلي رفيع المستوى من أحد كيانات قطاع الأعمال (بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات) يتم تعيينهما من خلال آليات التنظيم الذاتي لهذه الكيانات وبالتنسيق مع الأمين العام للقمة، للإدلاء ببيانات افتتاحية.

٤- وبعد حفل الافتتاح مباشرة، ستبدأ الجلسة العامة الأولى بمناقشة عامة وسوف تستمر المناقشة العامة حتى الجلية العامة الثامنة بعد ظهر يوم الجمعة. وستخصص آخر ١٥ دقيقة من المناقشة العامة في الجلسة العامة الأولى ونصف الساعة الأخيرة في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والساعة الأخيرة في الجلستين العامتين الرابعة والسابعة لبيانات ممثلي المنظمات والكيانات الحاضرة في القمة بصفة مراقب.

٥- وسوف توضع قائمة الدول المتحدثة في المناقشة العامة بإجراء قرعة وفقا للبروتوكول المعتاد في الأمم المتحدة الذي يكفل أن يتحدث رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون. وستحدد مدة إلقاء البيان بخمس دقائق. ويسمح لوفد كل حكومة بإلقاء بيان واحد فقط. وستشارك فلسطين أيضا، بوصفها مراقبا، في المناقشة العامة.

٦- وفي الوقت المخصص للمراقبين، ستحدد مدة إلقاء البيانات بثلاث دقائق. وينبغي أن يمثل جميع المتحدثين أعلي مستوى لمنظماتهم أو كياناتهم. وفيما يتعلق بالكيانات المعتمدة من المجتمع المدني (بما فيها المنظمات غير الحكومية) وقطاع الأعمال (بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات)، سيتم تحديد المتحدثين باسمها بواسطة آلياتها التنظيمية الخاصة، بالتنسيق مع الأمين العام للقمة. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية الحكومية، يمكن، من ناحية المبدأ، لأعضاء اللجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة، الممثلين علي أعلي مستوى ممكن، الإدلاء ببيانات.

٧- وفي آخر ١٥ دقيقة من الجلسة العامة الخامسة وقرابة الساعة الأخيرة من الجلسة العامة الثامنة وبعد استكمال المناقشة العامة ستستمتع القمة إلى تقارير من اجتماعات مختلف أصحاب المصلحة التي عقدت بالتوازي مع القمة. وسيقوم الأمين العام للقمة بالتنسيق مع اللجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة وآليات التنظيم الذاتي لكيانات المجتمع المدني (بما فيها

المنظمات غير الحكومية) وكيانات قطاع الأعمال بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد) وذلك لتحديد قائمة الاجتماعات التي تقدم تقاريرها إلي الجلسة العامة. وستعطي الأولوية للاجتماعات التي توفر مدخلات إيجابية لأهداف القمة الموضحة في إعلان المبادئ وخطة العمل وكذلك في الوثيقة (الوثائق) الختامية التي ستعتمدها مرحلة تونس من القمة أو ستعطي هذه الأولوية للاجتماعات المتصلة بإنشاء مشاريع شراكة مستدامة لمختلف أصحاب المصلحة.

٨- وفي وقت متأخر من بعد ظهر يوم الجمعة، وبعد الاستماع إلي تقرير لجنة أوراق الاعتماد ستعتمد الجلسة العامة الأخيرة الوثيقة (الوثائق) الختامية وتعتمد تقرير مرحلة تونس من القمة. وبعد ذلك تستمع إلي الكلمات الختامية التي يلقيها رئيسا دولتي البلدين المضيفين والأمين العام للقمة.

٩- وستعقد اجتماعات الموائد المستديرة وأفرقة المناقشة رفيعة المستوى أثناء القمة، بالتوازي مع الجلسات العامة في المقر الرسمي لانعقاد القمة. ويرد صوف اجتماعات الموائد المستديرة وأفرقة المناقشة رفيعة المستوى في الملحين ٢ و ٣ علي التوالي. وسيحدد الأمين العام للقمة بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية والمجموعات الإقليمية، تفاصيل اجتماعات الموائد المستديرة وأفرقة المناقشة رفيعة المستوى.

١٠- وسيتاح للمراقبين الدخول مباشرة إلي المقر الرسمي لانعقاد القمة. ونظرا إلي ضيق المكان، سيسمح لعدد محدود من المشاركين من الكيانات المعتمدة من المجتمع المدني (بما فيها المنظمات غير الحكومية) وكيانات قطاع الأعمال (بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات) بحضور الجلسات العامة، وستقوم الأمانة التنفيذية بإخطار المراقبين بهذه الترتيبات حالما يتم الانتهاء من وضع برنامج القمة.

الملحق ١ خطة تنظيم الوقت لمرحلة تونس من القمة

الأربعاء ١٦ نوفمبر	الخميس ١٧ نوفمبر	الجمعة ١٨ نوفمبر
من الساعة 0830 إلي الساعة 0915 الاجتماع التنظيمي بنود جدول الأعمال 1 -7 (أ) و 8	من الساعة 0900 إلي الساعة 1300 الجلسة العامة الرابعة 9. المناقشة العامة(*)	من الساعة 0900 إلي الساعة 1300 الجلسة العامة السابعة. 9. المناقشة العامة(*)
استراحة		
من الساعة 1100 إلي الساعة 1100 حفل افتتاح مرحلة تونس من القمة.		
من الساعة 1100 إلي الساعة 1300 الجلسة العامة الأولى. 9. المناقشة العامة(*)		
15 دقيقة المراقبون.	ساعة واحدة المراقبون.	ساعة واحدة المراقبون
من الساعة 1300 إلي الساعة 1500 ستراحة	من الساعة 1300 إلي الساعة 1400 استراحة	من الساعة 1300 إلي الساعة 1400استراحة
من الساعة من الساعة 1500 إلي الساعة 1800 الجلسة العامة الثانية 9. المناقشة العامة(*)	من الساعة من الساعة 1400 إلي الساعة 1700 الجلسة العامة الخامسة 9. المناقشة العامة(*)	من الساعة من الساعة 1400 إلي الساعة 1900 الجلسة العامة الثامنة 9. المناقشة العامة(*)
٣٠ دقيقة المراقبون	٣٠ دقيقة المراقبون	
	11. تقرير من اجتماعات مختلف أصحاب المصلحة (١٥ دقيقة).	11. تقرير من اجتماعات مختلف أصحاب المصلحة.
من الساعة 1800 إلي الساعة 2000 الجلسة العامة الثالثة. 9. المناقشة العامة(*)	من الساعة 1700 إلي الساعة 2000 الجلسة العامة السادسة. 9. المناقشة العامة(*)	7 (ب) تقرير لجنة أوراق الاعتماد. 12. اعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية. 13. اعتماد تقرير مرحلة تونس من القمة. 14. اختتام القمة.
٣٠ دقيقة المراقبون	٣٠ دقيقة المراقبون.	

الملحق ٢ تنظيم اجتماعات الموائد المستديرة(*)

١- سيتم تنظيم اجتماعات الموائد المستديرة لإتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات للمشاركة في مناقشات تفاعلية بشأن مستقل مجتمع المعلومات مع قيادات المنظمات والكيانات الحاضرة في القمة بصفة مراقب.

٢- وسيشترك في كل اجتماع مائدة مستديرة ٢٠ مشاركا كحد أقصي. وسيكون نصف المشاركين من الدول والنصف الآخر من المنظمات والكيانات الحاضرة في القمة بصفة مراقب.

٣- وسيدعو الأمين العام للقمة رؤساء الدول أو الحكومات إلي المشاركة في أحد هذه الاجتماعات. وسيدعي الوزراء إذا استدعي الأمر لكفالة تحقيق التوازن الإقليمي بين المشاركين من الدول. وفي حالة الضرورة سيتم التشاور مع المنسقين الإقليميين للدول للمساعدة علي كفالة التوازن الإقليمي في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٤- وسيحدد الأمين العام للقمة عدد اجتماعات الموائد المستديرة ومواعيدها.

٥- وسيكون تنظيم اجتماعات الموائد المستديرة حول موضوع واحد عريض وشامل ومتصل بمختلف الاهتمامات، وسيقوم الأمين العام للقمة بتحديد هذا الموضوع.

٦- وسيقوم بإدارة كل اجتماع مائدة مستديرة شخصية بارزة يعينها الأمين العام للقمة.

٧- وسيعين الأمين العام للقمة المشاركين من المنظمات والكيانات الحاضرة في القمة بصفة مراقب، وذلك بالتشاور مع اللجنة رفيعة المستوى

(*) سيحدد الأمين العام للقمة، بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية والمجموعات الإقليمية، تفاصيل اجتماعات الموائد المستديرة.

لتنظيم القمة ومع اليات التنظيم الذاتي لكيانات المجتمع المدني (بما فيها غير الحكومية) وكيانات قطاع الأعمال (بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات).

٨- وســتعقد اجتماعات الموائد المستديرة في غرفة يقتصر الدخول إليها علـــي المشاركين ومستشاريهم. وستذاع مداولات هذه الاجتماعات فوريا من خلال الإنترنت.

٩- وسيرفق تقرير اجتماعات الموائد المستديرة بالتقرير النهائي للقمة.

الملحق ٣ تنظيم اجتماعات أفرقة المناقشة رفيعة المستوى(*)

١- ستنظم اجتماعات أفرقة المناقشة رفيعة المستوى لكي تتيح للمشاركين فــي القمـــة، بمـــا في ذلك المراقبون، منتدي ديناميا للمناقشة والحوار بشأن مستقبل مجتمع المعلومات.

٢- ســيتألف كــل فريق من عدد يصل إلي خمس شخصيات بارزة من ذوي الخبرة في موضوع المناقشة.

٣- سيعين الأمين العام للقمة أعضاء هذه الأفرقة بالتشاور مع المنسقين الإقليميــن للدول واللجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة وآليات التنظيم الذاتي لكــيانات المجتمع المدني (بما فيها المنظمات غير الحكومية) وكيانات قطاع الأعمال (بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدول للاتصالات).

٤- ســيعين الأميــن العـــام للقمـــة عـــدد أفـــرقة المناقشة ومواعيدها وموضوعاتها.

٥- ســيدير مناقشـــة كل فريق شخصية بارزة يعينها الأمين العام للقمة. وســيحافظ مديـــرو المناقشـــات علي حيوية المناقشات وتفاعلها مع تشجيع الجمهور علي توجيه الأسئلة وإبداء التعليقات.

٦- ستعقد الأفرقة في قاعات تتيح للجمهور مشاهدة المناقشات والمشاركة فيها. وستذاع مداولات هذه الأفرقة فوريا من خلال الإنترنت.

٧- سترفق تقارير الأفرقة بالتقرير النهائي للقمة.

(*) سيحدد الأمين العام للقمة، بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية والمجموعات الإقليمية، تفاصيل اجتماعات أفرقة المناقشة رفيعة المستوى.

النظام الداخلي للقمة لمجتمع المعلومات

أولا: التمثيل وأوراق الاعتماد:

المادة ١

تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في القمة ووفد الجماعة الأوربية، من رئيس للوفد وغيره من الممثلين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.

المادة ٢

المناوبون والمستشارون

يجــوز لرئــيس الوفــد أن يسمي أي ممثل مناوب أو مستشار للتصرف بصفة ممثل.

المادة ٣

إصدار أوراق الاعتماد

فــي كــل مرحلة من مرحلتي القمة، تصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولــة أو الحكومــة أو عــن وزير الشؤون الخارجية أو تصدر في حالة الجماعة الأوربية عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

تقديم أوراق الاعتماد

تقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلي الأميــن العــام للقمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح القمة بأسبوع علي الأقل إن أمكن.

المادة ٥

لجنة أوراق الاعتماد

يتم في بداية القمة تعيين لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من تسعة أعضاء. ويســتند تشكيل اللجنة إلي تشكيل لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة وقت انعقاد القمة في كل مرحلة من مرحلتيها. وتفحص اللجنة أوراق اعتماد الممثلين وتقديم تقريرا إلي القمة دون تأخير.

المادة ٦

المشاركة في القمة علي أساس مؤقت

يحــق للممثلين المشاركة في القمة علي أساس مؤقت انتظارا لقرار القمة بشأن أوراق اعتمادهم.

ثانيا: أعضاء المكتب:

المادة ٦

الانتخابات

تنتخــب القمـــة من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وثلاثون نائبا للرئيس يقوم أحدهم بعمل المقرر علي أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين علي أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب، كما تنتخب نائبين حكميــن للرئــيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمة. ويجوز للقمة أيضا أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضروريا لأداء وظائفها.

المادة ٨

السلطات العامة للرئيس

١- بالإضافة إلي ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للقمة ويعلن افتتاح كل جلسة

واختتامها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهـنا بهـذا النظام الداخلي، بالسيطرة علي سير المداولات والمحافظة علي النظام فيها. وللرئيس أن يقترح علي القمة قفل قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المســموح بــه للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يـتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائما.

٢- يظل الرئيس تحت سلطة القمة في ممارسة وظائفه.

المادة ٩

القائم بأعمال الرئيس

١- يسمي الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.

٢- يتمــتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة ١٩

تبديل الرئيس

ينتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداة وظائفه.

ثالثــا: المكتــب:

المادة ١١

التشكيل

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس الذين يقوم أحدهم بعمل المقرر. ويعمــل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيسا للمكتب. ويجوز

لرئـــيس لجـــنة أوراق الاعتماد أو رئيس كل لجنة أخرى تنشئها القمة وفقا للمادة ٤٤ المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الوظائف

يســـاعد المكتـــب الرئـــيس في تسيير أعمال القمة عموما ويكفل، رهنا بقرارات القمة، تنسيق أعمالها.

رابعـــا: أمانـــة القمـــة:

المادة ١٣

واجبات الأمين العام للقمة

١- يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو من يسميه ممثلا عنه بصـــفة الأميـــن العـــام للقمة في جميع جلسات القمة وهيئاتها الفرعية ويقوم بإدارة موظفي الأمانة.

٢- يجوز للأمين العام للقمة أن يسمي عضوا من أمانة القمة ليحل محله في هذه الاجتماعات.

المادة ١٤

واجبات أمانة القمة

تقوم أمانة القمة بما يلي، تحت إشراف القمة ووفقا لهذا النظام الداخلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للجلسات.

(ب) استلام وثائق القمة وترجمتها وتعميمها.

(ج) نشر وتعميم الوثائق الرسمية للقمة.

(د) إتاحة الوثائق الرسمية قبل القمة بوقت كاف.

(هـ) القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها.

(و) اتخـــاذ الترتيبات لاستلام وثائق القمة في عدتها والاحتفاظ بها، بما يتفق مع الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة.

(ز) القيام عموما بكل الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها القمة.

المادة ١٥

البيانات الصادرة عن أمانة القمة

يجـــوز للأميـــن العـــام للقمـــة أو لأي عضو في أمانة القمة يسمي لهذا الغرض، رهنا بالمادة ١٩، أن يصدر في أي وقت، بإذن من الرئيس، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضع النظر.

خامســـا: افتتــــاح القمـــة:

المادة ١٦

الرئيس المؤقت

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو من يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الجلسة الأولى للقمة ويرأسها حتى تنتخب القمة رئيسها.

المادة ١٧

المقررات المتعلقة بالتنظيم

تقوم القمة بما يلي في جلستها الأولي:

(أ) اعتماد نظامها الداخلي.

(ب) انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئاتها الفرعية.

(ج) اعـــتماد جـــدول أعمالها، ويكون مشروع جدول الأعمال هو جدول الأعمال المؤقت للقمة إلي حين اعتماده.

(د) البت في تنظيم أعمالها.

سادســـا: سيـــر العمـــل:

المادة ١٨

النصاب القانوني

يشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في القمة لاتخاذ أي قرار.

المادة ١٩

الكلمات

١- لا يجـــوز لأحد أن يخاطب القمة دون الحصول مسبقا علي إذن من الرئـــيس. ورهنا بالمواد ٢٠ و ٢١ ومن ٢٣ إلي ٢٦ ورهنا بالفصل الحادي عشـــر، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس علي المتحدثين للحديث بالترتيب الذي أعلنوا به رغبتهم في أخذ الكلمة، وتكون أمانة القمة مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

٢- تقتصـــر المناقشـــة علي المسألة المعروضة علي القمة وللرئيس أن يوجـــه المـــتحدث إلـــي مراعاة النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

٣- يجـــوز للقمة أن تقيد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقيد عدد المـــرات التـــي يجـــوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تعطي الكلمة لاثنين فقط من ممثلي الدول المؤيديـــن واثنيـــن من المعارضين وبعدها يعرض الاقتراح الإجرائي فورا للتصـــديق. وفـــي أي حال يقوم الرئيس بموافقة القمة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد علي المناقشة ثـــم يـــتجاوز أحـــد المتحدثين الوقت المخصص يدعو الرئيس المتحدث إلي مراعاة النظام فورا.

المادة ٢٠

النقاط النظامية

أثــناء مناقشـــة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يثير نقطة بيت فيها الرئيس فورا وفقا لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعــن فـــي قـــرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقي حكم الرئـــيس ســـاريا إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لممثل يثير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضع المناقشة.

المادة ٢١

الأسبقية

يجـــوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس إحدى اللجان بغرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٢

قفل قائمة المتحدثين

يجـــوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة القمة.

المادة ٢٣

حق الرد

١- رغم حكم المادة ٢٢ يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في القمة أو لممثل الجماعات الأوربية إذا طلب ذلك. ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.[١]

---

(١) لا يتمتع المراقبون بحق الرد.

٢- تلقـــي الكلمات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذه المادة عادة في نهاية الجلســـة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو عند نهاية النظر في البند المعني إذا كان ذلك قبل الجلسة الأخيرة.

٣- لا يجوز لممثلي الدول أو الجماعة الأوربية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجـــب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول علي خمس دقائق والبيان الثاني علي ثلاث دقائق.

٤- تهدي البيانات الملقاة بموجب هذه المادة إلي الإيجار قدر الإمكان.

المادة ٢٤

إرجاء المناقشة

يجـــوز لممـــثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشـــة المســـألة الجارية. وبالإضافة إلي الممثل الذي يقترح هذا الإجراء، يعطـــي الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يؤيدانه واثنيـــن يعارضانه، وبعدها يعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فورا رهنا بالمادة ٢٧.

المادة ٢٥

إغلاق المناقشة

يجـــوز لممثل أي دعوى مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن متحدثون آخرون عن رغبتهم فـــي الكـــلام. ويعطي الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الـــدول يعارضـــان إغلاق المناقشة وبعدها يعرض الاقتراح للتصويت فورا رهنا بالمادة ٢٧.

المادة ٢٧

تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة، رهنا بالمادة ٢٧، أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا يسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ولكنه يعرض فورا للتصويت رهنا بالمادة ٢٧.

المادة ٢٧

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي علي جميع المقترحات أو الاقترحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة علي الجلسة:

(أ) تعليق الجلسة.

(ب) رفع الجلسة.

(ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية.

(د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة ٢٨

تقديم المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية عادة في شكل مكتوب إلي الأمين العام للقمة أو من يعين ممثلا له، ويقوم هذا الأخير بتعميم نسخ علي جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة علي تعميم نسخة منها بجميع لغات القمة علي جميع الوفود، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث التعديلات حتى لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٢٩

سحب المقترحات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدمي أي مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديلات عليه. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة ٣٠

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص القمة في اعتماد مقترح مقدم إليها يوضع للتصويت، رهنا بأحكام المادة ٢٧، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترح المذكور.

المادة ٣١

إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترح تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت القمة ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويسمح بالحديث بشأن اقتراح إجرائي لإعادة النظر لاثنين فقط من ممثلي الدول المعارضين لإعادة النظر، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فورا للتصويت.

سابعا: اتخاذ القرارات:

المادة ٣٢

توافق الآراء

١- تبذل القمة كل جهودها لكفالة إنجاز أعمالها بتوافق الآراء.

٢- لا يقوم بمفاوضات سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوربية.

المادة ٣٣

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في القمة صوت واحد.

المادة ٣٤

الأغلبية المطلوبة

١- فـــي حالـــة عدم وجود توافق في الآراء، تتخذ القمة قراراتها بشأن جميع هذه المسائل بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٢- إذا انقســـمت الأصـــوات بالتســـاوي، يعتـــبر المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

المادة ٣٥

معني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

لأغـــراض هـــذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثليـــن الذين يصوتون سلبا أو إيجابا. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت مصوتين.

المادة ٣٦

أسلوب التصويت

١- باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣، يجري التصويت فـــي القمـــة عـــادة برفعه الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصـــويت بـــنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري التصويت حسب الترتيب الهجائـــي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في القمة بدءا بالوفد الذي

يختاره الرئيس بالقرعة. وينادي اسم كل دولة في كل تصويت بنداء الأسماء ويرد الممثل بكلمة "موافق" أو معترض" أو "ممتنع".

٢- عـندما تصـوت القمـة بالوسائل الميكانيكية/ الإلكترونية، يستعمل التصـويت غير المسجل بدلا من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسـجل بدلا من التصويت بنداء الأسماء، ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسـجيلا مسجلا ويتم هذا التصويت بدون النداء علي أسماء الدول المشاركة في القمة إلا إذا طلب ممثل دولة ما خلال ذلك.

٣- يـدرج تصـويت كـل دولـة تشارك في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر أو تقرير عن الجلسة.

المادة ٣٧

التصرف أثناء التصويت

بعـد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة ٣٨

تعليل التصويت

يجوز لممثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تقتصر علي تعليل تصويتها قبل البدء في عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يقيد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعليل. ولا يأخذ ممثل دولة اشتركت في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلا لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

المادة ٣٩

تجزئة المقترحات

يجـوز لممـثل إحدى الدول أن يقترح البت في أجزاء أي مقترح بصفة منفصـلة، ويتم التصويت علي هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترحات إذا

اعـــترض عليه أحد ممثلي الدول. ويسمح فقط لاثنين من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثنين لمعارضته. وإذا تأيد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلي القمة لاتخاذ قـــرار بشـــأنها ككل. وإذا رفضت كل أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤٠

التعديلات

يعتبر أي مقترح تعديلا لمقترح آخر إذا اقتصر علي إضافة شيء إليه أو حـــذف شـــيء منه أو تنقيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص علي خلاف ذلك بالتحديد.

المادة ٤١

ترتيب التصويت علي التعديلات

عند طلب تعديل لأي مقترح يتم التصويت علي التعديل أولا. وإذا اقترح تعديـــلات أو أكثر لأي مقترح تصوت القمة أولا علي التعديل الأبعد جوهريا عـــن المقـــترح الأصلي ثم علي التعديل الذي يليه فالذي يليه قربا، حتى يتم التصويت علي جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضـــرورة علـــي رفـــض تعديل آخر، فلا يتم التصويت علي هذا التعديل الآخر. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت علي المقترح المعدل.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت علي المقترحات

١- إذا اتصل مقترحان أو أكثر خلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قررت القمة خلال ذلك. ويجوز للقمة بعد كل تصويت علي أي مقترح أن تقرر ما إن كانت تصوت علي المقترح التالي أم لا.

٢- يتم التصويت علي المقترحات المنقحة حسب ترتيب تقديم المقترحات الأصـلية إلا إذا كـان التنقيح يختلف اختلافا جوهريا عن المقترح الأصلي. وفـي هـذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا ويعامل المقترح المنقح بوصفه مقترحا جديدا.

٣- أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترح يعرض للتصويت قبل التصويت علي المقترح المعني.

المادة ٤٣

الانتخابات

تجـري كـل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت القمة بدون أي اعـتراض أن تسير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

ثامنـا: الهيئات الفرعية:

المادة ٤٤

اللجان

١- للقمة أن تنشئ من اللجان ما تعتبره ضروريا لأداء وظائفها.

٢- باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في القمة وكذلك للجماعة الأوربية أن تكون ممثلة في كل لجنة.

المادة ٤٥

أعضاء المكتب وتسيير العمل واتخاذ القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادتين ١٨ و ٢٨) والسابع أعلاه علي أعمال اللجان حسب مقتضى الحال.

تاسعــا: اللغات والمحاضر:

المادة ٤٦

لغات القمة

لغــات القمــة هــي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٧

الترجمة الشفوية

١- تترجم الكلمات التي تلقي بإحدى لغات القمة ترجمة شفوية إلي لغات القمة الأخرى.

٢- يجــوز لأحــد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات القمة إذا اتخذ المشارك المعني الترتيبات لكفالة الترجمة الشفوية إلي إحدى هذه اللغات.

المادة ٤٨

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية الصادرة عن القمة بلغات القمة.

المادة ٤٩

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكــون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات القمة وفقا للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عمل، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك.

عاشــرا: الجلسات المفتوحة والمعلقة:

المادة ٥٠[١]

تكون الجلسات العامة للقمة وجلسات أي لجنة مفتوحة ما لم تقرر الهيئة المعنــية خلاف ذلك. وجميع المقررات التي تتخذها الجلسة العامة للقمة في جلسة مقفلة تعلن في جلسة مفتوحة قريبة.

المادة ٥٠ مكرر

تعقــد جلســات المكتــب واللجان الفرعية وفرق العمل، كقاعدة عامة، كجلسات مغلقة.

حــادي عشــر: المشاركون والمراقبون الآخرون:

المادة ٥١

ممــثلو الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي تلقــت دعوى دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقود برعاية الجمعية العامة.

الممثلون الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكــيانات التي تلقت دعوى دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة لهــم الحق في المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلســات العامــة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى وفرق العمل، حسب الاقتضاء.

---

(1) الاجـتماعات المفـتوحة للقمــة يقتصــر حضــورها علــي المشــاركين المســجلين حســب الأصول.

المادة ٥٢[1]

ممثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة ٥٣

ممثلو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوربية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الدولية الحكومية المدعوة لحضور القمة المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة ٥٤

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

---

(1) لأغراض المادة ٥٢ يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للسياحة، ومنظمة التجارة العالمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة ٥٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في اللجان أن تسمي ممثلين لحضور الاجتماعات المفتوحة للقمة ولجانها بصفة مراقب.

٢- بدعوى من رئيس الهيئة المعنية ورهنا بموافق هذه الهيئة، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل لهم فيها اختصاص محدد. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيرا، يطلب من المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

المادة ٥٦[١]

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن مسائل تندرج في نطاق أنشطة هؤلاء الأعضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٥٧

البيانات المكتوبة

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من ٥١ إلي ٥٦ علي جميع الوفود بالكميات

---

(1) أروبا، الأنتيل النيزرلندية، أنغويلا، بورتوريكو، بولينيزيا الفرنسية، الجزر العذراء الأمريكية، الجزر العذراء البريطانية، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، ماريانا الشمالية (كومنولث جزر..) مونسيرات.

وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة في موقع القمة شريطة أن يكون أي بـيان مقدم باسم منظمة غير حكومية أو أي كيان من المجتمع المدني أو مـن قطـاع الأعمـال متصلا بأعمال القمة وأن يكون عن موضوع تتمتع المـنظمة غـير الحكومـية أو كيان المجتمع المدني أو كيان قطاع الأعمال باختصاص خاص فيه.

ثانـي عشـر: تعليق النظام الداخلي وتعديله:

المادة ٥٨

أسلوب التعليق

يجوز للقمة أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشـعار قـبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (٢٤) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشـرط إذا لم يعترض أحد ممثلي الدول. ويقتصر هذا التعليق علي غرض محدد معلن ويقتصر علي الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

المادة ٥٩

أسلوب التعديل

يجـوز تعديـل هـذا النظام الداخلي بقرار من القمة يتخذ بأغلبية ثلثي الممثليـن الحاضـرين والمصـوتين بعد أن يقدم المكتب تقريرا عن التعديل المقترح.

التقرير الختامي للاجتماع التحضيري

(الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس)

القمة العالمية لمجتمع المعلومات

مركز مؤتمرات المدينة، ياسمين الحمامات،

تونس، ٢٤- ٢٦ يونيو ٢٠٠٤

أولا: مقدمة.

ثانيا: التنظيم.

ألف) افتتاح الاجتماع التحضيري.

باء) انتخاب رئيس اللجنة التحضيرية.

جيم) جدول الأعمال.

دال) تعديل المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية.

هاء) انتخاب نواب رئيس اللجنة التحضيرية.

واو) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع التحضيري الآخرين (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

زاي) اعتماد العضوية.

حاء) تنظيم العمل.

طاء) تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن الأنشطة السابقة لاجتماع اللجنة التحضيرية (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

ياء) الحضور.

كاف) الوثائق.

ثالـــثا: تقريـــر ممثلـــي الأمين العام للأمم المتحدة بشأن فريق المهام المعني بالآليات المالية وفريق العمل المعني بإدارة الإنترنت.

رابعا: محور اهتمام ونتائج وهيكل عملية مرحلة تونس- الترتيبات الخاصة بالاجتماع الثاني للجنة التحضيرية.

خامسا: اعتماد تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية.

سادســـا: اختـــتام الاجـــتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

سابعا: الملحق.

الملحق ١: قرار الاجتماع الأول للجنة التحضيرية.

أولا: مقدمـــة:

١- رحبــت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٣/٥٦ الصادر فـــي ٢١ ديســـمبر ٢٠٠١ بقرار مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات الذي أيد المجلس فيه اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتين، مرحلة أولى تعقد في جنيف في الفترة ١٠-١٢ ديســـمبر ٢٠٠٣، ومرحلة ثانية في تونس. ودعت الجمعية العامة أيضا الاتحاد الدولي للاتصالات إلي أن يضطلع بالدور القيادي في الأمانة التنفيذية للقمة وفي عملية التحضير للقمة، بالتعاون مع المنظمات والشركاء الآخرين المهتمين.

٢- وأوصـــت الجمعية العامة كذلك بأن يعهد بالأعمال التحضيرية للقمة إلي لجنة تحضيرية دولية حكومية مفتوحة العضوية تحدد جدول أعمال القمة، وتضـــع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل في صيغتهما النهائية، وتبت في إجراءات مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في القمة.

٣- وفـــي مرحلة جنيف من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ١٠- ١٢ ديســـمبر ٢٠٠٣ ، قـــررت الحكومات بموجب قرارها الخاص بـــ "ترتيبات مـــرحلة تونس من القمة"، "عقد اجتماع تحضيري في النصف الأول من عام ٢٠٠٣ لاســـتعراض قضـــايا مجتمع المعلومات التي ينبغي أن ينصب عليها اهـــتمام مـــرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والاتفاق علي هـــيكل عملـــية المـــرحلة الثانية استنادا إلي المساهمات المقدمة من الوفود. وينبغـــي لمكتب مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن يبدأ، تحت قيادة رئيسه، الإعداد لهذا الاجتماع التحضيري".

ثانيـــا: التنظيـــم:

ألف) افتتاح الاجتماع:

٤- عقـــدت اللجـــنة التحضـــيرية دورتهـــا الأولـــى (وتسمي الاجتماع التحضيري – الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس) في الفترة من ٢٤ إلي ٢٦ يونيو ٢٠٠٤ في مركز مؤتمرات المدينة في ياسمين الحمامات بتونس. وقد عقدت اللجنة ست جلسات عامة.

٥- افتتح السيد يوشيو أوتسومي الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ورئـــيس اللجنة الرفيعة المستوى لتنظيم القمة الجلسة العامة الأولى وترأس عملـــية انـــتخاب رئيس اللجنة التحضيرية لمرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

باء) انتخاب رئيس اللجنة التحضيرية:

٦- انتخبـــت اللجنة التحضيرية بالإجماع صاحب السعادة السفير جانيس كاركليـــنز، لاتفيا، رئيسا للجنة التحضيرية لمرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

جيم) جدول الأعمال:

٧- اعـــتمدت اللجـــنة التحضـــيرية جدول أعمال الاجتماع التحضيري (الاجـــتماع الأول للجـــنة التحضيرية لمرحلة تونس) علي النحو الوارد في الوثيقة WSIS- II/ PC-1/ DOC/ 1 وجدول الأعمال كما يلي:

١- افتـــتاح الاجـــتماع التحضـــيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس.

٢- انتخاب رئيس اللجنة التحضيرية.

٣- اعتماد جدول أعمال الاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

٤- تعديل المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية.

٥- انتخاب نواب رئيس اللجنة التحضيرية.

٦- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع التحضيري الآخرين (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

٧- اعتماد المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات الأعمال.

٨- تنظيم أعمال الاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

٩- تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن الأنشطة السابقة للاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

١٠- تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة عن فريق العمل المعني بإدارة الإنترنت.

١١- تقرير ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن فريق المهام المعني بالآليات المالية.

١٢- محور اهتمام مرحلة تونس ونتائجها.

١٣- هيكل عملية مرحلة تونس.

١٤- ترتيبات الاجتماعات المقبلة للجنة التحضيرية.

١٥- اعتماد تقرير الاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

١٦- أعمال أخرى.

١٧- اختتام الاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس).

دال) تعديل المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية:

٨- اقترح المكتب المؤقت للجنة التحضيرية لمرحلة من القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعديل المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية. ووافقت اللجنة التحضيرية علي الاستعاضة عن المادة ٩ بالنص التالي:

المادة ٩

الانتخابات

تنتخب اللجنة التحضيرية من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وتسعة وعشرون نائبا للرئيس يقوم أحدهم بعمل المقرر، علي أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين علي أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب، كما تنتخب نائبين للرئيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمة بحكم استضافتهما للقمة. ويجوز للجنة التحضيرية أيضا أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضروريا لأداء وظائفها".

هاء) انتخاب نواب رئيس اللجنة التحضيرية:

٩- قامت اللجنة التحضيرية، بناء علي المشاورات التي أجريت مع المجموعات الإقليمية والمكتب، بانتخاب نواب الرئيس التاليين بالإجماع:

- إقليم إفريقيا: مصر، كينيا، ليبيا، مالي، السنغال، زامبيا.
- إقليم آسيا: بنغلادش، الصين، اليابان، باكستان، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية.

- إقليم أوروبا الشرقية: أرمينيا، بيلاروس، هنغاريا، روسيا، الصرب والجبل الأسود.
- إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، المكسيك، نيكاراغوا، ترينيداد وتوباغو، فنزويلا.
- إقليم أوروبا الغربية وأقاليم اخرى: كندا، فرنسا، اليونان، النرويج، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- عضوان يمثلان البلدين المضيفين: سويسرا وتونس.

واو) انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية الآخرين (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس):

١٠- كما انتخبت اللجنة التحضيرية بالإجماع السيد جورج باباداتوس (اليونان) مقررا.

زاي) اعتماد العضوية:

١١- ذكر الرئيس المشاركين بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات هي قمة من مرحلتين وبأن جميع الكيانات التي اعتمدت في مرحلة جنيف من القمة ستبقي معتمدة في مرحلة تونس من القمة. وأقرت اللجنة التحضيرية قائمة الكيانات التي طلبت اعتماد عضويتها بعد المرحلة الأولي، وذلك علي النحو الوارد في الوثيقة[١].

حاء) تنظيم العمل:

١٢- قام الأمين التنفيذي بإحاطة المشاركين علما بجدول الأعمال المشروح[٢] ومشروع خطة إدارة الوقت[١]، وقد تم تعديل مشروع خطة إدارة الوقت بما يتفق مع القرار الذي اتخذ بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال.

---

(1) WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 3.
(2) WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 3.

١٣- استمعت اللجنة التحضيرية في الاجتماع الأول للجلسة العامة، يوم ٢٤ يونيو ٢٠٠٤، إلي بيانات عامة موجزة من الدول التالية: أيرلندا بالنيابة عـن الاتحـاد الأوربي، اليابان، النرويج، كوريا، إسبانيا، لاتفيا، إندونيسيا، الجزائـر، سـورية، هايتي، البرازيل، بيلاروس، باكستان، السودان، زامبيا نيابة عن المجموعة الإفريقية، الصين وكندا.

١٤- وفـي الاجـتماع الثانـي للجلسة العامة، يوم ٢٤ يونيو ٢٠٠٤، اسـتمعت اللجـنة التحضـيرية إلـي بيانات من الدول التالية: تشاد وكوبا وبوتسوانا.

طاء) تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن الأنشطة السابقة للاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس):

١٥- قدم الأمين العام تقريرا مكتوبا عن نتائج القمة، وكذلك عن الأنشطة الـتي قـام بها الاتحاد ومنظومة الأمم المتحدة في سبيل التحضير للاجتماع الأول للجنة التحضيرية[٢].

باء) الحضور:

١٦- وفقـا للفقـرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦ والمادة ١ من النظام الداخلي، تكون الدورة الأولى للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومـات مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة.

١٧- كانـت الـدول المائة والسبعة والعشرون التالية أسماؤها ممثلة في اجـتماع اللجـنة التحضـيرية: الجزاء، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،

.WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 2 (1)
WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 4 (2)

بـــن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصـــو، كمبوديـــا، الكاميرون، كندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصـــين، كولومبـــيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبـــا، الجمهوريـــة التشـــيكية، جمهورية الكونغو الديموقراطية، الدانمارك، الجمهوريـــة الدومينيكـــية، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبـــيا، ألمانـــيا، غانـــا، الـــيونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هانغريا، الهند، إندونيســـيا، جمهوريـــة إيـــران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، الأردن، كينـــيا، جمهوريا كوريا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليتوانـــيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكســـيك، مونـــاكو، منغولـــيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغو، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بولـــندا، البرتغال، روسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأســـود، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، ســـري لانكا، السودان ، السويد، سويسرا، سورية، تنزانيا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيدا وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمـــارات العربـــية المـــتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، الفاتيكان، فنزويلا، فيتنام، زامبيا، زيمبابوي.

١٨- كان الاتحاد الأوربي ممثلا في الاجتماع وفقا للنظام الداخلي للجنة التحضيرية.

١٩- تلقـــت فلســـطين دعـــوى دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت ممثلة في الاجتماع.

٢٠- كانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الاجتماع: مكتب مندوب الأمـــم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارية والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ،

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة، دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية (الأمم المتحدة)، جامعة الأمم المتحدة.

٢١- كانت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الاجتماع: منظمة العمل الدولية، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتحاد البريدي العالمي، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٢- كانت المنظمات الدولية الحكومية التالية التي وجهت لها دعوى ممثلة في الاجتماع: الوكالة الدولية للفرانكوفونية، بنك التنمية الإفريقي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بنك التنمية الأسيوي، مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري)، رابطة الدول المستقلة، المنظمة الأوربية للبحوث النووية، بنك التنمية الأمريكي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٣- وحضر الاجتماع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات.

كاف) الوثائق:

٢٤- كانت الوثائق الرسمية التالية معروضة علي الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات:

- مشروع جدول الأعمال[1].
- تعديل المادة ٩ من النظام الداخلي. [2]
- اعـتماد عضوية المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وكيانات قطاع الأعمال في القمة العالمية لمجتمع المعلومات[3].
- تقريـر الأميـن العام للاتحاد بشأن الأنشطة السابقة على الاجتماع التحضـيري (الاجـتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس من القمة) [4].

ويمكـن الإطـلاع علـي هذه الوثائق علي موقع القمة العالمية لمجتمع المعلومات علي شبكة الويب في العنوان التالي:

http: // www. itu. int/ wsis/ documents

ثالـثا: تقريـر ممثلـي الأمين العام للأمم المتحدة بشأن فريق المهام المهني بالآليات المالية وفريق العمل المعني بإدارة الإنترنت:

٢٥- قدم السيد نشيموتو، المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومديـر مكتـب السياسات الإنمائية بالبرنامج، تقريرا عن التقدم الذي حققه فـريق المهام المعني بالآليات المالية، الذي أنشيء تنفيذا لقرار مرحلة جنيف من القمة (إعلان المبادئ، الفقرة ٦١ وخطة العمل، الفقرة دال ٢ (و)). ومن المـتوقع أن يجـتمع فريق المهام بحلول منتصف يوليو ٢٠٠٤ وأن يصدر تقريرا مبدئيا في نوفمبر ٢٠٠٤. وسوف يوضع التقرير في شكله النهائي في شهر ديسمبر ويقدم إلي الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في فبراير ٢٠٠٥.

ويمكن الاطلاع علي بيان السيد نشيموتو في الموقع التالي علي شبكة الويب

---

(1) WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 1.
(2) WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 2.
(3) WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 3.
(4) WSIS- II/ PC- 1/ DOC/ 4.

http: // www. itu. int/ wsis/ preparatory 2/ hammamet/ index. html.

٢٦- قـدم السـيد كرومر، المنسق التنفيذي للأمانة فريق العمل المعني بـإدارة الإنترنت تقريرا عن الأعمال التي قام بها فريق العمل الذي أنشيء تنفـيذا لقـرار مـرحلة جنيف من القمة (إعلان المبادئ، الفقرة ٤٨ وخطة العمـل، الفقرة جيم ٦- ١٣ ب). وسوف تبدأ الأمانة عملها اعتبارا من أول يولـيو ٢٠٠٤، وسـوف يعقـد سلسلة مشاورات مفتوحة لجميع الحكومات وأصـحاب المصـلحة بشأن تشكيل فريق العمل وهيكله في سبتمبر ٢٠٠٤. وسوف يتم تعيين أعضاء فريق العمل في أكتوبر ٢٠٠٤. وسوف يعقد فريق العمل ثلاثة أو أربعة اجتماعات، ويمكن أن تجري المشاورات المفتوحة وقت انعقـاد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في إبريل أو مايو ٢٠٠٥، وسوف يكون التقرير النهائي متوافرا في يوليو ٢٠٠٥، علي أقصى تقدير.

ويمكن الاطلاع علي بيان السيد كومر في الموقع التالي علي شبكة الويب

http: // www. itu. int/ wsis/ preparatory 2/ hammamet/ index. html.

رابعـا: محور اهتمام ونتائج وهيكل مرحلة تونس- الترتيبات الخاصة بالاجتماع الثاني للجنة التحضيرية:

٢٧- بدايـة من صباح اليوم الثاني وخلال اليوم الثالث، نظرت الجلسة العامة في البند ١٢ الذي يتناول محور اهتمام مرحلة تونس ونتائجها، والبند ١٣ الـذي يتـناول هـيكل مرحلة تونس، والبند ١٤ الذي يتناول الترتيبات الخاصة بالاجتماعات المقبلة للجنة التحضيرية. وبعد تبادل مستفيض لوجهات الـنظر، وزع رئـيس اللجنة التحضيرية مشروع قرار كانت الحكومات قد نقحته في فريق عمل. وقد اعتمد النص النهائي الذي وضعه فريق العمل في الجلسة العامة الأخيرة يوم ٢٦ يونيو ٢٠٠٤ وهو ملحق بهذا التقرير.

٢٨- تلـــي الوثـــيقة الاشـــتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من خطة العمـــل التـــي اعـــتمدت في مرحلة جنيف. وتتضمن علي وجه الخصوص قرارا بشأن محور اهتمام مرحلة تونس ونتائجها وهيكل العملية التحضيرية. كذلك تحدد الوثـــيقة تواريـــخ ومـــدة انعقـــاد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية وتحدد العملية الخاصـــة بـــإعداد الوثائق اللازمة للاجتماع الثاني للجنة التحضيرية. كما تتضمن الوثيقة رسما بيانيا ("خريطة طريق") يوضح العملية التحضيرية لمرحلة تونس.

خامسا: اعتماد تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية:

٢٩- تـــم اعـــتماد مشـــروع تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية في الاجتماع الأخير للجلسة العامة يوم ٢٦ يونيو ٢٠٠٤، وكلف المقرر بوضع التقرير في صورته النهائية بمساعدة الأمانة التنفيذي.

سادسا: اختتام الاجتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس):

٣٠- فـــي الاجتماع الأخير للجلسة العامة، يوم ٢٦ يونيو ٢٠٠٤، شكر الـــبلد المضـــيف، فـــي بيان ختامي، جميع المشاركين علي مساهماتهم أثناء الاجـــتماع التحضيري. وتحدث منسقو المناطق، نيابة عن الدول الأعضاء، معربيـــن عن تقديرهم للحكومة التونسية لما قدمته من تسهيلات ممتازة أثناء الاجـــتماع التحضيري (الاجتماع الأول للجنة التحضيرية) والاستقبال الحار والحفاوة التي تمتع بها جميع المشاركين.

سابعا: الملحق:

الملحق ١

قرار الاجتماع الأول للجنة التحضيرية

القمة العالمية لمجتمع المعلومات- قمة واحدة تنعقد علي مرحلتين- توفر فرصـــة فـــريدة للمجتمع الدولي لمعالجة قضايا مجتمع المعلومات في إطار

شـــامل جامع، وضمان أن تتاح للجميع فوائد التكنولوجيات الجديدة، لا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد اعتمدت مرحلة جنيف إعلان مبادئ وخطـــة عمـــل. وتماشيا مع القرار المتخذ في مرحلة جنيف بشأن الأعمال التحضـــيرية لمـــرحلة تونـــس والفقـــرة ٢٩ من خطة العمل، قام الاجتماع التحضـــيري (الاجـــتماع الأول للجنة التحضيرية) باستعراض المسائل التي تتصـــل بمجتمع المعلومات والتي ينبغي أن تركز عليها المرحلة الثانية للقمة في تونس والاتفاق علي الهيكل التالي للعملية التحضيرية للمرحلة الثانية:

ألف: محور اهتمام مرحلة تونس ونتائجها وعملياتها التحضيرية:

١) ينبغي أن ينصب اهتمام مرحلة تونس علي ما يلي:

- مـــتابعة وتنفـــيذ إعلان المبادئ وخطة عمل جنيف من قبل أصحاب المصـــلحة علـــي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية مع اهتمام خاص بالتحديات التي تواجهها أقل البلدان نموا.
- النظر في تقرير فريق المهام المعني بالآليات المالية (TFFM) واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- إدارة الإنترنت: النظر في تقرير فريق العمل المعني بإدارة الإنترنت (WGIG) واتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢) ينبغـــي عـــدم إعادة فتح باب النقاش في الاتفاقات التي سبق التوصل إليها في جنيف.

٣) ينبغـــي أن تسفر مرحلة تونس عن وثيقة أو وثائق نهائية، تتكون من جـــزء سياسي موجز وجزء تشغيلي، كلاهما يوضحان محور اهتمام مرحلة تونس ويؤكدان بل يدعمان الالتزامات التي تم التعهد بها في مرحلة جنيف.

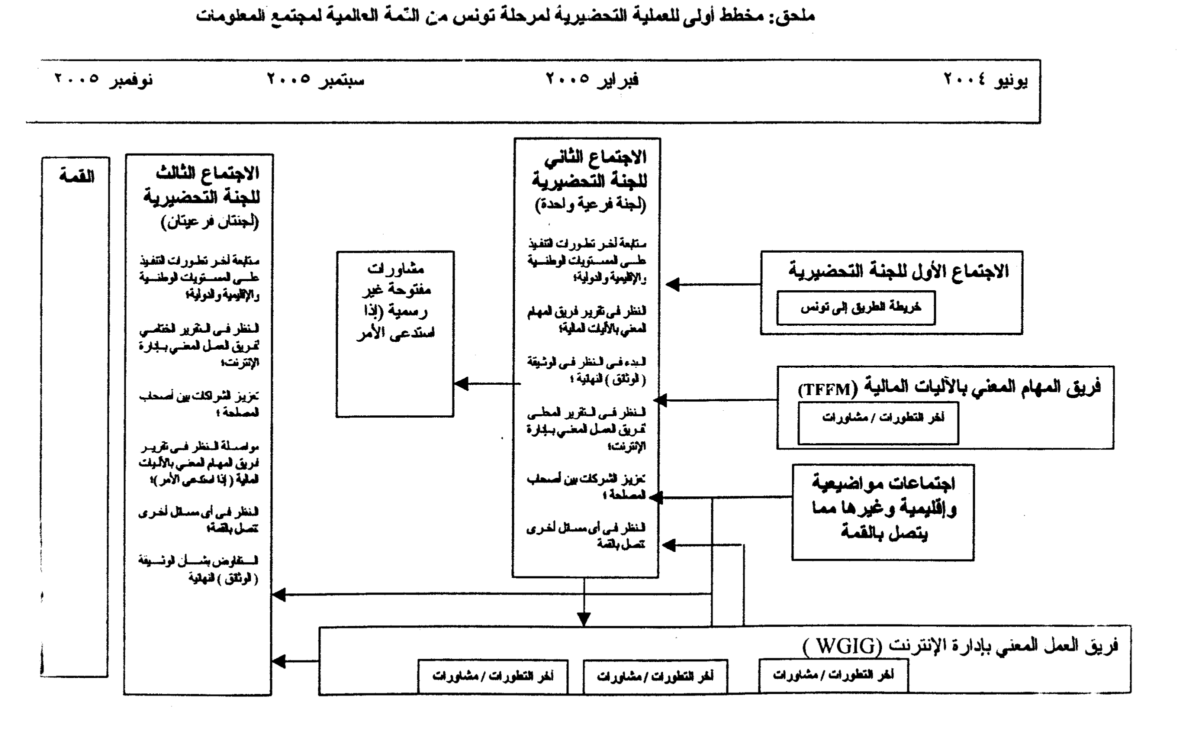
٤) ينبغـــي أن تكـــون العملـــية التحضيرية لمرحلة تونس شاملة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة، وأن تتسم بالكفاءة، وأن تتبع من حيث المبدأ خريطة الطريق الموضحة في الشكل الوارد في الملحق.

باء- الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية:

١) يقوم فريق أصدقاء رئيس اللجنة التحضيرية لمرحلة تونس، بمساعدة مـــن الأمانـــة التنفـــيذية للقمـــة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالتشاور مع المجموعـــات الإقليمية، بإعداد وثيقة تستخدم كأساس للتفاوض فى الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية، وتراعى عند اللزوم نتائج الاجتماعات المواضيعية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالقمة، حسب مقتضي الحال.

٢) يُعقـــد الاجـــتماع الثاني للجنة التحضيرية فى جنيف، لمدة سبعة أيام عمل اعتباراً من ١٧ فبراير ٢٠٠٥.

ملحق: مخطط أولي للعملية التحضيرية لمرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات



التقرير النهائي للاجتماع التحضيرى

(الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس)

القمة العالمية لمجتمع المعلومات

المحتويات

أ) نص الاستهلال السياسي.

ب) نص الجزء التشغيلي

ج) أى مسائل أخرى متصلة بالوثيقة الختامية

رابعاً: تعديل المادة ٧ من النظام الداخلى للقمة

خامساً: تنظيم أعمال مرحلة تونس من القمة

سادسا: ترتيبات الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمرحلة تونس

سابعاً : مسائل أخرى

ثامناً: اعتماد تقرير الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس

تاسعاً: الملحق

الملحق ١: تقرير اللجنة الفرعية

أولا: مقــدمة

١- رحبــت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ١٨٣/٥٦ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر ٢٠٠١ بقرار مجلس الاتحاد الدولى للاتصالات الذى أيد فيه المجلــس الاقــتراح الذى قدمه الأمين العام للاتحاد الدولى للاتصالات بعقد القمــة العالمية لمجتمع المعلومات على مرحلتين : الأولى فى جنيف من ١٠ إلــى ١٢ ديســمبر ٢٠٠٣ والثانية فى تونس. ودعت الجمعية العامة أيضاً الاتحــاد الدولى للاتصالات إلى الاضطلاع بالدور الإدارى الرائد فى الأمانة التنفــيذية للقمــة وفــى عمليــتها التحضيرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات والشركاء الآخرين المهتمين.

٢- وأوصت الجمعية العامة كذلك بأن تجرى الأعمال التحضيرية للقمة من خلال لجنة تحضيرية دولية حكومية مفتوحة العضوية تحدد جدول أعمال

القمـــة، وتضع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل فى صيغتها النهائية، وتبت فى إجراءات مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين فى القمة.

٣- وعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس فى الحمامات بتونس من ٢٤ إلى ٢٦ يونيو ٢٠٠٤. وفى الوثيقة المعنونة " قرار الاجتماع الأول للجنة التحضيرية " (الوثيقة WSIS-II/PC- 1/DOC/5) قررت الحكومات أن تعقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية فى جنيف لمدة سبعة أيام عمل تبدأ فى ١٧ فبراير ٢٠٠٥.

ثانيا: التنظيم

ألف : افتتاح الاجتماع ومدته

٤- عقـدت اللجـنة التحضـيرية لمـرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومـات اجـتماعها الثانـي مـن ١٧ إلى ٢٥ فبراير ٢٠٠٥ فى قصر الأمم بجنيف. وعقدت اللجنة خمس جلسات عامة و١٤ جلسة للجنة الفرعية.

٥- وألقـي الكلمـات الافتتاحية معالي السيد منتصر عويلي، وزير تكنولوجيا الاتصـالات (تونـس) ومعالـي السـيد موريتس لوينبرغر نائب رئيس الاتحاد السويسـرى ووزيـر البيئة والنقل والطاقة والاتصالات، والسيد يوشيو أوتسومي الأميـن العام للاتحاد الدولى للاتصالات. وتوجد الكلمات الافتتاحية فى موقع القمة على شبكة الويب: www.itu.int/wsis/documents.

٦- وبعـد حفل الافتتاح افتتح رئيس اللجنة التحضيرية سعادة السفير جانيس كاركليتر الجلسة العامة الأولى.

ب) جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- اعتمدت اللجنة التحضيرية جدول أعمال الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمـرحلة تونـس الوارد فى الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/1 وكان جدول الأعمال على النحو التالي:

١- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢- انتخاب رئيس اللجنة الفرعية والمقرر.

٣- اعتماد المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال.

٤- تقرير الأمين العام للاتحاد عن الأنشطة الجارية بعد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية.

٥- تقديم التقارير عن الأنشطة المتصلة مباشرة القمة.

أ) تقرير مرحلى عن تقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

ب) تقرير فريق أصدقاء رئيس اللجنة التحضيرية

ج) تقرير فريق المهام المعني بالآليات المالية

د) التقرير الأولى لفريق العمل المعني بإدارة الإنترنت.

ه) تقارير عن المؤتمرات الإقليمية.

و) تقارير عن الاجتماعات الموضوعية

٦- النظر فى البنود التالية من الوثيقة (الوثائق) الختامية:

أ) نص الاستهلال السياسي

ب) نص الجزء التشغيلي

ج) أى مسائل أخرى متصلة بالوثيقة (الوثائق) الختامية.

٧- تعديل المادة ٧ من النظام الداخلى للقمة.

٨- تنظيم أعمال مرحلة تونس من القمة.

٩- ترتيبات الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمرحلة تونس.

١٠- اعتماد تقرير الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس.

١١- مسائل أخرى.

بمـــا فى ذلك: قيام أصحاب المصلحة عن الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بمـــتابعة وتنفـيذ إعـــلان المبادئ وخطة العمل الصادرين فى جنيف، والنظر فى تقريـــر فريق المهام المعني بالآليات واتخاذ الإجراء الملائم بشأنه؛ وأشكال متابعة عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

٨- وأبلـــغ رئـــيس اللجـــنة التحضيرية المشاركين بجدول الأعمال المشروح (الوثـــيقة WSIS-II/PC-2/ADM/7) ومشروع خطة تنظيم الوقت (الوثيقة WSIS-II/PC-2/ADM/2).

جيم : انتخاب رئيس اللجنة الفرعية والمقرر

٩- انتخبـــت اللجـــنة التحضيرية بالتزكية سعادة السفيرة إيليانا دى جيوفان (الأرجنتيـــن) رئيســـاً للجنة الفرعية والدكتور جورج باباداتوس (اليونان) مقرراً للاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس من القمة.

دال: اعتماد المشاركين

١٠- وافقـــت اللجـــنة التحضيرية على القوائم التى تتضمنها (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/10) وتشـــمل أسماء كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص التى قدمـــت طلـــبات اعـــتمادها فى الفترة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني للجنة التحضيرية.

هـــاء: تقرير الأمين العام للاتحاد الدولى للاتصالات السابقة للاجتماع الثاني للجنة التحضيرية

١١- قـــدم الأميـــن العـــام تقريراً مكتوباً عن الأنشطة التى جرت فى الاتحاد ومـــنظومة الأمـــم المـــتحدة للتحضير للاجتماع الثاني للجنة التحضيرية (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/2). ولاحـــظ الأميـــن العـــام فـــى عرضـــه أن الأعمال التحضـــيرية لقمة تونس تسير على نحو طيب. واستكمل تقريره المكتوب بإعلانه تأكـــيد عـــدد من المساهمات المالية الجديدة لدعم الأنشطة التحضيرية لقمة تونس،

وبذلــك بلغ مجموع المبالغ المقدمة أكثر من ٢,٧ مليون فرنك سويسرى أو ٥٥% مــن المــبلغ المطلوب (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/2 (add.1). وأخذ عدد من الوفود الكلمة للإعلان عن مساهمات إضافية.

واو: تقديم التقارير عن الأنشطة المتصلة مباشرة بالقمة

١٢- استمعت اللجنة التحضيرية إلى التقارير التالية:

أ) تقريــر مــرحلى عن التقييم (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/6). وعرض الدكــتور تــيم كيلى، من الأمانة التنفيذية للقمة العالمية/ الاتحاد الدولى للاتصالات هذا التقرير المرحلى فى الجلسة العامة الأولى.

ب) تقرير فريق أصدقاء رئيس اللجنة التحضيرية (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/3). وعــرض رئــيس اللجــنة التحضيرية هذا التقرير والملحقين المرفقيــن به. وشرح قائلاً إن الملحقين يمثلان نتيجة عدة اجتماعات عقدها فــريق أصدقاء الرئيس (بما فى ذلك اجتماعات مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة). وقبلت اللجنة التحضيرية الملحقين كأساس للمفاوضات فى إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

ج) تقريــر فــريق المهام المعني بالآليات المالية (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/7). وعــرض هــذا التقرير فى الجلسة العامة الثانية السيد شوجى نيشيموتو، مساعد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتب سياسات التنمية فى البرنامج . وجرت مناقشة عامة بشأن التقرير بعد عرضـه.

د) تقريــر أولــى لفريق العمل المعني بإدارة الإنترنت (الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/5). ففى الجلسة العامة الثالثة قام الأمين التنفيذى لفريق العمل بإدارة الانترنت بعرض التقرير الأولى لفريق العمل نيابة عن رئيس الفريق السيد نيتين ديساى. وجرت مناقشة عامة بشأن التقرير الأولى بعد عرضـه.

هـــ) تقاريـــر المؤتمرات الإقليمية والاجتماعات الموضوعية. استمعت اللجنة التحضيرية إلى تقارير عن المؤتمرات والاجتماعات التالية:

المؤتمرات الإقليمية:

مؤتمر غربي آسيا الإقليمي، ٢٢-٢٣ نوفمبر ٢٠٠٤، دمشق، الجمهورية العربية السورية، قدمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

المؤتمـــر الإقليمـــية الإفريقـــي، ٢-٤ فبراير ٢٠٠٥، أكرا، غانا، قدمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا.

مؤتمر بشكيك- موسكو الإقليمي الثاني عن مجتمع المعلومات، ١٦-١٨ نوفمبر ٢٠٠٤، بشكيك، قيرغيزستان، قدمه الاتحاد الروسي.

الاجتماعات الموضوعية:

الاجـــتماع الموضـــوعي بشأن الرسائ الاقتحامية، ٧-٩ يوليو ٢٠٠٤، جنيف، سويسرا، قدمه الاتحاد الدولي للاتصالات.

تكنولوجيا المعلومات والقانون (حكومة جمهورية بيلاروس/ اليونسكو/ الأمم المتحدة/ مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤ ، منسك، جمهورية بيلاروس، قدمته جمهورية بيلاروس.

دور ومكـــان وســـائط الإعلام فى مجتمع المعلومات فى إفريقيا والدول العربـــية (حكومـــة المغرب/ أوربيكوم)، ٢٢-٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤،مراكش، المغرب، قدمته اليونسكو.

دورة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (لجنة بيانات العلم والتكنولوجيا التابعة للمجلس الدولى للعلوم)، ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، برلين، ألمانيا، قدمته CODATA؛

مؤتمـــر تكنولوجـــيا المعلومـــات والاتصالات العالمي ٢٠٠٤، " الفجوة الرقمـــية واقتصاد المعرفة: مشاكل وحلول" (حكومة أذربيجان/ منحة القمة

العالمــية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، باكو، أذربيجان، ٢٥-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤، قدمته أذربيجان.

الآثــار الاقتصادية والاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (منظمة العمــل الدولــية/ مركــز الــتجارة الدولــية/ منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصـــادى / الأونكــتاد)، أنتــيغا، غواتــيمالا، ١٧-١٩ يناير ٢٠٠٥، قدمته غواتيمالا.

مؤتمــر بشــكيك عن مجتمع المعلومات والتعاون الإقليمي فى تكنولوجيا المعلومـــات والاتصـــالات لأغــراض التنمية (حكومة قيرغيزستان/ اللجنة الاقتصـــادية لأوروبا/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى/ بــرنامج الأمــم المتحدة الإنمائي/ فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة)، ١٦-١٨ نوفمبر ٢٠٠٤، بشكيك، قدمته جمهورية قيرغيزستان.

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى تقليل الكوارث الطبيعية، ٢١ يناير ٢٠٠٥، كوبي، اليابان، قدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المؤتمــر الدولــى المعني بحرية التعبير فى الفضاء السيبراني، ٣-٤ فبراير ٢٠٠٥، باريس، فرنسا، قدمته اليونسكو.

قــياس مجتمع المعلومات (الأونكتاد/ منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصـــادي/ الاتحاد الدولى للاتصالات/ معهد اليونسكو الإحصائي/ اللجان الإقليمــية للأمــم المــتحدة/ فــرقة العمــل المعنــية بتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات الــتابعة للأمم المتحدة / البنك الدولى)، ٧-٩ فبراير ٢٠٠٥، جنيف، سويسرا، قدمته فنلندا.

" منــتدى الأعمال الإلكترونية لأمريكا الجنوبية الذى عقده مركز التجارة الدولــية" (مركــز الــتجارة الدولية/ الغرفة البرازيلية للتجارة الإلكترونية/

حكومة البرازيل)، نوفمبر ٢٠٠٤"، ساو باولو، البرازيل، قدمه مركز التجارة الدولية.

نيكاراغوا نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قدمت عرضاً عن المؤتمر الإقليمي القادم بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ٨ -١٠ يونيو ٢٠٠٥، ريو دى جانيرو، البرازيل.

زاى : الحضور

١٣- وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦ والمادة ١ من النظام الداخلى للجنة التحضيرية كان الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية للمرحلة الثانية مفتوحاً للمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من وكالاتها المتخصصة.

١٤- وكانت الدول التالية، وعددها ١٤٩ دولة، ممثلة فى الاجتماع: أفغانستان، البانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو (جمهورية)، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمارك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا (جمهورية)، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوى، ماليزيا، ملديف،

مالـــي، مالطـــة، موريتانـــيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، مونـــاكو، منغولـــيا، المغـــرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلـــندا، نـــيكاراغوا، النـــيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بـــاراغواى، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، ســـاموا، المملكـــة العربـــية الســـعودية، الســـنغال، صربيا والجبل الأسود، ســـنغافورة، الجمهوريـــة السلوفاكية، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سرى لانكـــا، الســـودان، الســـويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تنزانيا، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربـــية المـــتحدة، الولايـــات المتحدة الأمريكية، أوروغواى، أوزبكستان، الفاتيكان، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوى.

١٥- وكانـــت الجماعـــة الأوربـــية ممـــثلة وفقـــاً للنظام الداخلى للجنة التحضيرية.

١٦- وكانـــت فلســـطين ممثلة، حيث إن لديها دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٧- وكانـــت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة: مركز التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيـــدز؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المـــتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجنة الاقتصـــادية لإفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينـــية والكاريبـــي، بـــرنامج الأمـــم المـــتحدة للبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعـــية لآســـيا والمحـــيط الهـــادي، لجـــنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعـــية لغربـــي آســـيا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المـــتحدة للمســـتوطنات البشرية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، فرقة

العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة، خدمة الاتصال غير الحكومية للأمم المتحدة، جامعة الأمم المتحدة.

١٨- وكانت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات المتصلة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصندوق الدولى للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية، الاتحاد الدولى للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاتحاد البريدى العالمي، البنك الدولى، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٩- وكانت المنظمات الدولية الحكومية المدعوة التالية ممثلة: اتحاد الاتصالات الإفريقي، الاتحاد الافريقي، منظمة الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلم، بنك التنمية الآسيوى؛ اتحاد الاتصالات لآسيا- المحيط الهادى، مجتمع الكاريبي، المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية، جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، منظمة اتصالات الكمنولث، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، وكالة الفضاء الأوروبية، بنك التنمية للبلدان الأمريكية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولى، البنك الإسلامي للتنمية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى، منظمة المؤتمر الإسلامى، أمانة منتدى جزر المحيط الهادى، الاتحاد البريدى للبلدان الإفريقية، شبكة أمريكا اللاتينية لتكنولوجيا المعلومات، أمانة الأيبيرى الأمريكي، جماعة فرسان مالطة، الاتحاد اللاتيني.

٢٠- وحضر الدورة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولى للاتصالات.

حاء: الوثائق

٢١- عرضت الوثائق الرسمية التالية على الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس من القمة:

- مشروع جدول الأعمال (WSIS-II/PC-2/DOC/1).
- تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن الأنشطة السابقة للاجتماع التحضيري (WSIS-II/PC-2/DOC/2).
- تقرير فريق أصدقاء الرئيس (WSIS-II/PC-2/DOC/3)
- النسق المفتوح لمرحلة تونس من القمة (WSIS-II/PC-2/DOC/4).
- التقرير الأولي لفريق العمل المعني بإدارة الانترنت (WSIS-II/PC-2/DOC/5).
- التقرير المرحلي بشأن التقييم (WSIS-II/PC-2/DOC/6).
- تقرير فريق المهام المعني بالآليات المالية (WSIS-II/PC-2/DOC/7).
- تعديل المادة ٧ من النظام الداخلي للقمة (WSIS-II/PC-2/DOC/8).
- مشروع جدول أعمال مرحلة تونس من القمة (WSIS-II/PC-2/DOC/9)
- اعتماد المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال في القمة (WSIS-II/PC-2/DOC/10)

٢٢- وفي الاجتماع الأول للجنة الفرعية قدم رئيس اللجنة التحضيرية الوثيقة المعنونة" الإضافة ١ للتقرير عن أعمال فريق أصدقاء الرئيس "(الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/3 (add.1). وتم إصدار عدد من الوثائق المؤقتة في اللجنة الفرعية.

٢٣- ويمكن الإطلاع على هذه الوثائق في موقع القمة في شبكة الويب في العنوان التالي: **www.itu.int/wsis/documents**

ثالثا: النظر فى البنود التالية من الوثيقة (الوثائق) الختامية

أ) نص الاستهلال السياسي.

ب) نص الجزء التشغيلي

ج) أى مسائل أخرى متصلة بالوثيقة الختامية

بمـــا فـــي ذلك: قيام أصحاب المصلحة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولـــية بمتابعة وتنفيذ إعلان المبادئ وخطة العمل الصادرين فى جنيف، والنظر فى تقرير فريق المهام المعني بالآليات المالية واتخاذ الإجراء الملائم بشأنه، وأشكال متابعة عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

٢٤- اجتمعـــت اللجـــنة الفرعـــية برئاســـة الســـفيرة إليانا دى جيوفان (الأرجنتيـــن) ١٤ مـــرة فى جلسات كاملة وكفريق صياغة لمناقشة مشاريع نصـــوص الوثيقة (الوثائق) الختامية لمرحلة تونس استناداً إلى تقرير فريق أصدقاء رئيس اللجنة التحضيرية (WSIS-II/PC-2/DOC/3). وتم الاستماع إلى بيانات المراقبين فى بداية كل جلسة صباحية لمدة خمس وأربعين دقيقة تقريبا.

٢٥- وبـــناء علـــى المداخـــلات والمساهمات المكتوبة من الوفود وأصحاب المصلحة، أعدت الرئيسة، بمساعدة من الأمانة التنفيذية للقمة، مجموعة المقترحات المتعلقة بالاستهلال السياسي (DT/4)والفصل الرابع (الطريق إلى المستقبل) من الجـــزء التشغيلي (DT/5) والفصل الأول من الجزء التشغيلي ((DT-2(Rev.1). وعلاوة على ذلك دعا الرئيس الأمين العام إلى أن يقدم مقترحات بشأن آلية التنفيذ المحتملة ((DT-3 (Rev.1).

٢٦- قامـــت الرئيسة بإعداد مقترحات التجميع بمساعدة الأمانة التنفيذية للقمة، بشأن الفصل الثاني من الجزء التشغيلي (الآليات المالية) (DT-1 (الجزءان 2,1) بالإضـــافة إلى مشروع جديد للنص المتداول (الإضافة إلى الوثيقة(WSIS-II/PC-2/DOC/3(Rev.1) .

٢٧- أنشـــئت ٤ أفرقة عمل مفتوحة لجميع الدول والمراقبين لتدارس فقرات معيـــنة فى الفصل الثاني من الجزء التشغيلي. وترد نتائج هذه المناقشات فى تقرير اللجنة الفرعية.

٢٨- أرفـــق تقريـــر اللجنة الفرعية بهذا التقرير، ويمكن الاطلاع على جميع وثـــائق العمـــل الأخـــرى المذكـــورة أعـــلاه فى موقع القمة على شبكة الويب: www.itu.int/wsis.

(سيضع المقرر النص النهائي)

رابعاً: تعديل المادة ٧ من النظام الداخلى للقمة

(سيضع المقرر النص النهائي)

خامسا: تنظيم أعمال مرحلة تونس من القمة

(سيضع المقرر النص النهائي)

سادسا: ترتيبات الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمرحلة تونس

(سيضع المقرر النص النهائي)

سابعا: مسائل أخرى

(سيضع المقرر النص النهائي)

ثامناً: اعتماد تقرير الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس

اعـــتمد مشـــروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمرحلة تونس فى الجلسة العامة الأخيرة المعقودة يوم ٢٥ فبراير ٢٠٠٥. وتم تكليف المقرر بوضع التقرير فى صيغته النهائية بدعم من الأمانة التنفيذية.

تاسعا: الملحق

الملحق ١: تقرير اللجنة الفرعية



سابعـــا

قرارات القمة العربية

بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لمواجهة الثورة العلمية والتقنية الراهنة

قرارات القمة العربية

بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لمواجهة الثورة العلمية والتقنية الراهنة

أن مجلس جامعة الدول العربية علي مستوى القمة بعد اطلاعه:

- علي مذكرة جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٦ + ٣ المؤرخة ٣/١٠/ ٢٠٠١.
- وعلي نتائج أعمال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الاتصالات العربي ومكتبه التنفيذي (الدورة الاستثنائية) / القاهرة ٢١- ٢٢/٢/٢٠٠١).
- وعلـــي قـــرار مجلس الجامعة رقم ٦٠٥٢ الصادر في الدورة ١١٥ المنعقدة بالقاهرة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١.
- وعلـــي نـــص المـــادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.
- وعلـــي مـــداولات وتوصيات الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بعمان يوم ٢٣/٣/٢٠٠١.
- واقتناعا بالأهمية المتصاعدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية وزيادة القدرات التنافسية للدول.
- وتحقـــيقا لإقامـــة تعـــاون عربـــي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصــــالات، يصـــل بـــالدول العربية إلي تطوير قدراتها الذاتية، وامتلاك أدوات التقدم في المستقبل، ومن خلال حجم اقتصادي للعمل بدعم الابتكار ويضمن الجدوى الاقتصادية، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقـــــرر:

١- إيلاء مسألة تطوير القدرات العربية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولوية، واعتبارها مجالا حيويا للتعاون والتنسيق علي المستوى العربي.

٢- اعــتماد وثـــيقة الاســـتراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات والتقنية المعلوماتـــية والتـــي اقرها مجلس وزراء الاتصالات العرب ويكلف المجلس ببلورتها في برامج عمل وأنشطة قابلة للتنفيذ.

٣- أن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي وتعديل الفقرة ٤ مـــن المـــادة الثالـــثة من النظام الأساسي للمجلس الصادر به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠٨٦ وقرار مجلس الجامعة رقم ٥١٩٣. بما ينسجم وذلك.

٤- إنشـــاء "المنـــتدي العربـــي لتكنولوجيا المعلومات" تكون عضويته بالانضمام من الحكومات والقطاع الخاص ومراكز الأبحاث المعنية بقطـــاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكون مهمته العمل علي دعم الأنشطة الجديدة لمجلس وزراء الاتصالات العرب من خلال:

أ- رفـــع التوصـــيات والاقـــتراحات وتقديم الدراسات الخاصة بالتنمية والتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب- المســـاهمة فـــي تنفيذ الأهداف التي يحددها "المجلس الوزاري" من خلال التفاعل بين الأطراف الرئيسية المشاركة فيه.

٥- الترحيب بدعوى دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة الاجتماع الأول للمنتدي العربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦- توجيه الأطراف المؤثرة في قطاع الاتصالات إلي العمل علي إيجاد تعـرفة معقولـة ومتوازنة لخدمات الاتصالات بين الدول العربية، تضـمن استمرار وتحديث مرافق الخدمة، وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعـية مـن خـلال تيسـير أسـعار الخدمـة التي يتحملها المستثمرون ورجال الأعمال والمواطنون في المنطقة العربية.

٧- وضـع خطة لإقامة وتطوير شبكات الاتصالات وشبكات المعلومات العربية وتطوير نظم المعلومات المستخدمة علي المستوى الحكومي والأجهزة الإدارية في الدول العربية والعمل علي احتضان عدد من المؤسسـات البحثية في الدول العربية لمدة زمنية محددة حتى تصل إلي العالمية في مستواها.

٨- دعـوى صـناديق التنمـية ومؤسسات التمويل العربية لدعم جهود تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات علي النطاق العربي، ودعـوة الـدول الأعضـاء، من خلال ممثليها في صناديق التمويل ومؤسسات التنمية العربية إلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيه نسبة متزايدة من مواردها لمشروعات التعاون العربي في هذا القطاع.

تكلـيف الأمانـة العامـة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع مجلس وزراء الاتصالات العرب بمتابعة تنفيذ هذا القرار، ويقدم الأمين العام تقريـرا إلـي القمـة العربية القادم عام ٢٠٠٢ حول ما يتم إنجازه من قبل المجلسـين لتنسيق وتكثيف التعاون العربي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك اقتراح الأنظمة القانونية اللازمة.

٩- الترحيب باحتضان تونس للقمة العالمية حول مجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٣، والتي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات والتأكيد علي أهمية هذا الملتقي الدولي الذي من شأنه أن يعزز الدور العربي في

النهضة المعلوماتية في العالم. ودعوى الدول الأعضاء لحضور هذا الملتقي للمساهمة في إثرائه ودعمه ماديا باعتبار انعكاساته الإيجابية علي تطوير تكنولوجيا المعلومات في العالم العربي[١].

أصـــدر مجلـــس جامعة الدول العربية علي مستوى القمة (١٦) المنعقد بـــتونس يومي ٢٢- ٢٣ مايو/ آيار ٢٠٠٤ قرارين بشأن مجال الاتصالات والمعلومـــات ، كمـــا تضـــمن بـــيانه الختامي فقرات حوله، وفيما يلي نص القرارين وفقرات البيان ذات العلاقة:

أولا: القرارات:

أ- قـــرار مجلس الجامعة علي مستوى القمة بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٢].

١- التأكيد علي أهمية المشاركة العربية علي أعلي المستويات في القمة التي ستعقد في تونس سنة ٢٠٠٥ وكذلك علي أهمية المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع والطابع العملي التنموي الذي تكتسبه.

٢- التأكـــيد علـــي أهمـــية مواصـــلة التنســـيق العربي والإعداد الجيد والمشـــاركة المكـــثفة الفعالة فى التحضير للمرحلة الثانية للقمة التى ستنعقد فى تونس من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر / تشرين ثاني ٢٠٠٥.

٣- التأكـــيد علـــى أهمية تفعيل الاستراتيجية العربية المعتمدة فى مجال الاتصـــالات والتقنية المعلوماتية وضرورة إعداد خطة عمل عربية لاعتمادها فى نطاق المرحلة الثانية للقمة.

٤- دعـــوة المـــنظمات ذات الصـــلة للمساهمة الفعالة فى إنجاح مختلف المواعيد التى تندرج فى إطار الإعداد للقمة.

---

(1) (ق. ق: ٢١٤ د. ع- ٢٠٠١/٣/٢٨).
(2) المرحلة الثانية- تونس ٢٠٠٥.

٥- تكليـف مجلـس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات بمواصلة التحضـير العربـي الجـيد للمـرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر انعقادها بالجمهورية التونسية خلال الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر /تشرين ثاني ٢٠٠٥.

٦- التأكـيد أن عملية تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستيعاب مجمل تقنـياتها وتطبيقاتها الرقمية بين دول العالم من الأدوات الرئيسية الهادفة إلى إرساء مجتمع متكافئ ومتوازن وتحقيق التنمية الشاملة.

قرر مجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

– الطلـب من الدول الأعضاء استكمال المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربـية لتكنولوجـيا الاتصالات والمعلومات، حتى يتم الإعلان عن تأسيسها وبدء ممارسة نشاطها، قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

ثانيا: البيان الختامي[١]

بشأن رأب الفجوة الرقمية بين الدول العربية وغيرها من الدول:

٣٨- يؤكـد القادة على أهمية بلورة وإقامة مشروعات عربية محددة في مجـالات البنـية الأساسية للإتصالات والمعلومات والتنمية البشرية والبيئة المعلوماتية والتجارة الإلكترونية.

بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات:

٣٩- يؤكـد القادة على أهمية مواصلة التحضير العربي للمرحلة الثانية للقمـة المقرر انعقادها في الجمهورية التونسية في ١٦- ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥، وعلى المشاركة العربية على أعلى المستويات في هذه القمة.

---

(1) الفقرات ٣٨، ٣٩، ٤٠

٤٠- بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

يؤكد القادة على أهمية الإسراع فى استكمال إجراءات المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات وبدء ممارسة نشاطها قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١].

وقد انتهت القمة العربية من أعمالها قبيل صدور جدول الأعمال مباشرة، والنتائج معروضة للتفضل بالإحاطة واتخاذ ما يلزم.

---

(1) تونس ٢٠٠٥.

ثامنـا

وثيقة إعلان الاستراتيجية العربية
لمجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات



وثيقة إعلان

الاستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات

وتقنية المعلوماتية

أولا: الفجــوة التكنولوجية والعلمية والاقتصادية بين الدول العربية وبعض البلدان التي لها نفس البدايات التنموية:

أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم وغدا هو نتاج العلم والتكنولوجيا خلال المائــة ســنة الأخيرة. فالعالم اليوم يتم تقسيمه إلي دول غنية اقتصادياتها قوية وتملــك القــدرة علي التحكم في مواردها من خلال إنتاج وإتقان واستخدام العلم والتكنولوجــيا وهي في الغالب دول الشمال... ودول أخرى فقيرة واقتصادياتها ضــعيفة ويتحكم في مواردها عوامل خارجية بسبب قصور في الطاقات العلمية والتقنــية وعــدم تمكــنها من إنتاج واتقان واستخدام العلم والتقنية في الأنشطة الإنتاجية والاقتصادية المختلفة وهي في أغلب الأمر دول الجنوب.

والواقــع يشير إلي أن الفجوة في الاقتصاد بين الشمال والجنوب هي في المقام الأول فجوة في علوم وتقنية الاتصالات والمعلومات. وفي هذا الصدد يشير تقرير لمنطقة اليونسكو صادر في عام ١٩٩٣ عن حالة العلم في العالم إلي أن البداية الذهبية للانضمام لقافلة النمور الاقتصادية الأسيوية والأفريقية هــو من خلال بوابة وتقنية المعلوماتية والبحث العلمي. وفي نفس الاتجاه قد أشــارت الكثــير من الأقلام العربية إلي أن السبيل الوحيد لأن تتحول دول المنطقة العربية إلي نمو حقيقي يتوازن ويتافس مع النمور الأسيوية وغيرها من الدول النامية هو تنمية وتطوير كل من آليات البحث العلمي والصناعات التقنية المتقدمة خاصة تلك المتعلقة بتقنية الاتصالات والمعلوماتية. بل ذهب الــبعض إلــي التأكــيد علي أن الفجوة الاقتصادية- إذا ما استثنينا العائدات البترولية لبعض الدول العربية- بين هذه الدول وبعض البلدان التي لها نفس

البدايات التنموية مثل كوريا الجنوبية، إندونيسيا، وماليزيا وغيرها إنما مردها فــي المقــام الأول إلـــي الفجــوة في استخدام وإنتاج وسائل تقنية الاتصال والمعلوماتــية التي تطورت تطورا عظيما خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة. وتظهر هذه عند عقد مقارنات لمؤشرات اقتصادية رئيسية هامة مثل الدخــل القومـــي للفــرد وإنتاجــية العامل والقيمة المضافة لعمله وفي قيمة التصدير (عدا البترول).

ومــع بدايــة القرن الواحد والعشرين وما ينتظر فيه من ثورة تقنية عارمة بــدأت مظاهــرها الآن فـــي التقنيات الحديثة خاصة تلك المتعلقة بالاتصالات والمعلوماتية وما يصاحبها من شفافية معلوماتية ووصولا إلي مجتمع الاتصالات والمعلوماتــية الشــامل أصــبحت بداية انطلاقة مجتمع الاتصالات والمعلوماتية العربـــي الآن أمــرا محــتوما إذا قدر للأمة العربية أن تسود في مجتمع دولي أصبحت السيادة فيع لمن يمتلك تقنية والمعلوماتية والتبعية للآخرين.

ولإظهار سعة الفجوة التي يجب علي الأمة العربية اجتيازها نجد أنه إذا كان إنتاج العالم عام ٢٠٠٠ من صناعات التقنية والمعلوماتية يصل إلي نحو ١,٢ ترليون دولار (١,٢٠٠ مليار دولار) وإذا كان عدد سكان الدول العربية يمــثل نحــو ٤% من عدد سكان العالم فإن نصيب المنطقة العربية من هذه المنتجات عام ٢٠٠٠ يجب أن يكون علي الأقل ٤٨ مليار دولار بينما هو لا يتعدى الآن نسبة ضئيلة من هذا الرقم.

إن عواقب عدم إعلان الإنطلاقة التقنية والمعلوماتية العربية الآن وخيمة لا يمكن تخيلها إذ أنها ببساطة تعني أن الأمة العربية لن تتواجد كعضو عامل في نــادر التحضر للقرن الجديد وما بعده. فعلي الصعيد الاقتصادي نجد أن النظام الدولي الجديد ممثلا في منطقة التجارة العالمية واتفاقيات الجات وغيرها يزيد مــن القوة النسبية للقوى ويزيد من الضعف النسبي للضعيف مما يحول الفجوة التقنية والمعلوماتية إلي فجوة اقتصادية لها أثر المدمر علي أمن المنطقة.

ومـــن ناحـــية أخرى لابد من التأكيد علي أهمية تجاوز الفجوة العلمية- البحثية كشرط أساسي لابد منه لاقتحام القرن الحادي والعشرين، وذلك بسبب انخفـــاض مستوى التعليم وانتشار الأمية التي تصل إلي ٤٠% في المتوسط بين الرجال و ٧٠% في المتوسط بين النساء وكذلك انخفاض مستوى الخلق والإبـــداع في مجال البحث العلمي والتقني، ذلك أن معدل الاستثمار في هذا الجانـــب أدنـــي مـــن ١% سنويا من الناتج القومي، في حين تتعارف باقي حكومات بلدان العالم ومؤسساتها الخاصة علي تخصيص ما لا يقل عن ٣% من دخلها للاستثمار في مجال البحث والتطوير، لذلك ليس من المستغرب أن تكـــون حصـــة الـــبلدان العربية من الاكتشافات العلمية المسجلة عليه دوليا المستوي العربي "ضئيلة جدا" إن لم تكن معدومة.

ومن المهم جدا التركيز علي هذا الجانب حيث تقيم بلدان العالم اليوم كقوة سياســـية واقتصـــادية يجـــري علي أساس مساهمته في الاكتشافات العلمية المسجلة دوليا[1].

أن أهـــم مبرر علي الإطلاق لتبني الاستراتيجية العربية لتقنية المعلومات ليس مدى الربح الذي سنجنيه من تطبيقها، وهو بلا شك كبير، بل يكمن في التأكيد علي أن المبرر الأكبر هو تقدير مدى الخسارة التي ستلحق بنا فيما لو لـــم نـــنفذ هذه الاستراتيجية. أن العرب اليوم مجبرون علي تبني استراتيجية عربـــية لتكنولوجـــيا المعلومات، ويبدو التساؤل اليوم عن جدوى تبنيها أشبه بالتساؤل عن جدوى استخدام المطبعة بدلا من نسخ المخطوطات في المجتمع القديـــم، لذلـــك يجب أن نعني أن التحولات النوعية التي تطرأ علي تطوير المجـــتمع هي ممرات إجبارية لا يمكن طرحها بصيغة التساؤل عن جدوى

(1) (حيث تساهم الولايات المتحدة بأكثر من ٥٥% من هذه الاكتشافات تليها اليابان بنسبة ١٨ % ثم الاتحاد الأوربي ١٥% وباقي دول العالم بنسبة ١٢%).

عـبورها، بل يجب أن يكون التساؤل عن كيفية العبور لضمان تنفيذه بأيسر السبل وأقصرها وأقلها وأعلاها مردودا.

وتقـدم الاستراتيجية العربية لتقنية المعلومات دعما كبيرا للتعاون العربي، لأنها تهيئ لانطلاق مشاريع اقتصادية كبيرة يمكن أن تطلق كنتيجة لنجاح تلك الاستراتيجية العربية، إذ أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يخلق قنوات عصرية لتبادل المعلومات بين صناع القرار العربي في المجالين السياسي والاقتصادي وعلي جمـيع مستويات سلم الإدارة وصنع القرار، مما يشكل أول خطوة فعلية لتبادل المعلومـات بصـورة منـتظمة ويسـهل انتقال التعاون العربي في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وإلي دعم البحث التطبيقي المشترك.

وتعمل كثير من المؤسسات الرسمية والشركات الخاصة في أوروبا علي جمـع وتنظـيم المعلومـات العلمية ونقل المعرفة، وعرض هذه المعلومات المـنظمة والمحفوظة علي أقراص ليزرية كسلعة رائجة في الاقتصاد، وأن البلدان العربية بما لها من امتداد يؤمن سوقا واسعة تتضمن الأسواق العربية أي أسـواق أكـثر مـن عشـرين دولـة تستطيع الإفادة من هذا النوع من الصـناعات، بل ربما كان هذا النوع من صناعة المعلومات هو الأنسب لهذه المـرحلة، حيث أنه يؤمن تشغيل جميع الفعاليات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومـات ويؤسسا لقاعدة متينة تدعم التطور العلمي والبحث والقدرة علي الإبداع والابتكار في البلدان العربية، ومن ناحية أخرى فإن هذا المجال الذي تـزداد الحاجة إليه اليوم هو القادر بما يحققه من نجاح علي تحقيق التمويل اللاحق لمشروعات أكبر في المستقبل.

ثانيا: الصناعات المعتمدة علي تقنيات الاتصالات والمعلوماتية:

علـي الـرغم مـن الأهمـية المتنامية للصناعات المعتمدة علي تقنيات الاتصـالات والمعلوماتية المتقدمة علي مستوى العالم ككل، إلا أنه لا يوجد

تعــريف واضح ومقبول بشكل عام لها. ومن المتفق عليه أن هذه الصناعات هــي تلــك التــي يعتبر فيها الفكر أو الجهد البشري الخلاق Knowledge المصدر الرئيسي للمزايا التنافسية للمنتخبين، وكنتيجة لذلك فعادة ما يضطلع هؤلاء باستثمارات ضخمة في مجال خلق وتنمية ذلك الفكر والجهد البشري. وكانعكــاس طبيعي لذلك المفهوم، فإنه عادة ما يتم التعرف علي الصناعات التكنولوجــية المتقدمة بتلك التي تنطوي علي نسبة انفاق فوق المتوسط علي الــبحوث والتطبــيقات والــتطوير أو نســبة توظيف فوق المتوسط للعلماء والمهندسين، أو كليهما.

هــذا ويمكــن القــول بــأن الصناعات المعتمدة علي تقنيات الاتصالات والمعلومات هي الصناعات التقنية المتقدمة التي تضم المجالات الإنتاجية ذات القــيمة المضــافة العالــية والتي تعتمد أساسا علي الفكر أي الجهد البشري الخلاق وهي تضم علي سبيل المثال:

١- الالكترونيات والاتصالات.

٢- تكنولوجيا المعلومات.

٣- الطاقة الجديدة والمتجددة.

٤- تكنولوجيا المواد الجديدة.

٥- الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية.

٦- العدد وأدوات الإنتاج عالية التقنية.

٧- الأجهزة والمعدات الطبية.

٨- تكنولوجيا تصنيع الخامات الدوائية وكيماوياتها الوسيطة.

٩- تكنولوجيا الزراعة.

١٠- صناعة البحوث والتطوير.

١١- التصميم.

١٢- التدريب.

ولا شك في وجود عدد من الصناعات البينية التي تجمع بين مجالين أو أكثر مثل تكنولوجيا تنمية الصحراء بإدخالها في الدورة الاقتصادية للدولة حيث يمكن أن يشمل جميع المجالات المذكورة. وذلك بالإضافة إلي الصناعات المغذية والمكملة لهذه المجالات.

وحيث أن الصناعات المذكورة تمثل تكنولوجيات القرن الواحد والعشرين فإن هذا يظهر حتمية الاهتمام بتقنيات الاتصالات والمعلوماتية.

ثالثا: انطلاقة مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي:

أ- الهدف الاستراتيجي:

الهدف الاستراتيجية من تحقيق الانطلاقة هو تحويل المنطقة العربية إلي منطقة منتجة ومستخدمة ومصدرة للتقنية المتطورة للاتصالات والمعلومات للإسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال خلق قاعدة إنتاجية عريضة تعتمد في المقام الأول علي القطاع الخاص تعمل في هذا المجال وتقوم بالتبعية بتطوير المجتمع بكامل مكوناته للوصول به إلي مجتمع يعتمد علي تقنية الاتصالات والمعلوماتية متناغما في ذلك مع الاتجاه المستقبلي للعالم المتقدم وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

ولا شك في أن الوصول إلي تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي يستلزم وجود شراكة قوية بين جميع القوى المؤثرة في المجتمع العربي مثل الحكومات والإعلام والأجهزة التشريعية وقطاعات الأعمال الخاصة والعامة ومؤسسات التعليم والجمعيات غير الحكومية وغيرها علي أن تكون القناعة المشتركة لها جميعا هي أن تنمية صناعات التقنية والمعلوماتية يجب أن تكون المفتاح المستقبلي الأمثل لاقتحام القرن الواحد والعشرين.

ب- المفاهيم الأساسية لمحاور الانطلاقة:

إن الدروس المستفادة من تجارب كافة الدول التي سبقتنا في هذا المجال- مـــثل النمور الأسيوية- تظهر أن الأسس التي يجب أن يقوم عليها البرنامج القومي لانطلاقة مجتمع التقنية والمعلوماتية تشمل المحاور التالية:

المحور الأول: تهيئة المناخ العام وتشجيع الاستثمار:

لا شـــك في أن إعلان التأييد المطلق من القيادات السياسية لهذا البرنامج كأولويـــة قومـــية قصـــوى هو شرط وجوبي لإنجاحه حيث تقوم الحكومات بتوفـــير المـــناخ المغزى والدافع لنمو هذه الصناعات من خلال التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار وكذلك توفير البنية التحتية الملائمة بينها يتحمل القطـــاع الخـــاص فـــي الأساس مهمة نقل المعرفة والتقنية وتشغيل العمالة والنهوض بالاقتصاد.

وكذلـــك فإن العبء الأكبر لنهضة هذه الصناعات بالعالم أجمع يقع علي عـــاتق شركات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة مما يجعل الاهتمام بها ودعمها واجب أساسي للبرنامج وكذلك لكونها "رسل التقنية للمجتمع".

وحتى يمكن تحفيز رأس المال الخاص علي الاستثمار في هذه الصناعات رغـــم ما فيها من عنصر مخاطره في مصاريف البحث والتطوير والتحديث اللازمين لبقائها وتقدمها خاصة في مراحل نموذجها الأولى يجب خلق آليات ائتمانـــية جديـــدة تـــتواءم مـــع طبيعة الصناعات التقنية لاحتوائها علي بنية رأســـمالية مـــرتفعة في المستوى الفكري والتقني وليس أساسا في الأصول المادية الملموسة.

ومـــن المفضـــل دائما أن تقوم حكومات البلدان العربية بالاستثمار نطاق واســـع فـــي مجـــال الاتصـــالات وأتمته الأعمال الحكومية وإعادة تنظيم مؤسسات الدول بصورة عصرية ويعد ذلك شرطا أساسيا لزيادة الطلب علي

تطبـيقات تقنية المعلوماتية والاتصالات وبالتالي لتحفيز القطاع الخاص علي الاستثمار في الصناعات التقنية المتقدمة.

المحور الثاني: تهيئة البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات:

أن الإطار الذي يدعم الجهود المبذولة من الدول العربية كأساس لما تصل إلـيه مـن نتائج يتطلب مؤكدا الإعداد المسبق وتهيئة البنية التحتية اللازمة للاتصـالات وتقنـية المعلومات مع وضع آلية لاستمرار تدفق الاستثمارات العامـة والخاصـة لتحديث تلك البنية وخاصة شبكات الاتصالات وتخفيض تكلفـة الاسـتخدام في نقل المعلومات، الأمر الذي يتطلب وضع خطط لرفع معدل انتشار الخطوط التليفونية مع التوسع في استخدام تقنيات الشبكة الذكية وتسـهيلات الخدمات التليفونية وخاصة خدمات الهواتف الخلوية (المحمول) والهواتف عبر الأقمار الصناعية مع زيادة استخدامات خدمات شبكة الإنترنت والخدمـات الإلكترونـية الأخرى إضافة إلي إصلاح وإعادة هيكلة الإدارات البريدية العربية.

ونظـرا لمـا تمثله البنية التحتية من أساس فإن الإسراع في تنفيذ شبكة Digital Backbone علـي مستوى المنطقة العربية لتشمل أحدث التقنيات. وتحديث شبكة الربط الإقليمي العربي لضمان سهولة نقل البيانات والمعلومات يمثل أحد عوامل اللحاق بتلك الدول السابقة في هذا المضمار.

كذلـك الاستثمار الجيد للترددات داخل الوطن العربي مع إجراء التنسيق اللازم مع المجتمع الدولي والتجمعات الإقليمية الأخرى.

ومـن الضـروري أن يكون التوجه العام خلال المرحلة القادمة في هذا الإطـار من خلال تخصيص أراضي بالمناطق الصحراوية الجديدة وخارج المدن لإنشاء مناطق تجمع للصناعات التقنية والمعلوماتية تزود بالبنية التحتية المتكاملة والتي تشمل شبكة كابلات ضوئية واتصالات بالأمار الصناعية.

المحور الثالث: تنمية الموارد البشرية:

الاستثمار في عقول الشباب العربي هو أهم ركيزة لتحقيق التقدم والانطلاقة التقنية ويشمل ذلك بما تمثله هذه القوة من طاقات منتجة ومستخدمة للتقنيات المتقدمة والمعلومات. ومن ثم فإن إعداد وتنفيذ خطط مكثفة وعاجلة للتنمية البشرية في التعليم والتأهيل والتدريب علي التقنيات المتقدمة يعد أساسا لا غني عنه لإنجاح البرنامج.

إن إعادة النظر في المناهج الدراسية العربية علي مستوى التعليم الأساسي والمتوسط والعالي يعد شرطا ضروريا للنجاح في تنمية الموارد البشرية في عصرنا، فالتعليم هو بوابة مجتمع المعلوماتية لذلك يجب التركيز في المناهج التعليمية علي الرياضيات والتقنية ويجب إعادة النظر في المناهج بما يكفل اكتساب الطلبة ومهارات هامة جدا وضرورية لعملهم المستقبلي وبشكل خاص: القدرة علي المحاكمة، البحث عن المعلومات وتجميعها وتنظيمها واستخلاص نتائج منها والتعامل مع تقنية المعلوماتية ومع مصادر المعلومات ومع التجارة الإلكترونية واقتصاد المعرفة، وعموما لابد من السعي إلي تطوير المعاهد المتوسطة والجامعات بما يناسب تزويد سوق العمل بالمهارات التقنية والعلمية المتقدمة، ولابد من الأكيد علي أهمية التدريب الذاتي والتعليم المستمر وإقامة نقاط للتدريب الدائم في جميع المؤسسات الخاصة والعامة والحكومية.

كذلك فإن استمرارية الانطلاقة التقنية يستلزم الاهتمام الخاص بتأهيل الأطفال- سن من ٦ إلي ١٥ سنة- وإعدادهم إعدادا جيدا للتعامل مع أدوات عصر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مما يمثل ولا شك أهم استثمار في مستقبل الأمة العربية.

ويجـــب أيضا الاهتمام بالتدريب المتخصص المكثف في مجالات حديثة لشـــباب الخريجين لتأهيل أجيال شابة من رجال الصناعة والأعمال وخاصة في مجالات إدارة المشروعات التقنية وفنون التسويق.

وكذلك ينبغي الاستفادة من الخبرات العربية العاملة في الخارج في مجالات التقنية والمعلومات وجذبها للمشاركة الفعالة في هذا البرنامج القومي.

المحور الرابع: توسيع قاعدة قطاع أعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

ويقـــع عـــبء تنفيذ هذا المحور أساسا علي عاتق القطاع الخاص إذ أن نجـــاح الانطلاقة يمكن قياسه بعدد الشركات الجديدة المنشأة وحجم إنتاج هذه الشركات ومدى جودة منتجاتها وقدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وكذلك حجم العمالة الجديدة التي توفرها هذه الشركات.

وإنشـــاء الشـــركات الجديدة لا يجب أن يقتصر علي الشركات الصغيرة والمتوسطة ولكن يجب إنشاء شركات قطاع خاص عملاقة مثل شركة لإدارة مـــناطق الصـــناعات التقنـــية أو شركة لتسويق البرمجيات العربية وخدمات شركات البرمجة بغرض التصدير وكذلك شركة للتسويق الخارجي للمنتجات التقنية الأخرى.

وهنا لابد من التأكيد علي أهمية الدور الحكومي لدعم لتوسيع قطاع تقنية المعلوماتـــية والاتصـــالات وذلـــك من خلال تقديم دعم وتسهيلات مباشرة للاســـتثمارات الصغيرة والمتوسطية ومن خلال الدخول في الميدان كشريك مـــع القطاع الخاص في إنشاء شركات عملاقة متخصصة بتقنية المعلوماتية والاتصالات.

وحـــتى يمكـــن نقل واستيعاب التقنيات الحديثة والمتطورة وكذلك تطبيق قواعـــد الجـــودة العالمـــية فـــي الأداء فيجـــب علي القطاع الخاص تشجيع الاستثمارات الأجنبية بمد الجسور مع الشركات الأجنبية ذات السمعة الطيبة

فـــي مجالهـــا وتنشيط التعاون معها. إذ أن التحالفات العالمية سواء مع دول بعينها أو مع شركات عملاقة يمثل أحد الوسائل المقبولة والمسلم بها لتوطين التقنـــية وللاندمـــاج التقني مع بقية العالم ويجب الاستفادة بالعلاقات العربية المتمـــيزة مـــع بعض الدول المتقدمة لتحقيق ذلك الأمر الذي يتطلب مشاركة بعض المتخصصين لتوفير المعرفة اللازمة للمفاوض العربي بأبعاد صناعات تكنولوجـــيا الاتصالات والمعلوماتية واحتياجاتها حتى يمكن إدراج الأنشطة التقنية ضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مع الدول المتقدمة.

المحور الخامس: تنمية السوق المحلي والتصدير:

لا شـــك في أن تنشيط سوق التصدير لمنتجات صناعات التقنيات والمعلوماتية يحتاج إلي قاعدة قوية تتمثل في وجود سوق محلي نشط لهذه المنتجات وهنا يجب الاعـــتراف بـــأن آليات السوق وحدها لا تكفي كبيئة ملائمة لتنشئة هذه الصناعية وتنميتها ما لم يتم التأثير علي هذه الآليات وتوجيهها بوعي وإدراك.

لـــذا فمن الدروس المستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال نجـــد أنـــه للحكومات دور أساسي لتبني مشاريع تقنية متطورة تقوم بتنشيط الســـوق الداخلي لهذه المنتجات شريطة أن تكون لها قيمة كبيرة في تحسين أداء مؤسسات الدولة علاوة علي ما سيكون لهذه المشروعات من تأثير فعال فـــي نشـــر الوعـــي التقني والمعلوماتي للمجتمع العربي ككل أي أن دخول الحكومات كموجه ومشتري للتقنيات المتطورة والمنتجة محليا أمر حتمي لبدء عملـــية إنعاش هذه الصناعات، ولعل من الأمثلة الواضحة علي هذا أن تقوم الحكومة بتبني مشروعات للتعليم والصحة وتطوير الأداء الحكومي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

أما تنشيط سوق التصدير الخارجي فيقع عبئه الأول علي القطاع الخاص وذلـــك عـــن طريق تكوين شركات تسويق عملاقة والاشتراك في المعارض

والأسـواق الدولية وعقد الصفقات نيابة عن الشركات المنتجة وغير ذلك من الأنشطة لفتح أسواق جديدة.

وقـد يقتصـر دور الحكومـات هنا علي المساهمة في الأنشطة السابقة وتطوير أداء المكاتب التجارية بالخارج وتوجهها نحو معاونة قطاع صناعات التقنية والمعلومات في فتح أسواق جديدة.

ولا شـك فـي أن إيجاد صيغ وسياسات للتعاون وتضافر الجهود بين الدول العربـية علـي المحـاور الأربع السابقة سوف تؤدي إلي إيجاد قوة خلاقة تدفع شعوب الأمة العربية إلي اقتحام تقنيات القرن الواحد والعشرين من أوسع أبوابها.

المحـور السـادس: استخدام تقنية الاتصالات والمعلوماتية لدعم تطبيقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تشـكل الأرضـية العلمـية والتقنـية العربية المشتركة منطلقا لتطبيق الاستراتيجية العربية للمعلوماتية وهدفا لهذه الاستراتيجية في الوقت نفسه، فلا يخفي علي أحد أن التنافس الاقتصادي العالمي بين الأمم، إنما يقوم علي العلم والتقنـية باعتبار هذين العنصرين هما الأساس لخلق القوة والحياة لاستمرار التفوق في الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة.

ويشـكل تنظـيم المعلومـات العلمـية ونقلها إلي الشكل الرقمي، أحد أوجه الاسـتثمار الأمـثل فـي مجال تقنية المعلوماتية، وفي هذا المجال ينبغي علي الحكومـات العربية أن تتبني مبادرات خاصة لدعم المؤسسات العاملة في مجال المعلومات العلمية، انطلاقا من ضرورة وجود بنية معلومات عربية تجعل البنية التحتـية قابلـة للاسـتثمار والتطوير وقابلة لتقديم نتائج مفيدة وحيوية للمجتمع والاقتصاد. وأن وجود اللغة العربية المشتركة بين جميع البلدان العربية سيسهل إطلاق مبادرات مشتركة بين جميع الدول العربية، أو بين عدد محدود منها علي الأقـل لتحقـيق استثمارات ناجحة في مجال بنية المعلومات، والتي تعتمد أساسا

علي الاستثمار في مجال التدريب وفي مجال تنظيم المعلومات العلمية وتسويقها كسلعة اقتصادية عصرية، تؤدي دورا مزدوجا في دعم تطوير المؤسسات العلمية العربي من جهة، وفي تحقيق دخل اقتصادي هام يستطيع تمويل مراحل لاحقة من المبادرات لاقتحام القرن الحادي والعشرين.

المحور السابع: توسيع مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية:

من أهم عناصر الاستراتيجية العربي لتقنية المعلوماتية هو دعم حركة البحث التطبيقي ونقل التقنية إلي البلدان العربية، ولا يمكن لهذه الاستراتيجية أن تحقق النجاح دون تنشيط ودعم الإنتاج الفكري العربية مع تشجيع الابتكارية والأفكار الجديد والحاضنات التكنولوجية في إطار يدعم الأفكار الجديدة، وأن أي استراتيجية تستجيب لهذه المتطلبات ستبقي استراتيجية ناقصة ومفتقرة إلي مرتكزات حقيقية في أرض الواقع وإلي مصادر حيوية لتطورها اللاحق. وأن علي البلدان العربية أن تمد نسبة يتفق عليها من الميزانيات الحكومية ومن الدخل المتحقق في القطاع الخاص بغرض دعم قطاع البحث التطبيقي والتطوير ونقل وتنمية التقانة.

رابعا: البرنامج المقترح لانطلاق مجتمع الاتصالات وتقنية المعلوماتية العربي:

المحور الأول: تهيئة المناخ العام وتشجيع الاستثمار:

م	الإجراء	العائد
١	إعلان القيادات السياسية العربية عن بداية انطلاقة مجتمع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العربي للمجتمع العربي وللعالم أجمع.	- تعبئة المجتمعات العربية بكافة قوتها المؤثرة الحكومية وغير الحكومية. - إعطاء العالم الخارجي دليلا علي جدية الجهود العربية ي هذا المجال.

م	الإجراء	العائد
٢	أن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات والمعلوماتية العربي. ويتخذ الإجراءات اللازم لتحقيق ذلك من خلال مكتبة التنفيذي ولجانه التابعة له.	- وضع البرنامج القومي العربي لانطلاقة مجتمع الاتصالات والمعلومات حتى عام ٢٠٢٠ ومتابعة تنفيذ البرنامج وتطويره طبقا للواقع. - وضع معوقات تنفيذ البرنامج دوريا أمام مجالي القمة العربية والمسئولين واقتراح الحلول لها ومتابعة تنفيذ هذه الحلول.
٣	حث الدول العربية علي إصدار قوانين جديدة وخدمات المعلوماتية لتنظيم مرافق الاتصالات وحماية الملكية الفكرية علي برامج الحاسب الآلي وغيرها من خلال آليات تتناسب معها لأوضاع تتميز بالشفافية وتقديم الخدمة الشاملة وحماية المستهلك وتحرير صناعة الاتصالات وفتح الأسواق المحلية للمنافسة الحرة لجميع خدمات الاتصالات وتشجيع الاستثمار في هذا المجال علي أسس غير	- تحرير صناعة المعلومات. - فتح الأسواق المحلية والعالمية للمنافسة الحرة.

م	الإجراء	العائد
	احتكارية وكذلك محاولة التنسيق بين هذه القوانين.	
٤	مراجعة التعريفة الدولية لنقل المعلومات حتى تتناسب مع الأسعار العالمية مع مضاعفة سعة دوائر نقل المعلومات المتاحة حاليا داخليا وخارجيا وتخفيض تكلفة استخدامها وكذلك تخفيض التعريفة التحاسبية والتحصيلية للخدمات الصوتية بين الدول العربية بحيث تكون أقل من مثيلتها مع الدول الأجنبية.	- تشجيع شركات البرمجيات العالمية علي إنشاء فروع لها بالمنطقة العربية. - مساعدة شركات البرمجيات العربية علي الحصول علي تعاقدات من الشركات العالمية وخاصة في مجالات الحساب عن بعد وإدخال المعلومات وغيرها. - المساهمة في نشر التدريب والتعليم عن بعد باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت.
٥	تبادل الخبرات الفنية بين الإدارات العربية.	- زيادة الخبرة والتنسيق.
٦	التوجيه الإعلامي لدفع الوعي القومي بأهمية استخدام المنتجات التقنية.	- تعبئة الرأي العام في اتجاه التنمية التكنولوجية والمعلوماتية.
٧	إلغاء التعريفة الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة علي انتقال برامج الحاسب ومنتجات تكنولوجيا المعلومات الأخرى بين الدول	- زيادة التعاون والتجارة في هذه المجالات بين الدول العربية.

م	الإجراء	العائد
	العربية.	
٨	إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الكوادر البشرية المتاحة في المجالات المختلفة والمستوى التكنولوجي لهذه الكوادر	- تسهيل الاستعانة بهذه الكوادر في اختيار العاملين المدربين والمستشارين.

المحور الثاني: تهيئة البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات

م	الإجراء	العائد
١	الإسراع في تنفيذ شبكة Digital Backbone علي مستوى المنطقة العربية لتشمل أحدث التكنولوجيات وتحديث شبكة الربط الإقليمي العربي.	- سهولة نقل البيانات والمعلومات. - زيادة استخدام الإنترنت علي مستوى المنطقة العربية.
٢	وضع آلية لاستمرار تدفق الاستثمارات العامة والخاصة لتحديث البنية التحتية وخاصة شبكات الاتصالات وتخفيض تكلفة الاستخدام في نقل المعلومات.	- زيادة الاستثمار في مجالات الاتصالات والمعلومات.
٣	وضع خطوط لرفع معدل انتشار الخطوط التليفونية بالنسبة لعدد السكان مع التوسع في استخدام تقنيات الشبكة الذكية وتسهيلات الخدمات التليفونية مثل الرقم	- سهولة الاتصال. - زيادة استخدامات خدمات شبكة الإنترنت والخدمات الإلكترونية الأخرى.

م	الإجراء	العائد
	المجاني والبريد الصوتي وبطاقات الاتصال المدفوعة مقدما والتوسع ونشر خدمة ISON وغيرها من الخدمات الحديثة وخاصة خدمات الهواتف الخلوية (المحمول) والهواتف عبر الأقمار الصناعية.	
٤	الاستثمار الجيد للترددات داخل الوطن العربي مع إجراء التنسيق اللازم مع المجتمع الدولي والتجمعات الإقليمية الأخرى.	- زيادة كفاءة استخدام الترددات.

المحور الثالث: تنمية الموارد البشرية

م	الإجراء	العائد
١	التوسع في تنفيذ البرنامج الإقليمي العربي لإعداد الطفل لدخول عصر التكنولوجيا والمعلومات من سن ٦- ١٥ سنة (طفل القرن الواحد والعشرين) تساهم فيه المدارس والنوادي الاجتماعية ومكتبات الأطفال والجهات غير الحكومية.	- استثمار في مستقبل المنطقة العربية.
٢	وضع وتنفيذ برنامج إقليمي	- استثمار في مستقبل العرب.

م	الإجراء	العائد
	عربي لمحو الأمية الكمبيوترية والمعلومات لجميع طلاب المراحل الثانوية والجامعات خلال عشر سنوات ستكون بمثابة إضافة للمجهودات التي تقوم بها حاليا وزارات التعليم.	- القيام بخطوة كبيرة نحو مجتمع التكنولوجيا والمعلومات. - إعداد المهارات الأساسية اللازمة للتدريب المتخصص في مجالات الصناعات التكنولوجية.
٣	وضع وتنفيذ برنامج إقليمي عربي لتدريب وتأهيل الكوادر في مجالات الصناعات المعلوماتية المتقدمة.	- تأهيل ١٥٠٠٠ مبرمج سنويا علي الأقل علي الأدوات الحديثة للبرمجة بمستوى عالمي. - تأهيل ٦٠٠ مصمم سنويا للدوار الإلكترونية الدقيقة وللتصميم والتصنيع باستخدام الحاسب الآلي بمستوى عالمي. - توفير الكوادر المتوسطة والعليا اللازمة للعمل بالشركات الجديدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات المختلفة.
٤	إنشاء جامعة أو أكاديمية عربية لتقنية الاتصالات والمعلوماتية وحث الدول العربية علي أحداث فروع في جامعاتها للاتصالات وتقنية المعلوماتية وتطوير مفاهيمها لتحقيق ورفع كفاءة الخريجين.	- تخريج متخصصين ذوي مستوى متميز. - تدريب تخصصي لخريجي الجامعات والمعاهد العليا المختلفة. - توفير فرص متميزة للتعليم المستمر علي أحدث العلوم والتكنولوجيات باستخدام الإنترنت

م	الإجزاء	العائد
		والتكنولوجيات الحديثة للتعلم والتعلم عن بعد. - تقديم خدمات بحثية متميزة. - المساهمة في التخطيط لتطوير تكنولوجيا عربية المنشأ- عالمية الأسواق.
٥	تطوير مناهج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والرياضيات في الجامعات العربية وخاصة في كليات الحاسبات والهندسة والعلوم والتجارة وإعداد المعلم.	- رفع جودة الخريج في التخصصات ذات الصلة. - رفع كفاءة تدريس الحاسبات والتكنولوجيا في المدارس.
٦	إنشاء شبكة معلومات لربط الجامعات ومراكز البحوث العربية وكذلك شبكات للمعلومات المتخصصة (مثل شبكة المعلومات الصحية وشبكة المعلومات الجغرافية).	- تعاون في مجالات التعليم والتعليم عن بعد. - تعاون بحثي. - تعاون في تقديم خدمات متخصصة مثل التطبيب عن بعد والتخطيط العمراني.
٧	الاهتمام بالتعليم المستمر والتعليم عن بعد بواسطة الإنترنت لرفع كفاءة العاملين بالحكومة وقطاعات الأعمال.	- رفع كفاءة الأداء بالقطاع الحكومي وقطاعات الأعمال.

المحور الرابع: توسيع قاعدة قطاع الأعمال التكنولوجية والمعلوماتية:

م	الإجراء	العائد
١	دعم وتطوير حاضنات الصناعات والأنشطة التقنية والمعلوماتية وإنشاء شركة لضمان مخاطر الائتمان لهذه الصناعات والأنشطة.	- زيادة عدد الشركات. - زيادة العمالة. - زيادة التصدير
٢	المراجعة والتنسيق بين القوانين الخاصة بالتعاملات البنكية الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني تشجيعا للتجارة الإلكترونية بين الدول العربية وبينها وبين الدول الأجنبية.	- زيادة تعاملات التجارة الإلكترونية.
٣	زيادة التعاون والتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات الإقليمية المتخصصة المنبثقة عن الجامعة العربية مثل مجالس وزراء الإعلان والاتصالات والنقل والبيئة العرب ووسائل الإعلان الفضائية والمنظمات والاتحادات الأخرى ذات العلاقة بتقنية الاتصالات والمعلوماتية. كذلك زيادة التعاون والتنسيق	- زيادة الوعي. - زيادة التنسيق. - تشجيع العمل المشترك. - رفع جودة المنتج. - زيادة التصدير.

م	الإجراء	العائد
	مع المنظمات وصناديق التنمية الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتشجيع إبرام اتفاقات تعاون ومذكرات تفاهم معها.	

المحور الخامس: تنمية السوق المحلي والتصدير:

م	الإجراء	العائد
١	طرح متطلبات الحكومة وقطاع الأعمال والقوات المسلحة من الأجهزة والتقنيات المتطورة لخطط التنمية القادمة علي قطاعات الصناعات التقنية والمعلوماتية الوطنية والإقليمية ومناقشة التقنيات الحديثة التي يمكن توفيرها محليا.	- دعم الشركات العاملة في المجال. - رفع جودة الإنتاج. - تنشيط السوق المحلي. - تحسين الأداء. - رشيد موازنة الجهات المختلفة نتيجة لانخفاض سعر المنتج المحلي.
٢	رصد موازنة من خلال الجهات المختصة للمساهمة في تسويق الأنشطة التكنولوجية والمعلوماتية خارجيا من خلال وسائل الإعلام والمعارض الدولية ووفود رجال الصناعة.	- زيادة التصدير.
٣	إعطاء الأولوية من قبل الشركات الوطنية والقومية	- زيادة كفاءة العملية التعليمية. - زيادة كفاءة الخدمات الصحية.

م	الإجراء	العائد
	المنتجة للبرمجيات بإنتاج حزم برامج جاهزة في المجالات القومية كالتعليم.	- تنمية السوق المحلي للبرمجيات. - زيادة سابقة أعمال الشركات الوطنية مما يساعدها في الحصول علي تعاقدات دولية.
٤	إنشاء هيئة تابعة للجامعة العربية لتنمية صادرات صناعات المعلومات العربية وكذلك إنشاء شركات عربية-عالمية لتسويق منتجات صناعة المعلومات العربية وتسويق إمكانات صناعة خدمات المعلومات عبر الإنترنت.	- زيادة فرصة التسويق الخارجي وداخل المنطقة العربية.
٥	إنشاء موقع علي الإنترنت لحصر أسواق البورصات العربية وتوفير المعلومات الأساسية عن صناعات المعلومات العربية والمؤشرات التنموية المتعارف عليها لكل دولة.	- توافر المعلومات الأساسية عن صناعات المعلومات العربية. - دعم اتخاذ القرارات وإرشاد المستثمرين والعملاء التجاريين. - المساعدة في إجراءات الدراسات والبحوث الاستراتيجية وغيرها في المجالات الاقتصادية والتنموية ذات الصلة.
٦	إنشاء شركة عربية للأعمال الإلكترونية مثل التجارة الإلكترونية والبريد الإلكتروني	- زيادة فرصة التصدير الخارجي وداخل المنطقة العربية.

م	الإجراء	العائد
	والمصارف الإلكترونية والتعليم عن بعد وغيرها.	
٧	إنشاء شركة عربية- عالمية لتصنيع مكونات الحاسب والأجزاء المكملة له والبرمجيات.	- زيادة فرصة التصدير الخارجي وداخل المنطقة العربية.

المحور السادس: استخدام تقنية الاتصالات والمعلوماتية لدعم تطبيقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

م	الإجراء	العائد
١	وضع التشريعات المناسبة لضمان حقوق الملكية الفكرية وتأطير كافة الفعاليات والنشاطات ذات الصلة بالمعلومات وتقنيتها بقوانين تنظيم العمل في هذا المجال.	تشجيع القطاع الخاص ودعمه للاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيم المعلومات العلمية.
٢	العمل علي تطوير بني المعلومات ودعم نظم المعلومات العصرية المتقدمة.	- خلق نشاط اقتصادي في مجال المعلومات وفي مجال التدريب والبرمجة ودعم النشاطات العلمية والبحثية.
٣	وضع قاعدة بيانات WHO IS WHO بأسماء المهنيين والاختصاصيين العرب في جميع المجالات العلمية.	- تسهيل إقامة مشروعات مشتركة بين البلدان العربية.

المحور السابع: توسيع مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية:

م	الإجراء	العائد
١	توجيه المؤسسات الاقتصادية العربية الحكومية بتخصيص نسبة من دخلها للبحث التطبيقي والتطوير في مجال تخصصها.	- تأمين مصادر تمويل للبحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية.
٢	ربط البحث التطبيقي والتطوير بحاجات الاقتصاد والمجتمع من خلال تأسيس جهة تنسق بين مؤسسات البحث التطبيقي والتطوير العربية وبين الجهات المستفيدة من البحث التطبيقي والتطوير في القطاعين الحكومي والخاص.	- دعم تطوير البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية وتمويله وتوجيهه باتجاه تلبية الحاجات الملحة للمؤسسات الاقتصادية.

ثالثــاً

١- قانون الأونيسترال[١] النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

٢- دليل اشتراع قانون الأونسيترال [٢] النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

٣- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الألكترونية

---

(1) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
(2) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

١ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١

المادة ١: نطاق الانطباق

ينطــبق هــذا القــانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢: التعاريف لأغراض هذا القانون

(أ) "توقــيع إلكتروني" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقــع بالنســبة إلي رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) "شــهادة" تعنــي رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) "رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك، علي سبيل المقال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرق.

(د) "موقــع يعنــي شخصا حائزا علي بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(هـــ) "مقدم خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) "طرف معول" يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا إلي شهادة أو إلي توقيع إلكتروني.

المادة ٣: المعاملة المتكافئة لتكنولوجيا التوقيع

لا ينطبق أى من أحكام هذا القانون باستثناء المادة (٥) بما يشكل استبعاد أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأى طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفى بالاشـــتراطات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفى على نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق.

المادة ٤: التفسير

١- يولـــى الاعتبار فى تفسير هذا القانون لمصدره الدولى وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المســـائل المـــتعلقة بـــالأمور التى يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التى يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥: التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها وما لـــم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير سارى المفعول بمقتضي القانون المنطبق.

المادة ٦: الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيـــثما يشـــترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مســـتوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بـــالقدر المناسب للغرض الذى أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، فى ضوء كل الظروف بما فى ذلك أى اتفاق ذى صلة.

٢- تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها فى شكل إلتزام أم كان القانون يكتفى بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراك المشار إليه فى الفقرة ١ إذا:

(أ) كانـــت بـــيانات إنشـــاء التوقيع مرتبطة فى السياق الذى تستخدم فيه بالموقع دون أى شخص آخر.

(ب) كانـــت بـــيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أى شخص آخر.

(ج) كان أى تغيير فى التوقيع الإلكتروني يجرى بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف.

(د) كـــان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات الـــتى يتعلق بها التوقيع وكان أى تغيير يجرى فى تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤- لا تحد الفقرة ٣ من قدرة أى شخص:

(أ) علـــى القـــيام بأى طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه فى الفقرة ١.

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

٥- لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة ٧: الوفاء بالمادة ٦

١- يجـــوز لـــــ(أى شخص أو جهاز أو سلطة تعينهم الدولة المشترعة جهـــة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة) تحديد التواقيع الإلكترونية التى تفى بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- يتعيـــن أن يكون أى تحديد يتم بمقتضي الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها

٣ - لـــيس فـــي هذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨: سلوك الموقع

١- حيـــثما يمكـــن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعوله القانوني، يتعين على كل موقع:

(أ) أن يمـــارس عـــناية معقولـــة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به.

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التى يوفرها مقـــدم خدمات التصديق بمقتضي المادة ٩ من هذا القانون، أو على نحو آخر إلـــى بذل جهود معقولة لإشعار أى شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييد للتوقيع الإلكتروني وذلك فى حالة:

١- معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما تثير الشبهة.

٢- كـــون الظـــروف المعروفة لدى الموقع تؤدى إلى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة.

(ج) أن يمارس ، فى حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولـــة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها أو يتوخى إدراجها فى الشهادة.

٢- يتحمل الموقع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩: سلوك مقدم خدمات التصديق

١ - حيـــثما يوفـــر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجـــوز اســـتخدامه لإعطـــاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصـــرف وفقـــا للتأكـــيدات الـــتى يقدمهـــا بخصوص سياساته وممارساته.

(ب) أن يمـــارس عـــناية معقولة لضمان دقة وإكتمال كل ما يقصده من تأكـــيدات جوهـــرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة فى الشهادة.

(ج) أن يوفـــر وســـائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكيد من الشهادة، مما يلي:

١- هوية مقدم خدمات التصديق.

٢- أن الموقـــع المعينة هويته فى الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع فى الوقت الذى أصدرت فيه الشهادة.

٣- أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة فى الوقت الذى أصدرت فيه الشهادة أو قبله.

(د) أن يوفـــر وســـائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطـــرف المعول فى التأكد عند الاقتضاء من الشهادة أو من سواها مما يلي:

١- الطريقة المستخدمة فى تعيين هوية الموقع.

٢- وجـــود أى تقيـــيد على الغرض أو القيمة التى يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة.

٣- أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

٤- وجـــود أى تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التى اشترطها مقدم خدمات التصديق.

٥- ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون.

٦- ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنية.

(هـــ) أن يوفـــر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) "٥" وســـيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضي الفقرة ١(ب) من المادة ٨ من هذا القانون وأن يضمن حيثما تقدم الخدمات بمقتضي الفقرة الفرعية (د) " ٦" إتاحة خدمة إلغاء آنية.

(و) أن يســـتخدم فى آداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يـــتحمل مقـــدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء بإشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠: الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١(و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز لدى تقرير ما إذا كانت أى نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما فى ذلك توافر الموجودات.

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات.

(ج) إجـــراءات تجهـــيز الشـــهادات وطلـــبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

(د) إتاحـــة المعلومات للموقعين المعينة هويتهم فى الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة.

(هـــ) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة إعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده.

(و) أى عامل آخر ذى صلة.

المادة ١١: سلوك الطرف المعول

يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ)إتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة الأجل.

١- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.

٢- مراعاة وجود أى تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢: الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني سارى المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أى اعتبار لما يلي:

(أ) الموقـــع الجغرافـــي الذى تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني.

(ب) الموقع الجغرافي لمكان علم المصدر أو الموقع.

٢- يكون للشهادة التى تصدر خارج (الدولة المشرعة) المفعول القانوني نفســه فى (الدولة المشرعة) الذى للشهادة التى تصدر فى (الدولة المشترعة) إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٣- يكـــون للتوقـــيع الإلكترونـــي الـــذى ينشأ أو يستخدم خارج (الدولة المشـــرعة) المفعول القانوني نفسه فى الدولة (الدولة المشرعة) الدى للتوقيع

الإلكـــترونى الذى ينساه أو يستخدم فى الدولة (الدولة المشرعة) إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافــئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقــت الأطراف فيما بينهما، برغم ما ورد فى الفقرات ٢و٣و٤ علـــى اســـتخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكـــن مـــن شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير سارى المفعول بمقتضي القانون المنطبق.

٢ دليل اشتراع قانون اللاونسيترال النموذج بشأن

التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى

الغرض من هذا الدليل

١ - لـدي إعـداد واعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونـية (المشـار إليه في ٨٥ ذا المنشور باسم "القانون النموذجي" أو القـانون النموذجـي الجديـد)، كان في اعتبار **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)** أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فاعلية لدى الدول التي تقوم بتحديث تشريعاتها، إذا قامت معلومات خلفية وتفسيرية إلـي الفـروع التنفـيذية من الحكومات وإلي المشترعين، بغير مساعدة تلك الجهات علي استخدام القانون النموذجي. وكانت اللجنة مدركة أيضا لاحتمال اسـتخدام القـانون النموذجي في عدد من الدول التي لها إلمام محدود بنوع تقنـيات الاتصـال الذي يتناوله القانون النموذجي. وهذا الدليل، الذي استمد جزء كبير منه من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، يقصد به أيضا أن يكـون مفـيدا للجهات الأخرى التي تستخدم النص، مثل القضاة والمحكمين والاختصاصـيين الممارسين والأكاديميين، وتلك المعلومات يمكن أيضا أن تساعد الدول لدى النظر في الأحكام التي ينبغي تعديلها، عند الاقتضاء، لكي تكون متوافقة مع أي ظروف وطنية معينة تستلزم ذلك التعديل. ولدي إعداد القانون النموذجي أيضا، افترض أنه سيكون مشفوعا بهذا الدليل. فمثلا تقرر، فيما يتعلق بعدد من المسائل، عدم تسويتها في القانون النموذجي، بل تناولها فـي الدليل، بغية توفير إرشاد للدول التي تشترع القانون النموذجي. ويقصد مـن المعلومات المقدمة في الدليل أن توضح السبب في إدراج أحكام القانون

النموذجي كعناصر أساسية جوهرية في أداة قانونية ترمي إلي تحقيق أهداف القانون النموذجي.

٢- وقــد أعدت الأمانة دليل الاشتراع هذا عملا بطلب من الأونسيترال قدمــته في ختام دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١ ويستند الدليل لي مــداولات ومقــررات اللجــنة في تلك الدورة[١]، التي اعتمدت فيها القانون النموذجي، وكذلك إلي آراء الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الذي اضطلع بالأعمال التحضيرية.

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٠١- ٢٨٤.



الفصـــل الأول

مقدمة للقانون النموذجي

أولا: غرض القانون النموذجي ومنشأه:

أ- الغـــــرض:

٣- بالـــنظر إلـــي تـــزايد اســـتعمال تقنيات التوثيق الإلكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من إجراءات التوثيق التقليدية، نشأت فكرة الحاجة إلـــي إطار قانوني محدد يرمي إلي تقليل عدم اليقين بشأن المفعول القانوني الـــذي قد ينتج عن استخدام تلك التقنيات العصرية (التي يمكن أن يشار إليها عمومـــا بعبارة "التوقيعات الإلكترونية") فاحتمال اتباع نهوج تشريعية متباينة فـــي مخـــتلف البلدان فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية يستدعي إيجاد أحكام تشريعية موحدة لإرساء القواعد الأساسية لتلك الظاهرة ذات الطبيعة الدولية أصـــلا، حيـــث يكون الاتساق القانوني والصلاحية التقنية للعمل بها تبادليا (Interoperability) هدفا مرغوبا في تحقيقه.

٤- بـــناء علـــي المـــبادئ الأساسية التي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (والمشار إليه دائما في هذا المنشور باسمه الكامل تجنبا للالتباس) فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية، يهدف هذا القانون النموذجي الجديد إلي مساعدة الدول علي إقامة إطار تشريعي حديث ومنسق وعادل للتصدي بفعالية أكبر لمسائل التوقيعات الإلكترونـــية. ويقدم القانون النموذجي الجديد إضافة متواضعة- لكنها هامة- إلـــي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بتهيئة معايير عملـــية يمكـــن أن تقـــاس علي أساسها قابلية التعويل التقنية علي التوقيعات الإلكترونـــية، وعلاوة علي ذلك يوفر القانون النموذجي صلة بين هذه قابلية الـــتعويل التقنـــية والمفعول القانوني الذي يمكن انتظاره من توقيع إلكتروني

معيــن ويضــيف القــانون النموذجي إضافة كبيرة إلي قانون الأونسيترال النموذجــي بشــأن التجارة الإلكترونية، من خلال اعتماد نهج يمكن بموجبه تحديــد المفعول القانوني لأي تقنية توقيع إلكتروني معينة تحديدا مسبقا (أو تقييم صلاحيتها قبل أن تستخدم فعليا)، وعليه يقصد من القانون النموذجي أن يعــزز فهــم التوقــيعات الإلكترونية، وأن يعزز الثقة بأن أي تقنيات توقيع إلكترونــي معيــنة يمكــن الــتعويل عليها في المعاملات العامة من الناحية القانونية، وفضلا عن ذلك، فالقانون النموذجي إذ يستحدث، مع الحرص علي المــرونة الواجــبة، مجموعة من قواعد السلوك الأساسية لمختلف الأطراف التــي يمكــن أن تشــترك في استخدام التوقيعات الإلكترونية (أي الموقعين والأطراف المعولة، والأطراف الثالثة التي تقدم خدمات التصديق)، فإنه يمكن أن يســاعد علــي صوغ ممارسات تجارية أكثر تناسقا في البيئة الإلكترونية لوسائل التحكم والاتصالات.

٥- أمــا أهــداف القــانون النموذجــي، التي تشمل التمكين من استخدام التوقــيعات الإلكترونية أو تيسير استخدامها، وإتاحة معاملة متكافئة لمستعملي المســتندات الورقــية ومســتعملي المعلومــات الحاسوبية كذلك، فهي أهداف ضــرورية لــتعزيز عنصري الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية وبإدراج الإجراءات المبينة في هذا القانون النموذجي (وكذلك أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) في التشريع الوطني فيما يتعلق بالأحوال التــي تختار فيها الأطراف استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، تنشئ الدولة المشــترعة بطــريقة مناسبة بيئة محايدة من حيث الوسائط، والمقصود بالنهج المحــايد من حيث الوسائط، المستخدم أيضا في قانون الأونسيترال النموذجي بشــأن الــتجارة الإلكترونــية هو النص من حيث المبدأ علي استيعاب جميع الأحــوال الواقعية التي تنشأ فيها المعلومات أو تخزن أو تبل، بصرف النظر عــن الوســيطة التي قد تثبت عليها تلك المعلومات (انظر دليل تشريع قانون

الأونيســـترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرة ٢٤)، وتعكس عبارة "بيئة محايدة من حيث الوسائط"، بالمعني الذي استخدمت به قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية، مبدأ عدم التمييز بين المعلومات التي تحملهـــا وســـيطة ورقـــية والمعلومات التي تبلغ أو تخزن إلكترونيا، وبعكس القـــانون النموذجـــي الجديد، بنس القدر، مبدأ وجوب عدم التمييز بين التقنيات المتبايـــنة التي يجوز أن تستخدم لتبليغ المعلومات أو تخزينها إلكترونيا، وهو مـــبدأ كثيرا ما يشار إليه بعبارة "الحياد إزاء التكنولوجيات" (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٢٣).

ب- الخلفية:

٦-.يشكل القانون النموذجي خطوة جديدة في سلسلة من الصكوك الدولية التـــي اعـــتمدتها الأونســـيترال، والتي هي إما تركز تحدبدا علي احتياجات التجارة الإلكترونية وإما أعدت مع مراعاة احتياجات وسائل الاتصال الحديثة، تشتمل الفئة الأولى، أي الصكوك الموجهة تحديدا صوب التجارة الإلكترونية، علـــي الدلـــيل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧) وقانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦ و ١٩٩٨). وتشمل الفـــئة الثانـــية علي جميع الاتفاقيات والصكوك التشريعية الدولية الأخرى التي اعـــتمدتها الأونســـيترال منذ عام ١٩٧٨، والتي يعزز كلها الحد من الشكليات ويحتوي علي تعاريف لعبارة "الكتابة"ي قصد بها أن تشمل رسائل الاتصالات التي ليس لها شكل مادي محسوس.

٧- أشـــهر صـــكوك الأونسيترال في ميدان التجارة الإلكترونية هو قانون الأونســـيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد نتج إعداده في أوائل التســـعينات عن تزايد استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني والتـــبادل الإلكتروني للبيانات لإجراء المعاملات التجارة الدولية. فقد أدرك أن التكنولوجـــيات الجديـــدة أخذت تتطور تطورا سريعا وستتطور بقدر أكبر من

اتساع نطاق إمكانية الوصول إلي وسائل تقنية داعمة مثل طرق المعلومات السريعة والإنترنت. غير أن بث المعلومات الهامة من الناحية القانونية في شكل رسائل غير ورقية، تعوقه عقبات قانونية تعترض استخدام تلك الرسائل، أو يعوقه عدم اليقين بشأن المفعول القانون لتلك الرسائل أو بشأن صحتها. وبهدف تيسير زيادة استعمال وسائل الاتصالات الحديثة، أعدت الأونسيترال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. والغرض من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو أن يتيح للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبول دوليا بشأن الكيفية التي تتيح إزالة عدد من هذه العقبات القانونية، والكيفية التي تتيح إنشاء بيئة قانونية أكثر أمنا لما أصبح يعرف باسم التجارة الإلكترونية.

٨- وقد اتخذ قرار الأونسيترال القاضي بصوغ تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نتيجة لكون التشريعات القائمة الناظمة للاتصالات وتخزين المعلومات في عدد من البلدان غير وافية بالغرض أو غير مواكبة للتطور، لأنها لا تضع في اعتبارها استخدام التجارة الإلكترونية. وفي حالات معينة، لا تزال التشريعات القائمة تفرض قيودا، أو تنطوي ضمنا علي قيود، علي استخدام وسائل الاتصال الحديثة وذلك مثلا باشتراط استخدام مستندات "كتابية" أو "موقعة" أو "أصلية". وفيما يتعلق بمفاهيم المستندات "الكتابية" و "الموقعة" و "الأصلية"، اعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نهجا يستند إلي التناظر الوظيفي. ويستند "نهج النظير الوظيفي" إلي إجراء تحليل للأغراض والوظائف التي يؤديها الاشتراط التقليدي للمستندات الورقية، بهدف تحديد الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض والوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية (انظر دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ١٥ ١٨).

٩- وفي الوقت الذي كان يجري فيه إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشـأن الـتجارة الإلكترونية، كان عدد قليل من البلدان قد اعتمد أحكاما محددة لمعالجـة جوانب معينة من التجارة الإلكترونية، غير أنه لم يكن هناك تشريع يتـناول التجارة الإلكترونية في مجملها، وهذا يمكن أن يؤدي إلي عدم اليقين بشـأن الطـابع القانونـي للمعلومات التي تقدم في شكل غير المستند الورقي التقلـيدي وبشـأن صلاحية تلاك المعلومات. وعلاوة علي ذلك، ففي حين أن القوانيـن والممارسات السليمة كانت ضرورية في جميع البلدان التي بدأ نطاق اسـتخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني يتسع فيها، كانت تلك الضـرورة تلمس أيضا في بلدان عديدة فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقـي والـتلكس. وبموجب المادة ٢ (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشـأن الـتجارة الإلكترونـية، يعـرف التبادل الإلكتروني للبيانات بأنه نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتشكيل المعلومات في بنية معينة.

١٠- كمـا سـاعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أيضـا علـي معالجـة مثالب ناشئة عن أن عدم كفاية التشريع علي الصعيد الوطنـي تخلق عقبات أمام التجارة الدولية، إذ يرتبط قدر كبير منها باستخدام تقنيات الاتصال العصرية. ويلاحظ إلي حد كبير، أنه لا يزال من الممكن أن تسـهم الفوارق بين النظم القانونية الوطنية التي تحكم استخدام تقنيات الاتصال المذكـورة، وعـدم اليقيـن بشأن تلك النظم، في الحد من مدى سبل وصول المنشآت التجارية إلي الأسواق الدولية.

١١- فضـلا عـن ذلـك، فعلـي الصعيد الدولي، يمكن أن يكون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مفيدا في حالات معينة كوسيلة لتفسير الاتفاقيات أو الصكوك الدولية الأخرى القائمة التي تخلق عقبات قانونية أمـام استخدام التجارة الإلكترونية، كأن تشترط، مثلا، تحرير مستندات معينة

"أو شـــروط تعاقدية معينة في شكل كتابي. وفيما بين الدول الأطراف في تلك الصـــكوك الدولـــية، يمكن لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية كقـــاعدة للتفســـير أن يهيـــئ وسيلة للاعتراف باستخدام التجارة الإلكترونـــية وأن يـــزيل الحاجة إلي التفاوض علي بروتوكول ملحق بالصك الدولي المعني.

ج- الاستعراض التاريخي:

١٢- بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قـــررت اللجـــنة، في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦، أن تدرج في جدول أعمالها مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وطلب إلي الفريق العـــامل المعني بالتجارة الإلكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن تلك المواضيع. واتفق علي أن القواعد الموحدة التي ستعد ينبغـــي أن تتـــناول مســـائل مثل: الأساس القانوني الذي ترتكز إليه عمليات التصـــديق، بمـــا فيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التوثيق والتصديق الرقمي، وإمكانـــية تطبـــيق عملـــية التصـــديق، وتوزيـــع المخاطر والمسئوليات بين المســـتعملين ومقدمـــي الخدمـــات والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصـــديق، والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات والإدراك بالإشارة[1].

١٣- وكـــان معروضـــا علي اللجنة في دورتها الثلاثين، في عام ١٩٩٧، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثية (A/ CN. 9/437) التي أجريـــت بناء علي مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71). وقد بيـــن الفريق العامل للجنة أنه توصل إلي توافق في الآراء حول أهمية وضرورة العمـــل علي مواءمة التشريعات في ذلك المجال. وفي حين أن الفريق العامل لم

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الحادة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٣ و ٢٢٤.

يــتخذ قرارا حاسما حيال شكل ومضمون ذلك العمل، فقد خلص إلي استنتاجات أولــية مؤداهــا أن من المجدي الاضطلاع بإعداد مشروع قواعد موحدة، علي الأقــل بشــأن مســائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وبما بشأن مسائل التوقــيعات الرقمــية وسلطات التصديق، وبما بشأن المسائل ذات الصلة. وأشار الفــريق العــامل إلي أنه، إلي جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، فإن الحاجة قد تدعو أيضا أن تناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية ما يلــي: مســائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي، والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة، والتعاقد الإلكتروني (A/ CN. 9/467، الفقــرتان ١٥٦ و ١٥٧). وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصــل إلــيها الفريق العامل، وعهدت إليه بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.

١٤- أما فيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة وشكلها علي وجه الدقة، فقد اتفقت اللجنة عموما علي أنه لا يمكن اتخاذ قرار ي هذه المرحلة من العملية، ورئي أنه، في حين أنه يمكن أن يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل اهتمامه علي مسائل التوقيعات الرقمية، بالنظر إلي ما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور بارز، فيما يبدو في ممارسات التجارة الإلكترونية الناشئة، فــإن القواعد الموحدة ينبغي أن تكون متفقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط الــذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولذا فإن القواعد الموحدة لا ينبغي أن تثبط العزيمة علي استخدام تقنيات تصديق أخرى. وعلاوة علي ذلك فقد يلزم، في تناول الترميز بالمفتاح العمومي، أن تراعــي القواعــد الموحدة مستويات مختلفة من الأمان وأن تعترف بالآثار القانونــية المتباينة ومستويات المسئولية المتباينة المرتبطة بالأنواع المختلفة مــن الخدمــات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصــديق، ففــي حين أن اللجنة سلكت بقيمة المعايير التي تفرضها السوق،

رئــيس علي نطاق واسع أنه قد يكون من المناسب أن يتوخي الفريق العامل استحداث مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تقي بها سلطات التصديق، وخصوصا في حالة التماس التصديق عبر الحدود[1].

١٥- وقــد بــدأ الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة (التي ستعتمد لاحقــا باعتبارها القانون النموذجي) في دورته الثانية والثلاثين، استنادا إلي مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73).

١٦- وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، في عام ١٩٩٨، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/ CN. 9/446) ، ولوحظ أن الفريق العامل قد واجه، طيلة دورتيه الحادية والثلاثين والثانــية والثلاثيــن، صــعوبات جلية في التوصل إلي فهم مشترك للمسائل القانونــية الجديــدة الناشئة عن تزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. ولوحظ أيضا أنه لم يتوصل بعد إلي توافق في الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عموما أن ما أحرز من تقدم حتى ذلك الحين يشير إلي أنــه يجري صوغ القواعد الموحدة تدريجيا في هيكل صالح عمليا. وأعادت اللجــنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الثلاثين بشأن جدوى إعداد تلك القواعــد الموحــدة، وأعربت عن ثقتها في إمكانية أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا إلي المشروع المنقح الذي أعدتــه الأمانــة (A/CN.9/WG.IV/WP.67) وفي سياق تلك المناقشة، نوهــت اللجــنة، مع الارتياح بأن الفريق العامل قد أصبح معترفا به عموما

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.

باعتباره منتدي دوليا هاما بوجه خاص لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية ولإعداد حلول لتلك المسائل(١).

١٧- ثــم واصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموجدة في دورتيه الثالثة والثلاثيــن، في عام ١٩٩٨، والرابعة والثلاثين، في عام ١٩٩٩، استنادا إلي مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و a/ cn. 9/ wg. iv /wp. و A/CN.9/WG.IV/WP.80) ويرد تقريرا الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/454 و A/CN.9/457.

١٨- وكــان معروضا علي اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، تقريــر الفريق العامل عن أعمال تينك الدورتين (A/CN.9/454 و A/CN.9/457). وأعربــت اللجــنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة. وفي حين اتفق عموما علي أن تقدما هاما أحــرز فــي تينك الدورتين في فهم المسائل القانونية للتوقيعات الإلكترونية، رئــي أيضــا أن الفريق العامل واجهته صعوبات في التوصل إلي توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند إليها القواعد الموحدة.

١٩- وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يجسد بــالقدر الكافــي ما تحتاجه أوساط المنشآت التجارية من مرونة في استعمال التوقيعات الإلكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فالقواعد الموحدة، كما كان يتوخاها الفريق العامل في ذلك الحين، كانت تركز تركيزا مفرطا علي تقنيات التوقع الرقمي وكذلك، في إطار التوقيعات الرقمية، علي تطبيق محدد يتعلق بالتصــديق مــن جانب طرف ثالث. واقتراح بناء علي ذلك أن يكون عمل الفــريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية إما مقتصرا علي المسائل القانونــية للتصديق عبر الحدود وإما أن يؤجل كلية إلي أن تصبح ممارسات

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧-٢١١.

السوق أكثر رسوخا. وأبدي رأي ذو صلة مفاده أنه توخيا، لأغراض التجارة الدولية، ثم من قبل حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استخدام التوقيعات الإلكترونـــية، وذلـــك فـــي قـــانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٨ أدناه) مع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القـــانون الـــتجاري، إلـــي وضـــع لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الإلكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل.

٢٠- وكـــأن الرأي السائد علي نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصـــل مهمته علي أساس ولايته الأصلية وفيما يتعلق بالحاجة إلي قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، أوضح بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلـــدان كثـــيرة هـــي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقـــيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق المفاتيح العمومية (PKI) أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلك، وهي تنتظر تلقي الإرشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (انظر الوثيقة A/ CN. 9/457، الفقرة ١٦). وفـــيما يـــتعلق بقـــرار الفريق العامل أن يركز علي المسائل والمصطلحات الخاصـــة بمرافق المفاتيح العمومية، جري التذكير بأن تفاعيل العلاقات بين ثـــلاث فـــئات متمـــيزة مـــن الأطـــراف (هي الموقعون وسلطات التصديق والأطـــراف المعولة) يناظر نموذجا محتملا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية، ولكـــن يمكن تصور نماذج أخرى، ومنها مثلا عدم مشاركة أي مقدم خدمات تصـــديق مســـتقل. ورئـــي أن من الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز علي المســـائل المـــتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة، وذلـــك بالإشـــارة إلـــي ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوارا) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، وهي: وظيفة مدر المفتاح (أو صاحب المفتاح)، ووظيفة التصديق، ووظـــيفة الـــتعويل. واتفق عموما علي أن تلك الوظائف الثلاثة موجودة في

جمـــيع مـــرافق المفاتـــيح العمومـــية واتفق أيضا علي ضرورة تناول تلك الوظـــائف الـــثلاث دون اعتبار لما إن كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصـــلة أو كان اثنتين منها الشخص نفسه (مثر كما في الحالة التي يكون فـــيها مقدم خدمات التصديق طرفا معولا أيضا). وضلا عن ذلك، رئي علي نطـــاق واســـع أن التركيز علي الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، وليس علي أي نموذج أن ييسر في مرحلة لاحقة صوف قاعدة محايدة تماما من حيث الوسائط (انظر A/ CN. 9/457، الفقرة ٦٨).

٢١- وبعـــد مناقشـــة، أعادت اللجنة تأكيد قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد تلك القواعد الموحدة، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل يستطيع تحقيق المزيد من التقدم في دورته المقبلة[1].

واصـــل الفـــريق العامل أعماله في دورتيه الخامسة والثلاثين، في أيلول/ ســـبتمبر ١٠٠٠، والسادســـة والثلاثين، في شباط/ فبراير ٢٠٠٠، استنادا إلي مذكرتيـــــن أعدتهمـــــا الأمانـــــة (A/CN.9/WG.IV/WP.82 و A/CN.9/WG.IV/WP.84). وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثيـــن، فـــي عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل عن أعمال تينك الدورتين (A/CN.9/465 و A/CN.9/467). ولوحـــظ أن الفـــريق العامل اعتمد في دورتـــه السادســـة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و ٣ إلي ١٢ من القواعد الموحـــدة. وقـــيل أن بعض المسائل لا تزال بحاجة إلي التوضيح نتيجة لقرار الفـــريق العامل حذف مفهوم التوقيع الإلكتروني المعزز من القواعد الموحدة. وأعـــرب عن شاغل مفاده أنه تبعا للقرارات التي سيتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٢ و ١٣، قد يلزم مراجعة بقية مشاريع الأحكام بغية اجتنبا حدوث حالة يكون فيها المعيار الذي تضعه القواعد الموحدة مطبقا بنفس

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨ - ٣١٤.

القـــدر علي التوقيعات الإلكترونية التي تكفل مستوى عاليا من الأمان وعلي الشهادات المنخفضة القيمة التي قد تستخدم في سياق الرسائل الإلكترونية التي لا يكون مقصودا منها أن تكون ذات مفعول قانوني هام.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهـــود التـــي بذلهـــا الفريق العامل والتقدم الذي أحرزه في إعداد القواعد الموحـــدة، وحثـــت الفـــريق العامل علي أن يكمل أعماله المتعلقة بالقواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين[1]. ولدى إعداد القانون النموذجي، لاحظ الفـــريق العامل أنه قد يكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن القانون النموذجـــي تـــدرج فـــي التعليق عليه. وعقب النهج المتبع في إعداد قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، كان هناك تأييد عام لاقتراح بأن يكون القـــانون النموذجـــي الجديـــد مـــرفقا بدليل يساعد الدول في تشريع القانون النموذجـــي وتطبـــيقه، والدليل. الذي يمكن أن يستمد كثير منه من الأعمال التحضـــيرية للقـــانون النموذجـــي. من شأنه أن يكون مفيدا أيضا لمستعملي القـــانون النموذجي الآخرين.وقد طلبت اللجنة إلي الفريق العامل استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي من المزمع أن تعده الأمانة.

٢٤- وقـــد أنجز الفريق العامل إعداد القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة (A/ CN. 9/483. وفي سياق دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ناقش الفريق العامل أيضا مشروع دليل الاشتراع استنادا إلي مشروع أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.88). ويرد تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل في الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة وطلب إلي الأمانة أن تعد صيغة مـــنقحة لمشـــروع الدلـــيل تتجسد فيها القرارات التي اتخذها الفريق العامل،

(1) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠- ٣٨٣.

اســتنادا إلي محتلف الأراء والاقتراحات والشواغل التي كان قد أعرب عنها في تلك الدورة. وقد لاحظ الفريق العامل أن القواعد الموحدة (التي تتخذ شكل مشــروع قــانون الأونسيترال النمودجي بشأن التوقيعات الإلكترونية)، إلي جانــب مشــروع دلــيل الاشــتراع، سيقدمان إلي اللجنة لكي تستعرضهما وتعتمدهما في دورتهما الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١.

٢٥- وتحضير لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين، جري تعميم نص مشروع القــانون النموذجــي، بصــيغته التي وافق عليها الفريق العامل، علي جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، وفي تلك الدورة، كان معروضا علي اللجــنة تقريــرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثيــن، والتعليقات المتلقاه من الحكومات والمنظمات الدولية (A/ CN. 9/492 و Add. 1- 3)، وكذلــك مشروع دليل الاشتراع المنقح الذي أعدته الأمانــة (A/ CN. 9/493) وعند بدء المنافسة، نظرت اللجنة في التعليقات المتلقاة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/ CN. 9/492 و Add. 1- 3).وبعــد أن استكملت اللجنة نظرها في المقترحات التي طرحتها الوفود بناء علــي التعلــيقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، باشرت القــيام باســتعراض منهجي لمشاريع المواد وكذلك استعراض مشروع دليل الاشــتراع الــذي أعدتــه الأمانة (A/ CN. 9/493). ورهنا بما قد يكون ضــروريا من التعديلات لتجسيد مداولات اللجنة ومقرراتها بخصوص نص القــانون النموذجــي ونــص الدليل نفسه علي حد سواء، وكذلك رهنا بأي تغيــيرات تحريــرية قد تكون ضرورية لضمان الاتساق في المصطلحات، تبينــت اللجنة أن نص مشروع الدليل يلبي علي نحو واف بالعرض مقصد اللجنة في تقديم المساعدة إلي الدول التي تشترع القانون النموذجي الآخرين. وقد طلب إلي المانة إعداد صيغة نهائية من الدليل، ونشرها مع نص القانون النموذجي. وبعد أ نظرت اللجنة في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته

التي نقحها فريق الصياغة، وفي مشروع دليل الاشتراع الذي أعدته الأمانة (A/ CN. 9/493)، اعتمدت المقرر التالي إبان جلستها ٧٢٧ المعقودة في ٥ تموز/ يولي ٢٠٠١.

- أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بمقتضي قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، لأجل زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، مراعية في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة علي نطاق واسع.

- وإذ تلاحظ أن عددا متزايد من المعاملات في التجارة الدولية تتم بواسطة الاتصالات المتعارف عليها باسم "التجارة الإلكترونية" التي تشمل استخدام بدائل لأشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها.

- وإذا تستذكر التوصية بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في سنة ١٩٨٥ن والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيثما اقتضي الأمر، إجراءات تتوافق مع توصية اللجنة من أجل ضمان الأمان القانوني في سياق استخدام التجهيز المؤتمت للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

- وإذا تستذكر أيضا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يوفر مساعدة هامة للدول في إتاحة أو تيسير استخدام التجارة الإلكترونية من خلال تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام بدائل أشكال

الاتصـــال الورقــية وخزن المعلومات ومن خلال صوغ تشريعات حيث لا توجد حاليا.

- وإدراكا منها للفائدة الكبيرة من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة لتبين هويـــة الأشخاص في التجارة الإلكترونية، والمتعارف عليها باسم "التوقيعات الإلكترونية".

- ورغبة منها في البناء علي المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية.

واقتــناعا منها بأن اليقين القانوني في التجارة الإلكترونية سيزداد بتنسيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية علي أساس محايد تكنولوجيا.

- واعــتقادا مــنها بــأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونــية سيســاعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب التوثيق الحديثة وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا.

وإذ تــري أن إنشــاء تشــريعات نموذجــية لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونــية علــي نحــو مقبول لدى الدول التي لها نظم قانونية واجتماعية واقتصــادية مخــتلفة، يمكــن أن يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة.

١- قــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بصيغته الــواردة فــي المرفق الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولـــي عـــن دورتهـــا الرابعة والثلاثين[١]، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي.

٢- تطلـــب إلي الأمين العام أن يحيل نص قانون الأونسيترال النموذجي بشـــأن التوقيعات الإلكترونية، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي، إلي الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى.

٣- توصـــي جمـــيع الدول بإيلاء نظرة إيجابية إلي قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التوقـــيعات الإلكترونية المعتمد حديثا، إلي جانب قانون الأونســـيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في سنة ١٩٩٦ والمســـتكمل فـــي سنة ١٩٩٨، عندما تسن أو تنقح قوانينها، نظرا لضرورة توحيد القانون المطبق علي بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها[٢].

ثانيا: القانون النموذجي كأداة للمواءمة بين القوانين:

٢٦- يتخذ القانون النموذجي الجديد، مثله مثل قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، شكل نص تشريعي موصي به للدول لإدراجه في صلب قوانينها الوطنية، ولا يقصد من القانون النموذجي التدخل في الأعمال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص (انظر أدناه، الفقرة ١٣٦). وخلافا للاتفاقيات الدولـــية، لا يتطلـــب التشريع النموذجي من الدولة التي تشترعه إبلاغ الأمم المـــتحدة أو الدول الأخرى التي يمكن أن تكون قد اشترعته أيضا. غير أن الـــدول تشـــجع بقـــوة علـــي أن تبلغ أمانة الأونسيترال بأي اشتراع للقانون النموذجي الجديد (أو أي قانون نموذجي آخر ناتج عن أعمال الأونسيترال).

(1) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ١٠٤ و ٢٣٨ و ٢٧٤ و ٢٨٣.
(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٤.

٢٧- ويمكن للدولة، لدى إدراك نص التشريع النموذجي في صلي نظامها القانوني أن تعدل أو تهمل بعض أحكامه. أما في حالة الاتفاقيات، فإن إمكانية قـيام الـدول الأطراف بإجراء تغييرات في النص الموحد (ويشار إلي تلك التغـيرات عادة بعبارة تحفظات) تكون أكثر تقييدا، وعادة ما تخطر اتفاقيات القـانون التجاري، علي وجه الخصوص، التحفظات كلية أو تسمح بتحفظات محـددة قليلة جدا. والمرونة التي تتميز بها التشريعات النموذجية مستصوبة بوجـه خـاص فـي الحـالات التي يحتمل فيها أن ترغب الدول في إجراء تعديـلات مختلفة للنص الموحد قبل أن تكون علي استعداد لاشتراعه كقانون وطنـي. ويمكـن خصوصـا في توقيع إجراء بعض التعديلات عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بالنظام القضائي والإجرائي الوطني. غير أن ذلك يعنـي أيضا أن درجة المواءمة التي تتحقق عن طريق التشريع النموذجي، ومـدى اليقين بشأن تلك المواءمة، يحتمل أن يكونا أقل مما يكونان عليه في حالة الاتفاقية. بيد أن هذه المثلبة النسبية للتشريع النموذجي يمكن أن توازن باحـتمال كون عدد الدول التي تسن التشريع النموذجي أكبر من عدد الدول التـي تـنظم إلـي الاتفاقـية. ومن أجل تحقيق درجة مرضية من المواءمة واليقيـن، يوصـي بأن تجري الدول أقل ما يمكن من التعديلات لدى إدراج القانون النموذجي الجديد في نظمها القانونية، وأن تراعي علي النحو الواجب مـبادئه الأساسـية، بمـا فيها الحياد إزاء التكنولوجيات، وعدم التمييز بين التوقـيعات الإلكترونية المحلية والأجنبية، وحرية الأطراف، والمنشأ الدولي للقانون النموذجي. وعموما يستصوب، لدى اشتراع القانون النموذجي الجديد (أو قـانون الأونسـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، الالتزام قدر الإمكـان بالـنص الموحـد، بغية جعل القانون الوطني شفافا ومألوف قدر الإمكان لمستعملي القانون الوطني الأجانب.

٢٨- وجدير بالملاحظة أن بعض البلدان تعتبر أن المسائل القانونية ذات الصـــلة باستعمال التوقيعات الإلكترونية قد سبق حلها في قانون الأونسيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية، ولا تعتزم اعتماد قواعد أخرى بشأن التوقـــيعات الإلكترونـــية علي أن تصبح الممارسات السوقية في هذا المجال الجديـــد أكـــثر رســـوخا. بيد أنه يمكن للدول التي تشترع القانون النموذجي الجديد علي جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن تـــتوقع مـــنافع إضـــافية. فبالنسبة إلي البلدان التي تقوم السلطات الحكومية والتشريعية فيها بإعداد تشريعات بشأن مسائل التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلـــك إنشاء مرافق مفاتيح عمومية، توفر أحكام معينة من القانون النموذجي توجيها مستمدا من صك دولي أعد علي أساس وضع مسائل مرافق المفاتيح العمومـــية ومصطلحات مرافق المفاتيح العمومية نصب العين. وأما بالنسبة إلـــي جمـــيع البلدان، فيوفر القانون النموذجي مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكن تطبيقها خارج نطاق نموذج مرافق المفاتيح العمومية، لأنها تتوخي الـــتفاعل بين وظيفتين متمايزتين تتوافران في أي نوع من أنواع التوقيعات الإلكترونـــية (أي إنشـــاء التوقيع الإلكتروني والتعويل عليه)، ووظيفته ثالثة توجـــد في أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية (أي التصديق علي التوقيع الإلكترونـــي) وينبغي تناول تلك الوظائف الثلاث بغض النظر عما إذا كانت تؤديهـــا في الواقع ثلاث هيئات منفصلة أو أكثر (كما في الحالة التي تتقاسم فـــيها هيـــئات مختلفة جوانب مختلفة من وظيفة التصديق) أو إذا كان يؤدي اثنتين من تلك الوظائف الشخص نفسه (كما في الحالة التي يؤدي فيها طرف معـــول وظيفة التصديق). وهكذا فإن القانون النموذجي يوفر أساسا مشتركا لنظم مرافق المفاتيح العمومية التي تعول علي سلطات تصديق مستقلة ونظم توقـــيعات إلكترونية لا تقوم فيها تلك الأطراف الثلاثة المستقلة باشتراك في عملية التوقيع الإلكتروني. وفي جميع الحالات يوفر القانون النموذجي الجديد

يقينا إضافيا بشأن المفعول القانوني للتوقيعات الإلكترونية، بدون أن يحد من توافـر المعـيار المرن المتجسد في المادة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرات ٦٧ و ٧٠ إلي ٧٥ أدناه).

ثالثا: ملاحظات عامة بشأن التوقيعات الرقمية[1]:

أ- وظائف التوقيعات:

٢٩- تستـند المـادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية ولدى أعداد قانون الأونسـيترال النموذجـي بشـأن التجارة الإلكترونية، ناقش الفريق العامل الوظـائف التالية التي تؤديها التوقيعات الخطية عادة: تحديد هوية الشخص، وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع، والربط بيـن ذلك الشخص ومضمون المستند. بالإضافة إلي ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكـن أن يـؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمـل التوقـيع. فعلي سبيل المثال، يمكن أن يكون التوقيع شاهدا علي نية الطـرف الالـتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلي نية الشخص الإقرار بتحريره النص (وبذلك يبين إدراكه لإمكانية ترتب نتائج قانونية علي عملية التوقـيع)، وعلي نية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر، وعلي وجـود شخص ما في مكان معين ووقت وجوده فيه. ويرد أدناه في الفقرات ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ إلـي ٧٥ مـن هـذا الدليل مزيد من المناقشة حول علاقة القـانون النموذجي الجديد بالمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٣٠- في البيئة الإلكترونية، لا يمكن التمييز بين الرسالة الأصلية ونسخة مـنها، عندما لا تحمل الرسالة أي توقيع خطي ولا تكون مدونة علي ورق.

---

(1) هذا الجزء مستمد من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.71، الجزء الأول.

كمـــا أن إمكانية الغش كبيرة نظرا لسهولة اعتراض المعلومات المتوافرة في شـــكل إلكتروني وتغييرها دون اكتشاف ذلك، ونظرا للسرعة التي يمكن بها تجهـــيز معاملات متعددة. لذا فإن الغرض من التقنيات المختلفة المتوافرة في الأسواق في الوقت الحاضر، أو زالت قيد التطوير، هو إتاحة الوسائل التقنية التـــي يمكن بها أن يؤدي، في بيئة إلكترونية، بعض أو جميع الوظائف التي يتحدد أنها من خصائص التوقيعات الخطية، ويمكن أن يشار إلي هذه التقنيات بصورة عامة بعبارة "توقيعات إلكترونية".

ب- التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية:

٣١- لـــدى مناقشة استصواب وجدوى إعداد القانون النموذجي الجديد، ولـــدى تحديـــد نطـــاق القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، درست الأونسيترال تقنيات التوقيعات الإلكترونية المختلفة المستخدمة حاليا أو التي لا تـــزال قيد التطوير، الغرض المشترك لتلك التقنيات هو إيجاد نظائر وظيفية لمـــا يلـــي (أ) التوقيعات الخطية و (ب) الأنواع الأخرى من آليات التوثيق المســـتخدمة فـــي بيـــئة ورقية (مثل وضع الأختام أو الطوابع). مستمدة من وظائف التوقيع ولكنها لا وجد لها نظير علي وجه الدقة في البيئة الورقية.

٣٢- كما هو مشار إليه أعلاه (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٨) ينظر الإرشاد من الأونسيترال ، في بلدان عديدة، من جانب السلطات الحكومية والتشريعات التـــي تقوم بإعداد تشريعات بشأن مسائل التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشـــاء مرافق مفاتيح عمومية أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلـــك (انظـــر الوثيقة A/ CN. 9/457، الفقرة ١٦). أما بشأن القرار الذي اتخذتـــه الأونســـيترال بالتركـــيز علي مسائل مرافق ومصطلحات المفاتيح العمومـــية، فينبغي أن يلاحظ أن تفاعل العلاقات بين ثلاثة أنواع متميزة من الأطـــراف (وهـــي الموقعون موردو خدمات التصديق والأطراف المعولة) يـــناظر نموذجـــا ممكـــنا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية ولكن هناك نماذج

أخرى شائعة الاستعمال من قبل في السوق (مثلا حيث لا يشارك في ذلك أي مقــدم خدمات تصديق مستقل). ومن الفوائد الرئيسية التي تتأتي من التركيز علــي مســائل مرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القانون النموذجي من التركيز علي مسائل مرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القانون النموذجي، وذلــك بالإشــارة إلي ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، ي وظيفة الموقع، ووظيفة التصديق، ووظيفة التعويل. وتشترك جمــيع نمــاذج مرافق المفاتيح العمومية في وظيفتين من تلك الوظائف (هما إنشاء التوقيع الإلكتروني والتعويل عليه) اما الوظيفة الثالثة فتوجد في العديد مــن نمــاذج مــرافق المفاتيح العمومية (وهي وظيفة التصديق علي التوقيع الإلكتروني). وينبغي تناول تلك الوظائف الثلاث بصرف النظر عما إذا كانت تقدمهــا فــي الواقع ثلاث هيئات مستقلة أو أكثر (وذلك، مثلا، عندما تقتسم هيــئات مخــتلفة جوانب شتى من وظيفة التصديق). أو ما إن كان الشخص نفســه يؤدي اثنتين من تلك الوظائف (وذلك، مثلا، عندما يكون مقدم خدمات التصــديق هــو أيضا طرف معول). علما بأن التركيز علي الوظائف التي تــؤدي فــي بيئة مرافق المفاتيح ، وليس علي أي نموذج محدد، ييسر أيضا وضع قواعد محايدة تماما إزاء الوسائط، إلي حد أنه يمكن لوظائف مماثلة أن تــؤدي بتكنولوجــيا غــير تكنولوجيا التوقيعات الإلكترونية الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية.

١- التوقــيعات الإلكترونــية المعــتمدة علي تقنيات أخرى غير الترميز بالمفتاح العمومي:

٣٣- إلــي جانــب "التوقــيعات الرقمية" المستندة إلي الترميز بالمفتاح العمومــي، توجد أدوات أخرى مختلفة يشملها أيضا المفهوم الأوسع لآليات "التوقــيع الإلكتروني" ويمكن أن تكون مستخدمة في الوقت الحاضر أوينظر فــي أمر استخدامها مستقبلا بهدف أداء وظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف

الآنفة الذكر التي تؤديها التوقيعات الخطية. من الأمثلة علي ذلك تقنيات معينة تعـتمد علي التوثيق بواسطة أداة قياس حيوي تستند إلي التوقيعات الخطية. وبهذه الأداة يوقع الموقع يدويا باستخدام قلم خاص أما علي شاشة الحاسوب أو علي لوح رقمي. وعندئذ يحلل التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويخزن كمجوعـة مـن القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلي رسالة البيانات وأن يعرضها الطرف المعول علي شاشة الحاسوب "لأغراض التوثيق". ويفترض نظـام التوثـيق هـذا أن تكون عينات من التوقيع الخطي قد سبق تحليليها وتخزيـنها بواسـطة أداة القياس الحيوي. وتشمل التقنيات الأخرى استخدام أرقام الهوية الشخصية ("PIN") والصيغ المرقمة للتوقيعات الخطية، وطرائق أخرى كالنقر علي مربع الموافقة ("Ok- box").

٣٤- هذا، وكانت الأونسيترال تعتزم وضع تشريع موحد يمكن أن ييسر اسـتخدام كـل مـن التوقـيعات الرقمية والأشكال الأخرى من التوقيعات الإلكترونـية. ولـبلوغ تلـك الغايـة، سعت الأونسيترال إلي تناول المسائل القانونـية المـتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية علي مستوى وسط بين المستوى العالي من العمومية الذي يتسم به قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـية؟، والتحديد الذي قد يلزم لدى تناول تقنية توقيع معينة. وأيا كان الأمـر فإنـه، عملا بالحياد إزاء الوسائط، المتبع في الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لا ينبغي تفسير القانون النموذجي الجديد علي أنه يثبـت العظم علي استخدام أي طريقة من طرائق التوقيع الإلكتروني، سواء كانت موجودة بالفعل أم ستنفذ في المستقبل.

٢- التوقيعات الرقمية المعتمدة علي الترميز بالمفتاح العمومي[١]:

---

(1) استند في عرض كثير من عناصر وصف أداء نظام التوقيع الرقمي في هذا الفرع إلي المبادئ التوجيهية للتوقيع الرقمي، الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين، الصفحات من ٨ إلي ١٧.

٣٥- بالـــنظر إلـــي تـــزايد استخدام تقنيات التوقيع الرقمي في عدد من البلدان، يمكن أن يكون التمهيد التالي مفيدا.

(أ) المفاهيم والمصطلحات:

١- الترميـــــز:

٣٦- تنشأ التوقيعات الرقمية ويتحقق من صحتها باستخدام الترميز، وهو فـــرع الرياضيات التطبيقية الذي يعني بتحويل الرسائل إلي أشكال تبدو غير مفهومة ثم أعادتها إلي أشكالها الأصلية.وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باســـم "الترمـــيز بالمفـــتاح العمومي" الذي كثيرا ما يستند إلي استخدام دوال خوارزمية لإنتاج مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا (والمفاتيح هي أعـــداد ضـــخمة يحصل عليها باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية المطبقة علي أعداد أولية). يستخدم أحد هذين المفتاحين في إنشاء توقيع رقمي أو في تحويـــل بيانات إلي أشكال غير مفهومة في ظاهرها، ويستخدم المفتاح الثاني للتحقـــيق مـــن صـــحة توقـــيع رقمـــي أو إعادة رسالة البيانات إلي شكلها الأصـــلي.وكثيرا ما يشار إلي الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية التي تستخدم مثل هذين المفتاحين بعبارة جامعة هي "نظم ترميز" (Cryptosystems) أو بعـــبارة أكـــثر تحديـــدا هـــي "نظم ترميز غير متناظرة" (asymmetric Cryptosystems) حيث تعتمد علي خوارزميات غير متناظرة.

٣٧- فـــي حين أن استخدام الترميز هو أحد السمات الرئيسية للتوقيعات الرقمـــية فـــإن مجـــرد كـــون التوقيعات يستخدم لتوثيق رسالة تحتوى علي معلومـــات مقدمة في شكل رقمي ينبغي ألا يخلط بينه وبني الاستخدام الأعم ترمـــيز لأغـــراض الســـرية. والترميز لأغراض السرية هو طريق تستخدم لترمـــيز الاتصالات الإلكترونية بحيث لا يتمكن من قراءتها أحد غير منشئ الرســـالة والمرسلة إليه. وفي عدد من البلدان، يفيد القانون استخدام الترميز

لأغــراض الســرية، وذلك لأسباب لها صلة بالسياسة العامة المنطوية علي اعتــبارات الدفاع الوطني، من جهة أخرى، فإن استخدام الترميز لأغراض التوثــيق بإنــتاج توقــيع رقمي لا يعني ضمنا بالضرورة استخدام الترميز لإضـــفاء الســرية علي أي معلومات أثناء عملية الاتصال، نظر لأن التوقيع الرقمي المرمز قد لا يكون سوى إضافة إلي رسالة غير مرمزة.

٢- المفاتيح العمومية والخصوصية:

٣٨- المفــتاحان اللذان يكمل أحدهما الآخر واللذان يستخدمان للتوقيعات الرقمية يعرف أحدهما باسم "المفتاح الخصوصي" وهو المفتاح الذي يستخدمه إلا الموقــع في إنشاء توقيع رقمي، ويعرف الآخر باسم "المفتاح العمومي"، الــذي يكون عادة معروفا علي نطاق أوسع، ويستخدمه طرف معول للتحقق من صحة التوقيع الرقمي، ويتوقع من مستعمل المفتاح الخصوصي أن يحافظ علي سرية ذلك المفتاح الخصوصي. وجدير بالملاحظة أن المستعمل الفرد لا يحــتاج إلـــي معــرفة المفتاح الخصوصي، فمن المحتمل أن يحفظ المفتاح الخصوصي علي "بطاقة ذكية"، أو أن يتاح النفاذ إليه عن طريق رقم لتحديد الهويـــة أو عن طريق أداة قياس حيوي لتحديد الهوية، وذلك مثلا عن طريق الــتعرف علـــي البصمات، وإذا احتاج عدد كبير من الناس إلي التحقق من صحة التوقيعات الرقمية للموقع، تعين إتاحة المفتاح العمومي لهم جميعا أو توزيعه عليهم بنشره، مثلا في مستودع تسجيل حاسوب للاتصال المباشر أو في أي دليل عمومي ذي شكل آخر يسهل الوصول إليه. وعلي الرغم من أن زوج المفاتــيح مــترابط رياضيا، فإن من المستحيل علميا استخراج المفتاح الخصوصي انطلاقا من معرفة المفتاح العمومي إذا صمم نظام الترميز ونفذ بطــريقة مأمونـــة. وأكــثر الخوارزميات شيوعا من أجل الترميز باستخدام المفتاحيــن العمومي والخصوصي تستند إلي سمة هامة من سمات الأعداد الأولــية الكبيرة فما أن تضرب تلك الأعداد بعضها ببعض فنتاج عدد جديد

حتى يكون من الصعب ومن المستنزف للوقت بوجه خاص معرفة أي عددين أوليين أنشأ ذلك الرقم الجديد الأكبر[1]. وهكذا، فعلي الرغم من أن أناسا عديدين قد يعرفون المفتاح العمومي لموقع معين ويستخدمه في التحقق من صحة توقيعات ذلك الموقع، فإنه لا يمكنهم أن يكتشفوا المفتاح الخصوصي للموقع ويستخدموه في تزييف توقيعات رقمية.

جدير بالذكر مع ذلك أن مفهوم الترميز بالمفتاح العمومي لا ينطوي بالضروري علي استخدام الخوارزميات الآنفة الذكر المبنية علي الأعداد الأولية. وذلك أنه توجد في الوقت الراهن تقنيات رياضية أخرى تستخدم أو قيد التطوير، يذكر منها نظم الترميز التي تعتمد علي المنحيات الأهليلجية، والتي كثيرا ما يقال إنها تتيح درجة عليه من الأمان من خلال استخدام مفاتيح مخفضة الطول تخفيضا كبيرا.

٣- دالة البعثرة:

٤٠- إلي جانب عملية إنتاج أزواج المفاتيح،توجد عملية أساسية أخرى يشار إليها عموما بعبارة "دالة البعثرة" (hash function) وتستخدم في إنشاء التوقيعات الرقمية وفي التحقق من صحتها، ودالة البعثرة هي عملية رياضية مبنية علي خوارزمية تنشئ صورة رقمية للرسالة أو شكلا مضغوطا من الرسالة، كثيرا ما يشار إليهما بعبارة "خلال رسالة" (

---

(1) تشير بعض المعايير الموجودة، مثل "المباد التوجيهية للتوقيعات الرقمية" الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين إلي مفهوم "الاستحالة الحسابية" (computational infeasibility) لوصف أوقع عدم قابلية العملية للعكس، أي الأمل في استحالة اشتقاق المفتاح الخصوصي السري للمستعمل من المفتاح العمومي لذلك المستعمل، (والاستحالة الحسابية) مفهوم نسبي يستند إلي قيمة البيانات المحمية، وتكلف العمليات الحسابية اللازمة لحمايتها وطول الفترة التي تلزم حمايتها أثناءها، والتكلفة والوقت اللازمين للاعتداء علي البيانات، مع تقدير هذه العوامل علي ما هي عليه في الوقت الراهن وعلي ضوء التقدم التكنولوجي المقبل (المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية، رابطة المحامين الأمريكيين، ص ٩، الملاحظة ٢٣).

(massage digest) أو "بصــمة رسالة" (message fingerprint) تتخذ شــكل "قــيمة بعثرة" (hash value) أو "نتيجة بعثرة"(hash result) ذات طول موحد يكون عادة أصغر كثيرا من الرسالة ولكن تنفرد به الرسالة إلي حد كبير. وأي تغيير يطرأ علي الرسالة تترتب عليه دائما نتيجة بعثرة مختلفة عندما تستخدم دالة البعثرة نفسها. وفي حالة دالة بعثرة مأمونة، تعرف أحيانا باسم "دالة بعثرة ذات اتجاه واحد"، "one- way hash function" يكون في حكــم المســتحيل فعليا استخراج الرسالة الأصلية انطلاقا من معرفة قيمة البعــثرة الخاصـــة بها. وعلي ذلك فإن دوال البعثرة تمكن البرمجيات المعدة لإنشـــاء التوقيعات الرقمية من العمل بمقادير أصغر من البيانات التي يمكن التنــبؤ بها، بينما توفر في الوقت ذاته ارتباط استدلاليا قويا بمحتوي الرسالة الأصلية، وتوفر بالتالي تأكيدا كافيا علي أنه لم يطرأ علي الرسالة أي تعديل علي الرسالة أي تعديل منذ أن وقعت رقميا.

٤- التوقيع الرقمية:

٤١- عــند التوقيع علي مستند أو علي أي معلومات أخرى، يبين الموقع بدقــة أولا حــدود ما يريد التوقيع عليه. ثم تتولي دالة بعثرة في برمجيات الموقــع حساب نتيجة بعثرة تنفرد بها (لجميع الأغراض العملية) المعلومات التــي يراد التوقيع عليها. وعندئذ تحول برمجيات الموقع نتيجة البعثرة إلي توقيع رقمية باستخدام المفتاح الخصوصي للموقع وبذلك يكون التوقيع الرقمي الناتج عن ذلك توقيعا تنفرد به المعلومات التي يجري التوقيع عليها والمفتاح الخصوصي الذي استخدام في إنشاء التوقيع الرقمي.

٤٢- مــن المعــتاد أن يلحق التوقيع الرقمي (نتيجة بعثرة للرسالة موقع علــيها رقميا) بالرسالة ويخزن أو ينقل مع تلك الرسالة، غير أن من الممكن أيضـــا إرســاله أو خـــزنه علي أنه عنصر بيانات منفصل، ما دام مرتبطا بالرسالة المناظر ارتباطا يمكن التعويل عليه. وبالنظر إلي أن التوقيع الرقمي

يخــص الرسالة التي تحمله دون سواها، فإن لا يكون صالحا للاستعمال إذا فصل عن الرسالة بصفة دائمة.

٥- التحقق من صحة التوقيع الرقمي:

٤٣- الـتحقق من صحة التوقيع الرقمي هو عملية تدقيق للتوقيع الرقمي بالــرجوع إلي الرسالة الأصلية وإلي مفتاح عمومي معين للبت فيما إذا كان ذلك التوقيع الرقمي قد أنشئ لتلك الرسالة ذاتها باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر للمفتاح العمومي المشار إليه. ويتم التثبيت من صحة التوقيع الرقمي بحساب نتيجة بعثرة جديدة للرسالة الأصلية بواسطة دالة البعثرة نفسها التي استخدمت لإنشاء التوقيع الرقمي. ثم يقوم المحقق، مستخدما المفتاح العمومي ونتــيجة البعــثرة الجديــدة، بالتدقــيق فيما إذا كان التوقيع الرقمي قد أنشئ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر وما إذا كانت نتيجة البعثرة المحسوبة حديــثا تطــابق نتيجة البعثرة الأصلية التي حولت إلي التوقيع الرقمي أثناء عملية التوقيع.

٤٤- وتؤكد برمجيات التحقق "صحة" التوقيع الرقمي إذا: استخدم المفتاح الخصوصي للموقع لتوقيع الرسالة رقميا، وهو ما يحدث إذا استخدم المفتاح العمومــي للموقع للتحقق من صحة التوقيع، لأن المفتاح العمومي للموقع لا يثبــت إلا صــحة توقيع رقمي أنشئ بواسطة المفتاح الخصوصي للموقع، و (ب) لم يطرأ علي الرسالة أي تغيير، وهو ما يحدث إذا كانت نتيجة البعثرة التــي حســبها المحقق مطابقة لنتيجة البعثرة المستخرجة من التوقيع الرقمي أثناء عملية التحقق من صحته.

(ب) مرافق المفاتيح العمومية وموردو خدمات التصديق:

٤٥- للتحقق من صحة توقيع رقمي، يجب أن يتاح للمحقق الوصول إلي المفتاح العمومي للموقع وأن يضمن له تناظره مع المفتاح الخصوصي للموقع

غير أنه ليس لزوج المفاتيح العمومي والخصوصي أي ارتباط جوهري بأي شـــخص معيـــن، إذ أنه مجرد زوج من الأرقام. ومن الضروري توافر آلية إضـــافية لإقامـــة صلة يعول عليها بين شخص معين أو هيئة معينة وزوج المفاتـــيح. وإذا كان للترميز بالمفتاح العمومي أن يحقق الأغراض المقصود مـــنه، كأن من الضروري تمهيد الطريق لإتاحة المفاتيح لطائفة متنوعة من الأشـــخاص الذيـــن يكون كثيرون منهم غير معروفين لدى الموقع عندما لا تكون علاقة ثقة قد نشأت بين الأطراف. ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تتوافر لـــدى الأطـــراف المعنـــية درجـــة من الثقة فيما يصدر من مفاتيح عمومية وخصوصية.

٤٦- وقد يتوافر مستوى الثقة المطلوب بين الأطراف التي تثق بعضها بـــبعض، أو تكـــون قـــد تعاملـــت فيما بينها طوال فترة من الزمن، أو تقيم اتصـــالات فـــيما بينها ضمن نظم مغلقة، أو تعمل داخل مجموعة مغلقة، أو لديهـــا القدرة علي تنظيم معاملاتها تعاقديا كأن يكون بينها مثلا اتفاق شراكة تجاريـــة. أما في المعاملة التي لا تضم سوى طرفين، فإنه يمكن لكل طرف منهما أن يكتفي بإبلاغ الآخر (عبر قناة مأمونة نسبيا، مثل رسول أو هاتف، مـــع مـــا يـــنطوي عليه الهاتف من خاصية التعرف علي الصوت) بالمفتاح العمومـــي من زوج المفاتيح الذي سيستخدمه. غير أنه قد لا يتوفر المستوى نفســـه مـــن الثقة عندما لا تتعامل الأطراف فيما بينها بصورة منتظمة أو لا تجـــري اتصالاتها علي نظم مفتوحة (مثل شبكة الويب العالمية التي توفرها الإنترنـــت)، أولا تعمـــل في إطار مجموعة مغلقة، أو لا تكون لديها اتفاقات شراكة تجارية أو قانون آخر يحكم علاقاتها.

٤٧- عـــلاوة علـــي ذلك، وبالنظر إلي أن الترميز بالمفتاح العمومي هو تكنولوجـــيا رياضـــية معقدة، فإنه يجب أن تتوافر لجميع مستعمليه الثقة في

مهارة ومعرفة الأطراف التي تصدر المفاتيح العمومية والخصوصية وفي ما تتخذه تلك الأطراف من ترتيبات أمان[1].

٤٨- وقد يصدر موقع مرتقب بيانا للجمهورية يذكر فيه أن التوقيعات التـــي يمكن التحقق من صحتها بمفتاح عمومي معين ينبغي أن تعامل علي أنها ناشئة من ذلك الموقع. ويخضع شكل ذلك البيان وفاعليته القانونية لقانون الدولـــة المشترعة. والافتراض بأن توقيعات إلكترونية تعود إلي موقع معين يمكـــن إثـــباته، مـــثلا، من خلال نشر بيان في مجلسة رسمية أو في وثيقة تعـــترف السلطات العمومية بأنها "صحيحة" (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقـــرة ٣٦). غـــير أن أطرافا أخرى قد لا تكون علي استعداد لقبول البيان وبخاصـــة إذا لـــم يكن قد أبرم عقد سابق يرسي، علي وجه اليقين، المفعول القانونـــي لذلـــك البـــيان المنشور. فالطرف الذي يعول علي مثل هذا البيان المنشور في نظام مفتوح ودون سند يدعمه، سيكون عرضة لمخاطرة كبيرة تتمـــثل في أن ضع ثقته، بدون قصد، في شخص محتال، أو أن يضطر إلي دحض إنكار باطل لتوقيع رقمي (وهي مسألة كثيرا ما يشار إليها في سياق "عـــدم التنصل"من التوقيعات الرقمية) إذ تبين أن معاملة ما ليست في صالح الموقع المزعوم.

٤٩- أحـــد أنـــواع الجدول لبعض هذه المشاكل هو استخدام طرف ثالث واحد أو أكثر للربط بين موقع محدد الهوية أو اسم الموقع من جهة، ومفتاح عمومـــي معيـــن من الجهة الأخرى. ويشار إلي هذا الطرف الثالث عموما بعـــبارة "ســـلطة التصـــديق" أو "مقـــدم خدمات التصديق" أو "مورد خدمات التصـــديق" فـــي معظـــم المعايـــير والمبادئ التوجيهية التقنية (في القانون النموذجـــي، اختيرت عبارة "مقدم خدمات التصديق"). وفي عدد من البلدان،

---

(1) فـي المواقـف التـي يتولـي فـيها المسـتعملون أنفسـهم إصـدار مفاتـيح الترمـيز العموميـة والخصـوصية، قد يتعين قيام سلطات التصديق علي المفاتيح العمومية بتوفير هذه الثقة.

تـنظم سـلطات التصـديق هذه هرميا لتصبح ما يشار إليه في أحيان كثيرة بعـبارة "مرفق المفاتيح العمومية". ويمكن أن تشمل الحلول الأخرى، مثلا، الشهادات التي تصدرها أطراف معولة.

١- مرفق المفاتيح العمومية:

٥٠- إن إنشاء مرفق المفاتيح العمومية هو وسيلة لتوفير الثقة:

(أ) بـأن المفـتاح العمومي لمستعمل ما لم يعبث به وبأنه يناظر بالفعل المفتاح الخصوصي لذلك المستعمل،

(ب) بـأن تقنيات الترميز المستخدمة تقنيات سليمة. ولتوفير الثقة المبينة أعـلاه، يمكـن أن يقدم مرفق المفاتيح العمومية عددا من الخدمات تشمل ما يلي:

(أ) إدارة مفاتيح الترميز المستعملة لأغراض التوقيع الرقمي،

(ب) التصديق علي أن مفتاحا عموميا معينا يناظر مفتاحا خصوصيا،

(ج) توفير مفاتيح للمستعملين النهائيين،

(د) نشر دليل مأمون بالمفاتيح العمومية أو بالشهادات،

(هـ) إدارة الـرموز المحددة للشخصية (كالبطاقات الذكية مثلا) التي يمكـنها تحديـد هوية المستعمل بمعلومات هوية شخصية فريدة أو أن تنتج وتخزن المفاتيح الخصوصية الخاصة بالأفراد،

(و) التحقق من هوية المستعملين النهائيين وتزويدهم بالخدمات،

(ز) تقديم خدمات ختم الوقت.

(ح) إدارة مفاتـيح الترمـيز المسـتخدمة لأغراض السرية حيثما يكون استخدام هذه التقنية مأذونا به.

٥١- كثيرا ما يكون مرفق المفاتيح العمومية مستندا إلي مستويات هرمية مختلفة من السلطة. من أمثلة لذلك أن النماذج التي يجري النظر فيها في بلدان معينة لإنشاء مرافق مفاتيح عمومية ممكنة تشتمل علي إشارات إلي المستويات التالية:

أ) "سلطة رئيسة" (root authority) فريدة تصدق علي تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المأذون لها بإصدار أزواج مفاتيح ترميز أو شهادات تتعلق باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح، كما تسجل سلطات التصديق التابعة لها) [1]،

ب) سلطات تصديق مختلفة تحتل مستوي أدني من مرتبة "السلطة الرئيسية"وتصدق علي أن المفتاح العمومي لأحد المستعملين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستعمل (أي أنه لم يعبث به)،

ج) سلطات تسجيل محلية مختلفة تحتل مستوى أدني من مستوى سلطات التصديق وتتلقي الطلبات من المستعملين للحصول علي أزواج مفاتيح الترميز أو علي الشهادات المتعلقة باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح، وتشترط إثبات هوية المستعملين المحتملين وتتحقق من تلك الهوية. وفي بلدان معينة، يعتزم قيام موثقي العقود بدور سلطات التسجيل المحلية أو بمساندة تلك السلطات في مهمتها.

٥٢- لكن المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية قد لا يكون تنسيقها علي الصعيد الدولي أمرا يسيرا. فتنظيم مرفق المفاتيح العمومية قد ينطوي علي مسائل تقنية متنوعة وعلي مسائل تتعلق بالسياسة العامة التي قد يكون

---

(1) مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون لدى الحكومة القدرة التقنية علي الاحتفاظبالمفاتيح الخصوصية المستخدمة لأغراض السرية أو علي إعادة نشاء تلك المفاتيح هي مسألة يمكن تناولها علي مستوى السلطة الرئيسية.

مــن الأصوب ترك أمرها في المرحلة الحالية لكل دولة علي حدة [1]. وفي هذا الصدد، قد يكون من الضروري أن تقوم كل دولة تنظر في إنشاء مرفق مفاتيح عمومية باتخاذ قرارات بشأن أمور منها مثلا:

أ) شكل مرفق المفاتيح العمومية وعدد مستويات السلطة التي يشملها،

ب) مـــا إذا كـــان لا يسمح إلا لسلطات تصديق معينة تنتمي إلي مرفق المفاتـــيح العمومية بإصدار أزواج مفاتيح الترميز أو ما إذا كان من الممكن أن يصدر المستعملون أنفسهم تلك الأزواج من المفاتيح،

ج) ما إذا كانت سلطات التصديق التي تشهد بصحة أزواج مفاتيح الترميز ينبغـــي أن تكون هيئات عمومية أو أن من الممكن قيام هيئات خاصة بالعمل كسلطات تصديق،

د) مـــا ذا كانـــت عملية السماح لهيئة معينة بالعمل بصفة مقدم خدمات تصديق ينبغي أن تتخذ شكل إذن صريح أو "ترخيص"، من الدولة، أو ما إذا كـــان ينبغي اللجوء إلي طرق أخرى لمراقبة نوعية سلطات التصديق ن هي سمح لها بالعمل دون الحصول علي إذن محدد،

هـــ) المدى الذي يمكن الذهاب إليه في الإذن باستخدام الترميز لأغراض السرية،

و) ما إذا كان ينبغي أن يكون للسلطات الحكومية الحق في الوصول إلي المعلومـــات المرمـــزة، عبر آلية "الاستيداع المفاتيح" (Key escrow) لدى طرف ثالث إيداعا مشروطا، أو بوسيلة أخرى، ولا يتناول القانون النموذجي هذه المسائل.

---

(1) بيد أنـه، فـي سـياق التصـديق المتـبادل (Cross- certification) تـؤدي ضـرورة الصلاحية للعمل تبادليا علي الصعيد العالمي إلي ضرورة أن تكون مرافق المفاتيح العمومية المنشأة في مختلف البلدان قادرة علي تباد الاتصالات فيما بينها.

٢- مقدمو خدمات التصديق:

٥٣- للـــربط بيـــن زوج مـــن المفاتيح وبين موقع مرتقب، يصدر مقدم خدمات التصديق (أو سلطة التصديق) شهادة هي عبارة عن سجل إلكتروني يبيـــن مفـــتاحا عموميا إلي جانب اسم صاحب الشهادة، باعتباره "موضوع" الشـــهادة، وقد يؤكد أن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة هو حائز المفـــتاح الخصوصــــي المـــناظر. الوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط مفتاح عمومي معين. وبوسع "متلقي" الشهادة الراغب في التعويل علي توقيع رقمي أنشـــأه الموقـــع المسمي في الشهادة أن يستعمل المفتاح العمومي المبين في الشـــهادة للـــتحقق من أن التوقيع الرقمي أنشئ باستخدام المفتاح الخصوصي المـــناظر. فـــإذا تكلل ذلك التحقق بالنجاح، توفر مستوى من اليقين يثبت أن التوقـــيع الرقمـــي أنشـــأه الموقع، وأن الجزء من الرسالة المستخدم في دالة البعثرة (وبالتالي رسالة البيانات المناظرة) لم يعدل منذ أن وقع عليه رقميا.

٥٤- لتأكيد صحة الشهادة فيما يتعلق بكل من محتواها ومصدرها، يوقع علـــيها مقدم خدمات التصديق رقميا. ويمكن التحقق من صحة التوقيع علي الشـــهادة من جانب مقدم خدمات التصديق مصدر الشهادة، باستخدام المفتاح العمومي الخاص بمقدم خدمات التصديق المبين في شهادة أخرى صادرة عن مقـــدم خدمات تصديق آخر (ربما كان- وإن لم يكن ذلك بالضرورة- أعلي منه مستوى في النظام الهرمي)، كما يمكن للشهادة الأخرى بدورها أن توثق باستخدام المفتاح العمومي المبين في شهادة غير تلك الشهادة، وهكذا دواليك، إلـــي أن يطمئن الشخص المعول علي التوقيع الرقمي إلي صحة التوقيع بما فيه الكفايةن ومن بني الطرق الأخرى للتحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمـــات التصـــديق، يمكـــن أن يسجل ذلك التوقيع الرقمي أيضا في شهادة يصـــدرها مقـــدم خدمـــات التصديق نفسه، ويشار إليها أحيانا باسم "الشهادة

الرئيســـية"[1]، وفـــي كل من هذه الحالات، يجب علي مقدم خدمات التصديق المصـــدر للشـــهادة أن يوقـــع رقميا علي شهادته أثناء فترة سريان الشهادة الأخـــرى المستخدمة في التحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق. وبموجـــب قوانين بعي البلدان، يمكن أن يتمثل بناء الثقة في التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق عن طريق نشر المفتاح العمومي الخاص بمقدم خدمات التصديق (انظـــر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤١) أو بعض البيانات المتعلقة بالشهادة الرئيسية (مثل "البصمة الرقمية") في مجلسة رسمية.

٥٥- أمـــا التوقيع الرقمي المناظر لرسالة ما، سواء أنشأه الموقع لتوثيق رسالة، أو أنشأه مقدم خدمات تصديق لتوثيق شهادته، فينبغي عموما أن يختم زمنـــيا علـــي نحو يعول عليه، لكي يتاح للمحقق أن يحدد بما لا يدع مجالا للشـــك ما إذا كان التوقيع الرقمي قد أنشئ أثناء فترة السريان "المذكورة في الشهادة، وهذا شرط من شروط إمكانية التحقق من صحة التوقيع الرقمي.

٥٦- ولتيســـير الـــتحقق من صحة المفتاح العمومي وتناظره مع موقع معيـــن، يمكـــن نشر الشهادة في مستودع تسجيل حاسوبي أو إتاحة الإطلاع علـــيها بوســـائل أخرى. ومن الناحية النموذجية، تكون مستودعات التسجيل الحاســـوبي قواعـــد بـــيانات للاتصـــال الحاسوبي المباشر تحوي الشهادات والمعلومـــات الأخرى المتاحة للاسترجاع والاستخدام في التحقق من صحة التوقيعات الرقمية.

٥٧- ربمـــا يتبين، بعد إصدار الشهادة، أنه لا يعول عليها، كما يحدث في الحـــالات التـــي يقدم فيها الموقع إلي مقدم خدمات التصديق هوية غير هويته. وفي ظروف أخرى قد يكون من الممكن التعويل علي الشهادة حين صدورها، ولكنها تفقد إمكانية التعويل عليها بعد ذلك. فإذا تعرض المفتاح الخصوصي لما

---

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٢٧٩.

يثـير الشـبهة، كأن يفقد الموقع سيطرته علي ذلك المفتاح الخصوصي، فإن الشـهادة قـد تفقد جدارتها بالثقة أو تصبح غير قابلة للتعويل عليها، وقد يعمد مقـدم خدمـات التصـديق (بناء علي طلب الموقع حتى بدون موافقته، رهنا بالظـروف) إلـي تعلـيق الشهادة (بوقف فترة سريانها مؤقتا) أو إلي إلغائها (إبطالها بصفة دائمة). وفور تعليق الشهادة أو إلغائها، يمكن أن يتوقع من مقدم خدمـات التصـديق أن ينشر إشعارا بالإلغاء أو التعليق أو أن يبلغ الأمر إلي المستفسـرين أو إلـي الأشـخاص الذين يعرف أنهم تلقوا توقيعا رقميا يمكن التحقق من صحته بالرجوع إلي الشهادة التي لا يمكن التعويل عليها.

٥٨- ويمكـن أن تقـوم جهـات حكومية أو مقدمو خدمات في القطاع الخاص بالعمل كسلطات تصديق، ومن المتوقع في عدد من البلدان، لأسباب تـتعلق بالسياسـة العامة، أن لا يؤذن إلا الهيئات حكومية بالعمل كسلطات تصديق، ويري في بلدان أخرى أن خدمات التصديق ينبغي أن تكون مفتوحة للمنافسـة مـن جانب القطاع الخاص. وبصرف النظر عما إذا كانت هيئات حكومـية أو مقدمـو خدمـات فـي القطاع الخاص تضطلع بعمل سلطات التصـديق، وعمـا إذا كانـت سـلطات التصديق ستحتاج أو لن تحتاج إلي الحصـول علـي رخصة للعمل، يوجد عادة أكثر من مقدم خدمات تصديق يعمل ضمن مرفق المفاتيح العمومية. وتشكل العلاقات بين سلطات التصديق المخـتلفة موضع قلق خاص. فسلطات التصديق الموجودة في مرفق المفاتيح العمومية يمكن إنشاؤها في بنية هرمية حيث تقتصر بعض سلطات التصديق علـي اعتماد سلطات تصديق أخرى تقدم الخدمات مباشرة علي المستعملين. وفـي بنية كهذه، تكون سلطات التصديق تابعة لسلطات تصديق أخرى. وفي بني أخرى يمكن تصورها، يمكن أن تعمل جميع سلطات التصديق علي قدم المسـاواة بعضها مع البعض الآخر. وفي أي مرفق كبير للمفاتيح العمومية، يـرجح أن توجد سلطات تصديق تابعة وسلطات تصديق أعلي مستوى.وأيا

كان الأمر، ففي حال عدم وجود مرفق دولي للمفاتيح العمومية، قد ينشأ عدد مـــن دواعـــي القلق فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات التي تصدرها سلطات تصديق في بلدان أجنبية، وكثيرا ما يتم الاعتراف بالشهادات الأجنبية بواسطة طـــريقة تعـــرف باسم "التصديق المتبادلة" (Cross certification). ومن الضـــروري في مثل هذه الحالة أن تقوم سلطات التصديق المتكافئة إلي حد كبـــير (أو سلطات التصديق التي لديها الاستعداد ل تحمل مخاطر معينة فيما يـــتعلق بالشهادات الصادرة عن سلطات تصديق أخرى بالاعتراف بالخدمات التـــي تقدمها كل منها)، لكي يستطيع المنتفعون بخدمات كل منها أن يقيموا الاتصـــالات فـــيما بيـــنهم علـــي نحو أكثر كفاءة وأكبر يقينا إزاء موثوقيه الشهادات التي يجري إصدارها.

٥٩- قد تنشأ مسائل قانونية فيما يتعلق بالتصديق المتبادل أو الربط بين سلسلة من الشهادات (Chaining of certification) عندما تنتهج سياسات أمـــان متعددة من الأمثلة علي هذه المسائل، البت فيمن كان سوء سلكوه هو السـبب فـــي وقـــوع الخســـارة، وتحديد التأكيدات التي اعتمد عليها المنتفع بالخدمـــات. ومـــن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية التي يجري النظر في اعـــتمادها فـــي بلـــدان معينة تنص علي أنه حيث يبلغ المنتفعون بمستويات الأمـــان وبالسياسات المنتهجة، وحيث لا يقع إهمال من حيث يبلغ المنتفعون بمســـتويات الأمـــان وبالسياســـات المنتهجة، وحيث لا يقع إهمال من جانب سلطات التصديق، لا ينبغي أن يتحمل أحد أي مسئولية.

٦٠- وقد يتعين علي كل من مقدم خدمات التصديق أو السلطة الرئيسية أن يكفـــل أن الشـــروط التي تقتضيها سياسته العامة يجري الوفاء بها علي أساس مستمر. ففي حين أن اختيار سلطات التصديق قد يتوقف علي عدد من العوامـــل، منها قوة المفتاح العمومي الذي يجري استعماله وهوية مستعملة، فـــإن الجدارة بالثقة التي يتمتع بها أي مقدم خدمات تصديق قد تتوقف أيضا

علـــي إنفـــاذه معايـــير إصدار الشهادات ومدى إمكانية التعويل علي تقييمه للبـــيانات التـــي يتلقاها من المستعملين الذين يطلبون الشهادات. والأمر الذي يتســـم بأهمـــية بالغـــة هو نظام المساءلة الذي يطبق علي أي مقدم خدمات تصديق فيما يتعلق بقيامه باستمرار بالامتثال لشروط السياسة العامة والأمان الصادرة عن السلطة الرئيسية أو عن مقدم خدمات التصديق الأعلي مستوى، أو بالامتثال لأي شروط أخرى منطبقة. والأمر الذي يتسم بأهمية مساوية هو الـــتزام مقدم خدمات التصديق بأن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بشأن سياســـته وممارســـاته علي النحو المتوخي في المادة ٩ (١) (أ) من القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484K، الفقرة ٤٣).

٦١- ولـــدى إعـــداد القانون النموذجي، جري النظر في العناصر التالية باعتبارها عوامل يمكن أن توضع في الاعتبار عند تقدير دارة مقدم خدمات التصديق بالثقة:

(أ) اســـتقلاله (أي أنه ليست له أي مصالح مالية أو غيرها من المصالح في المعاملات الأصلية.

(ب) مـــوارده المالـــية وقدرتـــه المالية علي تحمل المخاطر الناجمة عن تحمله مسئولية الخسارة،

(ج) خـــبرته المتخصصـــة ي تكنولوجـــيا المفاتـــيح العمومـــية وإلمامه بإجراءات الأمن السليمة،

(د) طـــول مدة بقائه في المستقبل (يمكن أن يطلب من سلطات التصديق تقديـــم إثـــباتات تصـــديق أو مفاتيح ترميز بعد منذ سنوات عديدة علي إتمام المعاملة الأصلية، وذلك في سياق دعوى قضائية أو مطالبة بملكية)،

(هـ) الموافقة علي المعدات والبرمجيات.

(و) المحافظة علي سجل لمراجعة الحسابات وعلي إجراء مراجعة حسابات من جانب هيئة مستقلة،

(ز) وجود خطة طوارئ (مثال ذلك وجوب برمجيات "استرداد المعلومات في حالات الكوارث"، أو آلية لاستيداع المفاتيح لدى طرف ثالث)،

(ح) اختيار الموظفين وإدارتهم.

(ط) ترتيبات الحماية اللازمة للمفتاح الخصوصي لمقدم خدمات التصديق ذاته.

(ي) الأمن الداخلي،

(ك) ترتيبات إنهاء العمليات، بما في ذلك إشعار المستعملين،

(ل) الضمانات والتأكيدات (المعطاة أو المستبعدة)،

(م) حدود المسئولية،

(ن) التأمين،

(ص) قابلية العمل تبادليا مع سلطات التصديق الأخرى،

(ع) إجراءات الإلغاء (في حالة ضياع مفاتيح الترميز أو تعرضها لما يثير الشبهة).

(ج) ملخص عملية التوقيع الرقمي:

٦٢- ينطوي استخدام التوقيعات الرقمية عادة علي العمليات التالية التي يؤديها إما الموقع أو متلقي الرسالة الموقع عليها رقميا:

أ) ينتج المستعمل أو يتلقي زوجا فريدا من مفاتيح الترميز،

ب) يعد الموقع رسالة علي حاسوب (في شكل رسالة بريد إلكتروني مثلا)،

ج) يعـد الموقـع "خلاصـة رسالة" باستخدام خوارزمية بعثرة مأمونة. وتسـتخدم فـي إنشاء التوقيع الرقمي نتيجة بعثرة متأتية من الرسالة الموقع وتخصها وحدها،

د) يرمـز الموقع خلاصة الرسالة باستخدام المفتاح الخصوصي. ويطبق المفتاح الخصوصي علي نص خلاصة الرسالة باستخدام خوارزمية رياضية، ويتألف التوقيع الرقمي من خلاصة مرمزة للرسالة،

هـ) يرفق الموقع توقيعه الرقمي عادة بالرسالة أو يلحقه بها،

و) يرسـل الموقع الرقمي ورسالته (غير المرمزة أو المرمزة) إلكترونيا علي الطرف المعول،

ز) يسـتخدم الطـرف المعول المفتاح العمومي للموقع للتحقق من صحة التوقيع الرقمي للموقع. والتحقق من الصحة باستخدام المفتاح العمومي للموقع يوفر مستوى من التأكيد التقني بأن الرسالة جاءت منت الموقع دون سواه،

ح) ينشئ الطرف المعول أيضا "خلاصة رسالة" للرسالة باستخدام نفس خوارزمية البعثرة المأمونة،

ط) يقـارن الطرف المعول بين خلاصتي الرسالة، فإذا كانتا متطابقتين عرف الطرف المعول أن الرسالة لم تغير بعد توقيعها حتى إذا لم يتغير سوى "بـت" (رقم ثنائي) واحد في الرسالة بعد أن وقعت رقميا، ستكون خلاصة الرسالة التي أنشأها الطرف المعول مختلفة عن خلاصة الرسالة التي أنشأها الموقع،

ي) فـي حالة اللجوء إلي عملية التصديق، يحصل الطرف المعول علي شهادة من مقدم خدمات التصديق (بما في ذلك عن طريق الموقع أو بصورة أخـرى) تؤكـد التوقيع الرقمي علي رسالة الموقع (انظر الوثيقة .A/ CN 9/484، الفقـرة ٤٤). وتحتوي الشهادة علي المفتاح العمومي واسم الموقع

وربمـــا معلومـــات إضـــافية)، موقعا عليهما رقميا من جانب مقدم خدمات التصديق.

رابعا: السمات الرئيسية في القانون النموذجي:

أ- الطابع التشريعي للقانون النموذجي:

٦٣- أعد القانون النموذجي الجديد بناء علي الافتراض القائل بأنه ينبغي أن يكـــون هـــذا القانون مستندا مباشرة من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وينبغي أن يعتبر وسيلة لتقديم معلومات تفصـــيلية بشأن مفهوم العبارة "طريقة لتحديد هوية الشخص" جدير بالتعويل علـــيها" و "التدلـــيل علـــي موافقة ذلك الشخص" علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرة ٤٩).

٦٤- وقـــد أثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذها الصك، كما أشير إلي أهمية النظر في علاقة الشكل بالمضمون. فاقتراحات نهوج مختلفة بشأن الشـــكل الجائـــز، ومنها القواعد التعاقدية، أو الأحكام التشريعية، أو المبادئ التوجيهـــية للدول التي تنظر في سن تشريعات بشأن التوقيعات الإلكترونية. واتفـــق، بصفة افتراض عملي، علي أن يعد النص باعتباره قواعد تشريعية مشفوعة بتعليق، لا باعتباره مبادئ توجيهية فحسب (انظر A/ CN. 9/437، الفقرة، ٢٧، A/ CN. 9/446، الفقرة ٢٥، A/ CN. 9/457، الفقرتين ٥١ و ٧٢). وأخـــيرا اعتمد النص كقانون نموذجي (A/ CN. 9/483، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨).

ب- العلاقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

١- القانون النموذجي الجديد باعتباره صكا قانونيا منفصلا:

٦٥- كـــان يمكـــن إدراج الأحكـــام الجديـــدة في صيغة موسعة لقانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لتشكيل علي سبيل المثال

جزءا جديدا ثالثا من قانون الأونسيترال النموذجي الجديد يمكن اشتراعه إما مستقلا وإما مقترنا بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تقـرر فـي نهاية المطاف أن القانون النموذجي الجديد ينبغي أن يعد بصفة صـك قانونـي منفصل (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٣٧). وهذا القـرار ناشـئ أساسا من أنه، في وقت وضع القانون النموذجي في صيغته النهائـية كان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد نفذ بـنجاح فـي عدد من البلدانـ وكانت بلدان أخرى كثيرة تنظر في اعتماده، وكـأن يمكـن أن يؤدي إعداد صيغة موسعة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلي المساس بنجاح الصيغة الأصلية، وذلك بالإيحاء بوجـود حاجـة إلي إجراء تحسين لذلك النص بإصدار صيغة حديثة العهد. وفضلا عن ذلك فإن إعداد صيغة جديدة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـتجارة الإلكترونـية كان يمكن أن يسبب تشويشا في البلدان التي اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مؤخرا.

٢- القانون النموذجي الجديد متسق تماما مع الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

٦٦- لـدى صـياغة القـانون النموذجي الجديد، بذل كل جهد لضمان الاتساق مع مضمون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ومصـطلحات (A/ CN. 9/465، الفقرة ٣٧). وقد نقلت إلي الصك الجديد الأحكام العامة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وهذه الأحكـام هـي المـواد ١ (نطـاق التطبيق)، ٢ (أ) و (ج) و (د) (تعاريف المصطلحات "رسالة بيانات" و "منشئ رسالة البيانات و "المرسل إليه")، و ٣ (التفسـير)، و ٤ (التغيـير بالاتفاق) و ٧ (التوقيع)، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٦٧- وإذ يستند القانون النموذجي الجديد إلي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يقصد منه أن يجسد علي الخصوص ما يلي: مبدأ الحياد بين الوسائط، وأتباع نهج يستوجب عدم التمييز تجاه استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية، والاعتماد الواسع النطاق علي حرية الأطراف A/CN.9/WG.IV/WP.84 ، الفقرة ١٦). والمقصود أيضا أن يستخدم القانون النموذجي الجديد كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم إلكترونيا دونما اتفاق مسبق) وكذلك، عند الاقتضاء، كأحكام تعاقدية نموذجية أو كقواعد مفترضة احتياطيا في بيئة "مغلقة" (أي حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد وإجراءات تعاقدية موجودة مسبقا ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الإلكترونيا).

٣- العلاقة بالمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

٦٨- لدى إعداد القانون النموذجي الجديد، أبدي رأي مفاده أن الإشارة الواردة في نص المادة ٦ من القانون النموذجي الجديد إلي المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينبغي أن تفسر بأنها تقصر نطاق القانون النموذجي الجديد علي الأحوال التي يستخدم فيها توقيع الإلكتروني لتلبية شرط قانوني إلزامي يقضي بأن مستندات معينة ينبغي أن يوقع عليها لأغراض تبيان صلاحياتها وذهب ذلك الرأي إلي أن نطاق القانون النموذجي الجديد بال الضيق، بالنظر إلي أن القانون في معظم الدول لا يحتوي إلا علي شروط قليلة للغاية بشأن المستندات التي تستخدم في المعاملات التجارية، وردا علي ذلك، اتفق عموما علي أن ذلك التفسير لمشروع المادة ٦ (والمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) يتنافي مع تفسير عبارة "القانون" الذي اعتمدته اللجنة في الفقرة

٦٨ من دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والذي ينص علي أنه "ينبغي أن تفهم الكلمة "القانون"... وعلي إنها لا تشمل القــانون التشــريعي أو القــانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى". والواقع أن نطاق المادة ٧ من قــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ونطاق المادة ٦ من القــانون النموذجي الجديد كلاهما واسع بصفة خاصة، لأن معظم المستندات المســتخدمة في سياق المعاملات التجارية يحتمل أن توجهها، في الممارسة العملــية، الشــروط الواردة في قانون البينات بشأن إثبات كتابة (A/ CN. 9/465، الفقرة ٦٧).

ج- قواعد اطارية تدعم باللوائح التنظيمية وبالتعاقد:

٦٩- يقصــد مــن القــانون النموذجي الجديد، باعتباره مكملا لقانون الأونســيترال النموذجــي بشأن التجارة الإلكترونية، أن يقدم مبادئ جوهرية لتيســير اســتعمال التوقيعات الإلكترونية، غير أن القانون النموذجي نفسه، بصــفته "إطار"، لا يضع جميع القواعد والأنظمة التي قد تلزم (علاوة علي الترتيبات التعاقدية بين المستعملين) لتنفيذ تلك التقنيات في الدولة المشترعة. فضلا عن ذلك، فكما هو مبين في الدليل، لا يقصد من القانون النموذجي أن يتــناول كل جانب من جوانب استعمال التوقيعات الإلكترونية. بناء عليه فقد ترغــب الدولــة المشــترعة فــي إصدار لوائح تنظيمية تتضمن تفاصيل للإجــراءات التي ينص عليها القانون النموذجي، وتراعي الظروف المعينة الســائدة، وربما المتغيرة في الدولة المشترعة، دون مساس بأهداف القانون النموذجــي. ويوصــي بــأن تعني الدولة المشترعة عناية خاصة، إذ قررت إصدار تلك اللوائح، بالحاجة إلي الحفاظ علي المرونة في تشغيل نظم التوقيع الإلكترونــي من جانب مستعملي تلك النظم. وتعتمد الممارسة التجارية منذ وقــت ويل علي عملية المعايير التقنية الطوعية. وتشكل هذه المعايير التقنية

أسس مواصفات الإنتاج، والمعايير الهندسية ومعايير التصميم، وتوافق الآراء المـــتعلق ببحث وتطوير المنتجات في المستقبل. ولكافة المرونة، التي تعتمد علـــيها هـــذه الممارســـة التجارية، ولترويج المعايير المفتوحة بهدف تيسير القابلـــية للعمـــل المتـــبادل، ولدعم هدف الاعتراف عبر الحدود (علي النحو المبيـــن في المادة ١٢)، قد ترغب الدول أن تتولي الاعتبار الواجب للعلاقة بين أي مواصفات مدرجة أو مأذون بها في النظم الوطنية، وعملية المعايير التقنية الطوعية (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٦).

٧٠- وينبغـــي أن يلاحـــظ أن تقنيات التوقيع الإلكتروني التي يتناولها القـــانون النموذجي يمكن أن تثير، إلي كاتب المسائل الإجرائية التي قد يلزم التصدي لها لدى تنفيذ اللوائح التنظيمية التقنية، مسائل قانونية معينة لا تكون الإجابـــات علـــيها موجودة بالضرورة في القانون النموذجي بل في نصوص قانونـــية أخرى، قد يكون من تلك النصوص القانونية الأخرى مثلا القوانين الإداريـــة وقوانيـــن العقـــود وقوانيـــن الضرر والقوانين الجنائية والقوانين القضـــائية- الإجرائـــية المطـــبقة، التـــي لا يقصد من القانون النموذجي أن يتناولها.

د- مزيد من القين بشأن المفاعيل القانونية للتوقيعات الإلكترونية:

٧١- تتمـــثل إحدى السمات الرئيسية للقانون النموذجي في إضافة مزيد مـــن اليقيـــن إلـــي تطبـــيق المعـــيار المرن الوارد في المادة ٧ من قانون الأونســـيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية بخصوص الاعتراف بالتوقـــيع الإلكتروني باعتباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي. وفيما يلي نص المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

١- عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات، أو

(ب) كانــت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله من رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢) تســري القــانون (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فهي شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع.

٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي: (......)

٧٢- وتســتند المــادة ٧ إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية، علي النحو المبين في الفقرة ٢٩ أعلاه.

٧٣- وبغــية ضمان أن الرسالة التي يشترط توثيقها لا تجرد من القيمة القانونــية لا لســبب إلا لأنهــا غــير موثقة بإحدى الوسائل التي تتميز بها المســتندات الورقية، تعتمد المادة ٧ نهجا شاملا. فهي تحدد الشروط العامة الواجب توافرها حتى تعتبر رسائل البيانات موثقة توثيقا يتسم بالمصداقية بما فــيه الكفاية وحتى تكون واجبة النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التي تشكل حالــيا عقــبات تعترض التجارة الإلكترونية، ركز المادة ٧ علي الوظيفتين الأساســيتين للتوقــيع وهما تحديد هوية محرر الوثيقة والتأكيد علي موافق محرر تلك الوثيقة علي مضمونها. وتقرر الفقرة (١) (أ) المبدأ الذي يفيد بأن الوظــائف القانونــية الأساســية للتوقــيع يتم أداؤها، في البيئة الإلكترونية، باســتخدام طــريقة لتحديد هوية منشئ رسالة البيانات وللتأكيد علي موافقة المنشئ علي رسالة البيانات تلك.

٧٤- وترسي الفقرة (١) (ب) نهجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تحديد الهوية المستخدمة في الفقرة (١) (أ). وينبغي أن تكون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) قابلة للتعويل عليها بالقدر الملائم للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه.

٧٥- ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طريقة مناسبة، فإن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يمكن وضعها في الاعتبار تتضمن ما يلي:

أ) مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف،

ب) طبيعة النشاط التجاري لتلك الأطراف،

ج) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف.

د) نوع المعاملة وحجمها،

هـ) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة.

و) نظم الاتصال،

ز) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يحددها الوسطاء،

ح) النطاق المتنوع من إجراءات التوثيق الذي يتيحه أي وسيط،

ط) الامتثال للأعراف والممارسات التجارية،

ي) وجود آليات للتغطية التأمينية إزاء الرسائل غير المأذون بها،

ك) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات،

ل) توافر طرائق بديلة لتحديد الهوية، وتكاليف التنفيذ،

م) مــدى قبول طريقة تحديد الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني، في الوقت الاتفاق علي الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات،

ن) أي عوامــل أخــرى ذات صــلة (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ٥٣ و ٥٦ علي ٥٨).

٧٦- واســتنادا علــي المعيار المرن المبين في المادة ٧ (١) (ب) من قــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تنشئ المادتان ٦ و ٧ مــن القــانون النموذجي الجديد آلية يمكن بها جعل التوقيعات الإلكترونية التــي تســتوفي المعايير الموضوعية لقابلية التعويل التقني عليها تنال البت المــبكر في مفعولها القانوني. وهنا بالوقت الذي يتم فيه التأكد من الاعتراف بتوقــيع إلكترونــي باعتــباره يناظر وظيفيا التوقيع الخطي، ينشئ القانون النموذجي نظامين متميزين. فالنظام الأول والأعم و النظام المبين في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وهو يتناول أي "طــريقة" يمكــن استخدامها لاستيفاء الاشتراط القانوني الذي يقتضي التوقيع الخطــي. أما المفعول القانوني لتلك "الطريقة" كنظير للتوقيع الخطي فيتوقف علــي إثــبات أنها جديرة بالتعويل عليها لدى جهة تبت في الواقع، والنظام الثاني والأضيق هو النظام الذي ينشئه القانون النموذجي. وهو يتناول طرائق التوقيع الإلكتروني التي قد تعترف سلطة تابعة دولة، أو هيئة خاصة معتمدة، أو تعترف الأطراف نفسها، بأنها تستوفي معايير قابلية التعويل التقني المبينة فــي القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٩). ومزية ذلك الاعتراف هي أنه يحقق اليقين لمستخدمي تقنيات التوقيع الإلكتروني تلك قبل أن يستخدموا تقنية التوقيع الإلكتروني تلك قبل أن يستخدموا تقنية التوقيع الإلكتروني فعليا.

هـ- قواعد سلوك أساسية للأطراف المعنية:

٧٧- لا يتـناول القـانون النموذجـي، بـأي قدر من التفصيل، قضايا المسئولية التي يمكن أن تقع علي مختلف الأطراف المشتركة في تشغيل نظم التوقـيع الإلكترونـي، وهي تترك هذه القضايا للقانون المطبق غير القانون النموذجـي. غـير أن القانون النموذجي يضع معايير يمكن أن يجري علي أساسـها تقيـيم سـلوك تلك الأطراف، أي الموقع والطرف المعول، ومقدم خدمات التصديق.

٧٨- أما بشأن الموقع، فيضع القانون النموذجي تفاصيل للمبدأ الأساسي الـذي مفـاده أن الموقـع ينبغي أن يمارس معقولا فيما يتعلق بأداة التوقيع الإلكتروني التي لديه. إذ ينتظر من الموقع أن يمارس حرصا معقولا لتفادي الاسـتخدام غير المأذون به لأداة التوقيع تلك. ولا يضمن التوقيع الرقمي في حد ذاته أن الموقع هو الشخص الذي وقع بالفعل. وفي أفضل الحالات، يوفر التوقيع القمي تأكيدا بأنه يمكن أن ينسب إلي الموقع (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقـرة ٥٠). وإذا كان الموقع يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بأن أداة التوقـيع تعرضـت لما يثير الشبهة فينبغي له أن يخطر، دون تأخير لا مسوف له، أي شخص يمكن أن يكون من المعقول توقع تعويله علي التوقيع الإلكتروني أو تقديمه خدمات تدعم التوقيع الإلكتروني. وإذا استخدمت شهادة لدعـم التوقيع الإلكتروني فينتظر أن يمارس الموقع حرصا معقولا لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة منه فيما يتصل بالشهادة.

٧٩- كمـا ينتظر من الطرف المعول أن يتخذ خطوات معقولة للتحقق مـن قابلـية الـتعويل علي التوقيع الإلكتروني.وإذا كان التوقيع الإلكتروني مدعومـا بشهادة فينبغي أن يتخذ الطرف المعول خطوات معقولة للتحقق مما أن كانـت الشهادة صحيحة أم مغلقة أم ملغاة، وأن يراعي أي قيود مفروضة علي الشهادة.

٨٠- والواجب العام علي مقدم خدمات التصديق هو أن يستخدم نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، وأن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها المورد فيما يتعلق بسياساته وممارساته. علاوة علي ذلك، يتوقع من مقدم خدمات التصديق أن يمارس حرصا معقولا لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية التي يقدمها فيما يتعلق بالشهادة. وينبغي لمورد خدمات التصديق أن يقدم في الشهادة المعلومات الضرورية التي تتيح للطرف المعول أن يحدد هوية مورد خدمات التصديق، كما ينبغي له أيضا أن يبين ما يلي:

أ) أن الموقع المحددة هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة،

ب) أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة أو قبله.

وينبغي لمقدم خدمات التصديق، ولصالح الطرف المعول، أن يقدم معلومات إضافية بشأن ما يلي:

أ) الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع.

ب) وجود أي قيود علي الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو الشهادة،

ج) الحالة التشغيلية لبيانات إنشاء التوقيع،

د) وجود أي قيود علي نطاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق،

ه) ما أن كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن بيانات إنشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة،

و) ما أن كانت هناك خدمة إلغاء مقدمة في الوقت الملائم.

٨١- ويقــدم القــانون النموذجي قائمة مفتوحة بعوامل استرشادية لتقدير مــدى ما تتميز به النظم والإجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها مقدم خدمات التصديق من جدارة بالثقة.

و- إطار محايد إزاء التكنولوجيات:

٨٢- بالــنظر إلي سرعة الابتكار التكنولوجيا، ينص القانون النموذجي علــي معايــير للاعــتراف القانونــي بالتوقــيعات الإلكترونية دون اعتبار للتكنولوجــيا المســتخدمة فيها (مثلا التوقيعات الرقمية التي تعتمد علي نظم الترميز غير المتناظرة؛ وأدوات القياس الأحيائي التي تمكن من تحديد هوية الأفــراد عن طريق سماتهم البدنية، سواء عن طريق اليد أو شكل الوجه، أو قــراءة بصــمات الأصــابع، أو التعرف علي الصوت، أو فحص؛ (PINs) شــبكية العيــن، الــخ)؛ ونظــم الترميز المتناظرة؛ واستخدام أرقام الهوية الشخصية واستخدام إمارات الرموز "كوسيلة للتحقق من رسائل البيانات عن طريق ما يسمي بطاقات "ذكية" أو أي أداة أخرى يحتفظ بها الموقع، والصيغ الرقمــية للتوقيعات الخطية، وديناميات التوقيع، وطرائق أخرى، كالنقر علي مــربع الموافقــة "OK- box". والتقنــيات المخــتلفة المذكــورة آنفا يمكن اســتخدامها معا للتقليل من المخاطر في النظام المستخدم (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٢).

ز- عدم التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية:

٨٣- يقــرر القــانون النموذجي مبدأ أساسيا مفاده مكان المنشأ، في حد ذاته، لا ينبغي أن يكون بأية طريقة عاملا يحدد ما أن كان ينبغي، وإلي أي مــبدئ ينبغــي، الاعــتراف بالشــهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبية باعتــبارها يمكن أن تكون سارية المفعول قانونيا في الدولة المشترعة (انظر الوثــيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٣). فالبت فيما كانت الشهادة أو التوقيع

الإلكتروني يمكن أن يكونا ساريي المفعول قانونيا، وإلي أي مدى يمكن ذلك، لا ينبغـــي أن يـــتوقف علـــي المكـــان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكترونـــي (انظـــر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفترة ٢٧)، بل علي قابلية الـــتعويل التقنـــي عليها. وذلك المبدأ الأساسي موضح في المادة ١٢ (انظر أدناه، الفقرة ١٥٢- ١٦٠).

خامسا: المساعدة التي تقدمها أمانة الأونيسترال:

أ- المساعدة علي صوغ التشريعات:

٨٤- فـــي ســـياق أنشـــطة التدريـــب والمساعدة التي تضطلع بها أمانة الأونيســـترال، تقـــدم المســـاعدة إلـــي الدول بتوفير المشورة التقنية لإعداد تشريعات تستند إلي قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات. كما تقدم المساعدة نفسها إلي الحكومات التي تنظر في سن تشريعات تستند إلي قوانين الأونيســـترال النموذجية (أي قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولـــي، وقـــانون الأونيســـترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، قانون الأونيســـترال النموذجـــي لإشـــتراء الســـلع والإنشاءات والخدمات، وقانون الأونيســـترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونيسترال النموذجـــي بشـــأن الإعســـار عـــبر الحدود)، أو الحكومات التي تنظر في الانضـــمام إلـــي إحـــدى اتفاقـــيات القـــانون الـــتجاري الدولي التي أعدتها الأونيسترال.

٨٥- ويمكن الحصول من الأمانة علي مزيد من المعلومات عن القانون النموذجـــي وعـــن ســـائر القوانيـــن النموذجـــية والاتفاقيات التي وضعتها الأونيسترال، وذلك علي العنوان التالي:

ب- معلومات عن تفسير التشريعات المستندة إلي القانون النموذجي:

٨٦- ترحـــب الأمانـــة بالتعليقات المتصلة بالقانون النموذجي وبالدليل، وكذلك بالمعلومات المتصلة بسن التشريعات المستندة إلي القانون النموذجي. وعـــد اشـــتراع القـــانون النموذجي، سيدرج هذا القانون النموذجي في نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلي نصوص الأونيسترال (CLOUT)، المســتخدم لجمع وتعميم المعلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقية والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال الأونيسترال. والغرض من هذا النظام هـــو تعزيـــز الوعي الدولي بالنصوص التشريعية التي صاغتها الأونيسترال وتيســـير تفسيرها وتطبيقها الموحدين. وتنشر الأمانة باللغات الرسمية الست للأمـــم المـــتحدة، خلاصات للقرارات، وتوفر، مقابل رد تكاليف الاستنساخ، القـــرارات التـــي أعدت الخلاصات علي أساسها. والنظام مشروح في دليل المستعملين الذي يمكن الحصول عليه من "الأمانة في نسخة ورقية (A/ CN. 9/ SER. C/GUIDE/1) وعلي صفحة موقع الأونيسترال علي الإنترن المذكورة أعلاه.

الفصـل الثانـي

التعليقات علي المواد مادة فمادة العنوان

القانون النموذجي:

٨٧- ظل القانون النموذجي يدرك، طوال عملية إعداده، باعتباره إضافة علي قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينبغي أن تعامل علي قدم المساواة معه وأن يكون لها طابعه القانوني نفسه.

المـــادة ١- نطاق الانطباق

يطــبق هــذا القــانون حيــثما تستخدم توقيعات إلكترونية في[1] أنشطة تجارية[2]. وهو لا يلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

تعليقـــات عامـــة:

٨٨- الغــرض مــن المادة ١ هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي. والنهج المستخدم في القانون النموذجي هو العمل، من حيث المبدأ، علي تغطية جمــيع الأحــوال الفعلية التي تستخدم فيها التوقيعات الإلكترونية، دون اعتبار لتقنــية التوقــيع الإلكتروني أو التوثيق المحددة المستخدمة. ورئي لدى إعداد القانون النموذجي أن استبعاد أي شكل من الأشكال أو أي وسيطة من الوسائط عــن طــريق قــيد في نطاق القانون النموذجي قد يؤدي إلي صعوبات عملية

---

(1) تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق تطبيق هذا القانون: "يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية، ما عدا في الأحوال التالية: (....)".

(2) ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا علي أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية علي سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، العولمة، البيع الإيجاري، تشييد المنشآت، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرا من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمالي، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية و بالطرق البرية.

وسيتنافي مع الغرض المتمثل في توفير قواعد "محايدة إزاء الوسائط". وكذلك "محـــايدة إزاء التكنولوجـــيات"، حيادا حقيقيا. ولدى إعداد القانون النموذجي، راعـــي فـــريق الأونســـيترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مبدأ الحياد التكنولوجي، وأن كان يدرك أن "التوقيعات الرقمية"، أي التوقيعات الإلكترونية التـــي يتحصـــل علـــيه بتطبيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح، علي تكنولوجيا واسعة الانتشار بوجه خاص (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٤).

الحاشيـــــة*:

٨٩- يطـــبق القـــانون النموذجي علي جميع أنواع الرسائل البيانات التي تمهـــر بتوقيع إلكتروني ذي دلالة قانونية، ولا يوجد في القانون النموذجي ما يمـــنع دولـــة مشـــترعة من توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل استخدام التوقـــيعات الإلكترونـــية خـــارج المجال التجاري. فمثلا في حين أن تركيز القـــانون النموذجـــي لا ينصـــب علـــي العلاقـــات بين مستعملي التوقيعات الإلكترونـــية والسلطات العمومية، فإن القانون النموذجي ليس مقصودا به أن يكون قابل للتطبيق علي تلك العلاقات. وتقدم الحاشية* صيغة بديلة يمكن أن تســـتخدمها الـــدول المشترعة التي تري أن من الملائم توسيع نطاق القانون النموذجي إلي ما يتجاوز المجال التجاري.

الحاشيـــــة:**

٩٠- رئي أن القانون النموذجي ينبغي أن يحتوي علي الإشارة إلي أن تركـــيزه ينصب علي الأنواع من الأحوال التي تصادف في الميدان التجاري وأنه عد انطلاقا من الخلفية المتمثلة في العلاقات التي تنشأ في مجال التجارة والمـــال. ولذلـــك الســـبب، تشير المادة ١ إلي "أنشطة تجارية"، وتقدم، في الحاشية** إشارات بشأن معني تلك العبارة. وهذه الإشارات يمكن أن تكون ذات فـــائدة علـــي وجه الخصوص للبلدان التي لا يوجد فيها قانون تجاري

منفصـــل، وهي مصوغة، لدواعي الاتساق، علي غرار حاشية المادة ١ من قـــانون الأونســيترال النموذجـــي للتحكـــيم التجاري الدولي (المنقولة أيضا باعتـــبارها الحاشـــية**** علي المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وفي بلدان معينة، لا يعتبر استخدام الحواشي في النصـــوص القانونية ممارسة تشريعية مقبولة، ولذلك يمكن للسلطات الوطنية المشـــترعة القانون النموذجي أن تنظر في إمكانية إدراج نص الحواشي في متن النص نفسه.

حماية المستهلكين:

٩١- توجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلكين يمكن أن تحكم جوانب معينة من جوانب استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المســـتهلكين هـــذه، كمـــا كـــان الحـــال بصدد صكوك سابقة من صكوك الأونســـيترال (مثـــل قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، رئي أنه ينبغي أن يشار إلي أن القانون النموذجي صيغ دون عناية خاصة بالمسائل التي قد تنشأ فـــي ســـياق حمايـــة المستهلكين. وفي الوقت نفسه، رئي أنه لا يوجد سبب لاستبعاد الأحوال المتعلقة بالمستهلكين، بواسطة حكم عام، من نطاق القانون النموذجـــي، خاصـــة وأن أحكام القانون النموذجي قد يتبين أنها مفيدة جدا لحماية المستهلكين، تبعا للتشريعات السائدة في كل دولة مشترعة علي حدة. ولذلك تعترف المادة ١ بأن أي قانون من هذا القبيل لحماية المستهلكين يمكن أن تكـــون له الأسبقية علي أحكام القانون النموذجي. وإذا توصل المشرعون إلـــي استنتاجات مختلفة بشأن ما يترتب علي القانون النموذجي من اثر مفيد فـــي معاملات المستهلكين في أي بلد معين فيمكن لهم أن ينظروا في استبعاد المســـتهلكين مـــن نطـــاق تطبـــيق النص التشريعي الذي يشترع به القانون

النموذجـــي. أما مسألة من يمكن اعتبارهم "مستهلكين" من الأفراد أو الهيئات فهي متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي.

استخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات الدولية والداخلية:

٩٢- يوصـــي بتطبـــيق القانون النموذجي علي أوسع نطاق ممكن. وينبغي توخـــي الحذر بوجه خاص من استبعاد تطبيق القانون النموذجي بواسطة حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية للتوقيعات الإلكترونية، لأن ذلك الحصر قد يعتبر قصـــورا عن تحقيق أهداف القانون النموذجي تحقيقا كاملا. فضلا عن ذلك فإن الإجـــراءات المتـــنوعة المتاحة بموجب القانون النموذجي لتقييد نطاق استخدام التوقـــيعات الإلكترونـــية إذا لزم الأمر (وذلك مثلا لأغراض السياسة العامة) قد تقلل من ضرورة تقييد نطاق القانون النموذجي. واليقين القانون الذي يتوخي أن يوفـــره القـــانون النموذجي ضروري للتجارة الداخلية الدولية. ويمكن أن يؤدي التميـــيز بيـــن التوقـــيعات الإلكترونية المستخدمة داخليا والتوقيعات الإلكترونية المســـتخدمة فـــي ســـياق المعاملات التجارة الدولية إلي وجود نظامين يحكمان اســـتخدام التوقيعات الإلكترونية، وبالتالي إلي إيجاد عقبات خطيرة أمام استخدام تلك التقنيات (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٥).

الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرتان ٢٤١و ٢٤٢ والفقرة ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ٨٨- ٩٢.

A/CN.9/484، الفقرتان ٥٤و ٥٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ٨٧-٩١،

A/CN.9/467، الفقرات ٢٢-٢٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٢٢،

A/CN.9/465، الفقرات ٣٦-٤٢.

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٢١،

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

المـــــادة ٢- التعاريف

(أ) توقــيع إلكتروني:يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقــع بالنســبة إلي رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) شــهادة: تعنـــي رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) رسالة بيانات: تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزيــنها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(د) موقــع: يعنـــي شخصا حائزا علي بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(هــــ) مقدم خدمات تصديق: يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) طرف معول: يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا علي شهادة أو إلي توقيع إلكتروني.

تعريف عبارة توقيع إلكتروني:

التوقيع الإلكتروني باعتباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي.

٩٣- يقصد بمفهوم "توقيع إلكتروني" أن يشمل جميع الاستعلامات التقليدية للتوقيع الخطي لأحداث مفعول قانوني، حيث أن تعيين هوية الموقع وقرن ذلك الشخص بمحتوى المستند ليسا أكثر من الحد الأدني المشترك للنهوج المختلفة بشـأن "التوقيع" الموجودة في النظم القانونية المتباينة (أنظر الفقرتين ١١٧ و ١٢٠ أدناه). وقد سبق أن نوقشت وظائف التوقيع الخطي تلك في سياق إعداد المـادة ٧ مـن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وعليه تعـريف التوقيع الإلكتروني بأنه قادر علي بيان الموافقة علي المعلومات إنما يعنـي أساسا وضع شرط مسبق تقني للاعتراف بتكنولوجيا معينة باعتبارها قادرة علي إنشاء نظير للتوقيع الخطي. ولا يتجاهل التعريف أن التكنولوجيات التـي يشـار إليها عادة بعبارة "توقيعات إلكترونية" يمكن استخدامها لأغراض غـير إنشـاء توقـيع ذي دلالـة قانونية. والتعريف إنما يبين تركيز القانون النموذجـي علـي اسـتخدام التوقيعات الإلكترونية كنظائر وظيفية للتوقيعات الخطـية (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٢). وبغية عدم إدراج أي تقيـيد تقني بشأن الطريقة التي يمكن للموقع استعمالها لأداء المعادل الوظيفي للتوقيع بخط اليد، أو الإيحاء بذلك التقييد التقني، فضلت صيغة مرنة تشير إلي "البـيانات" التـي يجوز أن تستخدم" علي أي إشارة إلي الوسائل التي يستعملها الموقع الذي هو "قادر تقنيا" علي أداء تلك الوظائف. [١]

الاستعمالات الممكنة الأخرى للتوقيع الإلكتروني:

٩٤- ينبغـي التمييز بين المفهوم القانوني لعبارة "توقيع" والمفهوم التقني لعبارة "توقيع إلكتروني"، التي هي مصطلح تقني يشمل ممارسات لا تنطوي بالضـرورة علـي إنـتاج توقيعات ذات دلالة قانونية، ولدى إعداد القانون النموذجـي، رئي أنه ينبغي لفت انتباه المستعملين إلي احتمال الالتباس الذي

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٤.

يمكــن أن ينشأ عن استخدام نفس الأداة التقنية لإنتاج توقيع ذي دلالة قانونية ولوظــائف أخرى تتعلق بالتوثيق أو بتعيين الهوية (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقــرة ٦٢). ويمكــن أن ينشأ هذا الالتباس بشأن نية الموقع بوجه خاص، إذا كان أسلوب "التوقيع الإلكتروني" ذاته مستعملا للتعبير عن موافق الموقع علي المعلومات "الموقع عليها"، ويمكن أن يستعمل أيضا لأداء وظائف تعييــن الهويــة التــي ستقتصر علي ربط اسم الموقع بإرسال الرسالة دون الإشارة إلي الموافقة علي محتوياتها (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).وطالما استعمل التوقــيع الإلكترونــي للأغراض المشمولة صراحة بالقانون النموذجي (أي التعبــير عــن موافقــة الموقع علي المعلومات الموقع عليها)، قد يحدث في الممارسة أن يكون إنشاء هذا التوقيع الإلكتروني سابقا لاستعماله الفعلي وفي هــذه الحالــة، ينبغــي تقديــر موافقــة الموقع وقت مهر الرسالة بالتوقيع الإلكتروني وليس وقت إنشاء التوقيع[1].

تعريف المصطلح شهادة:

الحاجة إلي تعريف:

٩٥- لا يخــتلف معني الكلمة "شهادة" كما هي مستخدمة في سياق أنواع معيــنة مــن التوقيعات الإلكترونية وكما هي معرفة في القانون النموذجي، اختلافا كبيرا عن معناها العام، وهو إنها مستند يؤكد به شخص وقائع معينة، والفــرق الوحــيد هو أن الشهادة في شكل إلكتروني وليست في شكل ورقي (انظــر الوثــيقة A/ CN. 9/484، الفقــرة ٥٦) ولكن بما أن المفهوم العام للكلمــة "شهادة" لا يوجد في جميع النظم القانونية، أو في جميع اللغات، فقد رئــي أن مــن المفــيد إدراج تعريف لها في سياق القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٥).

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

الغرض من الشهادة:

٩٦- الغرض من الشهادة هو الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيد وجودها. وتنشأ الصلة عند إنتاج بيانات إنشاء التوقيع (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٧).

بيانات إنشاء التوقيع:

٩٧- المقصــود بعــبارة "بــيانات إنشــاء التوقيع"، في سياق التوقيعات الإلكترونــية التــي ليست توقيعات رقمية، هو الإشارة إلي المفاتيح السرية أو الرموز أو العناصر الأخرى التي تستخدم في عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني الــناتج والشــخص الموقع (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٧). ففي ســياق التوقــيعات الإلكترونية التي تعتمد علي أدوات القياس الأحيائي، مثلا يكــون العنصــر الأساســي هو مؤشر القياس الأحيائي، مثل، يكون العنصر الأساســي هــو مؤشر القياس الأحيائي، مثل بصمة الإصبع أو بيانات فحص الشــبكية. ولا يشــمل التعريف سوى العناصر الجوهرية التي ي نبغي الحفاظ علــي ســريتها لضمان نوعية عملية التوقيع، باستبعاد أي عنصر آخر يمكن الكشــف عــنه دون الإضرار بقابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني الناتج، علي الرغم منت أن تلك العنصر يمكن أن يساهم في عملية التوقيع. ومن جهة أخــرى، وفي سياق التوقيعات الرقمية التي تعتمد علي الترميز فير المتناظر، فــإن العنصر التشغيلي الجوهري الذي يمكن وصفه بأنه "مرتبط بالموقع" هو زوج مفاتــيح الترمــيز. وفي حالة التوقيعات الرقمية، يكون كل من المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي مرتبطين بالشخص الموقع. ونظرا لأن الغرض الرئيســي مــن أي شهادة، في سياق التوقيعات الرقمية، هو تأكيد الصلة بين المفــتاح العمومي والموقع (انظر الفقرات ٥٣- ٥٦ و ٦٢ (١٠) أعلاه)، من الضروري أيضا التصديق علي أن المفتاح العمومي يرتبط بالموقع. وفي حين أن وصف "بيانات إنشاء التوقيع" هذا لا يشمل سوى المفتاح الخصوصي، فمن

المهـم الإشـارة، تفاديـا للوقائع في الشك، إلي أنه ينبغي اعتبار أن تعريف "الشـهادة" فـي سياق التوقيعات الرقمية، والوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المـادة ٢، يشمل تأكيد الصلة بين الموقع والمفتاح العمومي المرتبط بالموقع. ومـن العناصر التي لا ينبغي أيضا أن يشملها هذا الوصف النص الذي يجري التوقـيع عليه إلكترونيا وذلك علي الرغم من أنه له أيضا دورا هاما في عملية إنشاء التوقيع (من خلال دالة البعثرة أو غير ذلك). وتعبر المادة ٦ عن الفكرة التي مفادها أن بيانات إنشاء التوقيع ينبغي أن ترتبط بالموقع وليس بأي شخص آخر (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٧٥).

تعريف عبارة رسالة بيانات:

٩٨- أخـذ تعـريف عـبارة "رسـالة بـيانات" من المادة ٢ من قانون الأونسـيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، باعتباره مفهوما واسعا يشـمل جمـيع الرسائل التي تنتج في سياق التجارة الإلكترونية، بما في ذلك التجارة المستندة إلي شبكة الويب (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٩). ولا يقتصـر مفهوم عبارة "رسالة بيانات" علي الاتصالات، بل يقصد به أيضـا أن يشمل السجلات المنتجة حاسوبيا لغير غرض الاتصالات. وعليه فإن مفهوم عبارة "رسالة" يشمل مفهوم عبارة "سجل".

٩٩- ويقصـد بالإشـارة إلـي "الوسائل المشابهة" تبيان أن الغرض من القانون النموذجي ليس أن يطبق في سياق تقنيات الاتصال القائمة فحسب بل أن يستوعب أيضا التطورات التقنية المتوقعة. وهدف تعريف "رسالة البيانات" أن يشمل جميع أنواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساسا. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلي "الوسائل المشـابهة" جمـيع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظـائف موازية للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف، علي الرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ "الإلكترونية" و "البصرية"، علي سبيل

المـــثال، قــد لا يكـــون مشابهة بالمعني الدقيق للعبارة. ولأغراض القانون النموذجي، فإن كلمة "مشابهة" تعني "نظيرة وظيفيا".

١٠٠- كمـــا يقصـــد من تعريف "رسالة البيانات" أيضا، أن يشمل حالة الإلغـــاء أو الـــتعديل، ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن تلغي أو تعدل برسالة بيانات أخرى (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ٣٠- ٣٢).

تعريف المصطلح موقع شخصا:

١٠١- اتســـاقا مـــع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونية، ينبغي فهم أي إشارة في القانون النموذجي الجديد إلي الكلمـــة "شخص" باعتبارها تشمل جميع أنواع الأشخاص أو الهيئات، سواء الأشـــخاص الطبيعـــيون أو الشركات أو الهيئات الاعتبارية الأخرى (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٨٦).

بالنيابة عن الشخص الذي يمثله:

١٠٢- قــد لا تكون المقارنة بالتوقيعات بخط اليد ملائمة دائما للاستفادة مـــن الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا العصرية. ففي بيئة ورقية، مثلا، لا يمكن للهيئات الاعتبارية أن تكون، بالمعني الدقيق، موقعة علي الوثائق التي يصـاغ نيابة عنها، لأن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يستطيعون إنتاج توقـــيعات أصلية بخط اليد. أما التوقيعات الإلكترونية فيمكن تصميمها بحيث يمكن أن تنسب إلي الشركات أو غيرها من الهيئات الاعتبارية (بما في ذلك الهيـــئات الحكومـــية وسائر الهيئات العمومية)، وقد توجد حالات تكون فيها هوية الشخص الذي يقوم بالتوقيع فعليا، عندما يكون التصرف البشري لازما، غـــير ذات صـــلة بالأغراض التي ينشأ التوقيع من أجلها (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٨٥).

ومـــع ذلك ففي إطار القانون النموذجي لا يمكن فصل مفهوم المصطلح "موقع" عن الشخص الذي أنتج أو الهيئة التي أنتجت فعليا التوقيع الإلكتروني، لأن عدد من الالتزامات المحددة التي تقع علي عاتق الموقع بموجب القانون النموذجـــي مقترن منطقيا بالتحكم الفعلي في بيانات إنشاء التوقيع. غير أنه، لأجـــل تغطية الحالات التي يتصرف فيها الموقع كممثل لشخص آخر، أبقي علـــي عبارة "أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله" في تعريف الكلمة "موقع". ومســـألة المـــدى الذي يمكن إليه يكون الشخص ملزما بتوقيع إلكتروني أنتج "نـــيابة عـــنه" هـــي مسألة ينبغي أن تسوي وفقا للقانون الذي يحكم، حسب الاقتضـــاء، العلاقة القانونية بين الموقع والشخص الذي حددت إنتاج التوقيع الإلكترونـــي نـــيابة عنه، من جهة، والطرف المعول، من جهة أخرى. فتلك المسألة، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة السببية، بما في ذلك مسائل الوكالة وغـــيرها من المسائل المتعلقة بمن يتحمل المسئولية النهائية عن عدم امتثال الموقع لالتزاماته بموجب المادة ٨ (أي هل هو الموقع أم الشخص الذي يمثله الموقع) هي خارج نطاق القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرتان ٨٦و ٨٧).

تعريف عبارة مقدم خدمات تصديق:

١٠٤- كحـــد أدنـــي، يتعين علي مقدم خدمات التصديق، وفقا لتعريفه لأغراض القانون النموذجي، أن يوفر خدمات التصديق، ويمكن أن يكون ذلك مع خدمات أخرى (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠٠).

١٠٥- ولـــم يمـــيز في القانون النموذجي بين الأحوال التي يمارس فيها مقـــدم خدمـــات التصديق خدمات التصديق باعتبار ذلك نشاطه الرئيسي أو بصـــفة عمـــل فرعـــي، أو عادة أو عرضا، أو مباشرة أو عبر متعاقد من الباطن. ويشمل التعريف جميع الهيئات التي تقدم خدمات التصديق في نطاق القـــانون النموذجـــي، أي "في سياق أنشطة تجارية". غير أنه، بالنظر علي

وجـــود ذلك القيد في نطاق انطباق القانون النموذجي، لن تكون الهيئات التي تصـــدر لأغراضها الداخلية وليس للأغراض التجارية داخلة في فئة "مقدمي خدمات التصديق" كما هي معرفة في المادة ٢(انظر الوثيقة A/ CN. 9/483 ، المواد ٩٤- ٩٩).

تعريف عبارة طرف معول:

١٠٦- المقصـــود بـــتعريف عـــبارة "طرف معول" ضمان الاتساق في تعـــريف الأطـــراف المخـــتلفة ذات الصـــلة بتشـــغيل مخططات التوقيعات الإلكترونـــية بموجـــب القـــانون النموذجـــي (المصدر نفسه، الفقرة ١٠٧). ولأغراض ذلك التعريف، ينبغي تفسير عبارة "يتصرف" تعريفا واسعا بحيث لا تشمل التصرف الإيجابي وحده بل تشمل الإغفال أيضا (A/ CN. 9/483 ، الفقرة ١٠٨).

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٠٥- ٢٠٧و ٢٤٣- ٢٥١، و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ٩٣، ١٠٦،

A/CN.9/484، المرفق ٥٦ و ٥٧.

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ٩٢، ١٠٥،

A/ CN. 9/483، الفقرات ٥٩- ١٠٩،

84 و A/ CN.9/ WG. IV/ WP، الفقرات ٢٣- ٣٦،

A/ CN. 9/ 465، الفقرة ٤٢،

A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرات ٢٢- ٣٣،

A/CN.9/457، الفقرات ٢٢- ٤٧، ٦٦- ٦٧، ٨٩، ١٠٩،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرات ٧- ١٠،

A/CN.9/WG.IV/WP.79، الفقرة ٢١،

A/CN.9/454، الفقرة ٢٠،

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرات١٦- ٢٠،

A/CN.9/446، الفقـرات ٢٧- ٤٦ (مشـروع المـادة ١)، ٦٢- ٧٠ (مشـروع المـادة ٤)، ١١٣- ١٣١ (مشـروع المـادة ٨)، ١٣٢ و ١٣٣ (مشروع المادة ٩)،

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقـرات ١٦- ٢٧، ٣٧- ٣٨، ٥٠- ٥٧، ٨٥- ٦٠، A/CN.9/437، الفقرات ٢٩- ٥٠و ٩٠- ١١٣ (مشاريع المواد أ- ب- ج)، A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٥٢- ٦٠.

المـادة ٣- المعاملة المتكافئة لتكنولوجيا التوقيع

لا يطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقيـيدا أو حرمانه من مفعول قانون لأي طريقة لإنشاء توقيع الإلكتروني تفـي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ أو تفي على نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق.

الحياد إزاء التكنولوجيا:

١٠٧- تجسـد المـادة ٣ المبدأ الأساسي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز ضـد أي طـريقة للتوقيع الإلكتروني، أي أن تنل جميع التكنولوجيات نفس الفرصـة لاسـتيفاء الشروط الواردة في المادة ٦ ونتيجة ذلك، لا ينبغي أن يكـون هناك اختلاف في المعاملة بين الرسائل الموقعة إلكترونيا والمستندات الورقـية التـي تحمـل توقيعا خطيا، أو بين مختلف أنواع الرسائل الموقعة إلكترونيا، شريطة أن تستوفي الشروط الأساسية المبينة في الفقرة١ من المادة ٦ مـن القانون النموذجي أو أي شرط آخر مدرج في القانون المطبق. وتلك

الشـــروط يمكــن، مـــثلا، أن تقضي باستخدام تقنية توقيع مسماة علي وجه التحديد في أحوال مبينة معينة، أو قد تضع، بطريقة أخرى، معيارا قد يكون أعلـــي أو أدنـــي مـــن المعـــيار الوارد في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن الـــتجارة الإلكترونية (والمادة ٦ من القانون النموذجي). والمقصـــود أن يطبق المبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز تطبيقا عاما، غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن ذلك المبدأ ليس مقصودا منه أن يمس حرية التعاقد المسلم بها بموجب المادة ٥. وعليه ينبغي أن تبقي للأطراف، فيما بينها وإلي المدى الذي يسمح به القانون، حرية أن تستبعد، باتفاق بينها استخدام تقنيات توقـــيع إلكترونـــي معيـــنة. وبالـــنص علي أنه "لا يطبق أي من أحكام هذا القـــانون.. بمـــا يشـــكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأية طـــريقة لإنشاء توقيع إلكتروني"، فإنما تشير المادة ٣ إلي أن الشكل الذي يتم بـــه التوقـــيع إلكتروني معين لا يمكن أن يستخدم كسبب وحيد يحرم به ذلك التوقـــيع مـــن الأثر القانوني. غير أن المادة ٣ لا ينبغي أن تفسر بأنها تقرر الصحة القانونية لأية تقنية توقيع معينة أو أية معلومات موقعة إلكترونيا.

الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرتان ٢٤١و ٢٤٢ والفقرة ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٠٧،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرة ١٠٦،

A/CN.9/467، الفقرات ٢٥- ٣٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٧،

A/CN.9/465، الفقرات ٤٣- ٤٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٤،

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

المـــــادة ٤- التفسير

١- يولـــي الاعتبار في تفسر هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة علي تسجيل توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المســـائل المـــتعلقة بـــالأمور التـــي ينظمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوي وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المصــــــدر:

١٠٨- المـــادة ٤ مســـتوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقـــود البـــيع الدولي للبضائع، ومقتبسة من المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ويقصد بها أن تقدم إرشادا يساعد هيئات التحكـــيم والمحاكم والسلطات الإدارية الوطنية أو المحلية علي تفسير القانون النموذجـــي. والمفعـــول المتوقع للمادة ٤ هو تقييد المدى الذي إليه لا يمكن تفســـير الـــنص الموحد، بعد إدراجه في التشريع المحلي، إلا بالرجوع إلي مفاهيم القانون المحلي.

الفقـــــرة ١:

١٠٩- الغـــرض مـــن الفقـــرة ١ هو تنبيه أي شخص قد يطلب منه تطبيق القـــانون النموذجـــي إلي أن أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القـــانون النموذجـــي)، في حين أنها تسن باعتبارها جزءا من التشريع الداخلي وبالتالـــي فهي داخلية في طبيعتها، ينبغي أن تفسر بالرجوع إلي منشئها الدولي، بغية كفالة الاتساق في تفسير القانون النموذجي في جميع البلدان التي تشترعه.

الفقـــــرة ٢:

١١٠- مـــن المبادئ العامة التي يستند إليها القانون النموذجي، يمكن أن يتبين أن القائمة غير الحصرية التالية قابلة للتطبيق:

أ) التجارة الإلكترونية بين البلدان وداخلها.

ب) إقرار صحة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

ج) تـرويج وتشـجيع استخدام التكنولوجيات المعلومات الجديدة عموما والتوقيعات الإلكترونية خصوصا، وذلك بطريق محايدة إزاء التكنولوجيات.

د) تعزيز توحيد القانون.

هـ) دعـم الممارسـات الـتجارية. وفي حين أن الغرض العام للقانون النموذجي هو تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية فإنه لا ينبغي أن يعتبر علي أي نحو أن القانون النموذجي يفرض استخدام التوقيعات الإلكترونية فرضا.

الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٠٨- ١١٠،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٠٧- ١٠٩،

A/CN.9/467، الفقرات ٣٣- ٣٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٨، ،

A/CN.9/465، الفقرتان ٤٩- ٥٠،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٥،

المـادة ٥- التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق علي الخروج علي أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لـم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضي قانون المطبق.

مراعاة القانون المطبق:

١١١- كـــان قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي مستندا إلي إدراك أن الحلــول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الحديثة تلتمس في معظم الأحيان، في الممارسة العملية، في إطار العقود. ولذلك يقصد من القانون النموذجي أن يدعم مبدأ حرية الأطراف. بيد أن القانون المطبق قد يضـــع حـــدودا لتطبيق ذلك المبدأ. ولا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تسمح للأطـــراف بالخـــروج علي القواعد الإلزامية، مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تـــتعلق بالسياسة العامة. كما لا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تشجع الدول علـــي وضـــع تشـــريع إلزامي يحد من حرية الأطراف فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونـــية أو يدعـــو الدول، بطريق أخرى، علي تقييد حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينها علي مسائل اشتراطات الشكل التي تنظم اتصالاتها.

١١٢- ومـــبدأ حـــرية الأطراف يطبق عموما فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي لأن القانون النموذج لا يحتوي علي أي حكم إلزامي. ويطبق ذلك المبدأ أيضا في سياق الفقرة ١ من المادة ١٢، ولذلك لا تحد الفقرة من المادة ١٢ مـــن حرية أطراف المعاملة التجارية في الاتفاق علي استعمال الشهادات التـــي تنشـــأ مـــن مكان معين، رغم أم محاكم الدولة المشترعة أو السلطات المســـئولة عن تطبيق القانون النموذجي لا ينبغي أن تنكر أو تلغي المفاعيل القانونية لشهادة أجنبية استنادا علي المكان الذي صدرت فيه الشهادة وحده (A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٢).

اتفاق صريح أم ضمني:

١١٣- بشـــأن طـــريقة التعبـــير في المادة ٥ عن مبدأ حرية الأطراف، اعـــتراف عموما لدى إعداد القانون النموذجي بأن التغيير بالاتفاق يمكن أن يعرف عنه صراحة أو ضمنا، وقد أبقيت صياغة المادة ٥ متوافقة من المادة

٦ مـــن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٣٨).

اتفاق ثنائي أم متعدد الأطراف:

١١٤- يقصـــد مـــن المادة ٥ أن تطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين مصـــدري رســـائل البيانات والمرسل إليها تلك الرسائل بل أيضا في سياق العلاقـــات بالوسطاء وعليه يمكن تغيير أحكام القانون النموذجي أما باتفاقيات ثنائـــية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يـــتفق عليها الأطراف. ونموذجيا يحصر القانون المطبق حرية الأطراف في الحقـــوق والالـــتزامات الناشـــئة بين الأطراف وذلك بغية تفادي أن ينطوي القانون المطبق علي أي تأثير في حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها.

الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٠٨- ٢٠٩- ٢٥٦- ٢٥٧ و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١١١- ١١٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١١٠- ١١٣،

A/CN.9/467، الفقرات ٣٦- ٤٣،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٣٩ و ٤٠،

A/CN.9/465، الفقرات ٥١- ٦١،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٣٦- ٤٠،

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤،

المـــــادة ٦- الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيــثما يشــترط القــانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مســتوفي بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه بــالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة بيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢- تطبق الفقرة ١ سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص علي نتائج تترتب علي عدم وجود توقيع.

٣- يعتــبر التوقيع الإلكتروني معولا عليه لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

أ) كانــت بــيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر.

ب) كانــت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر،

ج) كــان أي تغيــير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف،

د) كــان المفروض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التــي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤- لا تحد الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

أ) علــي القــيام بــأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني، بغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة ١، أو

ب) علي تقديم دليلي علي عدم قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني.

٥- لا تطبق أحكام هذه المادة علي ما يلي: (.....)

أهميـــــة المــــادة ٦:

١١٥- المـــادة ٦ هـــي إحدى الأحكام الأساسية في القانون النموذجي. ويقصد من المادة ٦ أن تبني علي المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وأن توفر إرشاد بشأن الكيفية التي يمكن بها استيفاء معـيار الجـدارة بالتعويل الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧. وينبغي أن يوضـــح فـــي الاعتـــبار لدى تفسير المادة ٦ أن الغرض من ذلك الحكم هو ضـــمان أنه، إذا كانت هناك أية نتيجة قانونية كان من شأنها أن تترتب علي اســتخدام التوقـــيع الخطـــي، فينبغـــي أن تترتب النتيجة نفسها علي التوقيع الإلكتروني الجدير بالتعويل عليه.

الفقرات ١ و ٢ و ٥:

١١٦- تورد الفقرات ١ و ٢و ٥ من المادة ٦ أحكاما مستمدة من الفقرات ١ (ب) و ٢و ٣ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية، علي التوالي. وفي تعريف عبارة "توقيع إلكتروني" في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ن وردت صيغة مستوحاة من الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من ذلك القانون النموذجي.

مفهوما عبارتي هوية وتعيين هوية:

١١٧- اتفـــق الفـــريق العـــامل علـــي أنـــه، لأغراض تعريف "التوقيع الإلكترونـــي" بموجب القانون النموذجي، يمكن أن تكون عبارة "تعيين هوية" أوســـع نطاقـــا من مجرد تحديد اسم الموقع، ويشمل مفهوم الهوية أو تعيين الهوية تمييز الموقع، بالاسم أو لغيره، عن أي شخص آخر، ويمكن أن يشير المفهـــوم إلي خصائص هامة أخرى، مثل المنصب أو السلطة، أما مع ذكر اسم وإما دون إشارة إلي اسم. وعلي هذا الأساس، لا يلزم التمييز بين الهوية والخصائص الهامة الأخرى، كما يلزم تقييد القانون النموذجي بالأحوال التي

لا تستخدم فيها سوى شهادات الهوية التي يذكر فيها اسم الموقع (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرات ٥٦- ٥٨).

مفعول القانون النموذجي تغير مع تغير مستوى قابلية التعويل التقنية:

١١٨- لدى إعداد القانون النموذجي، أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٦ ينبغـــي أن تكـــون لهـــا (أما من خلال إشارة إلي مفهوم "التوقيع الإلكتروني المعـــزز" وإما من خلال ذكر مباشر لمعايير لإثبات ما لطريقة توقيع معينة من قابلية تعويل تقنية غرض مزدوج هو إثبات ما يلي:

أ) أنـــه ستترتب آثار قانونية علي تطبيق طرائق التوقيع الإلكترونية تلك التي سلم بجدارة التعويل عليها،

ب) من الناحية الأخرى، أنه لن تترتب تلك الآثار القانونية علي استخدام طرائق أقل جدارة بالتعويل عليها.غير أنه رئي عموما أنه قد يلزم تمييز أدق بين طرائق التوقيع الإلكترونية المختلفة الممكنة لأن القانون النموذجي ينبغي أن يتفادي التمييز ضد أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني، مهما بدا ذلك الشـــكل في ظروف معينة ساذجا أو غير مأمون. ولذلك سيكون من المحتمل أن تترتـــب مفاعـــيل قانونية علي أي طريقة توقيع إلكتروني تطبق بغرض التوقـــيع علـــي رســـالة بيانات بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من قانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، شريطة أن تكون الطريقة ذات قابلـــية تعويـــل كافية في ضوء جميع الظروف، بما فيها أي اتفاق بين الطرفيـــن بـــيد أنه، بموجب المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية، فإن تقرير ماهية ما يشكل طريقة توقيع ذات جدارة بالتعويل عليها في ضوء الظروف لا يمكن أن يتم إلا بواسطة محكمة أو جهة أخـــرى تبت في الوقائع، تتدخل لإصدار حكم بأثر رجعي، وربما بعد وقت طويـــل مـــن استخدام التوقيع الإلكتروني. خلافا لذلك فإن القانون النموذجي

الجديـــد يتوقع أن ينشئ مزية لصالح تقنيات معينة، معترف بأنها ذات جدارة بالـــتعويل عليها بوجه خاص، أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها. وهذا هو الغـــرض مـــن الفقـــرة ٣، التـــي يتوقع منها أن تنشئ اليقين (أما من خلال افتراض أو من خلال قاعدة موضوعية)، في- أو قبل- الوقت الذي تستخدم فيه أية تقنية توقيع إلكتروني كهذه (مسبقا)، بأن استخدام التقنية المعترف بها ســـتنتج عنه مفاعيل قانونية مكافئة للآثار التي تترتب علي التوقيع الخطي. وعلـــيه فالفقرة ٣ هي حكم ضروري لتحقيق هدف القانون النموذجي الجديد المتمـــثل في توفير يقين أكثر مما يوفره بالفعل الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية من يقين بشأن المفعول القانوني المتوقع من استخدام أنـــواع مـــن التوقيعات الإلكترونية ذات الجدارة بالتعويل عليها بوجه خاص (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٦٤).

افتراض أم قاعدة موضوعية:

١١٩- مـــن أجـــل توفـــير اليقين بشأن المفعول القانوني المترتب علي اســـتخدام التوقيع الإلكتروني، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢، تقرر الفقرة ٣ صراحة المفاعيل القانونية التي تترتب علي اجتماع خصائص تقنية معينة للتوقـــيع الإلكتروني (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٨). أما بشأن الكيفية التي يمكن أن تقرر بها تلك المفاعيل القانونية، فينبغي أن تكون للدولة المشـــترعة، رهنا بقانون الإجراءات المدنية والتجارية فيهان حرية أن تضع افتراضـــا بوجـــود ارتباط بين خصائص تقنية والمفعول القانوني للتوقيع أو تؤكـــد وجـــود ذلك الارتباط تأكيدا مباشرا (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرتين ٧١ و ٦٢).

نية الموقع:

١٢٠- يتبقـــي سؤال عما أن كان ينبغي أن يترتب أي مفعول قانوني علي اســـتخدام تقنيات التوقيعات الإلكتروني التي قد يستخدمها الموقع دون أن تكون لديهـــا أية نية واضحة للالتزام القانوني بالموافق علي المعلومات التي يجري التوقيع عليها إلكترونيا. وفي أي طرف كهذا، لا تستوفي الوظيفة الثانية المبينة فـــي الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية"، لأنه لا توجد "نية لإبداء أية موافقة علي المعلومات الواردة في رســـالة البيانات". والنهج المتبع في القانون النموذجي هو أن المفاعيل القانونية المترتـــبة علي استخدام التوقيع الخطي ينبغي أن تتكرر في البيئة الإلكترونية وعلـــيه فينبغـــي أن يفترض أن الموقع، بقيامه بتذييل معلومات معينة بتوقيع (ســـواء أكان خطيا أو إلكترونيا)، قد وافق علي ربط هويته بتلك المعلومات. والبت في ما أن كان ينبغي أن تترتب علي ذلك الربط مفاعيل قانونية (تعاقدية أو غير تعاقدية) ستوقف علي طبيعة المعلومات التي توقع، وعلي أية ظروف أخـــرى، تقـــيم وفقا للقانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي. وفي ذلك الســـياق، لا يقصد من القانون النموذجي أن يتدخل في القانون العام للعقود أو الالتزامات (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٦٥).

معايير قابلية التعويل التقنية:

١٢١- يقصـــد من الفقرات الفرعية (أ) إلي (د) من الفقرة ٣ التعبير عن معايـــير موضوعية قابلية التعويل التقنية علي التوقيعات الإلكترونية. وتركز الفقـــرة الفرعية (أ) علي الخصائص الموضوعي لبيانات إنشاء التوقيع، التي يجـــب أن تكـــون "مرتـــبطة ... بالموقع دون أي شخص آخر". ومن الجهة التقنـــية، يمكن أن تكون بيانات إنشاء التوقيع "مرتبة" بالموقع ارتباطا فريدا دون أن تكـــون هي "فريدة" في حد ذاتها. والارتباط بين البيانات المستخدمة لإنشـــاء التوقـــيع بين الموقع هو العنصر الرئيسي (انظر الوثيقة A/ CN.

9/467، الفقرة ٦٣). وفي حين أن مستعملين مختلفين يمكن أن يشتركوا في استعمال بيانات معينة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية، وذلك مثلا إذا كان عدة موظفيـــن يشـــتركون فـــي اســـتعمال بـــيانات لإنشاء التوقيع تملكها إحدى المؤسسات، فإن تلك البيانات يجب أن تكون قادرة علي تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا لا ليس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني علي حدة.

انفراد الموقع بالسيطرة علي بيانات إنشاء التوقيع:

١٢٢- تتـــناول الفقـــرة الفرعية (ب) الظروف التي تستخدم فيها بيانات إنشـــاء التوقـــيع. ويجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع، في وقت استعمالها، تحـــت سيطرة الموقع وحده. وفيما يتعلق بمفهوم سيطرة الموقع وحده، ينشأ سؤال عما أن كان الموقع سيحتفظ بقدرته علي الإذن لشخص آخر باستعمال بـــيانات التوقيع نيابة عنه. ويمكن أن ينشأ هذا الحال إذا كانت بيانات التوقيع فـــي سياق المؤسسات حيث تكون المؤسسة هي الموقع ولكنها تحتاج إلي أن يكون عدد من الأشخاص قادرين علي التوقيع نيابة عنها (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقـــرة ٦٦). وهناك مثال آخر في التطبيقات الأعمالية، وهو أن تكون بيانات إنشاء التوقيعات موجودة في شبكة ويستطيع عدد من الناس استعمالها. وفي ذلك الحال، يفترض أن تكون الشبكة مرتبطة بكيان معين هو الموقع، وهو يحتفظ بالسيطرة علي بيانات إنشاء التوقيعات. أما إذا كان الأمر علي خلاف ذلك، وكانت بيانات إنشاء التوقيعات متاحة علي نطاق واسع، فلا ينبغـــي أن يتناولها القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٧). وعندما يكون هناك مفتاح واحد يشغله أكثر من شخص واحد في سياق "مفـــتاح مشطور" أو مخطط آخر بشأن "سير متشارك فيه، تعني الإشارة إلي "الموقـــع" إشارة إلي أولئك الأشخاص معا (انظر الوثيقة A/ CN 9/483، الفقرة ١٥٢).

الوكالـــة:

١٢٣- تقضـــي الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) مجتمعتين إلي ضمان أن يكـــون اســـتخدام بيانات إنشاء التوقيع في أي وقت معين، وهو أساسا وقت التوقيع، بمستطاع شخص واحد فقط، وليس بمستطاع أي شخص آخر أيضا (انظـــر الفقـــرة ١٠٣ أعـــلاه)، أما مسألة الوكالة، أو استخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداما مأذونا به، فيتناولها تعريف المصطلح "موقع"، (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٨).

السلامـــة:

١٢٤- تتـــناول الفقـــرتان الفرعيـــتان (ج) و (د) مسائل سلامة التوقيع الإلكترونـــي وســـلامة المعلومات التي يوقع عليها إلكترونيا، وكان بالإمكان دمـــج الحكمين معا بغية التشديد علي فكرة أنه، إذا مهر مستند بتوقيع، تكون سلامة المستند وسلامة التوقيع مرتبطتين ارتباطا يبلغ من الوثاقة أن يصعب تصور أحدهما دون الآخر. غير أنه تقرر أنه يتبع القانون النموذجي التمييز المقـــرر فـــي قـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بين المادتيـــن ٧ و ٨. فعلـــي الـــرغم من أن بعض التكنولوجيات توفر كلا من التوثـــيق (المـــادة من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) والسلامة (المـــادة ٨ مـــن القـــانون النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية) فإن ذنيك المفهومين يمكن أن يعتبرا مفهومين قانونيين متمايزين، وأن يعاملا علي ذلك الأســـاس. وبما أن التوقيع الخطي لا يوفر ضمانا لسلامة المستند الذي يمهر بـــه ولا ضـــمانا بأن أي تغيير يجري في المستند سيتسني اكتشافه، فإن نهج التناظر الوظيفي يقتضي عدم تناول ذينك المفهومين في حكم واحد. والغرض مـــن الفقـــرة ٣ (ج) هو وضع معيار يتعين استيفاؤه من أجل إثبات أن أي طـــريقة توقـــيع إلكتروني معينة هي طريقة جديدة بالتعويل عليها بما يكفي لاستيفاء اشتراط قانوني بأن يكون هناك توقيع.ويمكن استيفاء ذلك الاشتراط

القانوني دون حاجة إلي إثبات سلامة المستند في مجمله ((انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٧٢- ٨٠).

١٢٥- ويقصـــد من الفقرة الفرعية (د) أساسا أن تستخدم في البلدان التي تكون فيها القواعد القانونية الراهنة الناظمة لاستخدام التوقيعات الخطية غير قابلـــة لاســـتيعاب تمييز بين سلامة التوقيع وسلامة المعلومات التي يجري التوقـــيع عليها. وفي البلدان الأخرى، يمكن أن تؤدي الفقرة الفرعية (د) إلي إنشـــاء توقـــيع أكثر جدارة بالتعويل عليه من التوقيع الخطي، وبذلك تتعدي مفهـــوم النظير الوظيفي للتوقيع. وفي ولايات قضائية معينة، يمكن أن يكون اثر الفقرة الفرعية (د) هو إنشاء نظير وظيفي للمستند الأصلي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٢).

التوقيع الإلكتروني علي جزء من الرسالة:

١٢٦- تتضـــمن الفقرة الفرعية (د) تعبيرا عن الارتباط الضروري بين التوقـــيع والمعلومـــات التي يجري التوقيع عليها، وذلك لتفادي الإيحاء بأن التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يطبق إلا علي كامل محتويات رسالة البيانات. والواقـــع أن المعلومات التي يوقع عليها ستكون، في كثر من الحالات، جزءا فقط من المعلومات الواردة في رسالة البيانات، فمثلا يمكن أن يكون التوقيع الإلكتروني غير معلق إلا بمعلومات مرفقة مع الرسالة لأغراض البث.

التغيير بالاتفاق:

١٢٧- لـــيس مقصودا من الفقرة (٣) أن تفيد تطبيق المادة ٥ أو أن تقيد تطبـــيق أي قانون مطبق يعترف بحرية الأطراف في أن تدرج في أي اتفاق ذي صلة حكما مفاده أن تقنية توقيع معينة ستعامل فيما بينها باعتبارها نظيرا جديرا بالتعويل عليه للتوقيع الخطي.

١٢٨- ويقصد من الفقرة ٤ (أ) أن تهيئ أساسا قانونيا للممارسة التجارية التـــي فـــي إطارها تنظم تجارية عديدة، بواسطة عقد، علاقاتها فيما يتصل باستعمال التوقيعات الإلكترونية (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٣).

إمكانية استنباط أدلة علي عدم قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني:

١٢٩- يقصـــد من الفقرة ٤ (ب) أن توضح أن القانون النموذجي لا يحد مـــن أي إمكانية قد توجد للطعن في الافتراض المتوخي في الفقرة ٣ (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٣).

الاستثناءات من نطاق المادة ٦:

١٣٠- المـــبدأ المجســـد في الفقرة ٥ هو أنه يجوز للدولة المشترعة أن تســـتثنيَ من تطبيق المادة ٧ أحوالا معينة تحدد في القانون الذي يشترع به القـــانون النموذجـــي. وقـــد ترغب الدولة المشترعة في أن تستثني عليوجه الـــتحديد أنواعا معينة من الأحوال، تتوقف، علي الخصوص، علي الغرض الذي من أجله وضع اشتراط شكلي للتوقيع الخطي، ويمكن، مثلا، النظر في اســـتثناء معيـــن فـــي سياق الشكليات المشترطة عملا بالالتزامات التعاهدية الدولية للدولة المشترعة، وفي أنواع أخرى من الأحوال والمجالات القانونية التي ليس من صلاحيات الدولة المشترعة أن تغيرها بواسطة قانون.

١٣١- وقـــد أدرجـــت الفقرة ٥ بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي، وتســـلم الفقـــرة بـــأن مسألة النص علي الاستثناءات ينبغي أن تترك الدولة المشترعة، ولهذا نهج من شأنهن أن يراعي الاختلافات في الظروف الوطنية بطـــريقة أفضـــل. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن أهداف القانون النموذجي لن يـــتحقق إذا اســـتخدمت الفقـــرة ٥ لوضع استثناءات شاملة، وينبغي اجتناب الفرصة التي تتيحها الفقرة ٥ في ذلك الصدد. فالاستثناءات العديدة من نطاق المـــادة ٥ مـــن شـــأنها أن تضـــع عقبات لا لزوم لها أمام تطور التوقيعات

الإلكترونـــية، لأن المبادئ والنهوج التي يحتوي عليها القانون النموذجي هي مـــبادئ ونهوج أساسية يتوقع أن تطبق تطبيقا عاما (انظر الوثيقة .A/ CN 9/484، الفقرة ٦٣).

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٥٨، و ٢٥٩، و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١١٥- ١٣١

A/CN.9/484، الفقرات ٥٨- ٦٣،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١١٤- ١٢٦،

A/CN.9/467، الفقرات ٤٤- ٨٧

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٤١- ٤٧،

A/CN.9/465، الفقرات ٦٢- ٨٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٤٢- ٤٤،

A/CN.9/457، الفقرات ٤٨، ٥٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١١و ١٢،

المـــــادة ٧- الوفاء بالمادة ٦

١- يجـــوز لـــــ (أي شخص أو جهاز أو سلطة تعنيهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أو خاصة،) تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- تعيـــن أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- لــيس فـــي هذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

التحديد المسبق لوضعية التوقيع الإلكتروني:

١٣٢- تبيــن المادة ٧ الدور الذي تؤديه الدولة المشترعة في إنشاء أي كــيان يؤكــد صحة استعمال التوقيعات الإلكترونية، أو يشهد بنوعيتها علي نحــو آخر، أو الاعتراف بذلك الكيان. وتستند المادة ٧، مثلها المادة ٦، إلي فكرة أن ما يلزم لتيسير تطوير التجارة الإلكترونية هو توفر عنصري اليقين والقابلــية للتنــبؤ عــند قــيام الأطراف التجاريين باستخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني، وليس عندما يوجد نزاع أمام المحكمة وحيثما تكون تقمية توقيع معيــنة قــادرة علي الوفاء باشتراطات وجود درجة عالية من قابلية التعويل والأمــن، ينبغــي أن تكون هناك وسيلة لتقييم الجوانب التقنية لقابلية التعويل والأمن ولمنح تقنية التوقيع شكلا من أشكال الاعتراف.

الغرض من المادة ٧:

١٣٣- الغــرض من المادة ٧ هو توضيح أنه يجوز للدولة المشترعة أن تســمي هيــئة أو ســلطة تكــون لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ماهية التكنولوجــيات المحــددة التي يمكن أن تطبق عليها القاعدة المقررة بموجب المــادة ٦. وليســت المادة ٧ حكما تخويليا يمكن، أو ينبغي، بالضرورة أن تشترعه الدول في شكله الراهن. غير أن المقصود منها هو أن توجه رسالة واضــحة فحواها أن اليقين والقابلية للتنبؤ يمكن تحقيقها بتحديد ماهية تقنيات التوقــيع الإلكترونـــي التـــي تفي بمعيار قابلية التعويل الوارد في المادة ٦، شريطة أن يجري ذلك التحديد وفقا للمعايير الدولية. ولا ينبغي تفسير المادة ٧ بطــريق تقــرر آثـــارا قانونية إلزامية لاستخدام أنواع معينة من تقنيات التوقــيع، أو تحصـــر استخدام التكنولوجيات في التقنيات التي يقرر أنها تفي

بمقتضـــيات قابلية التعويل الواردة في المادة ٦. فينبغي أن تكون للأطراف، مـــثلا، حرية استخدام تقنيات لم يقرر أنها تفي بمقتضيات المادة ٦، إذا كان ذلـــك مـــا اتفقـــوا عليه. وينبغي أن تكون لهم أيضا حرية أن يبرهنوا، أمام محكمـــة أو هيئة تحكيم، على أن طريقة التوقيع التي اختاروا استعمالها تفي فعلا بمقتضيات المادة ٦، حتى وأن لم تكن تلك التقنيات موضوع قرار سابق بذلك.

الفقرة ١:

١٣٤- توضـــح الفقرة ١ أن أي كيان يجوز له أن يقرر صحة استخدام التوقـــيعات الإلكترونية، أو يشهد بطريقة أخرى على نوعيتها، لن يتعين أن ينشـــأ بصـــفة سلطة تابعة للدولة، ولا ينبغي أن تفسر الفقرة ١ بأنها توصي الدولـــة بالطـــريقة الوحيدة لتحقيق الاعتراف بتكنولوجيات التوقيع، بل بأنها تشـــير علـــي القيود التي ينبغي أن تنطبق إذا رغبت الدولة في اعتماد ذلك النهج.

الفقرة ٢:

١٣٥- فيما يتعلق بالفقرة ٢، لا ينبغي حصر مفهوم "المعيار" في المعايير التـــي تضعها، مثلا، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (افيسو) أو فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت (IETF)، أو في معايير تقنية أخرى. وينبغي تفسير عبارة "معيار" بمعني واسع، يشمل الممارسات الصناعية والأعراف التجارية، والمعايـــير الطوعـــية (كـــتلك التـــي ورد وصـــفها في الفقرة ٦٩ أعلاه٩، والنصـــوص المنبثقة من منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية، وهيئات الاعـــتماد الإقليمـــية التي تعمل تحت رعاية الإيسو (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٦)، وكونسورتيوم شبكة الويب العالمية (W3C)، والهيئات

الإقليمية لتوحيد المعايير[1] ، وكذلك أعمال الأونسيترال نفسها (بما فيها هذا القانون النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). ولا ينبغي أن تحول إمكانية عدم وجود معايير ملائمة دون قيام الأشخاص المختصين أو السلطات المختصة بعملية البت المشار إليها في الفقرة ١. وبشأن الإشارة إلي المعايير "المعترف بها"، يمكن أن يطرح سؤال عن ماهية ما يشكل "اعترافا" وما هي الجهة المطلوب منها ذلك الاعتراف (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٩٤). وهذا السؤال مناقش أيضا في إطار المادة ١٢ (انظر الفقرة ١٥٩ أدناه).

الفقرة ٣:

١٣٦- المقصود من الفقرة ٣ هو أن توضح تماما أن الغرض من المادة ٧ ليس التدخل في الأعمال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص (انظر A/ CN. 9/467، الفقرة ٩٤). ولو لم يكن هذا الحكم موجودا، لأمكن تفسير مشروع المادة ٧ خطأ بأنه يشجع الدول المشترعة علي التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية استنادا إلي عدم الامتثال للقواعد التي يضعها الشخص المختص أو السلطة المختصة بموجب الفقرة ١.

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢١٠- ٢١١، و ٢٦٠- ٢٦١ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٣٢- ١٣٦،

A/CN.9/484، الفقرات ٦٤- ٦٦،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٢٧- ١٣١

A/CN.9/467، الفقرات ٩٠- ٩٥،

---

(1) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧٥- ٢٧٧.

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٤٩- ٥١،

A/CN.9/465، الفقرات ٩٠- ٩٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٤٦،

A/CN.9/457، الفقرات ٤٨، ٥٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١٥،

المـــادة ٨- سلوك الموقع

١- حيـثما يمكـن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين علي كل موقع:

أ) أن يمـارس عـناية معقولـة لاجتـناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به،

ب) أن يسـتعمل، دون تأخير لا مسوغ له، الوسائل التي يتيحها له مقدم خدمات التصديق عملا بالفقرة ٩ من هذا القانون، أو أن يبذل جهودا معقولة أخرى، لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه علي وجه معقول أن يعـول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييد للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

١) معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة، أو

٢) كـون الظـروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلي احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة،

ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولـة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة سريانها، أو التي يتوخي إدراجها في الشهادة.

٢- يــتحمل الموقـــع العواقـــب القانونية المترتبة علي تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

العنوان:

١٣٧- كـــان المعتزم في البداية أن تحتوي المادة ٨ (والمادتان ٩ و١١) علـــي قواعـــد بشأن التزامات ومسئوليات مختلف الأطراف المعنية (الموقع والطـــرف المعـــول ومقـــدم خدمات التصديق). غير أن التغيرات السريعة المـــتعلقة بالجوانب التقنية والتجارية للتجارة الإلكترونية، وكذلك الدول الذي يؤديـــه التنظيم الذاتي حاليا في مضمار التجارة الإلكترونية في بلدان معينة، كـــل ذلـــك جعل من الصعب تحقيق آراء بشأن محتويات تلك القواعد. وقد صـــيغت هـــذه المـــواد بحيث تحتوي علي "قواعد سلوك" مصغرة لمختلف الأطـــراف. وكما هو مبين في سياق المادة ٩ بشأن مقدمي خدمات التصديق (انظر الفقرة ١٤٤ أدناه)، لا يشترط القانون النموذجي علي الموقع درجة من العناية أو الجدارة بالثقة ليست لها علاقة معقولة بالأغراض التي يستخدم من أجلها التوقيع الإلكتروني أو الشهادة (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٧). ولذلـــك يفضـــل القـــانون النموذجي حلا يربط الالتزامات الواردة في المادتين ٨ و ٩ كلتيهما بانتاج توقيعات إلكترونية ذات مفعول قانوني (انظر الوثـــيقة A/ CN. 9/483، الفقـــرة ١١٧). ومبدأ مسئولية الموقع عن عدم الامتـــثال للفقـــرة ١ منصـــوص عليه في الفقرة ٢، أما البت في مدى تلك المسئولية المترتبة علي عدم الامتثال لقواعد السلوك تلك فهو متروك للقانون خارج نطاق القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٤١ أدناه).

الفقرة ١:

١٣٨- الفقـــرتان الفرعيـــتان (أ) و (ب) تطـــبقان عمومـــا علي جميع التوقـــيعات الإلكترونـــية، بينما لا تطبق الفقرة الفرعية (ج) علي التوقيعات

الإلكترونية المدعون بشهادات وعلي وجه الخصوص فإن الالتزام الوارد في الفقــرة ١ (أ) بممارســة عناية معقولة لاجتناب استخدام غير مأذون به هو الــتزام أساســي يرد عموما، مثلا، في الاتفاقات المتعلقة باستخدام بطاقات الائــتمان. وبموجب السياسة المتبعة في الفقرة ١، ينبغي أن يطبق مثل ذلك الالــتزام أيضــا علــي أيــة بيانات إنشاء توقيع إلكتروني يمكن استخدامها لأغراض التعبير عن نية ذات دلالة قانونية. غير أن الحكم الخاص بالتغيير بالاتفــاق، الوارد في المادة ٥، يسمح بتغيير المعايير المبنية في المادة ٨ في المجــالات التــي يــري أنه غير مناسبة فيها، أو إنها تؤدي إلي نتائج غير مقصــودة. وهــنالك حاجــة، عند تفسير مفهوم "العناية المعقولة"، إلي أخذ الممارســات ذات الصلة في الحسبان، إن وجدت. كما ينبغي تفسير "العناية المعقولــة" في إطار القانون النموذجي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصدرها الدولي، مثلما ومذكور في المادة ٤[1].

١٣٩- وتنشــئ الفقرة ١ (ب) اشتراطا مرنا يقضي ببذل "جهود معقولة" لإشعار أي شخص يمكن أن يتوقع منه أن يعول علي التوقيع الإلكتروني في الحــالات التــي يبدو فيها أن التوقيع الإلكتروني قد تعرض لما يثير الشبهة. فــنظرا لأنه قد يكون من المستحيل علي الموقع أن تتبع كل شخص قد يعول علي التوقيع الإلكتروني، رئي أن تحميل الموقع التزام تحقيق النتيجة المتمثلة في إشعار كل شخص يمكن تصور أنه يعول علي التوقيع و أمر يشكل عبئا مفردا. وينبغي تفسير مفهوم "الجهود المعقولة "علي ضوء المبدأ العام لحسن النــية المعبر عنه في الفقرة ١ من المادة ٤[2]. وتجسد الإشارة إلي "الوسائل التــي يتيحها له مقدم خدمات التصديق"، حالات عملية معينة يضع فيها مقدم خدمــات التصــديق وســائل رهــن تصرف الموقع، وذلك مثلا في سياق

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦

الإجراءات المعتزم تطبيقها عندما يبدو أن التوقيع الإلكتروني قد تعرض لما يثــير الشــبهة. وهــذه الإجراءات لا يجوز عموما للموقع تغييرها. والأثر المترتب علي هذه الإشارة يتمثل في تزويد الموقع بحكم "ملاذ آمن" يمكنه من البرهــنة علي أنه كان يقظا بالقدر الكافي في محالة إشعار الأطراف المعولة المحتملة إذا اتبع الموقع الوسائل الموضوعية ف تصرفه[1]. وفيما يتعلق بهذه الأطراف المعولة المحتملة، تشير الفقرة ١(ب) علي مفهوم "أي شخص يجوز للموقــع أن يتوقع منه علي نحو معقول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقــدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني". ورهنا بالتكنولوجيا المستخدمة، فــإن ذلك "الطرف المعول" يمكن أن يكون ليس شخصا يسعي علي التعويل علي توقيع فقط، بل شخصا مثل مقدم خدمات تصديق أو مقدم خدمات إلغاء شهادات أو أي طرف معني آخر أيضا.

١٤٠- وتطــبق الفقــرة ١ (ج) إذا استخدمت شهادة لدعم بيانات إنشاء التوقــيع والمقصــود أن تفســر عبارة "دورة سريان الشهادة" تفسيرا واسعا باعتــبارها تشمل المدة التي تبدأ بتقديم طلب الحصول علي الشهادة أو إنشاء الشهادة وتنتهي بانتهاء فترة سريان الشهادة أو إلغائها.

الفقرة ٢:

١٤١- فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن أن تترتب علي عدم امتثال الموقع للاشتراطات المبينة في الفقرة ١، لا تنص الفقرة ٢ علي نتائج المسئولية ولا علي حدودها، وكلا الأمرين متروك للقانون الوطني. غير أن الفقرة ٢، وأن كانت تترك نتائج المسئولية للقانون الوطني، توجه إشارة واضحة إلي الدول المشــترعة مفادهــا أنه ينبغي أن تترتب مسئولية علي التخلف عن استيفاء الالتزامات في الفقرة ١. وتستند الفقرة ٢ إلي الاستنتاج الذي تم التوصل إليه

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

لـــدى إعداد القانون النموذجي، ومفاده أنه قد يكون من الصعب تحقيق توافق آراء فـــي شـــكل قاعدة موحدة حول ماهية النتائج التي يمكن أن تترتب علي مســـئولية الموقع. ورهنا بالسياق الذي يستعمل فيه التوقيع الإلكتروني، يمكن أن تمـــتد تلك النتائج، بموجب القوانين الحالية، من التزام الموقع بمحتويات الرســـالة علي المسئولية عن دفع تعويض عن الأضرار، ولن تشمل النتائج المحـــتملة الأخرى بالضرورة المسئولية، لكنها يمكن أن تشمل مثلا الحيلولة دون إنكار الطرف المخل المفعول الإلزامي للتوقيع الإلكتروني. وبغير شمل هـــذه النـــتائج الإضـــافية، وكذلك من أجل تجنب إحداث انطباع خاطئ بأن المقصود بالقانون النموذجي هو أن ينشئ مبدأ مسئولية صارمة، لم يرد ذكر مفهـــوم المســـئولية ذكـــرا صريحا في الفقرة ٢.وتبعا لذلك، تكتفي الفقرة ٢ بإثـــبات مبدأ أن الموقع ينبغي أن يتحمل النتائج القانونية المترتبة علي عدم الوفـــاء باشـــتراطات الفقرة ١، وتترك للقانون المطبق خارج إطار القانون النموذجـــي، في كل دولة مشترعة، تناول النتائج القانونية التي ستترتب علي عدم الوفاء بتلك الاشتراطات[1].

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢١٢و ٢٢٢، و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٣٧- ١٤١،

A/CN.9/484، الفقرات ٦٧- ٦٩،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٣٢- ١٣٦،

A/CN.9/467، الفقرات٩٦- ١٠٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٥٢ و ٥٣،

(1) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٩- ٢٢١

A/CN.9/465، الفقرات ٩٩- ١٠٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٠- ٥٥،

A/CN.9/457، الفقرات ٦٥- ٩٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ١٨ و ١٩.

المـــادة ٩- سلوك مقدم خدمات التصديق

١- حيثما يوفر مقدم التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين علي مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته،

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة،

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكيد، من الشهادة مما يلي:

١) هوية مقدم خدمات التصديق،

٢) أن الموقع المعنية هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة،

٣) أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله،

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

١) الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع،

٢) وجود أي قيد علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة،

٣) أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم نتعرض لها يثير الشبهة،

٤) وجـــود أي قـــيد علـــي نطاق أو مدى المسئولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق.

٥) مـــا إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار عملا بالفقرة ١ (ب) بالمادة ٨ من هذا القانون،

٦) ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء ناجزة،

(هــــ) أن يوفـــر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضي الفقرة الفرعية (د) ٥، وســـيلة للموقـــع لـــتقديم إشعار بمقتضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وان يضمن حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٦ إتاحة خدمة إلغاء ناجزة،

(و) أن يســـتخدم في أداء خدماته نظام وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يـــتحمل مقدم خدمات التصديق النتائج القانونية المترتبة علي تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

الفقرة ١:

١٤٢- تعبر الفقرة الفرعية (أ) عن القاعدة الأساسية التي مفادها أن مقدم خدمات التصديق ينبغي أن يتقيد بما يقدمه، مثلا، في بيان ممارسات التصديق أوفي أي نوع آخر من بيانات السياسات، من تأكيدات والتزامات

١٤٣- وتحدد الفقرة الفرعية (ج) المحتويات الجوهرية لأية شهادة تصدر بموجـــب القـــانون النموذجـــي، والمفعـــول الأساسي لتلك الشهادة. ويجدر

بالملاحظـــة أنـــه، في حالة التوقيعات الرقمية، يجب أن يكون بالوسع أيضا الـــتحقق مـــن ارتباط الموقع بالمفتاح العمومي، وكذلك بالمفتاح الخصوصي (انظـــر الوثـــيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧١)، وتسرد الفقرة الفرعية (د) عناصـــر إضـــافية يتعيـــن أن تدرج في الشهادة أو أن يتاح للطرف المعول الحصـــول علـــيها أو الوصول إليها بطريقة أخرى، حيثما تكون ذات صلة بشـــهادة معيـــنة. والفقـــرة الفرعية (هـــ) ليس مقصودا منها أن تطبق علي شـــهادات مثل شهادات "المعاملات"، أي الشهادات التي تخص معاملة واحدة، أو علـــي الشهادات الزهيدة القيمة الخاصة باستخدامات قليلة المخاطرة، وكلا النوعين قد يكون خاضعا للإلغاء.

١٤٤- قد يعتقد أن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ ربمـــا يكـــون من المعقول أن يتوقع أن يتمثل لها أي مقدم خدمات تصديق، ولـــيس من يصدون شهادات "عالية القيمة" فقط، بيد أن القانون النموذجي لا يشـــترط علي الموقع أو مقدم خدمات التصديق درجة من العناية أو الجدارة بالـــثقة ليســـت لهـــا علاقـــة معقولـــة بالأغراض التي يستخدم فيها التوقيع الإلكترونـــي أو الشـــهادة (انظـــر الفقرة ١٣٧ أعلاه) ولذلك يفضل القانون الـــنموذج حـــلا يربط الالتزامات المبينة في المادتين ٨ و ٩ كلتيهما بإنتاج توقيعات إلكترونية ذات دلالة قانونية (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٧). وبحصر نطاق المادة ٩ في المجموعة الواسعة من الأحوال التي تقدم فيها خدمات التصديق لتأييد توقيع إلكتروني يمكن أن يستخدم لإحداث مفعول قانونـــي كتوقـــيع، لا يرمـــي القانون النموذجي إلي إنشاء أنواع جديدة من المفاعيل القانونية للتوقيعات (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٩).

الفقـــرة ٢:

١٤٥- بالـــتوازي مـــع الفقـــرة ١ من المادة ٨، تترك الفقرة ٢ للقانون الوطني الواجب التطبيق تحديد العواقب القانونية المترتبة علي عدم الامتثال

للاشتراطات المبينة في الفقرة ١ (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه والوثيقة A/ 56/ 17، الفقرة ٢٣٠).ورهنا بقواعد القانون الوطني المطبقة فإن مؤلفي الفقرة ٢ لا يقصدون أن تفسر تلك الفقرة باعتبارها قاعدة مسئولية مطلقة. ولا يتوخي أن يكــون مفعــول الفقرة ٢ هو استبعاد إمكانية قيام مقدم خدمات التصديق بالبرهان، مثلا، علي عدم وجود تقصير أو مشاركة في تقصير.

١٤٦- وقد كانت مشاريع المادة ٩ تحتوي سابقا علي فقرة إضافية تتناول نــتائج المســئولية علــي الــنحو المبين في الفقرة ٢. ولدى إعداد القانون النموذجي، لوحظ أن مسئولية مقدمي خدمات التصديق لن يتم تناولها بطريق كافية باعتماد حكم وحيد علي غرار الفقرة ٢. ففي حين أن الفقرة ٢ قد تنص علــي مــبدأ مناســب للتطبيق علي الموقعين، فإنها قد لا تكون كافية لتناول الأنشطة المهنية والتجارية التي تتناولها المادة ٩. وكان يمكن أن تتمثل إحدى ســبل الــتعويض عن هذا النقص بأن تورد في نص القانون النموذجي قائمة بــالعوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار في تقدير أي خسارة ناتجة عن تخلف مقدم خدمات التصديق عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١. وقد تقرر في النهاية أن تدرج في هذا الدليل قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية. فلدي تقدير مسئولية مقدم خدمات التصديق، ينبغي أن توضع في الاعتبار العوامل التالية، علي سبيل المثال لا الحصر:

أ) تكلفة الحصول علي الشهادة،

ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها،

ج) وجود ومدى أي قيد علي الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله،

د) وجود أي بيان يحد من نطاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق،

هــــ) أي سلوك إسهامي من جانب الطرف المعول. ولدي إعداد القانون النموذجــي، اتفق عموما علي أنه، عندما تحدد في الدولة المشترعة الخسارة

التي يمكن استردادها، ينبغي إيلاء الاعتبار للقواعد الناظمة لحدود المسئولية في الدولة التي يوجد فيها مقدم خدمات التصديق أو في أي دولة أخرى يطبق قانونهـــا بموجب قاعدة تنازع القوانين ذات الصلة (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧٤).

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٢٣- ٢٣٠، و ٢٦٤- ٢٦٥ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٤٢- ١٤٦،

A/CN.9/484، الفقرات ٧٠- ٧٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٧٣- ١٤١،

A/ CN. 9/483، الفقرات ١١٤- ١٢٧،

A/CN.9/467، الفقرات ١٠٥- ١٢٩،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٥٤- ٦٠،

A/CN.9/465، الفقرات ١٢٣- ١٤٢ (مشروع المادة ١٢)،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٩- ٦٨ (مشروع المادة ١٢)،

A/CN.9/457، الفقرات ١٠٨- ١١٩،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرات ٢٢- ٢٤،

المـــــادة ١٠- الجدارة بالثقة

لأغـــراض الفقرة ١ (و) المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات، أو

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات، أو

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادة والاحتفاظ بالسجلات، أو

(د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة، أو

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة، أو

(و) وجـود إعـلان مـن الدولة أومن هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده، أو

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

مرونة مفهوم الجدارة بالثقة:

١٤٧- كانـت المادة ١٠ مصوغة في البداية كجزء من المادة ٩. وعلي الرغم من أن ذلك الجزء أصبح لاحقا مادة منفصلة فإن المقصود منه أساسا هـو أن يسـاعد علي تفسير المفهوم الذي تشير إليه عبارة "نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة" الوارد في الفقرة ١ (و) من المادة. والمادة ١٠ مصوغة كقائمة غير حصرية بعوامل ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى البت فـي الجدارة بالثقة. والمقصود بالقائمة أن تقدم مفهوما مرنا للجدارة بالثقة، يمكـن أن يتغير محتواه تبعا لما هو متوقع من الشهادة ي السياق الذي تنشأ فيه.

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٣١- ٢٣٤، و ٢٦٦- ٢٧١ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٤٧،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرة ١٤٢،

A/ CN. 9/483، الفقرات ١٢٨، ١٣٣،

A/CN.9/467، الفقرات ١١٤- ١١٩،

المـــادة ١١- سلوك الطرف المعول

يتحمل الطرف المعول النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخـاذ خطـوات معقولـة للـتحقق من قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني، أو

(ب) اتخـاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، لأجل:

١- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها،

٢- مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.

معقولية التعويل:

١٤٨- تجسد المادة ١١ فكرة أن الطرف الذي يعتزم أن يعول علي توقيع إلكتروني ينبغي أن يضع في اعتباره مسألة ما إن كان ذلك التعويل معقولا، وإلـي أي مدى هو كذلك في ضوء الظروف. وليس مقصودا منها أن تتناول مسـألة صـحة التوقيع الإلكتروني، التي يجري تناولها في إطار المادة ٦، والتـي لا ينبغي أن تتوقف علي سلوك الطرف المعول. فينبغي إبقاء مسألة صـحة التوقـيع الإلكتروني منفصلة عن مسألة ما عن كان من المعقول من الطرف المعول أن يعول علي توقيع لا يستوفي المعيار المبين في المادة ٦.

مسائل المستهلكين:

١٤٩- فـي حين أن المادة ١١ يمكن أن تلقي عبئا علي عاتق الأطراف المعولـة وخصوصـا عندما يكون أولئك الأطراف مستهلكين، فإنه يمكن أن يستذكر أن القانون النموذجي ليس مقصودا منه أن يعلو علي أية قاعدة تحكم

حماية المستهلكين. غير أن القانون النموذجي يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في توعية جميع الأطراف المعنية، بما فيها الطرف المعولة، بشأن معيار السلوك المعقول الذي ينبغي استيفاؤه فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وفضلا عن ذلــك فإن وضع معيار سلوك يتعين بموجبه علي الطرف المعول أن يتحقق مــن قابلية التعويل علي التوقيع بوسائل يسهل الوصول إليها يمكن أن يعتبر أمرا ضروريا فإنشاء أي نظام مرفق مفاتيح عمومية.

مفهوم الطرف المعول:

١٥٠- يقصــد من مفهوم "الطرف المعول"، وفقا لتعريفه، أن يشمل أي طــرف قــد يعول علي توقيع إلكتروني، وعليه يمكن، رهنا بالظروف، أن يكون "الطرف المعول" أي شخص له علاقة تعاقدية بالموقع أو مقدم خدمات التصــديق أو ليست له علاقة تعاقدية بهما، بل يمكن تصور أن يصبح مقدم خدمات التصديق نفسه أو الموقع نفسه طرفا معولا" غير أن المفهوم الواسع لعــبارة "الطــرف المعــول" لا ينبغي أن يؤدي علي إلقاء التزام علي عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التي يشتريها من مقدم خدمات التصديق.

التخلف عن الامتثال لاشتراطات المادة ١١:

١٥١- فــيما يتعلق بالأثر الذي يمكن أن يترتب علي إرساء التزام عام علــي عــاتق الطــرف المعول بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشــهادة، تنشأ مسألة الحالات التي يتخلف فيها الطرف المعول من الامتثال لاشــتراطات المــادة ١١. فــإذا تخلــف الطرف المعول عن الامتثال لتلك الاشتراطات، لا ينبغي منه ذلك الطرف من استخدام التوقيع أو الشهادة إذا لم يكــن من شأن التحقق المعقول أن يكشف عدم صحة التوقيع أو الشهادة. ولا يقصــد مــن اشتراطات المادة ١١ أن تشترط مراعاة القيود، أو التحقق من

المعلومـــات، التي لا يسهل علي الطرف المعول الوصول إليها، وقد يلزم أن يعـــالج مـــثل هـــذه الحالة القانونية المطبق خارج نطاق القانون النموذجي. وبصـــفة أعـــم فإن نتائج عدم امتثال الطرف المعول لاشتراطات المادة ١١ تخضـــع للقـــانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقـــرة ٧٥) وفـــي ذلك الصدد، اعتمدت صيغة موازية في المادة ١١ وفي الفقرة ٢ من المادتين ٨ و ٩. وأثناء إعداد القانون النموذجي، اقـــترح التميـــيز بيـــن الـــنظام القانوني المطبق علي الموقع ومقدم خدمات التصـــديق، مـــن جهـــة (الذين ينبغي لكليهما أن يواجها الالتزامات المتعلقة بســـلوكها في سياق عملية التوقيع الإلكتروني)، والنظام المطبق علي الطرف المعـــول، مـــن جهـــة أخرى (الذي قد يكون من المناسب أن يرسي القانون النموذجـــي بشـــأنه قواعد سلوك ولكن لا ينبغي تعريضه للمستوى ذاته من الالتزامات مثل الطرفين الآخرين). غير أن الرأي السائد تمثل في أن مسألة إقامـــة هـــذا التميـــيز ينبغـــي أن تترك للقانون المطبق خارج إطار القانون النموذجي[1].

الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٣٥- ٢٣٦، و ٢٦٨- ٢٦٩ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٤٨- ١٥١،

A/CN.9/484، الفقرة ٧٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٤٣- ١٤٦،

A/CN.9/467، الفقرات ١٣٠- ١٤٣،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٦١- ٦٣،

---

(1) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

A/CN.9/465، الفقرات ١٠٩- ١٢٢ (مشروعا المادتين ١٠ و ١١)،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات٥٦- ٥٨ (مشروعا المادتين ١٠ و ١١)،

A/CN.9/457، الفقرات ٩٩- ١٠٧،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

المـــادة ١٢- الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١- لـدى تقريـر مـا إذا كانـت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي أي اعتبار لما يلي:

أ) الموقـع الجغرافـي الـذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني، أو

ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

٢- يكـون للشهادة التي تصدر خارج (الدولية المشترعة) نفس المفعول القانونـي فـي (الدولـة المشـترعة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشترعة) إذا كانت تتبع مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٣- يكـون للتوقـيع الإلكترونـي الـذي ينشأ أو يستخدم خارج (الدولة المشـترعة) نفـس المفعـول القانونـي (في الدولة المشترعة) الذي للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في (الدولة المشترعة) إذا كان يتيح مستوى متكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرتان ٢ أو ٣، يولي الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما وردفي الفقرات ٢ و ٣ و ٤، علـي اسـتخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين

الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكـــن مـــن شأن ذلك الإتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق.

القاعدة العامة لعدم التمييز:

١٥٢- المقصود بالفقرة ١ أن تجسد المبدأ الأساسي الذي مفاده أن مكان المنشـــأ، فـــي حد ذاته، لا ينبغي أن يكون، بأي طريقة، عاملا يحدد ما عن كـــان، وإلي أي مدى، ينبغي الاعتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبـــية باعتـــبارها قابلة لأن تكون سارية المفعول قانونيا، وإلي أي مدى ينبغي ذلك. ولا ينبغي أن يتوقف تحديد ما عن كانت الشهادة قابلة لأن تكون ســـارية المفعول قانونيا أو التوقيع الإلكتروني قابلا لن يكون ساري المفعول قانونيا، وإلي أي مدى ينبغي ذلك، علي المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقـــيع الإلكترونـــي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٢٧) بل علي قابلية التعويل التقنية عليها.

مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل:

١٥٣- الغرض من الفقرة ٢ هو توفير معيار عام للاعتراف بالشهادات عـــبر الحدود، الذي إذا لم يوجد ربما واجه مقدم خدمات التصديق عبثا غير معقـــول يتمـــثل فـــي الاضطرار علي الحصول علي تراخيص في ولايات قضـــائية متعددة، ولكن لا يقصد بالفقرة ٢ أن تضع مقدمي خدمات التصديق الأجانـــب في موضوع أفضل من نظرائهم المحللين[١]. ولهذا الغرض، تضع الفقـــرة ٢ حد أدني للتكافؤ التقني للشهادات الأجنبية يستند علي اختيار قابلية الـــتعويل عليها علي أساس شروط الموثوقية التي تضعها الدولة المشترعة عمـــلا بالقـــانون النموذجـــي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٣١).

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٢.

وينبغـــي أن يطبق ذلك المعيار دون اعتبار لطبيعة مخطط التصديق المطبق في الولاية القضائية التي صدرت منها الشهادة أو التوقيع (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٢٩).

تفاوت مستوى قابلية التعويل حسب الولاية القضائية:

١٥٤- مـــن خلال الإشارة على المفهوم الأساسي الذي تدل عليه عبارة "مســتوى مكافــئا جوهريا من قابلية التعويل"، تسلم الفقرة ٢ بإمكانية وجود تفاوت كبير في الشروط المطلوب بين كل من الولايات القضائية علي حدة. ولا يعنـــي اشتراط التكافؤ، كما هو مستخدم في الفقرة ٢، أن مستوى قابلية الــتعويل علـــي الشهادة الأجنبية ينبغي أن يكون مطابقا تماما لمستوى قابلية التعويل علي الشهادة المحلية (المصدر نفسه، الفقرة ٣٢).

تفاوت مستوى قابلية التعويل داخل الولاية القضائية:

١٥٥- ينبغـــي أن يلاحظ، علاوة علي ذلك، أن مقدمي خدمات التصديق يصـــدرون، في الممارسة العلمية، شهادات ذات مستويات متفاوتة من قابلية الــتعويل عليها، وفقا للغرض الذي يقصد أن يستخدم الزبائن الشهادات فيه. وتــبعا لمســتوى قابلــية التعويل علي كل شهادة علي حدة، يمكن أن تحدث الشهادات والتوقيعات الإلكترونية مفاعيل قانونية متفاوتة، سواء داخليا أم في الخـــارج، فمـــثلا، في بلدان معينة، يمكن حتى للشهادات التي تسمي أحيانا "منخفضة المستوى" أو "منخفضة القيمة" أن تحدث مفاعيل قانونية في ظروف معينة (مثلا عندما يكون الطرفان قد اتفقا تعاقدية علي استخدام تلك الصكوك) (انظـــر الوثـــيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧٧). ولذلك ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مفهوم التكافؤ كما هو مستخدم في الفقرة ٢، أن التكافؤ الذي يلزم إثباته هو التكافؤ بين الشهادات المتشابهة وظيفيا. وغير أنه لم تبذل محاولـــة في القانون النموذجي لإرساء تناظر بين الشهادات المختلفة الأنواع

التي يصدرها مقدمو خدمات تصديق مختلفون في ولايات قضائية شتى. وقد صيغ القانون النموذجي بحيث يتوخي إمكانية التفاوت في الرتب بين مختلف أنواع الشهادات. وفي الممارسة العملية، تعمد عادة المحكمة أو هيئة التحكيم التـــي يطلب منها أن تبت في المفعول القانوني لشهادة أجنبية علي النظر في كـــل شهادة علي حدة علي أساس جدارتها وتحاول أن تعادل بينها وبين أقر بمستوى مناظر في الدولة المشترعة (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٣٣).

المعاملة المتساوية للشهادات وللأنواع الأخرى من التوقيعات الإلكترونية:

١٥٦- تعبر الفقرة ٣ فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية عن نفس القاعدة المبينة في الفقرة ٢ بشأن الشهادات (A/ CN. 9/483، الفقرة ٤١).

الاعتراف بمفعول قانوني ما للامتثال لقوانين بلد أجنبي:

١٥٧- لا تتناول الفقرتان ٢ و ٣ سوى اختبار قابلية التعويل عبر الحدود الـــذي ينبغـــي أن يطبق لدى تقييم قابلية التعويل علي شهادة أجنبية أو توقيع إلكترونـــي أجنبي. غير أنه، لدى إعداد القانون النموذجي، روعي أن الدول المشترعة قد ترغب في إلغاء الاحتياج علي اختبار قابلية التعويل فيما يتعلق بتوقيعات أو شهادات كمعينة عندما تكون الدولة المشترعة مقتنعة بأن قانون الولايـــة القضائية التي تنشأ منها التوقيع أو الشهادة يوفر معيارا كافيا لقابلية الـــتعويل. وبشـــأن الأســـاليب القانونية التي يمكن بها للدولة المشترعة أن تعترف مسبقا بقابلية التعويل علي الشهادات والتوقيعات التي تتمثل لقانون بلد أجنبي (مثلا إعلان من طرف واحد أو معاهدة)، لا يحتوي القانون النموذجي علي اقتراح محدد (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرتان ٣٩ و ٤٢).

العوامـــل التـــي ينبغـــي النظر فيها لدى تقييم التكافؤ الجوهري للشهادات والتوقيعات الأجنبية:

١٥٨- لـــدى إعـــداد القانون النموذجي، صيغت الفقرة ٤ في البداية في شـــكل قائمـــة بالعوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند البت في ما إن كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى من قابلية التعويل مكافئا جوهريا فيما يتعلق بأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣.ووجد لاحقا أن معظم هذه العوامـــل مدرج بالفعل في المواد٦ و ٩ و ١٠. ورئي أن النص مجددا علي تلـــك العوامل في سياق المادة ١٢ سيكون لا داعي له. ووجد أن الإحالة، بـــدلا من ذلك، في الفقرة ٤، علي أحكام القانون النموذجي ذات الصلة، التي تذكر فيها المعايير المعنية، وربما مع إضافة معايير أخرى ذات أهمية خاصة للاعـــتراف عـــبر الحدود، ستؤدي إلي صياغة مفرطة التعقيد (انظر، علي الخصـــوص، الوثـــيقة A/ CN. 9/483، الفقـــرات ٤٣- ٤٩). فـــي نهاية المطاف، حولت الفقرة ٤ إلي إشارة غير محددة إلي "أية عوامل أخرى ذات صلة"، ومن بين تلك العوامل تتسم العوامل المذكورة في المواد ٦ و ٩ و ١٠ فـــيما يتعلق بتقديم الشهادات والتوقيعات الإلكترونية الداخلية بأهمية خاصة. وعـــلاوة علـــي ذلك، تراعي الفقرة ٤ النتائج المترتبة علي كون تقييم تكافؤ الشـــهادات الأجنبية يختلف بعض الاختلاف عن تقييم جدارة التصديق بالثقة بموجـــب المادتين ٩ و ١٠. ولذلك أضيفت في الفقرة ٤ إشارة إلي "المعايير الدولية المعترف بها".

المعايير الدولية المعترف بها:

١٥٩- ينبغـــي تفسير عبارة "معيار دولي معترف به" تفسيرا واسعا لتشمل المعايـــير الدولـــية التقنـــية والتجارية (أي المعايير المنبثقة عن السوق) وكذلك المعايـــير والقواعـــد التي اعتمدتها هيئات حكومية أو دولية حكومية (A/ CN. 9/483، الفقـــرة ٤٩) و "المعايـــير الطوعية" (كما هي موصوفة في الفقرة ٦٩

أعــلاه) [1] ويمكــن أن يكــون "المعيار الدولي المعترف به" بيانات الممارسات التقنــية أو القانونــية أو التجارية المقبولة، التي وضعها القطاع العام أو القطاع الخــاص (أو كلاهمــا)، ذات الطبــيعة المعيارية أو التفسيرية، المقبولة عموما باعتــبارها منطبقة علي الصعيد الدولي. ويمكن أن تكون تلك المعايير في شكل اشــتراطات أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مدونات قواعد سلوك أو بيانات لأفضل الممارسات أو أفضل المعايير (A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠١- ١٠٤).

الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية:

١٦٠- تــنص الفقرة ٥٤ علي الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنــية بشــأن اســتخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات باعتــبار تلــك الاتفاقــات أساســا كافيا للاعتراف عبر الحدود (فيما بين تلك الأطراف بتلك التوقيعات أو الشهادات المتفق عليها (A/ CN. 9/483، الفقرة ٥٤). وينبغــي أن يلاحــظ أنه، اتساقا مع المادة ٥، لا يقصد من الفقرة ٥ أن تحل محل أي قانون إلزامي، وخصوصا أي اشتراط إلزامي للتوقيعات الخطية قــد ترغب الدول المشترعة في أن تحافظ عليه في القانون المطبق (A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٣). والفقرة ٥ لازمة فعطاء مفعول للشروط التعاقدية التي قــد يــتفق بموجبها الأطراف، فيما بينهم، علي الاعتراف باستخدام توقيعات إلكترونــية أو شهادات معينة (يمكن أن تعبر أجنبية في بعض أو جميع الدول التــي قــد يســعي الأطــراف إلي الحصول فيها علي اعتراف قانوني بتلك التوقــيعات أو الشــهادات)، دون إخضاع تلك التوقيعات أو الشهادات لاختبار الــتكافؤ الجوهري المبين في الفقرات ٢ و ٣و ٤. ولا تمس الفقرة ٥ الوضع القانوني للأطراف الثلاثة (A/ CN. 9/483، الفقرة ٥٦).

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٨.

الإحالات على وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٣٧، و ٢٧٠- ٢٧٣ و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٥٢- ١٦٠،

A/CN.9/484، الفقرات ٧٦- ٧٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٤٧- ١٥٥،

A/ CN. 9/483، الفقرات ٢٥- ٥٨ (المادة ١٢)،

A/ CN.9/ WG. IV/ WP و 84، الفقرتان ٤٩- ٥١،

A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٦١- ٦٨ (مشروع المادة ١٣)،

A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٢١- ٣٥،

A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرات ٦٩- ٧١،

A/CN.9/454، الفقرة ١٧٣،

A/CN.9/446، الفقرات ١٩٦- ٢٠٧ (مشروع المادة ١٩)،

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرة ٧٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٣- ٧٥،

٣- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق.

وإذ تري أن المشاكل الناجمة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في سياق العقود الدولية تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وإمكانية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وقد يساعد الدول علي اكتساب القدرة علي النفاذ إلي دروب التجارة الحديثة،

وإذا تشير إلي أن اللجنة قررت، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١ أن تعد صكا دوليا يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، علي أن يهدف أيضا إلي إزالة العقبات أمام التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات والاتفاقيات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة الحالية، وعهدت إلي فريقها العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية بإعداد مشروع بذلك الشأن[١].

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17 و corr 3)، الفقرات ٢٩١- ٢٩٥.

وإذ تلاحـــظ أن الفـــريق العامل كرس ست دورات عقدت في الأعوام ٢٠٠٢ إلـــي ٢٠٠٤، لإعـــداد مشـــروع اتفاقـــية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونـــية في العقود الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥[١] وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلي المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية فـــي جمـــيع دورات الفريق العامل وفي دورة اللجنة الثامنة والثلاثين بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جري تعميم نص مشروع الاتفاقية علي جميع الحكومـــات والمـــنظمات الدولـــية التي دعيت إلي حضور اجتماعات اللجنة والفـــريق العامل بصفة مراقبين لإبداء تعليقات عليه قبل انعقاد دورة اللجنة الثامـــنة والثلاثيـــن، وأن التعلـــيقات الواردة كانت معروضة علي اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين[٢].

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقديم مشروع الاتفاقية إلي الجمعية العامة للنظر فيه[٣].

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة.

١- تعـــرب عـــن تقديـــرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادهـــا مشـــروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[٤].

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الستون ، الملحق رقم ١٧ (A/60/17) الفصل الثالث.

(2) A. CN. 9/ 578، و add. 1- 17

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60 /17)، الفقرة ١٦٧.

(4) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٢- تعـــتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلي الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها؛

٣- تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٥٣

٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة علي المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا مهما في تعزيز العلاقات الدولية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح فرص وصول جديدة إلي أطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا علي حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقا أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول علي اكتساب القدرة علي النفاذ إلي دروب التجارة الحديثة،

وإذ تري أن القواعد الموحدة ينبغي أن تحترم حرية الأطراف في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة مبدأي الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

ورغـــبة مـــنها في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

قد اتفقت علي ما يلي:

الفصـــل الأول

مجــال الانطبــاق

المـــادة ١

نطاق الانطباق

١- تنطـــبق هذه الاتفاقية علي استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة.

٢- يصـــرف الـــنظر عن وقوع مقار عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومـــات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

المـــادة ٢

الاستبعادات

١- لا تنطـــبق هذه الاتفاقية علي الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:

(أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) "١" المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛

"٢" معاملات النقد الأجنبي؛

"٣" نظـــم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية؛

"٤" إحالــة الحقــوق الضـــمانية فـــي بيع الأوراق المالية أو غيرها من الأصـــول أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق علي إعادة شرائها.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الإذنية أو بـــيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قـــابل للإحالة أو صك يعطي حاملة أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال.

المـــادة ٣

حرية الأطراف

يجـــوز للأطـــراف استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عن أي من أحكامها أو تغيير مفعوله.

الفصـــل الثانـــي

أحكـــام عامـــة

المـــادة ٤

التعاريـــف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصـــد بتعبـــير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلـــب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض، يتعين علي الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه؛

(ب) يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛

(ج) يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) يقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(هـ) يقصد ب تعبير "المرسل إليه" فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الطرف الذي يريده المنشئ أن يتلقي الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(و) يقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تحزينها أو معالجتها علي أي نحو آخر؛

(ز) يقصد بتعبير "نظام رسائل آلي" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

(ح) يقصد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير عارضة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

المـادة ٥

التفسيـــر

١- لـــدى تفســـير هذه الاتفاقية، يولي اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوي وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقا للقانون المنطبق بمقتضـــى قواعـــد القـــانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

المـادة ٦

مكـان الأطـراف

١- لأغـــراض هـــذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

٢- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيـــلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف علي علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أخذ بمحل إقامته المعتاد.

٤- لا يكـــون المكـــان مقـــر عمـــل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقـــد؛ أو (ب) يمكـــن فـــيه لأطراف أخرى أن تصل إلي نظام المعلومات المعني.

٥- إن مجـــرد اســـتخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة علي أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المـــادة ٧

اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طـــرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصـــل الثالـــث

استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المـــادة ٨

الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

٢- لـــيس فـــي هـــذه الاتفاقـــية ما يلزم أي طرف باستخدام الخطابات الإلكترونـــية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال علي موافقة الطرف علي ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المـــادة ٩

اشتراطات الشكل

١- لـــيس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص علي عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلي المعلومات الواردة فيه متيسرا علي نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص علي عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" قد أثبتت فعليان بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، إنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٤- حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص علي عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض علي الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

٥- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قـد ظلــت كاملة ودون تحويل، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ب) تقــدر درجـــة الموثوقــية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

المــادة ١٠

وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١- وقــت إرســـال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطـــاب نظـــام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطـــاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غـــادر نظـــام معلومـــات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢- وقــت تلقـــي الخطـــاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه علي عنوان إلكتروني يعينه المرســـل إلـــيه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني علي عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج مـــن جانب المرسل إليه علي ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه علي علم بأن الخطـــاب الإلكتروني قد أرسل إلي ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلي العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣- يعتـــبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر قد تلقي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل، المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة ٦.

٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مغايرا للمكان الذي يعتبر الخطاب الإلكتروني قد تلقي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١١

الدعوات إلي تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجها إلي طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الاطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوى إلي تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح علي أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢

استخدام نظام الرسائل الآلية في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاق العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخصي طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال او تدخله فيها.

المادة ١٣

إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض علي بعض شروط العقد أو كلها من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف الآخر الخطابات الإلكترونية التي تتضمن

الشـــروط الـــتعاقدية علي نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المـــادة ١٤

الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١- عـــندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في تخاطب إلكتروني مع نظام رســـائل آلـــي تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل الآلي لذلك الشخص فرصة لت صحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشـــخص نـــيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلـــغ الشـــخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطـــرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني.

(ب) ولـــم يكـــن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها علي أي منفعة أو قيمة مادية.

٢- لـــيس فـــي هـــذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة ١.

الفـــصل الرابـــع

أحكـــام ختاميـــة

المـــادة ١٥

الوديـــع

يعين الأمين العام لأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

المـادة ١٦

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١- يفـتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المـتحدة فـي نيويورك من ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ إلي ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣- يفـتح بـاب الانضمام إلي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولا موقعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـادة ١٧

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولهـا اختصـاص فـي مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقـيع علـي هـذه الاتفاقـية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولـة المتعاقدة من حقوق وعليها ما علي تلك الدول من التزامات، ما دام لـتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذات أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلي الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢- توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلي الوديع، وقت التوقيع أو التصـــديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمهـــا هـــذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلي تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها.

وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطـــرأ علي توزيع الاختصاصات المبينة في الإعلان الصادر بمقتضي هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

٣- أي إشـــارة إلـــي "دولـــة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطـــبق بالمثل علي أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية حيثما اقتضي السياق ذلك.

٤- لا تكـــون لهذه الاتفاقية غلبة علي أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري علي الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يبين في إعلان يصدر وفقا للمادة ٢١.

المـــادة ١٨

نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١- إذا كـــان للدولـــة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونـــية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلـــن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري علي جميع وحداتها الإقليمية أو علي واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وجاز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر.

٢- تبلغ هذه الإعلانات إلي الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كانــت هــذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري علي واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن ليس علــيها جمــيعا، وكان مقر عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مقر العمــل هذا، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، كانت الاتفاقية سارية علي جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المــادة ١٩

الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا:

(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ دولا متعاقدة في هذه الاتفاقية، أو

(ب) عندما تكون الأطراف قد اتفقت علي انطباقها.

٢- يجــوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

المــادة ٢٠

الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية

- تنطــبق أحكــام هذه الاتفاقية علي استخدام الخطابات الإلكترونية في ســياق تكون أو تنفيذ عقد تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقـية الاعـتراف بقـرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٠).

اتفاقـية فـترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٤) البروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/ إبريل ١٩٨٠).

اتفاقـية الأمـم المـتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/ إبريل ١٩٨٠).

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسئولية متعهدي خدمات المحطات النهائية للنقل في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/ إبريل ١٩٩١).

اتفاقـية الأمـم المـتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥).

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١).

- تنطـبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك علي استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقـات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتـي تكـون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم، تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضـا بهـا ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، علي الرغم من ذلك، علي استخدام الخطابـات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولة المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

المادة ٢١

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١- يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠ في أي وقت. أما الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع علي الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلي الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسميا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر علي تاريخ تلقي الوديع إشعارا به.

٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلي الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر علي تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المــادة ٢٢

التحفظات

لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

المــادة ٢٣

بدء النفاذ

١- يــبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر علي تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- عندما تصدق أي دولة علي هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إلــيها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضــمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشــهر الــذي يعقــب انقضاء ستة أشهر علي تاريخ إيداع صك تصديق أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المــادة ٢٤

وقت الانطباق

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا علي الخطابات الإلكترونية التي توجــه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو يسري فيه مفعول الإعلان فيما يخص كل دولة متعاقدة.

المادة ٢٥

الانسحاب

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلم انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلي الوديع كتابة.

٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثنى عشر شهرا علي تلقي الوديع إشعارا به. وعندما تحدد في الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حررت في نيويورك، في هذا اليوم (......) من شهر (.........) من عام ٢٠٠٥، في أصل واحد تتساوي في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع علي هذه الاتفاقية.

فهـــرس